٣٣٠

فتاوي قاضي خان

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٤
ف.ق

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧

ف . ق

فتاوى قاضي خان، تأليف قاضيخان، حسن بن منصور

-٥٩٢هـ. كتب ٨٦٧هـ.

٦٥٨ ق ٣٣ س ١٧x٢٨ ســـم

٣٣٠

نسخة جيدة، خطها نسخ قديم، مجدولة بماء الذهب. طـــبع .

أوقاف بغداد ١ : ٥٠٤، فهرس الحرم المكي (الفقه): ١٢٧

١- المذهب الحنفي؛ فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسـخ

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

مهمه في فصل السلطنة ونظيره في صورة أخرى وعليه الفتوى وفيه من فصل الشهادات ٩٢٥

ادعيا نكاح امرأة فقالت زوجت زيدا بعد عمرو فهي لزيد وان سألها القاضي فقالت نكحني عمرو فهي لعمرو ٢٣١

المدخل: قاضي خان

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتاوى قاضي خان الرقم ٢٢٠
اسم المؤلف الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي قاضي خان
تاريخ النسخ ٨٦٧ هـ
عدد الاوراق ٦٥٨ القياس ١٧×٢٨
ملاحظات (فتاوى حنفية) الورقة ٢ غير مرقمة

٢١٧/٤
ف ٤
ن ٢

Copyright © King Saud University

مسائل في تسليم المكفول 405	فصل في الكفالة بالمال 407	فصل في مسائل السفتجة 410	كتاب الحوالة [illegible]	كتاب الصلح 413
فصل في الصلح عن الميراث والوصية 413	باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي 414	فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابراء على النفقة 416	باب في صلح الاموال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق 418	باب الصلح عن العقار وما يتعلق 419
فصل في الصلح عن دعوى العقار 421	باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء 422	فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المال المشترك 425	فصل في المهايات 425	فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا 426
كتاب الاقرار 427	فصل فيما يكون اقرارا 430	فصل فيما يكون اقرار بشيء او بشيئين 430	فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار 433	فصل في القبض والابراء 434
فصل في اقرار المريض 435	كتاب القسمة 436	فصل في طلب القسمة 436	فصل فيما يدخل في القسمة 437	فصل فيما ينقض به القسمة الغلط 438
فصل في قسمة الوصي والاب 439	كتاب المضاربة 441	فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا 447	كتاب المزارعة 448	فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا 453
باب في مسائل مختلفة 455	فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها 456	كتاب المعاملة 463	كتاب الشرب 464	فصل في الانهار 464
فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك 469	فصل في احياء الموات 470	فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك 471	كتاب الاشربة 472	فصل في حد الشرب 476
فصل في تصرفات السكران 472	كتاب الغصب 477	فصل في تصرف المراد به غاصبا وضمانا 477	فصل فيما يضمن بارسال الدابة 483	فصل فيما يضمن بالنار وما لا 484
فصل في براءة الغاصب والمديون 487	كتاب الهبة 489	فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا 489	فصل في هبة المشاع 492	فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط 494

مهمة
فما عليه نصف مهر ومهر نصف بالخلوة لان المهر تأكد
اذا وجد قدرة يقدر على الجماع ه القيد ما لابد
منه غير مذكور في المتون وارد عليها
120

ج

فصل في دعوى النكاح ١٢٣	فصل في الشهادة على النكاح ١٢٤	فصل في العنين ١٢٥	فصل في العبارات التي تتعلق بالنكاح ١٢٦	فصل في الرضاع ١٢٧
فصل في الحضانة ١٢٩	باب النفقة ١٢٨	فصل في القسم ١٣٣	فصل في نفقة العدة ١٣٣	فصل في حقوق الزوجين ١٣٤
فصل في المرأة التي لا يدرى انها منكوحة او مطلقة ١٣٤	فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام ١٣٦	فصل في نفقة المملوك ١٣٧	كتاب الطلاق ١٣٩	فصل في الكنايات [illegible] ١٤٤
فصل في طلاق من لا يعقل ١٤٥	فصل في الطلاق بالكتاب ١٤٦	فصل في التعليق ١٤٦	فصل في تحريم الحلال ١٦٥	فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ١٦٥
فصل في الخلع ١٦٨	فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٧٢	فصل في الخلع بالفارسية ١٧٣	فصل في الظهار ١٧٤	باب الايلاء ١٧٤
فصل في الفرقة بين الزوجين ١٧٥	فصل في اللعان ١٧٦	باب العدة ١٧٦	فصل في انتقال العدة ١٧٧	فصل في ما يحرم على المعتدة ١٧٨
[illegible] المعتدة التي ١٧٩	فصل في النسب ١٨٠	كتاب العتاق ١٨٠	فصل فيما لا يقع به العتق ١٨٣	فصل في التعليق والاضافة ١٨٢
فصل في كري الانهار [illegible] والمجاري والمس[illegible] ١٨٤	فصل في المكاتب ١٨٥	فصل في العتق عن الغير وملك ذي الرحم المحرم ١٨٥	فصل في العتق المبهم ١٨٦	فصل في اعتاق الحربي ١٨٦
كتاب الايمان ١٨٦	فصل في الفاظ اليمين بالفارسية ١٨٨	فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٨٨	فصل في عطف الشرط على اليمين ١٨٩	فصل في تحليف الظلمة ١٨٩
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٩٠	فصل في الكفارة ١٩٠	فصل في يمين الغموس ١٩١	فصل في اليمين المؤقتة ١٩٣	فصل فيما يكون على الفور او على الابد ١٩٥

Copyright © King Saud University

فصل في الرجوع في الهبة ٤٩٤	فصل في العوض ٤٩٦	فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٤٩٧	فصل في قبض الهبة للصغير ٤٩٨	فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٤٩٨
فصل في الصدقة ٤٩٩	كتاب الوقف ٥٠٠	فصل في ألفاظ الوقف ٥٠٠	باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية ٥٠٣	فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف ٥٠٧
مسائل الشرط في الوقف ٥٠٩	فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر ٥١٠	فصل في الأشجار ٥١٠	فصل في وقف المنقول ٥١١	فصل في المقابر والرباطات ٥١٢
فصل في وقف المريض ٥١٣	فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف ٥١٣	باب الرجل يقف أرضه على نفسه وعلى أولاده وأقربائه وجيرانه ٥١٦	فصل في الوقف على القرابات ٥١٧	فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٥٢٠
فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٥٢٢	فصل فيما يتعلق بصك الوقف ٥٢٣	كتاب الأضحية ٥٢٥	فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا ٥٢٦	فصل في العيوب التي تمنع الأضحية وما لا ٥٢٨
فصل في الانتفاع بالأضحية ٥٢٩	فصل في مسائل متفرقة ٥٢٩	كتاب الصيد والذبائح ٥٣٠	باب الذبائح ٥٣٤	كتاب الوديعة ٥٣٥
فصل فيما يضمن المودع ٥٣٦	فصل فيما يعد تضييعا للوديعة ٥٤٠	فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٥٤٠	كتاب العارية ٥٤٢	فصل فيما يضمن المستعير ٥٤٣
فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٥٤٤	كتاب اللقطة ٥٤٥	كتاب اللقيط ٥٤٩	كتاب الحظر والإباحة ٥٥٠	باب ما يكره الكل وما لا وما يتعلق بالضيافة
باب ما يكره من النظر والمس في الأقارب والأجانب وما لا ٥٥٣	باب ما يكره من اللباس والحلي والزينة وما لا وما يعتبر فيه قول الواحد [illegible] ٥٥٦	فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا ٥٥٧	فصل في التسبيح والتسليم والصلوة [illegible] إلى الأمور الدينية ٥٦١	كتاب الجنايات ٥٦٥
باب القتل في الباب فصول ٥٦٧	فصل فيمن يستوفي القصاص ٥٦٧	فصل في القتل الذي يوجب الدية ٥٧٠	فصل في الجنين ٥٧٠	فصل في المعاقل ٥٧١

Copyright © King Saud University

فصل في نية التراويح ٧١	فصل في مقدار القراءة في التراويح ٧١	فصل في الشك في التراويح والسهو فيها ٧١	فصل في امامة الصبيان في التراويح ٧٢	فصل في اداء التراويح قاعدا [illegible]
فصل في الوتر ٧٣	كتاب الزكاة ٧٣	فصل في صدقة الابل ٧٣	فصل في صدقة البقر ٧٣	فصل في صدقة الغنم [illegible]
فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل ٧٤	فصل في الخيل ٧٤	فصل في مال التجارة ٧٤	فصل في اداء الزكوة ٧٨	فصل في هبة الدين [illegible]
فصل في تعجيل الزكوة ٧٩	فصل فيمن يوضع فيه الزكوة ٨٠	فصل في النذر ٨١	فصل في العشر والخراج ٨١	فصل في خراج الرأس [illegible]
فصل في احياء الموات ٨٤	كتاب الحج ٨٥	فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ٨٦	فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٨٧	فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام [illegible]
فصل في كيفية اداء الحج ٨٩	فصل في العمرة والقران ٩٢	فصل في التمتع ٩٣	فصل في الاحصار ٩٤	فصل في الحج عن الميت ٩٥
فصل في محظورات الحرم ٩٥	فصل في المقطعات ٩٥	فصل في الادعية والاذكار ٩٦	كتاب النكاح ٩٨	فصل في النكاح على الشرط [illegible]
فصل في شرائط النكاح ١٠١	فصل في نكاح المماليك ١٠٥	فصل في فسخ عقد الفضولي ١٠٥	فصل في الوكالة ١٠٥	فصل في الكفاءة ١٠٧
فصل في الاولياء ١٠٨	فصل في المحرمات ١١٠	فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة ١١٢	فصل في مسائل النسب ١١٣	فصل في ذكر مسائل المهر ١١٣
فصل في المتعة ١١٦	فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ١١٦	فصل في تكرار المهر ١١٩	فصل في الخلوة ١٢٠	فصل في خلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت ١٢١

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

باب من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب ١٩٥	فصل في التزوج ٢٠[illegible]	فصل في مسائل اليمين على الترك [illegible]	فصل في الاكل ٢١[illegible]	فصل في اليمين على الشرب ٢٠٤
فصل في اللبس والكسوة والخياطة ٢٠٥	فصل في تغير المحلوف عليه ٢٠٩	فصل في الدخول [illegible]	فصل في الخروج ٢١٢	فصل في المسكن والسكنى والكون ٢٠٧
فصل في الركوب ٢٠٨	فصل في الكلام والقراءة ٢١٤	فصل في مسائل الصلوة ٢١٤	فصل في المعرفة والرؤية ٢١٥	فصل في اليمين على الشتم والقذف ٢١٥
فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ٢١٥	كتاب البيوع ٢١٦	باب السلم ٢١٦	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٢١٧	فصل في البيع الباطل ٢٢٢
فصل في البيع الفاسد ٢٢٢	فصل في الشروط المفسدة ٢٣٠	فصل في احكام البيع الفاسد ٢٣١	فصل في البيع الموقوف ٢٣٢	باب الخيارات ٢٣٤
فصل في خيار الرؤية ٢٣٦	فصل في العيوب ٢٣٨	فصل فيما يرجع في نقصان العيب وما لا يرجع ٢٤٣	فصل في البراءة عن العيب ٢٤٤	فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة ٢٤٥
مسائل الاقالة وجحود البيع ٢٤٥	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ٢٤٧	فصل في مسائل الغرور ٢٤٩	فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا ٢٥٠	فصل فيما يدخل في بيع الحانوت والحمام ٢٥٣
فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا ٢٥٣	فصل فيما يدخل في بيع المنقول ٢٥٤	فصل في بيع الثمار والزرع ٢٥٥	باب الصرف ٢٥٦	باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا ٢٥٨
فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٦١	فصل في قبض الثمن ٢٦٢	فصل في الاجل ٢٦٦	فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٦٤	باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض ٢٦٥
فصل فيما يكون فرارا من الربوا ٢٦٦	فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه ٢٦٧	فصل فيما يحضره الجيران ويخاصمه في ذلك ٢٦٨	باب في بيع غير المالك ٢٦٨	فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٦٩

فصل في تصرفات الوكيل ٢٧١	باب الاستبراء ٢٧٢	كتاب الاجارات ٢٧٤	فصل في الاجارة الطويلة ٢٧٧	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٨٠
فصل فيما يجب على الاجير وما لا يجب ٢٨٢	باب الاجارة الفاسدة ٢٨٥	مسائل الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي ٢[illegible]	فصل في الحمال ما يرجع اليه ٢٩٢	فصل في البقار والراعي ٢٩٢
فصل في القصار ٢٩٣	فصل في الحائط والنساج ٢٩٥	فصل في الحفار ٢٩٦	فصل في اجارة الدواب والضمان فيها ٢٩٧	فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال ٢٩٩
فصل في توابع الاجارة فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ٣٠١	فصل في اجارة الظئر ٣٠٣	فصل في اختلاف الاجير والمستأجر ٣٠٤	كتاب الدعوى والبينات ٣٠٧	فصل فيما يستحب للقاضي وما ينبغي له أن يفعله وما لا ٣٠٨
باب الدعوى ٣٠٩	فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به مخالفا وما لا ٣١٦	فصل في دعوى المنقول ٣١٧	فصل في دعوى الدور والاراضي ٣٢٣	فصل في دعوى الملك بسبب ٣٢٦
فصل في دعوى النكاح ٣٣١	فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك ٤٢٩	فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل ٣٣٤	باب في دعوى الحائط والطريق ٣٣٥	باب اليمين ٣٣٧
باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء وبعده ٣٤٦	فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا ٣٥٣	فصل في ما ينقض من قضاء المجتهد وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ٣٥٤	كتاب الشهادات ٣٥٧	فيمن لا يجوز شهادتهم ٤٦٩
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٣٥٨	فصل في مسائل التزكية والتعديل ٣٥٩	فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٣٦١	فصل في الشهادة الباطلة ٣٦٢	باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده فيما يشهد له ٣٦٨
فصل في تكذيب الشهود ٣٧٢	فصل في الشاهد يشهد بعدما أضر بذلك الحق وما يحل له ٣٧٤	فصل في الشهادة على الشهادة ٣٧٦	فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٣٧٧	كتاب الوكالة ٣٨٩
فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون ٣٨٩	فصل في التوكيل بالخصومة ٣٩٠	فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣٩٤	فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٤٠٢	الكفالة ٤٠٤

Copyright © King Saud University

كتاب الطهارة

كتاب الصلوة ٢٤	كتاب الصوم ٥٨	كتاب الزكوة ٧٩	كتاب الحج ٨٥
كتاب النكاح ٩٨	كتاب الطلاق ١٣٤	كتاب العتاق ١٨٠	كتاب الايمان ١٨٦
كتاب البيوع ٢١٦	كتاب الاجارة ٢٧٤	كتاب الدعوى ٣٠٧	كتاب الشهادة ٣٥٧
كتاب الوكالة ٣٨٩	كتاب الكفالة والحوالة ٤٠٤	كتاب الصلح ٤١٣	كتاب الاقرار ٤٢٧
كتاب القسمة ٤٣٦	كتاب المضاربة ٤٤١	كتاب المزارعة ٤٤٨	كتاب الشرب ٤٦٤
كتاب الاشربة ٤٧٢	كتاب الغصب ٤٧٧	كتاب الهبة ٤٨٩	كتاب الوقف ٥٠٠
كتاب الاضحية ٥٢٤	كتاب الصيد والذبائح ٥٣٠	كتاب الوديعة ٥٣٠	كتاب العارية ٥٤٢
كتاب اللقطة ٥٤٥	كتاب اللقيط ٥٤٩	كتاب الحظر والاباحة ٥٥٠	كتاب الجنايات ٥٦٥
كتاب الحدود ٥٧٩	كتاب الاكراه ٥٨٦	كتاب الوصايا ٥٩٠	كتاب الشفعة ٦٠٨
كتاب السير ٦١٩	كتاب الرهن ٦٣٧	كتاب الشركة ٦٤٧	كتاب المأذون ٦٥٣

كتاب الحجر ٦٥٧

باب الشهادة في الجناية ٥٦٣	باب الوكالة في الدم ٥٧٤	باب في جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار ٥٧٤	فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة ٥٧٥	فصل فيما يحدث في المسجد ٥٧٧
فصل في جناية الحائط ٥٧٨	كتاب الحدود ٥٧٩	فصل في حد القذف ٥٨٢	فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا ويوجب التعزير وما لا ٥٨٤	فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٥٨٤
كتاب الاكراه ٥٨٦	فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا ٥٨٩	فصل في الاكراه على احد الفعلين ٥٨٩	فصل في التلجئة ٥٩٠	كتاب الوصايا ٥٩٠
فصل فيما يكون وصية وما لا ٥٩٠	فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز ٥٩١	فصل في مسائل مختلفة ٥٩٤	فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا ٥٩٨	باب الوصي ٥٩٨
فصل فيما يكون قبولا للوصية وما لا ٥٩٨	فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد فيما لولده الصغير ٦٠٠	كتاب الشفعة ٦٠٨	فصل في الطلب ٦٠٩	فصل في ترتيب الشفعاء ٦١٢
فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض ولا يأخذ ٦١٥	فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها ٦١٦	كتاب السير ٦١٩	فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دراهم ٦٢١	فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب ٦٢١
فصل في الاذان ٦٢٢	فصل في قسمة الغنائم ٦٢٣	فصل فيمن يصلح للامارة الجيش ٦٢٤	فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ٦٢٤	باب ما يكون اسلاما للكافر وما لا ٦٢٥
باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا ٦٢٦	باب المرتد واحكامها ٦٣٠	فصل فيما يبطله الارتداد ٦٣٢	فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم ٦٣٣	فصل في اخراج الارض ٦٣٦
فصل في استيلاء اهل الاسلام على اهل الحرب ٦٣٩	كتاب الرهن ٦٣٢	الفصل الاول في الفاظ الرهن ٦٣٢	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا ٦٣٨	فصل في الانتفاع بالرهن ٦٤١
فصل في رهن مال الغير ٦٤٢	فصل في العدل في باب الرهن ٦٤٣	فصل في جناية الرهن والجناية عليه ٦٤٥	فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين ٦٤٦	كتاب الشركة ٦٤٧

Copyright © King Saud University

كيف السرور باقبال وآخره   اذا تأملته مقلوب اقبال

مخطوطات جامعة الرياض

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

كتاب فتاوى قاضيخان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين حمداً يقربنا الى رضاه الله
تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمداً يفتتح به كل مقال رغبته
وصلاة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد المحترم فخر الملة
والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن
بن منصور بن محمود الاوزجندي رحمه يقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله الغني
الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل
وهذا الكتاب في المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة
وتقصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هو مروي عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلاً وبينت لكل فرع اصلاً وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين
اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيراً
على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين
وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون
الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا
يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة
مختلفاً فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه اخذ بقولهما لوفور الشرائط
واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة وغيرهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك
وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال
عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم

بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده
ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت
في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما
الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء
النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه
حفرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء
الحفيرة التي اجتمع فيها الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيراً لا تستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية
صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير
لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب
وغيره في النهر فيكون الماء غالباً عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت
الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجساً سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة
فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال ان كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في
ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها
من الماء طاهر حوض صغير يدخل فيه الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعاً في
اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جارياً
وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير
لازم انما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج
من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع
ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء عين
يكون فيه احدهما طاهر والآخر نجس فيصب من فوق يكون طاهراً ان اختلط الماء
في الهواء الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم لو التي فيها تبنة

Copyright @ King Saud University

لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب
ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم
يتصل قبل ان تعود الغسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع فلا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة
لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي منه يجعل وجهه الى
مورد الماء وجعل النهرين تقدمته ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري
والاصح هو الكراهة نهر ابتدا جريه واتلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج
منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا
فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه
جاز لانه ماء جاري

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل في الحوض انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر
فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات
اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من
الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا ينكشف وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان
كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا وفي ما قيل فيه ان يكون
حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي المنتقى يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا
وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد
ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك
فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد
بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب
كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة
توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه
الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان حوض ماء الحوض الصغير متصلا بالحوض
الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض
كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع الذي
ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض
الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية
سوا وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضأ في موضع الاغتسال غدير عظيم
يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة

في موضع دخول الماء فالكل نجس وان كان تجمد ذلك الماء كان نجسا لانه كلما دخل فيه صار نجسا
فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر
ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا
الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا
في عشر قبل ان يتصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء
الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض
من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ
لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس ما لم يكن من جانبه عشرة اذرع وقال
بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان الخندق كبيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي
في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بالمكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره
مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا
يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى
منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وما وليه اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف
بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول
يمر وعليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه الماء الجاري يجتمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه
نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل
من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا
لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة فتنجس
اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض
المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل
يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم
انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا
الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا
على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق
كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات في موضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك
البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

مطلب حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب

مطلب في الحوض الكبير المنتن لم يدر انه بنجاسة

وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل
اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر نجس غار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم
يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا
يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع
الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب
الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا
لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان
ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد
بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم
يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من
الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت
حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وتقية وان توضأ جاز كما لو شربت
من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي
حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي
اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز
واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم
او البول وبول الصبي والجارية سواء وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو مات
فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخ او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس وا[لكلب]
كذلك وهذا لو ابتل الكلب فانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان
ما وراء في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان
الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عند ابي حنيفة
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا
او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه
ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس

حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم ولم يكن على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء واختلفوا في البعر بمنزلة البول وعن محمد
الثنية والبئيتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز
عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناظر
واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد
ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر كان ذلك او في المفازة ومكانها من خوف الدابة ثم يعود حكم الروث
والبعر والخثي وما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني
ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء الاواني وغيره ونحو
ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع
برية او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة
في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء الظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء
القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم
عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يكن عليه دسومة لا يفسد
الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي حنيفة لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث
ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح
اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع
فاذا اوجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان نزح
بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء
حكم بطهارة البئر وحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه

يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الما فتيسر الطريق في ذلك ان يجا بقصبة ويرسل فيها
ويجعل على راس الما علامة ثم ينزح منها دلا ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يعد
نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فاراد ان ينزح
الما بعد زمان وقد ازداد الما اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الما عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الما طاهرا وطهورا ونظير ذلك
يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجا من الغد ووجد الما اكثر مما ترك منهم من قال ينزح
كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الما الذي بقي عند الترك هو الصحيح **المراة** اذا اوصلت
ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الما مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر
طويل يصير الما مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير
الما مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى **عظم** الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل
لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف **عظم** الانسان
اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة
له **الميت** المسلم اذا غسل ووقع في الما القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة
السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان وقع في الما بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل
يفسد الما وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه
الدم **الهرة** اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شي يكره اكله وكذا الوحش عضوا لا يفصل
قبل ان يفسد ذلك العضو لو اكلت فارة فشربت من انا في الفور يفسده وان شربت
بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ما فاخرجت حية من ساعتها فتوضا
الانسان بذلك الما جاز **بيران** وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من
البير ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها
شاة وماتت **بير** وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز
ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل
يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود **بير** وجد فيها فارة ميتة ان كانت
منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة
في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ او طائر او وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه
مات فيها بعد الوقوع ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة
تعاد صلوة يوم وليلة **فارة** ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه
ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في البير
وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير
بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك **وكذا** السخلة اذا
سقطت من امها ووقعت في الما ساعة لا يفسد ذلك وكذا الانفحة اذا اخرجت
من الشاة بعد موتها **اذا** ماتت العقرب او الجراد او الخنافس في الانا لا يفسد **وان**
وقعت فيها حلمة فماتت ينزح منها دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا

ان

ان ينزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر
الرواية والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح
منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الما والبط والاوز ان كان صغيرا
فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجدي العظيم ينزح كل الما صب الوضوء
في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الما وعندهما ان كان استنجى بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى به
على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا **فارة** ماتت في دهن
يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان
ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا بالغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا
فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في
بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو
الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني العاشر ينزح من الثانية احد عشر
هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذلك الثانية ولو نزح
الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة ما البير حتى لا يجوز
التوضي بما البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير **فارة** ماتت في حب
ما وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا **وعن** ابي يوسف ينزح
قدر المصبوب وعشرون دلوا لان الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة
رجل نزح ما بير انسان حتى يبس البير لا يضمن شيئا ولو صب ما الانية ضمن لان ما الانية مملوك
وما البير غير مملوك **فصل في ما الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال
والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض الناس **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد ابن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص **لكن** انما يباح اذا لم
يكن فيه انسان يكشف العورة **واذا** خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس
به عند عامة العلما **واختلف** المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام **والاصح**
ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه
جنابة حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد
الخروج وصلى جاز **وما** حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه **فان**
ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة **ان** كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا
يغترف الناس بالقصعة يتنجس ما الحوض **وان** كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
فلا يدخل في الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا
القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان
نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف
في كل مرة فيطهر **وكذا** النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر
ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الما الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر
وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف

Copyright © King Saud University

حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول
احوط **فصل في الماء المستعمل** اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على
ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي التسبيب الذي
به يصير مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فقد اتفقوا
على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط
الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة
وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا
واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال
وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد
بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك لا يجوز
روي عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا
آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان
ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف
في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان
كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن
ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ
الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه
بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا و
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث
رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله انما
يتنجس الماء في كل شيء يغسل اذا اراد به الغسل اما ما يمسح لا يصير به الماء مستعملا وان اراد به
المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس رأسه في الاناء لا يجزيه عن المسح
الجنب اذا شرب الماء قيل ان تمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب
فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل فان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا بأس للمتوضي

والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم
من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي
يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان
اصابه الماء الاول والثالث تنجس نجاسة غليظة الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره
شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما الماء المستعمل نجس فان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد
وكما يصير الماء مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للا
او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة القدر وكذا لو اغتسلت
المرأة لحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء
مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير
الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي**
لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم
يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز
التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره
شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا
ذهبت رقته وصارت ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ
بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب
رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء
السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا
كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج العصفر يجوز ان
كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم ان عند
ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد
تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص
او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكنه لم تذهب رقته وان طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا يوجد منه فلا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا طبخ المرق ذهب رقة الماء ولم
يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء
وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد
وان لم يصر ثخينا جاز به الوضوء ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر

بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء
لا يجوز وان كانت قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب
يتحرك الماء يجوز به التوضي والاغتسال ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه
يجوز والا لا ولو بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه
او ريحه يجوز والا لا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان
كبيرا فقد مرت المسألة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل
منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها بخرقة
مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه
ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق الا بنبيذ التمر
فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده
يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ حلاوته ولا يصير
ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه
لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخير
وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار
ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا
لقرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه
اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

في الاسآر وهو انواع سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل
لحمه من الانعام وسور الآدمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيت
كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور
نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع
في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما
نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور
الطاهر بمنزلة الماء المطلق واذا استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته

في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة
نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم يتفحش والغليظة اذا زادت على قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح

ان

ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة
كالخمر والبول والدم يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة
السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة
الغليظة ما لا اشتباه في نجاستها تثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح
ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة
غليظة وعند صاحبيه لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه
التفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في
شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف
نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر والعذرة ونجو الكلب ورجيع السباع
نجس نجاسة غليظة وما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ويعتبر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم
الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا
الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته
وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على رأس الجرح والقيح والدم
يسيل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس
استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او
بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق
فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة
الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه
يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه تجوز صلاته ولو قطع انسان
سنه او قطع اذنه ثم اعاده في مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز
صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز
صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني
بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث
لو كان مما يوكل لحمه حل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو كان صلى ومعه لحم ما يوكل

Copyright King Saud University

قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر جلده بالذكوة
وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش وقد
ذبح لا يجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب
قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب
لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه
يابس ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله
على ذلك الموضع اذا كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه
يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى
في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة الرجل اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت
صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد
فاذا اصاب الثوب بخرطومه تنجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره
في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس
واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا وان لم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا الوبال الحار في ماء جاري فاصاب الرش
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء اكدر ازاد على قدر الدرهم افسده
الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك من المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه
فارة او هرة او حية يجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في
كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل
الدباغ فلا تعمل الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في
قياس قول ابي حنيفة امرأة صلت ومعها صبي ميت اذا لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل او لم يغسل وان كان قد استهل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك اياما جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير
خمرا في الثوب امرأة ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت
النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملأ
الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب

اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام
ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في
قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى
الاحتياط الآجر والحجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه كبة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من الرطوبة
ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا كان الكل طاهرا وحل اكله
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة
ان كان صلبا لا تتشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تتشرب النجاسة ان
امكنه عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعن محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر
والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاثا
فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير البردي اذا اصابه
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذا في شراك النعل والبورياء من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا تتشرب النجاسة فيه
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر
من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الا
يعود بالغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض
اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر والارض يطهر
بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهبت اثرها
اما الآجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس يجوز
الصلوة على الطاهر منه سواء تحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز
صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة

Copyright © King Saud University

يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحي يكون يبسه طهارته
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلي عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت
صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها طاهرة وان
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم
يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي
اذا بال في التنور او مسح المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد
يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز
خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى
ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب
الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ذي طاقين
فاصاب النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع
جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول
ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين
في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس
اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسة
ثم على ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها
جازت صلوته وكذا الوطب المثانة ودبغهما وفيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل ما يعمل
من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال
ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه [illegible] يكره
ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة
فان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة
رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث
لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليها ترابا ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة
بوجه(?) والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي

الامام ابو علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل به غلظة ومني المرأة رقيق اصفر
كالبول فلا يطهر الا بالغسل قال مجد الائمة قال سلمه الله يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع
الحجامة بثلاث خرق مبلولة قد [illegible] هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب
الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا الوجه
لا ارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس
… في خرقة ماء نجس يغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهرق الماء يطهر طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثر الدم ثوب اصابته
نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كاللبنا… يجوز في قول
محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلاته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف
الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب
الملقى عليها اذا نام الرجل على فراشه فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين
رجله لا تجوز صلاته وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان
كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من
الارواث شيء فصلى قال لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم
الري لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع
ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع
الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده
تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا وتقوم على الحصير
حتى يخرج الماء من ثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول
بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري
يجري عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر
وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض فبقي
اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف تطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى اثر الدم لا يجب …

الفرق بين مني المرأة والرجل

Copyright … University

حدثنا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر
اذا احرق الرجل راس شاة وقد تلطخت بالدم ولم يغسله فطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة
اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الفارة اذا وقعت
وماتت فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن من الغليان
تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل
نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في
الخمر لا يطهر ابدا قال رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به
صب الخمر على الحنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا
وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك
من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب
فيه الخل وصار الكل حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا
الوجه في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل
التفسخ ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا
الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعابه قائم فيه ولا يصير خلا الخمر اذا صب في
او صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل اكله الخل النجس اذا صب
في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير وقع في كوز خمر في دن خل وهو بحيث لا يرى ولا يوجد
طعمها قال [illegible] يباح من ساعته ولو وقع قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى تمضي ساعة
ان في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة لم يحس لها رائحة فلا يعرف
التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالخل قال القاضي الامام ويحكم ظنه ان كان غالب ظنه انه صار
خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر وكذا الزق صب فيه الخل يصير طاهرا
دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن الغليان ثم التمر ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى
طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى
الماء من المايعات وكذا الثوب اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء
الخمر صار خلا التمر النجس اذا جعل في الطين ان كان التمر قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا او الا فلا
اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة مستورة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو
كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد
لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من جعل الركبة عضوا كاملا اما على
من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل
الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار فان لم يعصره [illegible] ذلك عنه ان
ولم يكن الرجل مستنجيا فهو لغسل اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين

الخمر لا يجب [illegible] ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في
[illegible] به الثوب ثم غسل ثلاثا يطهر كالحرة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم
تجز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب
الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى
تطهير هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء
عليها [illegible] فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشفه بصوف او خرقة يفعل ذلك
ثلاث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى
جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا
لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كان لم يضع العفو على النجاسة
هذا اذا وضع [illegible] احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه
لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل
في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس
بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود
وان كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على
سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الخشب
والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة
الوجه عن التراب ولدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدر وان
كان الرجل في نعله او في مكعبه لا تجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لا تجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلوة
في الثلج ان كان لبدة يستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان تغيب فيه الجبين ولا يستقر
لا تجوز كما سجد على الهوى وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس وتجوز على الحنطة والشعير لانه تستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر
الميت ان كان على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان
كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في ردغة لان فيه تلطيخ الوجه
والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة
على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر
فان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة
او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا يضرها الصلوة لا باس

كتاب الصلاة

Copyright © King Saud University

لا يصاحب الارض وقيل يد لك وقيل ايتلي بان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غيره مزروعة
كانت الصلاة في الطريق اولى لانه حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تضيف واصابه
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا اتي الرجل جبته ووجد فيها فارة ميتة ان لم تكن
تقب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كان في الجبة نقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها في
قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في
الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت
في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل
في الصلوة فراي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه
يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى
مضى على صلاته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان
النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة
المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل
في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يجب
ولا يسعه الا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو
كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا
نظر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول
ابي حنيفة ولو كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج
امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
تفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة ولا
يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهر البلل
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة تيقنه
من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس
رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطرا لا
يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل قال رحمه الله في الباب سبعة فصول

فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فصل في صفة
الوضوء فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه
جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا

اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها
الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان
يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر والمدر جاز ولا
يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة عندنا ويغسل يديه
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء ويستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع الشرج ان كان المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا
يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمراة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها
قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات
كلها فان كان صايما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء بهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما
لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان
شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى فان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الغسل والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم
يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل
له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الماء بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه اناء صغير فانه يغترف من الكوز باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى يصل الماء الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين
كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل

Copyright King Saud University

ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائب وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المراة
اذا لبّدت رأسه فوصل الما الى اصول شعره كما في شعر اللحية ولا بأس بتخليل اللحية في قول ابي
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض الروايات يمسح وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف
بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امرّ الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه
الاعادة ولو كان به قرحه فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الما الى تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلد غير
ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الخباز او
الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال
بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الما الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع
تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الما على ذلك الموضع الاحوط او اغتسل
من الجنابة ولم يصل الما الى تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج
البول عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن
يقال بالفارسية ... لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه
خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يبدّل ذلك الموضع ويجري الما تحته
لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ
الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابي
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لابد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة
بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلث مياه وعند مالك لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة
ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين بضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاث
اصابع وان مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع
يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء فيجوز واشار بعضهم الى طريق احتراز
احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير
الما مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر
ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الرأس لا يجوز لان مسح
على الرأس يكون من الرأس وهذا الوجه ان لا يضع يده على رأس فلان قد وضعهما على شعر تحته
رأس حتى وان مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر جاز والا فلا قال بعضهم
ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت يدها ببلولة

الخمار حتى يصل الما الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الرأس وان لم يمسح على الاذنين
على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف انه كان يفعل ذلك وان مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعل ذلك اولى من تركه ولو غمس رأسه في انا جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل
رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه
قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الما على
رأسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم يمسح وهو الصحيح فصل
فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من
قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن
... عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي
يستحب لها ان يتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا
خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة والذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح
لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو
القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض
وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ما
ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ
الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان
قبل ان يكون الغثيان يجمع وان قاء ما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان قاء بلغما
لم يملأ لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته ينقض
الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج ينقض الوضوء ولو نزل البول الى
المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارساله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين للخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه
بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج ما لم يسل
ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني ما لا يسيل في مجرى
البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم
يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا
ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل
في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه ما لو ابتلّ ... اذا الركن ... عليه بلة فان كان ينقض
الوضوء وكذا لو ادخل شيئا فغاب وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا وان صب
الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم او خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الما وان خرج من الفم
لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول فبمنزلة الدماغ والدماغ ليس بموضع

النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل
الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل واذا خرج
من الفرج الداخل الى ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن والانف
لا ينقض الوضوء والقرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد
منخريه والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر ينقض الوضوء ولو كان له جدري فسال وبعضها
سائل فسال الذي لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول
فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة
ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها قال محمد لا ينقض الوضوء ما لم
يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان
مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم ينقض لانها لو شقت لخرج
دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا خرج منه دم
سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء كذلك
استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه فلا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة القهقهة في الصلوة تنقض الطهارة والصلوة والصلاة فرضا كانت
او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان
فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كانت او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها
تنقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه في قول
ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في
قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي
ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه
القطع او على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء
الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم
ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته
بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام
وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته
ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم

وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل
سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام
فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه ثم [illegible] الخلاف في الصلوة
فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان
عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا ركعة
من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس
قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة
النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا وقفت بجنب الامام بتكبير بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام
فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب مؤتم ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية
لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة
التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا وصلى
ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى
الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم
في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء
عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح
الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه
الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه
كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي
كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة فضحك المقتدي
لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم
فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في
الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم
قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم ان كان شارعا في التطوع ولو لم يصح
وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان يصلي
العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومكانه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء فصل
في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين احدهما ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون

خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قايما او راكعا او ساجدا
الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع وحال نومه
بمنزلة سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل [illegible]
عجز عن الصلوة قايما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلاة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته
ولو تعمد النوم في قيامه او في ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج
الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الايمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان
ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلف
عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستوثقا ساكنة ولم يستند الى
شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول
ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او
اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند
الى شيء قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو زيل السند لسقط فهو حدث والا فلا
وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه ان سقط او
لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه
فقد انعدم الاسترخاء وان نام على ابر التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب
لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف اذا كان لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء
المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران
اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة كان عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة
لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض
والنفاس والجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف
عبارة السلف في الايلاج الذي تعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب
الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه [illegible]
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع
بالكف فلا يوجب الغسل دون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال
اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة
يمنع موارة الحشفة وبعده بقا ان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت البكر

فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة
الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب
على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة
بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج [illegible] مني المرأة
كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان لم يخرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلواني واليه اشار الحاكم
الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في
احتلام المرأة لا بد من خروج المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وذكر في صلاة
ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان
يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس
الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم
التطهير وفي المرأة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو متيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى
على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك
كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف
فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون
الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل
عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهاهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان
يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فوجد البلة
[illegible] فيلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد
من حفظها اذا نام الرجل قايما او قاعدا او مضطجعا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا

قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد بللا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه
ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل
والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا مذيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام فان يكون ذلك منيا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من
المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماكول
والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت
الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال لان السبب في حق الجنب هو
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه جنب بعد الاسلام واما السبب
في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا
غسل عليهما وفرق هنا بين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان
السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة
فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول ما قلنا والثالث الصبي اذا
بلغ بالاحتلام والرابع اذا بلغت بالحيض قالوا في المراة اذا بلغت تجب الغسل والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه
لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل
من غير شهوة والتفكر لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان
يذكر لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال الجنب ان يجوز اسار الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض
قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد
بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها
بغير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على
ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن
بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه حتى اذا راى بللا احال ذلك من الماء لا من البول **فصل**
في المسح على الخفين قال رحمه الله المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر
وروي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكره من الصحابة
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع
عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع

اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا
من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من
اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة وان كانتا مفتوحتين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح
الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف
ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز
لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة
المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا
وتفسيره لك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على الوضوء فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع ويغسل
رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في
الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب
قد خرج لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه
شق بدا خرقه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان
المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول
الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه
ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاثة
اكثر القدم فيما ذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب
جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف
العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز
عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليهما الخف
جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا الذي بقي من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه

علما بالعقب مقدار ثلثة اصابع
ولم يبق صح

Copyright © King Saud University

المتيمم لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا ان قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل
القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر واجب عندنا فيجب عليه غسل الر
الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والو
والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها
جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع
وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح لان في الخفين لا يحل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع هو
استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى الرا
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح لخاض الما
او اصابه مطر او ابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه
وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة ان كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسلين جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح
ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ما كان
له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت
مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر
الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان
يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما
توضا وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل
الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل
الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي
حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد
صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد
بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح
لا يجوز له المسح صح
الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه
الاستيعاب فان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره وقيل
ان قلة الدم لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح
السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب
جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه
الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها
والمسح على الجبيرة صح
ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين
الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه
بثرة تغسل رجليه بثرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم بطل مسحه وهو لا يعلم بها متى انشقت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف
عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان
نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف
ثم تخرقت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم
التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس
الخف عليها جاز ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز
لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد
على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد بل هذا اذا مسح جميع
الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما اخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزه

Copyright King Saud University

المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة بعد ما
احدى الاوليين بعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل وهذا
لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجزيه
المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز له المسح عليهما
في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى
الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير
شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة
انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن
قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية [illegible] وهو ان يكون مشقوقا يشد [illegible]
يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك يعني على قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يبادرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح
على الجرموقين ايضا اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان
الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يسمى بالفارسية كسك فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث
ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس
الخفين فوق الخفين فهو على التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف
الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين
فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى
الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

قال رحمه الله في الباب فصول فصل
في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم
اما صورة التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه
على الصعيد فالاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى
ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمدها الى بطن
الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب
يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب
تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف و
الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه

وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح
وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول
ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم
يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا
نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم بمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله
ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز
اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن على ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لمس
المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو
متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد
البلخي يجوز ولو تيمم للاسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر
للاسلام واسلم لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به
تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض
عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا
ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره المخبر بذلك يفترض عليه الطلب بمقدار
[illegible] على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب
او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل واذا كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي
بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا
كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس
[illegible] اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق
بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو
يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه
لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز
التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة انه ان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال وقال
بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غالب ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع الذي يعتبر فيه
قيمة الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو
لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا

Copyright [illegible] University

رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن وبعض ... يلزمه
ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان
وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء لا يلزمه الاعادة وان سأله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك
لا يلزمه الاعادة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة
من المتيممين اذا رأوا الماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان
مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال
ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي
في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة
مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل
بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل وبعض القوم على
صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطاه الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه
وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة
من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين
شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم
متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز
الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل
لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه
من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث
لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين
تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت رجلان يصليان احدهما
عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال نعم ما توضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب تأخذه ايها العريان
فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض
الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه
ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا نسي
ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء
لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل
الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من

١٨

يقول ان هبة المتاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر
وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو
مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم
ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب
له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه
ما يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج
الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي المباح تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ
من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد
الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان
وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض
العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رحمه الله قد ذكرت المسألة كذلك في فصل
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يتوضأ ويبني وهذا اليق بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء
على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء بقدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الناطفي في الفتاوى قال وهذا
الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء
فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحة ربما تصل
الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا ينفعه
المسح او يمسح على خرقته ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر
حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء
وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كان
الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح
وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه
جراحة يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح
فيه قال بعضهم لا يستقيم التخريج وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او
عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح

Copyright © King Saud University

في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح
للجنب ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويعتل
بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ولا يضره
على الوضوء الا مشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا يبيح
تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في
نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم
يجد ماء او وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي في
قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف في
يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس الرجل في المكان الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم
يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن
انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهي خمسة
مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف لغسلها ثم علم
انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان توضأ
ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف
اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه
بالاستقبال جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وتقارب هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا
ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فرأوا
سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او ترابا ان
جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر
رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من
الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي
ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم
لم ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا مر على الموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه
لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان
معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان الخادم عبدا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة
وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا يجوز له التيمم عند
الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة

بنفسه ومعه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا اجزأه وعلى
هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج
والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون
محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ومعه ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر جنب فغسل وجهه ورأسه ورجليه وذراعيه فلم يبق الماء
فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال
فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه
فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل
هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس
من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا فصل
فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر
الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم
بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والخزف والجباب والكيزان
والحيطان من المدر ولا يجوز بالعضائر ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا
او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه فان كان
متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو
كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم
وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يتيمم بالطين لان فيه
تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبدة او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز
التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء
ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء
الحجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولم
يكن عليه تراب ثم تيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب
او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد

Copyright © King Saud University

يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف احدهما
من الاخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة
يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى به جاز
التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء او علم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا
جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث توضأ على
تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلى آية السجدة في المصر وليس
معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم
العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع فان احدث في صلوته جاز له
البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني
بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى
المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان
يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان
مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس ووجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ
بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له
ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له
ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه او جبا فطلب الماء لم يجد فصلى بالتيمم ثم علم
وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحل
ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم
ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو
عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى جاز
في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس وام جازت صلوة الكل في قول

اعتراض الردة لا يبطل التيمم حتى تيمم للطهر وصلى

مطلب غريب

ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة
وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي
بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك
التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ هذا الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطعها لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
ولا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم
الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والا
ستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان
صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما
لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ
المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان
التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان
الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان
وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا
من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح فصل
في المسجد تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى
فيه او يتوضأ في اناء وقد مر من قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير
لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النخامة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد
وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها
على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها
ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير
ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد
ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره
لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة
ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا
يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ولو
كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل
المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر
ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذن اهله

Copyright © King Saud University

المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير يضر بالمسجد وكذا لو علق رجل من غير اهل
المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس
الشجر لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض
نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر
ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير
عذر وان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو
تعلق بثياب المصلي شي من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه
الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون
الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان
فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يحفظ فيه
ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد فلا باس
به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شي ضمن وقيل
لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل في غير
المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من
التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره
صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر
من مطر ونحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج
المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في واحد وهو
ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال
بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام
وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني
على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه
لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات
اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا باس
بالحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرآء المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي
يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجد
ان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سوا يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر
الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

ان كان ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واتقى
رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله اي حيه
وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي
وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد
قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه
وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم
مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اقامت لاحدكم صلوة في مسجد
فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان دخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا
هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده
ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة
الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر
لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في
مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا انه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر
الصلاة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم
الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا لله
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه
الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له
حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف
متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاق
والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط
فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق
فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على
باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حايطا
للمسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حايطا لدار رجل مملوكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا
بجماعة وفي وسط الصفوف موضع مقدار حوض او قارورة لم يقم فيه احد هل تجوز
صلاتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة
وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا ا

Copyright © King Saud University

كان للمسجد جماعة ممن كان في الدارين مسجد جماعة ثبتت فيها احكام المسجد من حرمة البيع
وحرمت الدخول للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها
جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما
دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا
الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار
يكره المرور او لا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره
وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره
وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب باب
الاذان قال رحمه الله الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه
من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية
الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة انه
وانها يحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم
بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا
للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان
بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني
الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال
ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى
الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة
والتابعون رضوان الله عليهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب
كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال
وانما قال ذلك لقول عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل
وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم وا
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم
لما روي عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة
اهل الري اجعل الجدي على منكب الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم
اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة قال
اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ
بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء
اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا

استقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان هما وضع زوال الشمس من ا
وهما يستقبلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر
وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا
سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه
ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه
قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پایه وهو عند نضج
العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب
من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل
لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصى ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود
ما قاله الفقيه ابو حفص والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف
بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان
خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل
في صلوته فصلوته الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة
الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به
فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كانت اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان
الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة
في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني
يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في
المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه
ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره ويكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري

المصلي اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل
اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت
فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس
واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا صاحباه حين صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال
فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج
وقت الظهر وعن محمد انه جعل معرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان
الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على رؤوس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد
تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها
حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي
الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل يستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة
الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

في وقت الفجر

وآخر وقت الفجر

في وقت الظهر

في وقت العصر

في وقت العشاء

في التنوير

٢٣

الوضوء له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله السلام لمعاذ
رضي عجل آخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء
متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه
صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل والتي كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في
ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر
المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعدها
وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر
انه صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر

كان ثم

صلوة العيدين

Copyright © King Saud University

او طهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله السلام لمعاذ
بن جبل اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء
متعمدا لا يجوز وان صلي العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه
صلي العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل والتي كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في
ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر
المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعدها
وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلي ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر
انه صلي ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم يتم الظهر فان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر

المصلي اذا قال المقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل
اتي مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتي مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت
فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوي ان قبلته محراب مسجده ولا يجوز
صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك
[illegible] صائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس
[illegible] الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال
[illegible] في الزوال وقال بعضهم حين صار
[illegible] الشمس وفي الزوال ان يغرز خشبة مستوية
[illegible] الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
[illegible] وضع العلامة الخشبة يكون في الزوال
[illegible] العود سوي في الزوال يخرج وقت الظهر
[illegible] اصل العود سوي في الزوال يخرج
[illegible] آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
[illegible] صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان
[illegible] على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب
[illegible] التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
[illegible] قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس
[illegible] وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها
[illegible] من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
[illegible] كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
[illegible] قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي
الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي في الحمرة حتى لو صلي العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل يستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة
الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلي
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

[illegible]

في وقت الفجر
في وقت الظهر
في وقت العصر
في وقت العشاء
في التنوير
صلوة العيد

المصلي اذا نوى المقام ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل
اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت
فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز
صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر حين تطلع الشمس
واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال
فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج
وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان
الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على رؤس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد
تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها
حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي
الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل يستحب والى نصف الليل
مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال الطحاوي في صلوة
الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة عند انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلاة

لو ظهر

في وقت الفجر

واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس

في وقت الظهر

في وقت العصر

في وقت العشاء

في التنوير

لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ
بن جبل اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في اخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء
متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه
صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
[illegible]
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز
التلاوة ولا يجوز فيها النفل والتي كان لها سبب
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خ
الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلف
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
نهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين و
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع
ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر ال
المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت ال
السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب و ويتطوع بعد ما
وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر
انه صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر

صلوة العيد

محمد بن الفضل انه قال يعفى اذا كان مسافرا اشتبه عليه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا
تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك
الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة ولو شك في القبلة فصلى الى جهة من غير
تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان
تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من
حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه
اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه
الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر
له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة
ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة
وصلى الى جهة من غير تحر ثم ظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل القبلة لان صلوته كانت
فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي
حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمه لا يحتاج الى
البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه
اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه
هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه
يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولو ظهر بعد الفراغ
انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا اصلى اربع
ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى
فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم
من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد انه
لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز
له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصار بهذه
المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلاته

واما مسايل الاذان الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في
النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة
يكره بعضها جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان والاقامة يوجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن
في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا ثم
يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن
هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن
الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من
اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة
للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين
ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم
وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذانهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا
بترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النسا
اذان ولا اقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير لحن
او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الايمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا
كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في
كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا الاذان واحد بعد واحد على المنارة
يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول
ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي
لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما
كان المؤذن او لم يكن والاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذا
الفجر في الاذان سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله
الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية
ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته

Copyright King Saud University

شيئاً بان قال اولاً اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة
الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة
فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين
فانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان
يوذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه
ان يجيب قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني
تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله
نال الثواب الموعود وان لم يفعل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا
واذا اراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما يتعارفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا
ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادة مرتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي
بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على
من يقرأ القرآن وعلى الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقارئ
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع
يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد انه لا
يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام
ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد
وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته
ولو سلم على القاضي وعلى المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن زماننا رسمية ولا بلسان آخر غير
العربية فان علم الناس انه اذان قيل يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان بمئزر
والله اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر
تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه
فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلاة

قال رحمه الله افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال
القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة امر

لابد منها

لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصل
ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان
واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال الجرجاني الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل
الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة انه لو كان عند الشروع بحيث انه لو سئل اية صلاة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى تأمل وتفكر لا يجوز
واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر
السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع
كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين
فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر يجوز
لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو
العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت
الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة
لا تعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في
الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة
فاذا اراد تسهيلا لامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما عليه
يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم
في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو
الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضان
يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى ابدا عما عليه
وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى ابدا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه
عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل

جزء

Copyright © King Saud University

من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها
مكتوبة كانت صلوته تطوعا قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان
فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد بجواز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فصار
بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه
قضى ما عليه بنية الاداء او قضاء ما عليه بنية الاداء يجوز فيجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى
شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان
صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان
مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى
الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم
ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا
به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع
في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به
والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه جوز بعضهم
ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت
ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى انه
صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد
وهو لا يعلم بذلك فيصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام
اذا شرع الامام ونوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي
هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا
المحراب فانه يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي

يجوز القضاء بنية الاداء

لو نوى الاقتداء بالامام

لو نوى الشروع في صلاة الامام

ان يعين

ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان معتقدا ان الميت يحتمل ان يكون الميت
غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي
في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والا
فضل ان ينوي الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث
نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي وقبلة الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى
الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية
صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه
كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جاز
وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى
الفرض في صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة
القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم واذا تمت النية
لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع
وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته
ما قاله الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا
يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة
الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلاة بالتحميد
او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او
قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير
شارعا عند العلماء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء
ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال الكبار لا يصير وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا
كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال خداي
بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير
شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة
يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
بان قال بالفارسية بنام ايزد ثم اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا الكل في البيع

Copyright © King Saud University

كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويجي في قراءة القرآن بالفارسية صلاتهم ثلث احد هذه
والكتابة اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل
المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما قوله كقوله لانهما ياخذان بالا
حتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة
يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلاته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة وحكي شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة
لو دعي الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعوا بالفارسية ولا يجوز صلاته وصلاة
القوم وان كان لا يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده نعلي هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدي به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدي بالامي والله اعلم ولو تلي آية السجدة بالفارسية علي قول ابي حنيفة عليه وعلي من سمع
السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلي التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلي قولهما
ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها
آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلاة واجمعوا علي ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلاة في ظاهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الي آخره
اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الي انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتي لو ضحك قهقهة لا
ينتقض طهارته فما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في
الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا
يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمني علي اليسري تحت السرة وكذا
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت
وجهي الي آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك
قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير
المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلي قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير
شارعا في الصلاة في احدي الروايتين عن ابي يوسف وعلي قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم
عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا للتسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم
المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا

وان

يفوته تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر
للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما وياتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الامام
يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثناء ولو ان المسبوق لم ياتي بالثناء في اول الصلاة
فقام الي قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا
قام الي قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا لكتاب الله تعالي وهو قوله تعالي واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان
اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به فصل
فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به قال رحمه الله لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون
المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان
وعلي قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري
بالامي ولا بالاخرس ولو صلي الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامي
وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي الامي اذا اقتدي بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوي حاله ولا يصح اقتداء
الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء
مسافر واقتدي به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وعلي الله
يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم
يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف
الفرضين بان نذر ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالي ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي
ركعتين ثم اقتدي احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدي احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فحلف رجل آخر
قال والله لاصلين ركعتين فاقتدي الحالف بالناذر جاز ولو اقتدي الناذر بالحالف
لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدي احدهما بالآخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدي احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدي
في الوتر بمن يري مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه

Copyright King Saud University

كما لو ... احدهما يحتاج الى نية الوتر فلم يخلو منهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما
برجل يصلي سنة وتره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسد وا واقتدوا بالامام في
قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب
الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد
لغيره تدتم قيل هذا انه كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم
بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب بامامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به
الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في
صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينقض
طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب
الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما
لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء اوان القراءة
تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم على
تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه حل مكان امامه عن الامامة فلا
يصير هذا المقيم اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فان كان استخلف المقيم
فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظيره
الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم
تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض
بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان
شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية
وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم اما فيما سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن
يعرف باكل الربوا والفسق من يرد للغير ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يصلوا خلف
صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد
ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بالشافعي
قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متهتكا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا

الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز

لانه لا يصلح اماما للقاعد صح

فسدت لانه استخلاف

انه اذا جاوز المقارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال
بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن
شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فسبيل
من يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لان تقصده الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه
الصلاة والسلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا
رجل اذا تقلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا او
فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم الملة على غير وضوء وهو ماجن لا
يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم العبد اذا
تقلد على ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف
اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى وشهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد
وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة
بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل
لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها
مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي
لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة
تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز
صلاة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان
استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
نظيره مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام
وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه
العجلة والاوقار يمنع قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه
ما قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي
وراء الطريق يكره لانه صار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت
صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا

في امامة الفاسق

ببعض

في جواز الاقتداء بالشافعي

وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز وقام
الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في
الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من الناس والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه
نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسفه مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا كان الحايط من الجدار المدراسة يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البخرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا امتناع
مع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عايشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة
عايشة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في
البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا ولو كان
لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع
ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان
الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار
ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع
لا يمنع الاقتدا وان صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نسا او طريق لا يجوز صلاتهم
لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتدا فان كن ثلاثا ففي ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال
من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل
وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاء

ولو كان بين الامام والمؤتم نهر فيه تفصيل ولو كان بينهما حائط

٢٩

جازت صلاة من كان على الدكة لانه ليس بينهم وبين الامام نسا ولا محاذاة هنا المكان الخالي
يفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حايط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف
يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم
ويكره ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره للمقتدي اذا تقدم على امامه لم
يجز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل الامام جازت صلاته وكذا
المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل
وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون
شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلاة بالجماعة وكذا تغير الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام
اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلاته ويكون تكبيرة للافتتاح فان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف
الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
وقال الاقرب الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم لبراي خاصة يجوز وكذا
لو كان الامام بمسجد انبار والناس ببراي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام في المقصورة والقوم
بمسجد شارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا كررها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك
ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن
كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام ان يفرغ المقتدي من الدعا
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان
قراة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو لتركه ساهيا بخلاف الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم وهو الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلثا
لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام

Copyright King Saud University

الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة تعلق بالقعدة وقد تمت قبل الامام
المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت محله قبل الركوع
والسجود بعدها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به
بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري
الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد
قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم
صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا
فرغ قام القوم يتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعة
حين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة الامام فلو اقتدى به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم نفسه
صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على
الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم
فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع
ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
صلاة المقتدي لان الرابعة وجب على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل
اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدي اذا اتى
بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في آخرها في الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم
صلاته لان الركوع في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فرغ فلما فعل ذلك في الركعة
الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود
في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة
فتصير ثلاث ركعات بقيت الركعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته الرابعة ظ
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام
اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله
السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام
وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا ركع
في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فتصير
ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع
بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم

يقيد الخامسة بالسجدة وسلم يسلم معه المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة
لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى
في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه
ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة
فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر
المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف
ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد
صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة
فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام
بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة
كان عليه متابعة الامام ثم لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع
فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم
يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في
الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم
يقدر على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها لانه
لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحدى
الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدتين دون الركوع لا يعتبر كان عليه
قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام
والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في
القيام بعد تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام
ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين
فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي
في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان ركع المقتدي اذا رفع رأسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية
فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي
فيها الامام او نوى السجدة الاولى او لم ينو شيئا فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجزئ
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك
الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع ولا يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح

السجدة الثانية
جاز وان نوى المقتدي بها الاولى صح
وكان الامام في الاولى

اتمه لله سهو التسبيحات في تكبيرات العيد بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات
العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ
من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان
المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان اليمين
افضل على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل
والله اعلم **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا فاقتدى احدهما
بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان
صلاة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف
مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق
ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف مقيما فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ من
صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه
سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم
مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف
المنفرد اذا شك ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا
ترى انه يصح الاقتدا بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق قد من كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى
بان كان في الفرض ولم ينو النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم
فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني
والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة
لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكأنه في المحراب
فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كالاول
ان تذكر الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسهى واحد من القوم بعد الفراغ
من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام
ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل وبعد
الامام للتلاوة بعد هكذا الرجل اذا كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة

من سجد اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام
تلاوة وسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة
اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق واذا كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق
وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسد
صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعة
وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد
على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة لا يسلم المقتدي
بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة
وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام في الرابعة بالسجدة فسدت صلاته
لما قلنا رجلان صليا في الصحراء ائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذبه المؤتم
الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه
الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك
الموضع مسجدا له ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال بعض من المشايخ اذا جاء الثالث
لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان
على يمين الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض
وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب
واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا
انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين
بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو
قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا
سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام
الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى
الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول
الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره
ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه
والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه

Copyright King Saud University

سهو الامام لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضا ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ
عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت
صلاته رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم
سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى
بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به تجوز صلاته **فصل** في مسايل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانيه وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بنا على الظاهر
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ايضا ولا شي عليه رجل صلى وحده
او اماما صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قال ان كان عند
المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب
روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يؤخذ بقولهم
فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد فكذلك ان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه
مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتدا المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن
بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه
ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا لا قضا عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا
يعيد صلاة الفجر والوتر لانها تفسد بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر
والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم وحبسهم
فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن ادا السنن **قال مشايخ** بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض
وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين اما من صلى
المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ
بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعاد واقتدى مرة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى

الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جايزة
ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به الثانية لا تجوز صلاته **فصل في الوتر** رجل صلى الوتر
فشك وهو قايم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة
ويقرا في كل ركعة اما القنوت قال ابو بكر بن الفضل يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت
في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق في
ركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان في مسالة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي فرق بين
الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا
يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسالة الشك لم يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا القرآن او قرا الفاتحة
دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت ويركع لانه لما عاد الى
القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار فقولها لان
قضا الوتر واجب ولا يجب ويترك بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الى اخره **قال الفقيه** ابو الليث اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قال** بعضهم اختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت
ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام
يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شا قرا وان شا امن واذا قرا ان شا جهر وان شا خافت **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذلك المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار
وثنا الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ام
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم ام مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة
المقيمين لان هذا اسلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من
صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شي عليه
ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي
الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه
اصلاح الصلاة فانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجزيه ولو كان
ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك
السجدة اصلا وصارت كان لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
وهي مسالة زه قيل لابي يوسف عن قول محمد فانكر وقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث

وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في انها
انها الاولى من صلاته **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يتم
ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة
وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لان هذه الركعة ان كانت هي الاولى فلو بات يبني من صلاته سوى التكبير فلا يجمع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري
انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلاة يعود ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد يتم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف
ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثم
يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل
الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى
ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد
قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك
انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية
لانها ان كانت سببا يكون لتعليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم
مع الاحتراز من الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلاة فان كان يعرفه
يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل
الرياء يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل
صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر
لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر وصار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت
كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فتوضأ واعاد
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان
عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة
لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف
لو انتظر سلام الامام مرّ الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ولو
الموضع الذي يكره المرور فيه في المسجد قريبا هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور
وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور فيه وبين السترة رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير
قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته

وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها في الجمعة **فصل في الترتيب** في قضاء المتروكة
الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان يعتبر الفوائت ان كانت الفوائت ستا فما فوقها تجوز السابعة
الوقتية وفي رواية بعض مشايخنا ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت
وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقي الفوائت ستا جازت
السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند
النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت
الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان
لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا
يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما
لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز
الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر تفسد الفجر في قول ابي حنيفة
الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس
وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات
فانه يقضي الفجر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا
قضى الفائتة ان قضاها بجماعة يجهر فيها الامام بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها وحده يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت
واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى
والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما
قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا الى جميع الصلوات **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر
الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة اما
صلوات الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة و ظهر اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات
متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى آخر الشهر جائزة
واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر صلاة متروكة من ذلك اليوم
وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع
جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة فصلاة المغرب من
اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة في

Copyright © King Saud University

العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول
والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول
وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم
السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة
المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك
صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة في قولهم يقضي المتروكة واختلفوا في
الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه
قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة
ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لا
قبل خروج وقت السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب
واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا وليسقط الترتيب
فيسقط الاعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان ذاكرا لها فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة مما يؤيد قول من يقول
ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود
الترتيب وقال بعضهم لا يعود والمختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت
الاولى يتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال
ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر
من يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات
في يومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر تكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني
ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها
قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء
المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو
ترك ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى
منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل
افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر

جازت السادسة صح

الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث صلوات صح

ثم يقضي الظهر لانه افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لان شروعه في العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم
يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره
او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى
قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا
يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة
ولو ترك صلاتين من يومين لا يدري مما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين رجل
افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جازت المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة
العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة
قبلها في ظنه قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او رأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب
لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لم ير الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى
بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد
يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه
اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر
قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى
الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من
كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او سنة
ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة
ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه
صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم
الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل بها ابا حنيفة فاجاب
لما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانها تطوع

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه
الحدث تقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي

لا يجوز عصره صح

لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر صح

دت

او كان مجتهدا صح

Copyright © King Saud University

تقدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل الرجل مقام
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى
برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم
رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يقوم
في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره
في صفه ومن كان خلفه فلا تجوز صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول
فسدت صلاتهم لانه لما خرج الامام الاول خلي مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلي المسجد
من الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز
ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وكان عند ذلك لم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة
له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد
لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد ولو ظن
انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح
ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت
صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره
لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير
ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا
يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد
في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد
وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه

عل

غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ونوى الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون للاول عند
محاذيا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما
عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء
الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول وقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد
ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل الاستخلاف
احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في
الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف
فسدت صلاتهم فيعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في
وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوءه ولان الاحكام تبنى على الظاهر
والظاهر هو الامام

باب الحدث في الصلاة وما يكره وما لا يكره

قال رحمه الله
في الباب فصول اربعة فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما
يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول عد الآي والتسبيح في الصلاة
المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا
ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث
بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه فلا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس
بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن
الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح
العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت
يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره
ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره
ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان يفعل على وجه
التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا
انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى
الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية
الجنبي وغير الجنبي في الصلاة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي فان احتاج الى المعالجة
لم تفسد صلاته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي
عنه انه من اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يعبث في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه والاعتجار وهو ان يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط
رأسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده ويكره القراءة في
غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل

Copyright © King Saud University

جانبه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر كذا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط
روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على الصورة وترهد اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلاة على
الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة
الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرير السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وقلع الحث في الصلاة بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره
الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك شغله عن الصلاة قطعها وان مضى
عليها اجزأه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء ويكره ان يصلي
خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المارين
ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير
قال ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا اول رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه
يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار وبين يديه او
رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او على اسطوانة
من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فمه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن القراءة لا يجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على
ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن
الارض وان رفعهما لا يجوز صلاته **فصل** فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب
السهو اذا صلى فلم يدر اثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير
ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلاة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسجد
للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد في قيام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اذا
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك ولا سهو عليه
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سجود عليه وهكذا

فلا سهو عليه

(هامش: مع آخر — ولا بأس ان يصلي صح — صح)

روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه تكلموا
في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف
آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر
الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة وروي في بعض المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك
الفاتحة او السورة في الاوليين او احداهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا
قرأ في الاوليين او في احديهما السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد
ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي
يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة
الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان
قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل
على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فيه روايتان عن ابي
يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والتكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو
افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم
يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه
شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام
ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا
او ساهيا لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين
ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ
واذا قرأها **قال ابو حنيفة** يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعة وسجد
السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم كم

(هامش: ان قرأ الفاتحة ثم السورة او قرأ الفاتحة صح)

قام وان قعد واقعد تمه بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك الثنا في الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد
وتكبيرات الافتتاح اذا قرا الفاتحة الاخرى او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين وكذا لو
الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع
الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد وعليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سهو عليه
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه اذا قعد
على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر لا
يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة النهار وخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم
يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ في الشفع الثاني فاتحة الكتاب وسورة وجهر بها في قولهم يسجد للسهو
اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا
يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا او لم يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا
صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه
ولا سهو عليه لفوات صلاة محله لان محله آخر الصلاة وقد اشتغل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار
اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه
السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ
البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى
قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده ما ارتفض
كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا
نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم قدم فسجد ولم يعد الركوع

قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته
وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع ولم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم
يكن اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد
سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما
يقضي كفاه سجدتان وينتظم للثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلاته
ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو
فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود
السهو ويعيد معه مقدار التشهد لان زيادة لم تتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان زيادة
تتأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او ثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام
بعد فراغ الامام من التشهد اذا في قومة وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب لانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلاته قد فسدت فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لانه نوى المغرب
ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية
ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته
لانه في الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة
فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة
فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نيته لاستقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى
فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس
الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس
الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه
يمضي على صلاته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا
في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته اما في المسئلة الرابعة فسلم على رأس الركعتين على ظن انه

Copyright © King Saud University

صلى ركعتين وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد انه لا يجزئه
لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندها كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد
لا يبني وكذلك وفي المسالة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد
في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم صلاته
لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان
تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يعود
فيتم الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس ما يقبل الارتفاض
فكان عوده لسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام
وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان
لم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى
ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل
ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو
يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة
وسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان
للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة اذا
لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا
يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخرلها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت
صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما يصلي ركعة وترك
منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فان اتم ما قبل ذلك الى
المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكرها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا تلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرا
وقرا الفاتحة لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء فصل فيما
يفسد الصلاة المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بدنه
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل
فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني اذا كان بغير

ابو نصر لا تفسد الصلاة ابو القاسم يبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال
منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب
في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه
انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويمنع البناء وكذا لو سقط
حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على
الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل
لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته
وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا له منه بد تفسد صلاته
وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام
بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته
لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة
الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث
مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة
اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد
في المغلاق ثم شد المغلاق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلاق
ثم تحريك المغلاق وفتح الغلق ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه
يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو
زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخف فسدت
صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع
اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا
اذا كان الحجر في يده فاما اذا كان الحجر في الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته
لانه ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه
ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلاة
ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم ولو ضرب انسانا
بسوط او بيده فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل
بجهد فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى
بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما

Copyright ... University

اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته
لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يميل
رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكال لانه اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه
هو الذي ركب بنفسه هذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه الناظر ليستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان شك انه
في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استفحشه
واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن
القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاته ما لم
يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره يقدر بما قلنا كما في جهة القبلة المرأة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وان لم تنزل
البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد
للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث فجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر او قبله لم تفسد
صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة
شركة التحريمة والاداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة
عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة ثياب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت
متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام
هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو
منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذاها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي
شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوي امامتها وكذا
يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي المراهقة اذا صلت
بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان اعتقت البالغة في
الصلاة فتسترت من ساعتها جازت صلاتها العراة اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال
الصلاة تفسد صلاته وكذا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم يبن
فسدت صلاته وهذه خمسة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر
من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء
او في مكان نجس او حول وجهه عن القبلة او طرحوه ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته
ونحوه فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته فكذا ذلك وكذا ان لم يتعمد فان مكث مع ذلك اداء ركن
فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان بعذر لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف
سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان
صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه

الرعاف

لرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة تصلي معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه
ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء من الرعاف مع انه يصيب
جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له
البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز
له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد
او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة
تنتقض طهارته وقيل تفسد صلاته لما مر قبل هذا ولو احدث الامام وقدم محدثا او صبيا
او امرأة او جنبا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام
من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمهما
ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا ام القاري بجنب الامي
يصلي صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان
تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا
بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته العاري
اذا وجد الثوب في صلاته فسدت صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او
الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة
اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على
الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا الاول سواء
مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو ما تقدم سوء المرأة اذا ارضعت ولدها
في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ينزل لبنها فسدت صلاتها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف
او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل والتوراة والزبور وهو
يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته
ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسد
صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة لو نظر الى
فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر
المصلي الى فرج المرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى
الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته
وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت
القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته لا تفسد ولو تركت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد
صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فما لقيه حتى

Copyright © King Saud University

اضطجع احتلم او فيه قال العصم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني قال العصم
لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كالنوم في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد لا
لا تفسد صلاته وان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او
لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو
كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته
في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو
اكل ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن رأسه او لحيته او
اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته بمثل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن
على يده ولو كان في يده دهن فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام برأسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به السلام
فسدت صلاته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات فسدت
صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف
واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير
ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه
اي نعم لا تفسد صلاته او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه لا تفسد صلاته
ولو رفع المصلي الفتيلة من المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا
او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة
او ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر لفساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما
تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي فيهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس
بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ولا
في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة والكف والوجه ليس بعورة
وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية
الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو
واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال الامام القاضي ابو علي
النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء
وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها
الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل
بذلك امرت وقال العصم المصلية اذا كشف العورة في وضوء ثم تستقبل الصلاة ولا تبني
لو كشفت في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه
انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهر ولم يعد ذلك لو كشف العورة في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث

في الصلاة

وينوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة صح

الصلاة بنزع خفيه في الصلوة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة
مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت
مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة
ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافع كميه
الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم
يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء
فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الماء
محترقا فجره فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان
مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا
ينتقض طهارته فلا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه
تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد
والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلاة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم
في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ولو
اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته
فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان
من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به او تجشى او تثاوب فارتفع صوته
وحصل حروف لم تفسد صلوته ولو الح عليه السعال او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل
لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان
بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو
عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله فقال آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان يجيب المصلي
العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان
تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد
وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس
بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا لنفسه
آخر المصلي اذا استفتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل

Copyright © King Saud University

وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته
مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في
الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام
بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى
لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل
وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الآية توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا
فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بما يعجب فقال
سبحان الله او اخبر بما يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته
في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال الله اكبر لا اله الا الله
او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال
انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قرآءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد
الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع ورجل
اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قرآءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد
الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون لعنه الله
يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان
اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله واراد به
الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام
ابو بكر تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي وخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم
ارزقني جنتك او رحمتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني
صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان
تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد والحاصل انه اذا دعا في الصلوة
بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور و

ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام
آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ او ركع او سجد
وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في
غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته
لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهذا بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا
كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث
في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد
صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت وما يفسد الصلوة الخطأ في القرآءة **فصل**
في قرآءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقرآءة **للمصلي** اذا اخطأ في القرآءة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود
او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم
والتأخير او بوصل المفصول او فصله او الخطأ في التشبيه اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد
الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قوما
مكان قوم او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن
ونعبد بفتح الباء او كسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
وكذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم
من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب
او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح
ها الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الها ولا يغركم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به
يكفر واذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك **قال محمد** بن مقاتل
وابو محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا يفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف في ذلك
في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب
الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل
على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حرا ورأس حر في قول ابي يوسف
يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد في الحمل يعتق وفي الوجه الثالث ثم بعد هذا تذكر المسائل
هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري رحمه الله لانه كان مشهورا بعلم القرآن

Copyright King Saud University

المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلوته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته
عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد
صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد
الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على انه لا
المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تليها
او قرا فعمينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا وياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته
ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا
الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لا
تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لا تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف
مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى فان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته
لانه لا يغير المعنى ثم بالخطا ما تهم بالصواب وكذا لو قرا اما مكان اواب لم تفسد وعن ابي
يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند
الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع
التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا
او قاف او طا او تا وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز
اذا قرا التحيات لله بالطا او قرا التحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته
ولو قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ولا يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو
الصمد بالسين قال الامام السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالضاد
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساطير بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالظا تفسد
صلوته وكذا اذا قرا الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا خاسيا
وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عصر بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا
يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرا ابحري بالرا لم تفسد صلوته ولو قرا القاسين
بالطا تفسد صلوته ولو قرا لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا الانفصال باللام لم
تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالظا لم
تفسد صلوته قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا اسطش البطشة بالتا
تفسد صلوته قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا من سعر بالعين
تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا
هو اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا والنزب بالتا والقاف تفسد صلوته ولو قرا
والعاديات صبحا بالطا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وترى الجبال بالرا تفسد صلوته ولو قرا الخبيثات جاثمة بالذال تفسد صلوته ولو قرا
مقلوبه تفسد صلوته ولو قرا لها خامعة بالخا لا تفسد صلوته قرا فتنقلبوا خاسين خاسئين لا تفسد

صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي وهي بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين
واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون تفكحون بالحا او تفكعون بالعين تفسد صلوته قرا بل الساعة
موعدهم قرا موعذهم بالذال او قرا موعظهم بالصاد او موعظهم بالظا تفسد صلوته في
الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا بان عصوك
بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالصاد او ليعبد بالذال لا تفسد صلوته ولو
قرا ينجيكم يحلوا قرا افيحكم بالحا لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب
لا تفسد ولو قرا انها باحضرا بالذال وبالدال تفسد صلوته ولو قرا ان هولا يحبون العاجلة
قرا يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعودون برجال نعوذ ون بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرا استرق السمع قرا بالعين استرغ تفسد صلوته ولو قرا اذنا ما لدي عتيد بالنون لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا كل كافر كفار عنيد قرا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف يسيهم الله
قرا ينبيهم من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرا وما
انبناهم من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم
خير لانفسهم انما لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا
اذا بلغت التراقي قرا بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا يكن من الخاسين خصيما قرا خسيما
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما قرا بالظا قرا وما هو على الغيب بظنين بضنين بالدال لا تفسد
صلوته قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب
قرا المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد صلوته
ولو قرا الضالين بالظا او بالذال لا تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي تفسد ولو قرا
الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد
صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا الم يره احد احت بالتا تفسد
صلوته ولو قرا صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لعلكم تصطلون لعلكم
تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا قرا فارعا بالعين لا تفسد صلوته
ولو قرا اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه سنه بالتا
تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا
ان هولا متبر قرا مدبر او قرا مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس قرا
بثمن نحس لا تفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة زحرة بالحا تفسد صلوته ولو قرا ونخل
طلعها هضيم قرا بالظا او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا بالتا تفسد
ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد
عند المتاخرين وكذا لو قرا وان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كان كذب لا تفسد
صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ
بينهم قرا ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالتا لا تفسد
ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم
لا تفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب اي ان الله لا تفسد صلوته ولو قرا

مطلب
غير المغضوب بالقاف
غير المغصوب تفسد

Copyright © King Saud University

الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالزال موعلة او بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرا
موعظة بالطا لا تفسد صلوته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بدلام بالزال تفسد صلوته
ولو قرا للعبيد بالزال او بالطا تفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته
ولو قرا فظا غليظ القلب بالضاد او غليظا القلب قرا غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته
ولو قرا اخلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق
التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته
ولو قرا في البحر سربا قرا سربا بالصاد تفسد صلوته قرا نسيا نصيا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا
اذا ويا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها
قرا هي بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
فضلنا بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فضل الله نصل الله لا تفسد صلوته قرا نفصل الايات
نفسل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت كتاب فضلت بالضاد لا تفسد
صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا تفسد صلوته ولو قرا
وبدرا عنها العذاب بدرا بالزال تفسد صلوته ولو قرا والطور والتور بالتا تفسد صلوته
ولو قرا مسطور مستور بالتا لا تفسد ولو قرا ومن شاقق الرسول ساقق بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرا فطفقا يخصفا بالسين
تفسد صلوته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة
والروح قرا والريح لا تفسد صلوته كما تساقون قرا بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال
جدد بيض قرا بالزال جذد لا تفسد صلوته ورتل القران ترتيلا قرا ترسلا لا تفسد صلوته سورة
انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي عقبه قرا في عنقه لا تفسد صلوته فعال
لما يريد قرا بالتا تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا
يغرنكم بالله الغرور قرا بكسر الغين الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصا صوط تفسد
صلاته فرت من قسورة قرا من قصورة بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير
قرا الشعير بالشين تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاكم النذير قرا بالضاد النضير
لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرا بالتا رتنا تفسد صلوته هو افصح مني لسانا قرا
بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون
قرا بالحا لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه قرا بالتا ولوتا لا تفسد صلوته من القالين قرا بالعين
من العالين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرا بالضاد ينقضون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
ينغضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم فسينقضون اليك لا
تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالتا لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن
الساخرين قرا بالحا لمن الساحرين لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرا بالتا ينتق لا تفسد صلوته
لا يجاورونك قرا بالزا لا يجاوزونك لا تفسد صلوته ليسال الصادقين عن صدقهم قرا الصادقين
عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرا بالسين يسرون لا تفسد صلوته
ولا تكن كصاحب الحوت قرا بالحوط بالطا لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالضاد او بالزال تفسد صلوته

نبايا تهم من رسول قرا من رذق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرا جدك بالتا تفسد صلوته ولو
قرا سديدا قرا بالضاد تفسد صلوته جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلوته
وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او بالطا مكان
التا تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطا يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون
من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اغرب بالغين تفسد صلوته خمط واثل قرا
واثم بالثا تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته وانبتت من
كل شي قرا من كل نفس لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظا ناظرة الى ربها نا ظرة
قرا بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته وسيجنبها الاشقى قرا الاتقى قال ان وصل به الذي
يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا الذي يصلى النار الكبرى
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته
والا فلا ما ودعك ربك وما قلى ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال
ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قلى قرا بالغين وما غلى تفسد
صلوته اسفل سافلين قرا بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما
كان الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرا لشديد لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد قرا لشهيد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرا صبحا بالسين
تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نقفا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترظى
بالظا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد
صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي بالغين قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا
فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا القاشية تفسد صلاته وكذا
لو قرا والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا بالضاد وضللت
تفسد صلاته ولو قرا بالظا ظللت لا تفسد وكذا لو قرا وذللناها لهم قرا بالضاد وضللناها
تفسد ولو قرا بالظا لا تفسد صلاته وظلت اعناقهم قرا بالذال وبالضاد لم تفسد
الم يجدك قرا الم يردك سما لا تفسد يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد صلاته نار حامية قرا بالخا خامية تفسد صلاته الم يجعل كيدهم
في تضليل قرا بالذال في تذليل لا تفسد صلاته ولو قرا بالطا تفسد انا اعطيناك الكوثر
وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك تكره وكذا اياك
نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا ايا كنعبد وايا كنستعين فكذلك فصل لربك
وانحر قرا وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قرا تبت يدا بي لهب تفسد صلاته حمالة
الحطب قرا حماله الحبث بالثا تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتا بالطا كعصف ماكول قرا كعصف تفسد صلوته يدع
اليتيم قرا غير مشدد يدع اليتيم لا تفسد صلاته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قرا اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا م

Copyright © King Saud University

وحب وقبه ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد لا تفسد من الجنه والناس قرا من الجنة
بالنصب لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرا بالطا قال بعضهم لا يصلح اذ الاذنا
ضعف الحيوة وضعف الممات قرا بالضا او الطا تفسد صلوته ليكونن من الغافلين قرا
الغافرين بالرا تفسد صلاته ليكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يحتهما ما
تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا اظهرنا
بالضاد او بالذال تفسد صلوته وقال فرعون ذروني اقتل لم يحرم اقتل قرا بالرفع لا تفسد
صلوته اذاعوا قرا بالصاد لا تفسد صلوته فامنت طايفة قرا بالطا فاسط لا تفسد
صلوته ولو قرا بالتا تايبة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قرا بالذال عيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالرا والغين فرغ لا تفسد
صلوته وهو قوله في بجير الكافرين من عذاب اليم قرا لمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته
فعموا وصموا كثيرا منهم قرا بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا غرب
بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطية قرا كاذبة بالدال لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا خاطية حاسة بالتا لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا فطري بالطا وفطور
بالتا لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا للطسرى بالطا تفسد صلوته واما الزبد فيذهب
جفا قرا واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلوته او كالا عليها قرا او كل عليها لا تفسد صلوته
سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زنيم تفسد صلوته انظر كيف ضربوا لك الامثال قرا الذين الك
الامثال قرا لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والطا يسطر تفسد
صلوته ولو قرا بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير
قرا الخير بطرح اليا لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة ورد الا
مبثوثة قرا وزرابيب قال عند الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما قرا فاحسنا به
الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قرا ادب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته
ما ننسخ من اية او ننسها قرا من اية نوتها او نوتنا لا تفسد صلوته سيقولون ثلاثة رابعهم
قرا ثلاثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلاته الحمد لله قرا برفع اللام
الاول لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ
تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرا فستعرض لا تفسد صلوته والتين قرا بالطا والطين تفسد
صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرا بالتا اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتاك الله قرا بالعين وابتع
لا تفسد صلوته وزروع قرا بالذال وذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران
قرا بالظا فرظ تفسد صلوته لبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا سايغا صايغا بالصاد لا تفسد صلاته انه كان حفيا قرا خفيا لا تفسد صلوته وانا
لجميع حاذرون قرا بالضاد لا تفسد صلوته مخرج قرا مخرج لا تفسد صلوته لا تدرون
ايهم اقرب قرا بالذال لا تذرون تفسد صلاته لولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالذال
لا تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالدال

حنيد فسدت صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا الساجدين تفسد صلوته واليك انيب يحفد
قرا بالذال ويحفذ تفسد صلوته سوف نوتيه اجرا عظيما قرا نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلا
صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرا ما سبقكم بالغين لا تفسد
صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظا وظروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من
الحرث والانعام قرا بالصاد او بالظا كذلك تفسد صلوته وكذا الاعين قرا بالضاد او بالظا
تفسد صلاته فطاف عليها طايف قرا بالتا تايف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه ءانت قلت للناس وقف عليه
وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم
وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقع لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلو
من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حنش وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا بقوله
اني كفرت قالوا لو نعبد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا
يوسف لا ياثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا لعها قال الفقيه ابو جعفر
تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرا واذكر
في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله
تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان كان قرا مفصولا لا تفسد صلوته وان قرا وان ربكم
الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف
النبي تفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله قرا يتخلون بالتا تفسد صلوته انعمت عليهم
قراه باللام العنت تفسد صلوته قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له
اب قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى
الام تفسد صلاته ولو قرا عيسى بن موسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه
ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان
عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى
ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا
ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران وان اخطا في القراة ولم يكن المسالة
فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلاته
عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر وكذا عند
المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها لم تكن
في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما
قراه ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقرا
الحي القيوم فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وان تغير
المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا اصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا

Copyright © King Saud University

ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله مشهور العراقي ولا يعتبر بوجود الوصل بين الحرفين ولا قرب
المخارج كما قاله محمد بن سلمه انما العبره لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المماثلة عند ابي
يوسف ولو قرا انطى ان لن نحول قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحو
معناهما واحد ولو قرا فرش مرفوعه فرش مرقوعة بالقاف واختلفوا فيه قال بعضهم
فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعه عبارة عن نفسه الشي يقال ثوب حسن الرقعه اذا كان
اصله جيدا ولو قرا واخذ راس اخيه يجزه اليه بالجا والزا قال بعضهم تفسد صلاته لان
الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجر هو التمسير ثم التمسير قد يكون قطعا
وقد لا يكون فاذا قرا جره اليه لكان معناه حصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولو ياخذه
براس السامري ولو قرا فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلال المعنى لان التعزير
اهانة والتعزير كرامه وقال بعضهم لا تفسد لان في ذلك الحد والاكتفا بما دون الحد كرامه قال الله
تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين
ان لم يتغير مثله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة ذي او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها
بقرا اردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها قرا يدخلهم بزيادة
ميم قال عامه المشايخ لا تفسد صلاته في قياس ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في
رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما تفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم
يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قوله كما لو قرا ولقد جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاهم
بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا سبح
الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت
كل شي وكذا كل ما جا في القران بالواو والفا وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلاته
وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما
لو قرو مما رزقناهم ينفقون بحذف الرا والزا او قرا وليقولوا درست بغير دال او قرا ام
خلقنا انفا ما بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف ميم او قرو والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم
يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر واذا جرى على لسانه سهوا
او خطا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته لان المقرو موجود في القران
ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا انا قرانا عربيا بحذف
العين او عربيا بحذف اليا تفسد صلاته اما لتغيير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا
حذف الحرف الاخير كما لو قرا ضرب الله مثلا بحذف اليا فان كان الحذف على وجه الترخيم
لا تفسد صلاته وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون اسما ثلاثيا لكون

رباعيا او خماسيا فحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مال يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحه
يقال يا حار مكان يا حارثه ويا عائش مكان يا عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لعائشه يا عائش وان قدم حرفا على حرفه في كلمة كما لو قرا العصف بها كول مكان عصف
او قرا ورت من فرسخ مكان قسوره او قرا والعصر ان الانسان لفي خسر تفسد صلوته لان
بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانيه
لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانيه
ليست في القران بان قرا طعام الفاخر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي
حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان
ولو كانت الكلمة الثانيه في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقه للاولى في المعنى
او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحليم مكان العليم او ما اشبه
ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا فاعلين مكان فاعلين او قرا الشيطا
على العرش استوى او ما اشبه ذلك وختم اية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد
صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا بلى نعم قالوا تفسد صلوته وكذا
لو قرا ابرهيم رب ارني كيف تحي الموتى قال او لم تؤمن قال نعم او قرا او لم يأتكم رسل منكم
يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقا يومكم هذا قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا
على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي
والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم
ابعك هذا العبد بالف فاذا قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعت
وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعت ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا
فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا
الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر
شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر ايه
مكان ايه ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون
ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلاته ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا لهم جزا الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبره اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي
نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى
كما لو قرا وما تدري نفس ما تكسب غدا او بدل ذا لا تفسد صلاته لانه يفهم بدون الترك

Copyright King Saud University

وكذا الوقف وان اتبعت اهواهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا او حراسبه مثلها ولم يذكر
السيد الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يومنون وترك لا او قرا
واذا قرا عليهم القران يسجدون وترك لا فصلاته فاسدة عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح
هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن
ان كان في القران ولا تغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وقرا وذي القربى
او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهو موجودة في
القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته
او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اوليك سوف نوتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى
واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين
كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اوليك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد
صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم
وعميناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا
اخطا تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى
بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما يشبه القران لا تفسد
الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا ما يجوز به الصلاة
جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم تغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدا فاوليك هم خير البريه او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن
ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل من الوصف والموصوف بان قرا اية
كان وعيدا او وقف ثم ابتدا بقوله فكلوا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوصل
بين قوله الا بذكر الله تطمين القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف فان مواضع الوصل
والفصل لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ويقف ثم يبتدي بقوله
الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدي بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلما لا تفسد
صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول
القاضي الامام ومن العلما من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا
عليهم الغمام بالتخفيف وكما لو قرا ان النفس لامارة بالسو بدون التشديد واشد كان
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد
الصلاة فكذا اذا شدد واما ترك المد لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد
الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعا وندا وجزا وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف وينبغي ان يجهد

ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف
تجوز صلاته ولا يوم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في موضع الوقف او تصحيح عنده
القراة لا يوم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل
وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاتهم لانه ترك القراة مع القدرة
خلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان القدرة
قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا
ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز
صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند
ابي حنيفة فلانه يجوز قراة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراة عبد الله بن مسعود رضي الله ورسول الله رغبنا في
قراة القران بقراته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحف الاول لان ذاك
قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراة رسول الله عليه الصلاة والسلام
في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة عاصم وانما رغبنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام في تلك القراة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان
ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف ما كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو
لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده
الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهنا ليس بعمد لانه يريد قراة القران وانما تفسد الصلاة
بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة
اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قدمه قبل هذا ومن المسايل التي تتعلق
بقراة القران سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها
ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب كحايض او نفاس وكفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو
تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران
لكن لا ينوب عن القراة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة لكتابة القران لانه لم يقرا ولم
يسمع ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة
من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذات المراة وان نوى ان يومها وان ضحك فيها
لا يبطل طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اجزا بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلف الرواية فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداوها في موضع التيسر او كا

Copyright © King Saud University

ولم يسجد الا اذا
سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى
المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمه او شرب شربه او قام ومشى خطوه او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد رواية الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا اية السجدة ثم قام فصلى فيها او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير
السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا على غصن ثم انتقل
منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا
في الدرس او يسديه الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال
محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قراءة السجدة اخرى مره فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراته يودها في الصلاة
لانه قرا اية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة
لقراة صاحبه لان ما وجب بقراة صاحبه لا يكون صلاتيه فلا يودها في الصلاة وعلى الثاني
سجده واحده بقراته يودها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر
انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب بقراة صاحبه لا يكون صلاتيه وانما
تكرر عليه الوجوب بقراة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة
جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه
جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بناء على التلاوة
اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على
السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال
بعضهم يتكرر تكرار الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة
لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ياخذ المؤتم اذا قرا
اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد
سجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه
ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا من ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان
سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرا اية السجدة خارج
الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرا
اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى
في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلاة

ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت منه الاولى رجل سمع اية السجدة
من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزيه سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا تجزيه الا من قراته ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة
قراها معه اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراته او بعدها يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم
احدث وذهب الى الشام عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا
فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة
في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبنا ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
اخر لم يسجدها فيما نعلم وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة
على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة
اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية
النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب
ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الايمة الحلواني هذا في راكب خارج
المصر فان كان في المصر واومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب
كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة
في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان
افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه
سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراة لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط
عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا
على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص محمد عليه
وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال
محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران
يحل سجدة ثم استحبا في مكان فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض
القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رءوسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة

Copyright © King Saud University

المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فقد كفى ركوعه ان نوى السجدة
خر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع الامام
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي
ولا يرفع راسه قبل رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك
مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها الا
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه
تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة
رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت
سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه
ان يسجد لانه لم يسمعها من تالي وكذا اذا قرا رجل بحدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان
يسجد ومن قرا اية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولولا انه نايم او اصم يسمع لم يكن على النايم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب
يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة
وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحبات ان يقرا معها اية او اثنتين ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة ولا باس في قراة القران في
الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم والمستحب قراة المفصل
تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراة في الفرايض من خواتيم السور فروي عن محمد انه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي بعض الروايات لا بي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة
او من وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة
الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
ما كرها اية اوصلها انه قراة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات
اختلفوا فيه الصحيح ان قراة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار قصر سورة من القران
المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلاة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيانا بالتعظيم
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند
افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة
وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراة بسم الله الرحمن
الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء بقراة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
التبرك لا على وجه قراة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين على
هذا القصد يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراة الفاتحة على وجه الدعاء ولا يقرا
القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة القران

في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراة وان لم يكن كذلك فله ان يقرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به للتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا لا
وتكلموا في قراة القران عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراة القران من المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب لما روي
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراة القران
نظرا ولان فيه جمعا من العبادتين وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا خلق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض من مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة
القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا
باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لا يباح لمن مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمس بيده وهو قول محمد
اخذ مشايخنا ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره
ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات تذكر
للحاجة ولا باس للحايض والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحايض
والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراة القنوت
والصحيح انه لا يكره رجل يعلم من القران ما يجوز به الصلاة وكان يعلم الباقي ويعلم الفقه والا
حكام اولى له من صلاة التطوع رجل قرا القران في الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل لم تفسد صلاته وهو الصحيح
الحربي والذمي اذا طلب تعليم القران ان يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي
الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك ويعلم المراة القران من المراة
خير من تعلمها من الاعمى لان صوتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه
لاداء الصلاة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم فيه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يلحقه الوحشة كان ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة
لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراة القران له اولى من قراة الاخلاص
خمسة الاف لما جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في
كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في
الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة لئلا يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس

Copyright King Saud University

في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب ثم تكلموا في الدعا عند ختم القرآن
بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقرا سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن
استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة
والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك والله اعلم

باب صلوة المسافر

اذا فارق المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان
السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل خلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام
ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان
ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط واكتفى
بذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا من يسير بالايام ويستريح بالليالي
في الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما
دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير عاصفة
ولا ساكنة وبعضهم قدروا ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضهم
قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الاخر ان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان
كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض
المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض
المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده
او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعيد مقيما يتم صلوته الى الوطن
وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول
وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة
البيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفار

في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف
انهم لو نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخيام ونووا الاقامة في موضع الاقامة صحت نيتهم
الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فنوى على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه
فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت
منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة
عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه
فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب
دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه
قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر
نية المحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث الوالي
او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين
الاقامة دون الاخر فان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا
خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه
اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة
الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت
حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة
مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا
فكذلك ههنا ثم بما ذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد
فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير باصابعه الاربع
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي
اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي مسافرا كما هو ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة

Copyright © King Saud University

ثانية اوثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فان قبل انقضا
في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في
اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا
انه لو مات او اغمي عليه غما طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء
اخر الوقت سقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول
الوقت ان يصلي صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى قام في اخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة
او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة فلذا الا
وان اقام بعد الوقت قضى صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ولم يسقط عنه سجود السهو
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نيته الاقامة وينقلب فرضه
اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة فبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام
من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته يتم صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح عندهم [illegible]
صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو
عاد في حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين ثم
جاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا
يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا
قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
وقرا قالوا في قياس ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته
ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في
اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان
سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى فتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند [illegible] ولو تذكر هذه الفائتة بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته
الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت

لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج
الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل
ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلاة الظهر صار كانه لم يكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر
فصار في ذمته صلوة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم يجب عليه صلاة المقيم مسافر
صلى ظهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف
ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او سهوا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة
الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا يلتحق بالاقامة بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلمون اين يدركهم فانهم
يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يساله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان
كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر بعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل
المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى [illegible]
اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الا لا يسير في اقل من ثلثة ايام ومن
كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك لو قدم عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف
انها تقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان تعينها زوجها والمسافر
ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا بل خص له في ترك السنن
ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك
قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما [illegible] وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات على الثلاث [illegible] قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا
يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير

Copyright © King Saud University

محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية
التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا يسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قول
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن العذر ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من
سبع او لص او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز
الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة
اذا زال العذر والمريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فانه يصلي على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف
الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط
الاركان عن الراكب يسقط عنه الاعراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا
لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة
في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون
المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة على الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلاة
على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي
بمنزلة الصلاة على السرير والله اعلم **باب صلوة المريض** صلاة المريض
ما يستطيع لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
فعلى الجنب يومي ايماء فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب
ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه **قال** الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل
خفت ان لا يجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه اذا عجز المريض عن
الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه **قال بعضهم** اذا دام عجزه على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل [illegible]

منه الغرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب في ذكر محمد في النوادر من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فهذا ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
كل من لا يقدر على اداء الركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه
الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا
بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان
استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر
مع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كان
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان
يبسط شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
لتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى القعدة
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة **رجل** له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد
يجب عليه ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة
فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز
والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت
عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يحصل بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة
المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النخعي ينام
ع على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح **رجل** صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونه ولهذا رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع
قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم **باب صلوة الجمعة**
الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وما يجوز
اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
به ومن كان مقيما في عمران المصر يجوز اداؤها في فناء المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين

وجه تعليله ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخارا
لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كانت الندا تبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي هكذا
روي الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني العبد اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة ولا قضاياه لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة
والمتقلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا
او يحكم فيما بينهم حكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى
بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة
على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز لم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة ولو امرا وولاة
على اشيا من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط انعقاد للادا ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد
قبل التقيد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما يظهر
فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط
الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر
على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر
ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل
للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني
اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض المشايخ
اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له
ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث
بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدم
واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل
ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة
فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم
لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد
الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا في قول ابي حنيفة
وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على المشي
الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي
فلا يلزمه الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمولى يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على

العبد

العبد الذي يودي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي من الاجر وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي
بالصلاة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة
بالناس وصلى الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وحضر بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزيه وا[illegible]
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها
وهو مسافر جاز لان صلاة غيره يجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما يجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر
في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر ولو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوا الاقامة خمسة عشر يوما
ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع
وكذا روي عن محمد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان
صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم
الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسا[فرون]
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن
والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسد
صلاته لانه لو اتمها كان قضا وقضا الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم
اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة
وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا عزل الامام كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه
الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير
فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل يذكر
يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يومه اتمه

Copyright © King Saud University

اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت عال لو اشتغل بالفايته يخرج الوقت مضى في الجمعة عندنا
لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفايته
لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفايته وان علم انه لو اشتغل بالفايته يفوته
الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة
ويقضي الفايته ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم
يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم
يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جا بعده ان ياخذ المكان امامه وان
جا والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة
وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف
المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الايمة الحلواني
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كي لا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة
من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه
ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجه يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد
فرجه فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل
على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال
ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراة وان نوى
حين يسجد للركعة الثانية يبطل نيته وكانت السجدة للاولى وقال بعضهم الفقيه
ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية
وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضروا الى اخر فانه
يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امراة الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى
صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام
وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره
مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل
حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي
الظهر ظهر انه لم يصح اقتداوه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جا اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر القوم فقعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلاث

ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضيون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو
كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة او لليوم قال
ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على
لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع
الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال
الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون
صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا
وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم
فهو غسل تام له وان كان للصلاة على وضوء فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام
ثم احدث وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه
لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هنا
هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا بعد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف
من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس
لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة فامروا رجلا بذلك لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني
وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جايزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي
فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على
تحريمة باشرها من استجمع شرايط الصلاة فكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث
الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له
ان يستخلف احدا لان الثاني قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا الواذن ان يخطب كان اذنا باقامة
الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع
الخطبة وان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة وان عزل الاول
بعد حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني

Copyright © King Saud University

جاز الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ثبتت بصلوة لهذا لم يشترط
فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم
وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة صلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور وفي
الشرط عن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا
الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري
وعطا رضي الله عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب
عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام
ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران
وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا
فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم ابن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة
فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة
تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان فريقان فريق منهم لا يصلي
الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون
الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم تركوا الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة من وقتها
في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم ~~والوعظ للناس فعليهم الاستماع~~
فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الايمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام
يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت
العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام
ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم
نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها
اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها فان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا
فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فانه
فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واي سورة شا ويجهر بها واختلفوا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان
يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم **فصل في صلوة
العيدين** وتكبيرات ايام التشريق لا تجب الخروج الى صلاة العيد الا على من تجب عليه الجمعة
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شي احدها
الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز
بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقديم الخطبة على الصلاة
وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد
الصلاة يخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة
التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا تخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد لانه لم تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء
رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى الخطبة
وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة
وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء
والمرضى والامرا ويصلي هو في الجبانة بالاقويا والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك
ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات واما العجائز **قال ابو حنيفة** تخرج العجوز
في العيدين والعشا والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد للعجوز
ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى
واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه **قال بعضهم** له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج
اذا اذن المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف
عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا
المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة
خلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي
اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلاة ان شا انصرف الى بيته وان شا صلى وان لم
ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى

Copyright © King Saud University

في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعدا اجيلا رثوا با جرىلا رجل احدث في
بلا خلاف في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ... كان له ان يصلي بالتيمم
الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضو كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف
وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى
ركعة لا قضا عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسيلة خلافا من ابي
ابي حنيفة ومن صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضا بني على مسيلة اخرى اذا احدث
في صلاة العيد ولم يجد ما عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا وجب عليه القضا لو لم
يتيمم يفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضا فلا يتيمم واما كيفية
صلاة العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة
ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة
الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة
فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية
يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاث اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس
في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك فاخذوا
بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة سوى بين تكبيرات
العيد ومن تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر من يوم
عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات
ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من اخر
ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق
ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام
لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شا ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلاة صلاة الفطر في اليوم الاول
بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى اذا فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم
الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس
صلاة العيد يوم الفطر على غير وضو وعلم بعد ذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم
بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ضحى الناس جاز ذبح ويخرج من الغد
وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس

ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت
الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال فادى والناس
بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس
ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي المكتوبة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة
ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والمشهور في صلاة العيد وصلاة الجمعة
والمكتوبة وصلاة التطوع سوا ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا
يقع الناس في الفتنة والله اعلم

باب في غسل الميت وما يتعلق به من

الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل
هو مال ولم يرتث لم يغسل فقتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره
المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان
لا باس بان يوذن ورثته واخواته بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد
الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته
وتستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي
عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية
توضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل سوءته بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الفرج
ثم يوضا وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يعقل فلا يتوضا ويبدا بالتيامن اعتبارا
بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة
في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم
ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاوه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تشديده كلام اذا اجري الما
على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب من الغسل لانا امرنا بالغسل
وجريان الما واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير
والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنسا لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي
الخصي والمجنون كالفحل ويممه الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها
باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته
الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يغسل واما تيمموه
وصلوا عليه ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد

الصلاة بمنزلة جنب سمم وصلي ثم وجد ما بعد ذلك وعن محمد في ميت وضع قبل الغسل
اهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت
ونقص عنه عضو لم يغسل الغسل ذلك العضو وان نقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله
اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل ثمه امته وامة
غيره بغير ثوب الا من اعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف
محرمه والصابيه ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان يغسله اذا طاهر
الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان يغسله مكروهة الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي
في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان يغسله وان انقضت عدتها في حبوته او بعد وفاته
كان لها ان يغسله رجل له امراتان فقال احدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن
لواحدة منهما ان يغسله ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل
امراته المجوسية لا يغسله فان اسلمت كان لها ان يغسله **اذا مات** الرجل عن امراته واختها
في عدته لم يغسله واذا انقضت عدة اختها كان له ان يغسله اذا مات الرجل فقالت
امراتان اختان كل واحدة منهما بينه انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم يغسل
واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت
امراة ماتت والولد مضطرب في بطنها **قال** يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع
الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل
في قول محمد وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات
غسل الى ان يسقط في الموضع الذي جرح به فيموت فلا يغسل ومن وصى بوصية عمل
قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين
اما الكلمة والكلمات لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحراب بفعل نفسه بان اصابه
سبعه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو
ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع
او احترق بالنار او تردي عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله
انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها
منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا القصاص وانما وجب الدية للعذر واستيفا
القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة
انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا
وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر
الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله اكثر ما يكفن الرجل فيه
ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر

رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة
خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاث قميص وازار
ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وتقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على ما يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا فعليه الفتوي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله
خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن
هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس
فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي
يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت **رجل مات** في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر به وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقرا رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت
وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع
كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي
وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة
في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة
اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه
في ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربع نفر من جوانبها
الاربع يطوف كل احد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على
يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره روي ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم من العمودين ويسرع الجنازة ويمشي
بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس

بالمشي معنا ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره بنفسه وعن
ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم ولا برح
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلي على الجنازة قال بعضهم
يقومون بها اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة
على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الايمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت
له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه الاب اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبة
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا
حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن
الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاوليا فيصلي عليها وان لم
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي
وصاحب شرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة
فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان
يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا واما الحي
ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم حضر امام وحضر الموذن فليس على الاوليا
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا
فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاوا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الابنان الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ
الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب والاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس
للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا
فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم
وحد الغيبه فيما ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه
وعن محمد امراة ماتت ولها ابن واب وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان
كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج والاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها
فان المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد وابنه
وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا
ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه
ويكره ان يتقدم حده وهو اب المكاتبه وان كان المال غايب فالمولى احق بالصلاة عليه

ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ
وقال بعضهم مشايخهم ترفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر التكبيره الثانيه لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانيه كبر الثانية
مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضا والمقتدي لا يشتغل بقضا
ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
قطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع
الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام
الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه
للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم
يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام
في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة
الخامسه وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل
فكبر ثانية ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانيه
ونوى بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالصلاة عليه وحده
بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ونوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفرض
الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة
على الثانيه فان كبر ونوى على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا
اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا لم ينو التطوع
وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم
خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا في صلاة الجنازة بالادعيه المعروفه ولا يقراه
فاتحة الكتاب وان قراها بنية الثنا فلا باس به وان قراها بنية القراة كره ذلك قال شمس
الايمة الحلواني من اصحابنا من قال قراة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على
وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب
فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد فمات
الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده وصلي
عليه وحكم الصلاة ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلاة باذن السلطان او القاضي
لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد
بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه
روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن
قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يرض بذلك ان تابعه

Copyright © King Saud University

وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حي ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة

جنازة بناحية فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليم الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبير الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيفة على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء او سفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة في آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا باسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض النسخ الروايات باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وضع في القبر متاع يحفر بعد ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب وينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله وسلامه عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف صلوات الله وسلامه عليه من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر وما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فارادت ان ينبش القبر ويحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد مضى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها

ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كانت يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه كاليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب من عبادات اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم تشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا الشهادة على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ثم من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدره وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال عنه روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لانه يتعلق به منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ولا يامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه ومن راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه

نقل ميت الى بلد اخر

Copyright © King Saud University

ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى
هلال رمضان وحده فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك
اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال
وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا
باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بالشهادة و
شهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين
وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد
او كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيه قول الواحد والاثنين
وانما يقبل قول جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر
شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما وراوا هلال شوال قالوا ان كانوا اعدوا
شعبان لرؤيته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا لرؤية
وعشرين يوما للرؤية نعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر
غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي لم يروا اهل بلده على ان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد
على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا على قول
ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصر بن يحيى اذا شهد الشهود على
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا
يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك
وان راوا قبل الزوال وهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه اماما
الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب

اختلاف المطالع

قضاء القاضي حجة

هلال بعد الشفق غاب اوله للمستقبلة ... الليلة الماضية

قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم
يوم صومكم لان ذلك محتمل لجواز انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار
الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم
في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف
انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وقع صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز ثم
وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى
ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا لم
يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال
كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد
وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما
لنقصان العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد
سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا
افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يبق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء
يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطارئ والعارض وعن محمد ان هذا لا يلزمه قضاء
ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في بعض الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان
كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب
وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا
نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا بعد ما انما
يجعل ناويا بتقدير اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان
اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في
النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه
صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه ثم
فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما
عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم
اول اليوم خلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل يجوز
في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم

مسئلة رمضان بيوم عرفة الحجة

يوم نحركم يوم صومكم

مسئلة الجنون ... الافاقة بعد سنين

مسئلة صبي بلغ وكافر اسلم في النصف ... بقية يوم

ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي اصل وجود اصل الصوم وكما يجعل وجود
النيه في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ
في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل
الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النيه في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف لو افطر يلزمه
القضا خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم
الاهلية الفصل الثاني فصل النية لا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية وعند زفر
اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من
النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض
وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح
بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه
كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان عما
نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان
فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن
التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا
ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى
قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو
قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضا
اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه
فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا
والنذور اذا نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية
الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا الرمضان وان لم
ينو ذلك اجزاه وان كانا رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا فطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا
وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك لان كذا ذكره الفقيه ابو الليث
وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل
ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من
الغد لم يكن صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل

عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال وهو صايم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن
الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال وينوي الصوم قال
زفر لا يكون صايما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صايما وعليه القضا
اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احد وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان
صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
قال لا يجزيه الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل
خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو
ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها وافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا
لدغته حية فافطر لشرب الدوا لو قالوا ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل
اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصليه قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه
يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرض
وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في
ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال
رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضا دون الكفارة المسافر اذا ترك شيئا نسيه في منزله فدخل منزله
فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل حيث نقض سفره بالعود
الى منزله وبالقياس ياخذ الصيام المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل
لا باس بان يحنثه وان كان صايما عن قضا رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل
بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان
صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له
الفديه فان مات قبل ان يبرأ فلا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان
يوصي بالفديه ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم
مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب عليه
القضا ان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه
يجوز له الفديه وانما يجوز الفديه عن صوم هو اصل بنفسه نحو صوم رمضان عند
تحقق العجز عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفديه يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز في صدقة الفطر

بنية صوم

نذر صوم

Copyright © King Saud University

ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار
فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل ومن نظر الى صايم ياكل
ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر
انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره
الرجل بذلك ولا تفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راي صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره
بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على الاتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان
الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا يصوم المراه تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان صامت
المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك
في الصلوة الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره ويكره مضغ العلك للصايم لانه
تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة لا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض لم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل
على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت
شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كانت الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار وذلك
في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان
ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا
اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم
فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
لا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روت عايشة رضي الله عنها
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم
يامن على نفسه سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس
فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي يوسف
انه يكره ان ياخذ الما بفيه ثم يمجه ويصب الما على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه
اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الما على راسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو الاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا

اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند
ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الجمعة ولا
يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوم هذه
الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق
بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر وفي السفر اذا كان يقوى عليه ويكره
صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه فان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار
ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ان يصوم يوما قبله ويوما
بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما
صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى
الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض بانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر
كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر
انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم
منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز
كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال
انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح

ايام بيض

Copyright © King Saud University

انه لا باس به لما روي عن علي وعايشه رضي الله عنهما انهما كان يصومان يوم الشك
وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم
الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر
عليه القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسيلة المظنون وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب
اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهه فان ظهر انه من رمضان كان صايما
عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه
شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى صوم من رمضان ان كان غدا رمضان
وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم
الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما كما
لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد وان
ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان
كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو غير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل
حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم
يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمه الفطر افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض
وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعايشه رضي الله عنهما والصحيح ما روي
عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم ثم قال المصنف هذا اذا لم
يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي
العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي
يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره الفصل الخامس فيما
لا يفسد الصوم اذا اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها
او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فمه او المخاط الذي
من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا رطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه
فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد
احتياطا وان داوى جايفة او امة ان داواها بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل
وان داواها بدوا رطب فسد في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل
لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد وان لم يصل لا يفسد وذكر في
الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر
الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة لا تفسد الصوم

عدم الفساد صحح بالغبار والدخان او ريح العطر

وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا تفسد صومه لان فساد
الصوم في الجماع عرف نصا والجماع عرف قضا الشهوة بمماسة العضو بالعضو
ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او
جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة
لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا تفسد صومه في الاستمنا
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين
الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او خشبة وطرفها
بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن فان لم ينقطع فابتلعها
لا تفسد صومه ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا تفسد صومه
اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا
عن ابي يوسف انه تفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا
والكفارة في نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تفسد صومه وان
تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب
هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا تفسد صومه لانها تلزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شي ولو
خاض الما فدخل الما اذنه لا تفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه
والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح في البدن وان طعن
برمح لا تفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن
وان دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم تفسد صومه ولو القي حجرا في الجايفة
ودخل جوفه لم تفسد صومه الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما
يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع
والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه
القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا يكون
الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد
الصوم بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا
قبل امراة لشهوة فامنى او مسها بشهوة فعليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة
بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة لوجود
قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون
الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة
وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث وصل الما
جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه فسد صومه
وقال بعضهم لا تفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه
عندنا خلافا لمالك والشافعي وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليها القضا
دون الكفارة وقال زفر لا تفسد صومها لانها في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة

Copyright © King Saud University

علي وجه لايغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولان في الناس العز
جامع فيلزمه من له الحق وهنا جامع قبل العدة اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل
او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج
قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان
وان بقا بالجماع ناسيا اذا اولج قبل طلوع الفجر والناسي بذكران نزع نفسه في فوره لايفسد
صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماوه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخاله
اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يحرك لا كفاره عليه وان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها
ان جامعتك فانت طالق ان نزع نفسه لايحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماوه وان نزع
لايحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لايعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليها وان لم يحرك لايحنث ولا يعتق كذا هنا
الحقنه يوجب القضا وان كان لبنا لايثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور
في الاذن اما الحقنه والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح
هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا
تفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا اصب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضا واضطرب
قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لاتفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها
بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف
حلقه تفسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فمه فابتلعه كان
عليه القضا الصايم اذا قا لا تفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قا فلا قضا
عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملا الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان كان بنفسه تفسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا تفسد في قول محمد وهو الصحيح
لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملا
الفم ان عاد لم تفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه
ليس له حكم الخارج وان اعاده تفسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا تفسد في قول
ابي يوسف وان تعمدا ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيا فعليه

القضا

القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرفنا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
واذا افسد صومه لايتاتى فيه العود والاعاده وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد
لظاهر النص وعند ابي يوسف لاتفسد لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاد
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لاتفسد لانه لايوصف بالخروج فلا يوصف بالعود
وفي رواية لاتفسد لانه لايوصف صومه لان فعله في الاخراج والاعاده قد كثر
فصار ملحقا بملا الفم وان قا ملا الفم لطعام لاتفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على
اختلافهم في انتقاض الطهارة صار عملا عملا لابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لايوكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والزا والذي جعله في كفه ثم ابتلعه
والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزه الرطبه والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم
اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته
ويوكل ذبيحة من نسي التسميه وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم تكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراة
متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على
الرجل ان كان مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول
لايجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ما الاغتسال وان
كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة وكان عليها الصوم
والصوم لايجزي فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا
اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لايلزمه الكفارة الصايم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمه والاشربه والادهان
والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او
او زعفرانا وان مضغ الهليلجة بفمه وتحلل عصيرها ولا يدخل عينها في جوفه لايلزمه القضا
وان جعل هذا بالعانذ او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من اوراق
الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ
وما القثا والقند وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل
طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي
جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الفضل في الرقاب الصايم
اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا

Copyright © King Saud University

والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يعلي فهو كل عن محمد انه قال لا ادري ولا
روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية
يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة
وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي
دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة ولذا اذا اكل الحنطة كما في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في صايم قطع الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة عليه القضا والكفارة
وان مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان
اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه
القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي
الورقة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي اما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون
الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضا والكفارة لانه اكل
ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضا دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء والاوز
اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة
وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة
روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ما كول بخلاف قشر الجوز وفي قشر
الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او حجر صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه
القضا والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها واخذ كسرة من
الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ
فيه على اربعة اقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال
بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع وان افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا فيهما لوجود المنافض ولا كفارة فيهما
لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وهو شاك
فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه
القضا واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال الحاكم
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا

لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة
بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد
طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل
ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع لم يثبت بحجة تامة
بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم
اصر صايما مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد
طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه
على يقين من عدمه لما كان في النهار وعلى المراة الكفارة ان نظرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين فعليه لكل كفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره
فلم كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم الفصل السابع فيما يسقط الكفارة
وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فان نوى ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو بذلك وكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر
لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا الواصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة
عليه وكذلك المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر
في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة ولو افطر
في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل
وشرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد
قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روى
عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الما الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان
عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا

Copyright © King Saud University

عليه القضا والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه
الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن
ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في
ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شي لا يكون مفطرا
بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة
ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل فقيها
عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر
حينئذ لا يلزمه الكفارة **رجل** اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه
قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصايم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
يفطرن الصايم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على
الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوي في الوجوه كلها وعامة
العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد على حديث او فتوى لان العلما اجمعوا على ترك
العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الاخرة وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن
من استند الى دليل فلا يورث شبهه وان استند الظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا عليه القضا والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام وان
اولج بهيمة او ميتة او لم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا والكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا
كفارة عليه ولو ابتلع سمكه ولم يخرجها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها ثم
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة
وان كان عالما عليه عليه القضا والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا وهو بمنزلة الغيبة وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة **الفصل الثامن** فيمن يجب
عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعده والمجنون
اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم والمسافر اذا تسحر بعد طلوع الفجر
وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غاب فظهر انها لم تغب كل من صار على
صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه
او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض

والمسافر

والمسافر **الفصل التاسع في النذر بالصوم** **رجل** قال لله علي صوم هذه السنة فانه
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة
ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضا عن يوم الفطر ويوم النحر
والايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلوا عن شهر رمضان ولو قال لله
علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه
السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال
لله علي صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذو القعدة
وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا
ستة ايام **رجل** قال لله علي ان اصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به
اليمين فقدم فلان من يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاوه وعن ابي جعفر لو قال لله
علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به
في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا
فافطر فعليه القضا والكفارة دون القضا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على
لسانه صوم شهر مكان صوم يومه كان صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان
يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضايه فان لم يقدر لشدة الصيف وحر
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن
نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه **رجل** علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز
وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد
تخلو من ايام الحيض فصح الالتزام ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكل فيه
لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت
الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل

Copyright © King Saud University

وبعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فـ
وافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد
وهي حائض ولو اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نصر على هذا في
باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بان
يطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في رجل
اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه
ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف
قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم او هذا اليوم غدا يلزمه صوم اول
الوقتين الذي يفوه به فان كان اول الوقتين الذي يفوه به اليوم الذي قال ذلك
بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يتكرر منه في ثلاثين يوما يعني
ان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم
كل اثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين عربيه الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم
ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة
عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله
علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الحادي
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني
غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة
فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه
مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان
ثم صح وهذا ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنا فصار كانه قال بعد الصحة

لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة
فيتقيد بقدر ما ادرك

فصل في الاعتكاف

في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه للاعتبار بسائر العبادات
ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على
نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه
شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها
وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد يصح له اذان
واقامة وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان
واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو ما من الحلو ومهبط الوحي
ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لانه افضل المساجد
بعد المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته
بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها
في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها
جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او الحاجة
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهورة ياتي الجمعة حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلف في السنة
بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي ياتي الجمعة في مقدار ما
يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة
وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح
وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود
المعتكف مريضا ولا جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل
الاعتكاف في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى
هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر
المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول
ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها
او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة اذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد
اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا تفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها دون

Copyright © King Saud University

الفرج فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لا تفسد كما لا تفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظر الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وهنا لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يصمت في الاعتكاف ولا تفسد الاعتكاف سببا ولا جدال ولا باس بالمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء لا باس به بلوث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا تفسد الاعتكاف وان كان خارج فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان خروجه من المسجد وان كان ساعة تفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة وان يعد اقول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج بعيادة المريض ولا باس للملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج واذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه قوات ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي

يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه وفي قيام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليل المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضا لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اصوم نتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه ليس من المحظور الذي هو محظور الاعتكاف فلا تفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشر الاواخر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

Copyright © King Saud University

يعتكف عن كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه الصلاة
والسلام وقال ان ما طلبت وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ليلة القدر ما طلبته
في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلا ندري اية ليلة هي ربما تتاخر
وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون
في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا يتقدم ولا يتاخر ولكن لا يدرى
اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة
المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه
وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان
من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها
لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد
بن ثابت رضي الله عنه ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله
تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع
الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها
عن هذه الامة ليجتهدوا في احيا الليالي فيتكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها
كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة **فصل** في
صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد
ويحمل عنه المولى والغنا الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته
قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرشه وسلاحه ولا يعتبر فيه
وصف النما وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنا
وكذا الزيادة على فرس الغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي
من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب
والنحو كلها معتبرة في الغنا وللمزارع ما زاد على ثورين واله الحراثة يعتبر وفي
الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا
فيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة

الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها
ويواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذلك اذا سكنها وتفضل سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في
النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب وعند الشافعي الغنا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير
الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه
ولا يعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه وان ادى
من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على
الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه ماله في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال
الصغير عن نفسه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن
اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير
من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يودي مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة من اولاد ابنه
المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان
ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما في حال حيوته وعلى
الرجل ان يودي صدقة الفطر من نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده
الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله
وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن
زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يوكلوه
بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى وعن مملوكه للخدمة مسلما كان
او كافرا او مجوسيا نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده
للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا
عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد
في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر في المستقبل لا زكوة
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة
ثم ترك الخدمة ولا يودي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب
فان عاد الابق من الاباق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى ولا يودي عن عبده الماسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه رجا وعن ابي يوسف
في الامالي ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا فكه اعطى لما مضى لان
الرهن قبل الفكاك مردد بين ان يبقى الراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا

Copyright King Saud University

دينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة عبده المستأجر
وعبده المرهون ان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبد عبده
المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم
المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان على المأذون دين فعلى الاختلاف
ولو كان العبد موصى بخدمة كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية
والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني
عليه مقصودا على الحال لا قبله ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض
المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل
القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو
مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد
استرداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة
الفطر على المشتري ثم بالاعتاق كانه تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا
خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع وانتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا الخلاف زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود
السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار للبائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري
تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم
وهو الملك ووجب الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل
ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة
الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم
الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي
حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق
مبادلة عن ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل
واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا
قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي
يجب عليهما اذا كان الابن للرجلين بان كان الجارية بين رجلين يولد فادعياه او ادعيا
لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة

واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن
عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة
او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع
الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا
ذلك وبعضهم لم يجوز والاعلى اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة
مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى
اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال ما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان اسع فيه
ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر
هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف
وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما
ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة
ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى
فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي
يوسف اذا فرض لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه
اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون
بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال
بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا
بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى
ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي
يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله
اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه الصلاة والسلام اقامها
في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم اخذها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة

Copyright © King Saud University

ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال في بيان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه الصلاة والسلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفا الراشدون رضي الله عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي واقامها ازواج النبي عليه الصلاة والسلام نحو عايشه وام سلمه رضي الله عنهما اقامت عايشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمه رضي الله عنها اقامت بجماعة النسا امنها مولاها ام الحسن البصري وكانت هي في صفين واتى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نورا مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه الصلاة والسلام خشيه ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلبت بانها سنة ويستحب اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل لانه السنن لانه اقرب وابعد عن الريا وعن ابي يوسف قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده ويترك الجماعة كان مسيا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيله وللجماعة في المسجد فضيله اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادايها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل والاحسن له ان يصلي بقراة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين يصلي كل امام بعضهم جوز واذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة تسليمتين موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر

مسايل التراويح

فصول نذكرها ان شا الله والله اعلم

الفصل الاول في مقدار التراويح

عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستا وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وما روى مالك غير المشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك لا باس به وعندنا ان صلوا بالجماعة مع عشرين ركعة وما زاد على ذلك ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وانما صلوا الزيادة بالجماعة يكره بنا على ان النفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده لين بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون ما بين الترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وفي تراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه خلاف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

الفصل الثاني في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا بعد العشا قبل الوتر قال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا معه العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشا صلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم فلو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليهم

وقت التراويح

Copyright King Saud University

في دينه ولو صلى الى اخر القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال بغير تحري بصيرة كافرا
بالله تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز
صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب
اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا
يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في
منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه
كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشا وذلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز
قضاؤها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح
كسنة المغرب والعشا وان يذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد
القضا بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما
سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا
والله اعلم **الفصل الثالث** في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند ادا الظهر وان نوى الصلاة او صلاة
التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداؤها
بنية الصلاة وبنية التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح
لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصلوة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي متابعة
النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر
انها لا يتادى بنية التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي
عليه الصلوة والسلام تعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
النافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى به رجل يصلي
المكتوبة فنوى الاقتدا به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى والثانية
جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه
لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكان كما نيته وكذا اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح
والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح
جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم

ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم
الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
ولو صلى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم
يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية
السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حده والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة
واحدة والله اعلم **فصل** في مقدار القراة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا
القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا
مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية
الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستماية وايات القران ستة الاف وشي فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة
عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون
في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلاثين
في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر
بوضو العشا واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم
لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد تلك القراة لان المقصود
هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح في بقية الشهر من اول القران
ولو ختم في التاسع عشر ثم فعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان
المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احد وعشرين او قبلها وكلما رتل
فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة كره اذا كان يثقل على القوم ولو قرا بعض القران
في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراة في التراويح لا باس به لكن يكون ثوابه
الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف
انه سيل ايجعل الامام للفريضة قراة على حده او يخلط فيقرا البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم
يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في القراة في التراويح
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم المقروة ليكون

Copyright © King Saud University

علي الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن تقدموا الدار
فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن والافضل
تعديل القراة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحده لا يستحب
تطويل الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولي علي الثانيه في القرا
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران علي خمسماية واربعون
ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتي يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة
الاخبار التي يدل علي انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر
من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ۝

فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم
صلي ثلاث ركعات وقال بعضهم صلي ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف
ولا يدع بقول الغير وان لم يكن الامام علي تعين ياخذ بقول من كان صادقا عنده
وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام علي يقين يعمل بما كان
عنده وان وقع الشك انه صلي بسبع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخري لان الزيادة علي التراويح بالجماعة انما
يكره اذا تيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخري
بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به
اما اذا شرع في التطوع بعد العصر ثم علم انه كان فنادي العصر فانه يتم صلاته ولا
يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخري احترازا عن الزيادة
علي التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخري فرادي احتياطا ۝

فصل في السهو اذا صلي الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها
ينوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث ينوب عن تسليمتين لان الاربع
لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب علي نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلي اربعا بتسليمتين فصلي اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف
انه يجزيه فكذا هنا وكذا لو صلي الاربع قبل الظهر ولم يقعد علي راس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة علي راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ينبغي ان يفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا
بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقا التحريمة واذا

التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وعن ابي بكر الاسكافي انه سيل عن رجل قام الي الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ۝
ان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخري كانت هذه الاربع عن
ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلي اربع ركعات ولم يقعد
في الثانية وان قعد علي الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجزي الا عن
تسليمة واحدة وعلي قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم
يخل بشي فيجوز كما لو اوجب علي نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلي اربعا
بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز وكذا هنا وان صلي ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة فهو علي وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضا ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا
فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضا ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا
او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر احدي الروايتين عن ابي حنيفة
تفسد صلاته ويلزمه قضا ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شي وقال بعضهم ۝
تجزي عن تسليمة واحدة وعلي هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية
علي قول الفريق الاول ولا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة
ولو صلي المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه
لم يضم الرابعة الي الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شي وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة علي راس الثانية والقعدة علي راس الثالثة غير مشروعة في
التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلي اربعا ولم يقعد علي راس
الثانية لان القعدة علي راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجزي الثلاث عن شي
علي هذا القول يلزمه قضا الركعتين الاولين وهل يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا
لا شي عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده
التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه شي
لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده
اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما علي قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة
واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب
عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد فسد
الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلي هذا اذا صلي التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث علي راس الثانية في القياس وهو قول محمد
وزفر واحدي الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضا التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول
ابي حنيفة علي قول من قال لا يجوز ذلك من التراويح عليه قضا التراويح وهل يلزمه للثالثة

Copyright © King Saud University

شي على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا
يكمله وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى يكمل الاربعة فقضا ركعتين وعلى
قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شي اخر ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ستة ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس
الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة نقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى
قول العامة ثم يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على الاربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
اذا صلى ست صلوات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة على التراويح وعلى
قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست
مكروه في رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه
وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحده وقعد في كل ركعتين
عندهما يجوز عن اربع ركعات وعن ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات
وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين
يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد
في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شي
وفي الاستحسان على قول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فلذا هنا امام شرع في الوتر
على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك انه تسليمة فسلم على راس
الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل** في
امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سيل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على
الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان امام الصبيان يجوز لان صلاة
الامام مثل صلاة المقتدي **فصل** في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه
لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا
بما روي الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذا كل واحد منها سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرق

بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم
ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكد دونها فلا
يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قياما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند
الكل وهو الصحيح لانهم قعدوا وصح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا
صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان
يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي ابو علي النسفي الحاصل ان الامام
اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستحب
لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سيل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان
ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ
انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان
عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر
وكذا يصلي على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد
على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة
بالجماعة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا
فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء
في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه
لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت
المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه
في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد
لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت عنه وفي رواية يسكت
الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا
يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم
القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم
تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل
في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه هل يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه
محمد رحمه الله تعالى فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت

Copyright King Saud University

ثم يرسلهما في القنوت والجنازة عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع
والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا
في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا
لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة
يتحرى فان لم تحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة
الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا
ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي
التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر
فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة
في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة
بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه يكون للتجارة على
حاله الا ان ينوي فيه ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة
دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة
فلم يخرج من ان يكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو وزن سائمة فحال
عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وان لم ينو ولو
اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين

فصل

في ذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في كل الزكوة سواء
صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي
التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت

على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك
الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي
ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى
من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل الى ادا
القيمة عند المالك عليه

فصل

في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين
من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن
ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة
وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل

في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين
شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ
في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في
الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني
في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل
ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة
ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة ولا ينعقد نصاب
النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في الصغار
مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب فيها ما يجب في الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن موجودا لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا
مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول

فصل في الخيل ... لا يعتبر ذلك في البقر والغنم ولهذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي
... والعجاجيل والحملان والفصلان لا يجب فيها الزكوة

Copyright © King Saud University

علي ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير وتحتسب علي الرجل في السايمة
العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي
شي لانها ليست بسايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكيله والماخض وفحل
الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار الا
ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاه بينهما روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة
نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس علي صاحب الاربعين صدقة وهو قول
محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين
في مكان وياخذ من كل اربعين شاه وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون
شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منهما شاة
وقال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين
رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع علي شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملكه زكوة شريكه فصل في الخيل الخيل السايمة اذا كانت ذكورا
او اناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها
واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا
يقوم ويودي عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل ذكورا فعن ابي حنيفة
فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي الزيادة
تجب وعلي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى علي قولهما
واجمعوا علي ان الامام لا ياخذ منهم صدقة الخيل جبرا فصل في مال
التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق عينا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال
او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن
سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك
البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مايتي بخاريه وهي الغطارفة
خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يتقوم بها الاشيا وتمهر ويشترى بها
الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النقد
من كل درهم فضة او ما يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا
فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مايتي درهم
او عشرين مثقالا تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون

للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم
البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص علي القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل
عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة
او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلي قول ابي
يوسف يكون للتجارة وعلي هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى
التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس
في الزيادة علي مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة
يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء
وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي
حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى حوانيت
بعشرة الاف درهم يواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها
للغلة وعزم انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء
او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ عصفرا وزعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ
الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا
يدفع ذلك مع الدابة الي المشتري لا زكوة وان كان يدفعهما مع الدابة كان فيها الزكوة
اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا
للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى
قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب
فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الا
نقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مايتي درهم فماتت قبل
الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان
له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي علي ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي

Copyright © King Saud University

الفصل الثاني ذلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روي ابن سماعه
عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا تساوي مائتي درهم فتمت السنة كانت
كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم
بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من
عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم
بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الا
مصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت الزكوة في احد الوجهين ولم تجب
في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو
اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة
وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض
عشر تجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال
عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي
مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي
مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب
والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال
عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل
مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد
الخدمه ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح من دم العمد والدية في الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الادا
الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب
الادا ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض في الصحيح من الرواية
وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمه ولو وزن مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول
لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو وزن سائمة كان عليه
الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سوا تجب
الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه ادا زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين
الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد التجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعا العبد فقضى

السعاية بعد السنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير
عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على
ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة
بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول
قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا
يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجارة
وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاخر سنين حكي عن ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال ان كانت الاجرة من الدراهم والدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملك هذا
بالقبض وعند انفساخ الاجرة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال علي البزدوي ومجد الائمة السرخكتي ان زكوتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود
بسمرقند تجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول علي البزدوي ومجد الائمة السرخكتي تجب
على المشتري وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة
على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان
اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة
فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او نوبته لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان
كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر
لانه استحق عليه مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره
فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم
يجب عليه الادا عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ذلك الرجل
ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له
وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب

Copyright © King Saud University

والجواز وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عدم وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا
عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا
يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول
يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل ماتي درهم وخمسة دراهم ومضى
عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة
للمايتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
فمضي الحول الثاني وماله مايتان سوي الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال
ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب
الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة
الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعماية وستين لان عنده لا يجب
الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعماية وعشرين وذلك ثلاث وعشرون
وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان ماية وبقيا مايتان كان عليه
خمسة دراهم لا غير كانه عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يكن الا ماتي درهم فكان
عليه زكوة المايتين وان ملك الرجل على رجل ثلثماية درهم ومضى عليها ثلاثة احوال
ثم قبض منها ماتي درهم قال ابو حنيفة تزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة دراهم عن ماية وستين ولا شي عليه في الفصل لانه دون الا
ربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام
او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي
انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رحمه الله من اخر الزكوة من
غير عذر لا يقبل شهادته وزق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج
وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقير فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص
حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير
الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلاة
وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك ماتي درهم فمضى عليها حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة
في السنة الثانية ولو حال الحول على المايتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم
استفاد ماتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا ثم
تزوج امراة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب
الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او دم
لا تمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر

الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب
تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي
سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة وان كان في
اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد بقضاء دينه تقدر على ذلك
كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات
يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون
اشد رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف
والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال
الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على
الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع
بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل
عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما مطالب بالدين لا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط لقطة
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه
ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب
الضمان واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول
ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة
بعد الحول لا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان
استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن
في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة
العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة
عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى
وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا
المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو
الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في دار غيره او داره نسي

ورجل له عبد للتجارة على العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره

مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضي و اختلف المشايخ في المدفون في
الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي
يعلم بالدين روي هشام عن محمد انه نصاب وان كان القاضي عالما بالدين وله بينة عادلة
فلم يقمها حتى مضت السنون روي هشام عن محمد انه لا يكون نصابا و اكثر المشايخ
علي خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضي يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي
القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية
لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان علي مفلس بتفليس
القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما
قدمه الي القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الي ان عدل الشهود لانه كان جاحدا
ويلزمه الزكوة فيما كان من قبل الخصومة ولو كان الدين علي مقر به فهرب
المديون الي مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه ماله لانه قادر علي التقرب
بنائبه **رجل** تزوج امراة علي الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول
عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف علي
الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة علي الواحد منهما وكذلك رجل حلق لحية
انسان فقضي عليه بالدية ودفع اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية
لا زكوة علي واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه
ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة علي واحد منهما وكذلك وهب
لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء
واسترد الالف لا زكوة علي واحد منهما **رجل** اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
عند البايع كان علي البايع زكوة المائتين وكذلك علي المشتري اما علي البايع فلانه
ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما علي المشتري لان العبد كان للتجارة عنده
عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة
العبد مائة كان علي البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه وبانفساخ
البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة علي المشتري لان الثمن
زال عن ملكه الي البايع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين
بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة **رجل** له علي رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول علي ماله
لا زكوة علي واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل
الفا من رجل فجاء رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل
من الغاصبين الف فحال الحول علي مال الغاصبين كان علي الغاصب الاول زكوة

الفه ولا زكوة علي الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع علي الغاصب الثاني اما
الثاني لو ضمن لا يرجع علي الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة اذا ادى
الكفيل يرجع علي الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما
برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف **رجل** له
علي رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف
فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة
وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه
الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول
من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يمنع
مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا
صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض
لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة **رجل** له غنم سائمة ثم
اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة علي المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة علي البايع بالثمن وكذا السائمة اذا ثم
غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها علي المالك بعد
الحول لا زكوة علي صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف
وللراهن مائة الف فحال الحول علي الرهن في يد المرتهن كان علي الراهن زكوة ما كان
عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت
مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل
والغاصب مقر بالغصب كان علي صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس
علي صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا **رجل** له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان
صاحب الالف اتلف له رجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع من ضمانه قال
زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها
كان عليه زكوتها **فصل** في اداء الزكوة علي من تجب اداء بعد الوجوب
وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو
الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الي الفقراء بنفسه
لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعها لان
موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج
الصدقة الي فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الي اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن
عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة **رجل** بعث زكوة
ماله الي فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول علي المال في البلد
الذي بعث اليه رايه يجوز ذلك **رجل** له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه

Copyright © King Saud University

فانه يصرف الزكوة الى فقرا الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان
الزكوة وصية الفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ
فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال
محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا ثم
يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين
ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان تصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان
يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول
يد الوكيل كيد الموكل ودفعه لم يدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة
الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يده
اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الاوقاف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الدراهم اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا
قال ابن المبارك يودي الزكوة كما لو شك في ادا الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك
في ادا الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا من عليه الزكوة اذا كان يوجد
ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال
ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكوة او قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من
مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا
لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له لرجل عوض الواهب الف
عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق علي
او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطه ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس
الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على
الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداها عنه فادى
المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على

بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن جنس
الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اجره السلطان
ايضا دره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امره غيره بذلك فدفع
المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع الاسير المامور في المستقبل
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع
الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية لا
يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار
او الخان بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالادا ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا
عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت منه الى اخر السنة
فقد نويته عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية
قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير ليدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال
الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول
الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب
وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن
ظهر انه للصدقة وجعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير
حتى لو كان الصغير الفقير لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل
وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما
ستوقة كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة
ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم يقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان
اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان عمل العامل متعديا و[illegible] ماله واخذ الزيادة
جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة
وانما اخذها ظلما **فصل** في هبة الدين من المديون بنية الزكوة
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا لو وهب الدين

ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به
زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
الاستحسان يكون موديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم
ينو به الزكوة كان موديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيا كان موديا استحسانا او كان النصاب عينا
فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيا كان موديا قياسا واستحسانا وان وهب من
المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان
يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة
الخمسة وكذا لو وهب من المديون ماية وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون ماية وستة وتسعين يسقط
عنه من الزكوة درهم ويودي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن وان وهب ماية يسقط زكوة الماية وان وهب
الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل **فصل** في
تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك
نصاب واحد من نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة **رجل** له ماية درهم فعجل
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز
ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد
تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاة عنها وعما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل
الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو
حال الحال وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي
وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم وماية دينار فعجل عن الدنانير
دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان هلك احدهما حتى حال
الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على
ماية دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودي عن المالين ولو كان له خمس من الابل
السايمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنفين
لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير

يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا لاختلاف السوائم
ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل التعجيل
ولو زكى عن الف درهم فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكوة عن دينه
ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل** فيمن يوضع
فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير
عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل
السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا
وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز
صرف الزكوة اليه وكذا لو عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه
وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي
ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان
له ضيعة يساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم
قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج
الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي
له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير
موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع
الامر الى القاضي ويحلفه فاذا احلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا
ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة زوجها موسر في
قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان
كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابن غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان
في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله
الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض

Copyright © King Saud University

عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبر ولا الى ام ولد
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا
يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم
لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذي لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل عقيل
وآل علي وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص
ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف
الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى
الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية
الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظنه فقيرا
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه
افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا
عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب ثوبه ولا يجوز
الدفع الى الغني اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والده
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء او الامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اجنبيه ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الادا لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي فقير
ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند
الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا
النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر
في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها
فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة
لفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
ما في يد الاخذ مايتا درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم

لايجوز

لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير
فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا
من الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مايتي
درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مايتي درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا وان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون
المايتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق
على الفقرا ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان
يعطي فقيرا واحدا [illegible] عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا المعطي بالف فوزنها
مائة مائة كلما وزنها مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف
في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الفا
فاتاه مايتي درهم فوزنها ثم بعث الى تمام مائة فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي
تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة
فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات
والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنجا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالعين جاز
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من
مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا كان عليه ان يتصدق به كما
لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي
لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفا واما في الفصل الثاني
لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله
ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق
على فقرا بلدة اخرى جاز لان التصدق على الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق
فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال
ان رزقني الله تعالى مايتي درهم فلله علي ان ازكيها عشرة فملك مايتي درهم كان عليه
زكوة المايتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه

Copyright King Saud University

لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت الخبز فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم لا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف اوصي هذه على ابن السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمار والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج ما الانهار التي حفرها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج ان كانت يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية وما احي من الموات ان حي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحي سرا [illegible] ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كانت حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازه ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان مقدار ما يطيق الى نصف الخارج مقدار الطاقة والبستان كل ارض محوط فيها النخل متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كانت الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض يطيق الزيادة على

فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب فكان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب فضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج مقدار الخراج يودي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على الاجر كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا على البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك ان يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ نباتها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب

Copyright © King Saud University

لا علي البايع ولا علي المشتري **رجل** له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها
اولا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطه في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي من الارض تبع
للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في الارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا امتنع الخراج سنين لا يوخذ لما مضي في قول ابي حنيفة
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوي
علي قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلي هذا التسويغ للقضاة والفقها
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان
علي صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشتري ارض
خراج فجعلها دارا او بني فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلته
ارض الخراج حتي ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد بافة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقي في ذمة رب الارض لان نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر مكان العشر
علي صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الي ما بقي
ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب له رجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي الخراجية
وما يوخذ من نصاري بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعة الي عامة المسلمين
نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفار انهار العامة وبنا
المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها **رجل** غرس في ارض الخراج كرما ما لم يطعم
الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الي ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه
خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة
دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف
الخارج لا يبلغ عشرا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الادني

فلا ينقص مما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه
قصب او طرفا او صنوبرا او خلاف او شجر لا يثمر ينتظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها
مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر علي اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخراج وان كان في ارض الخراج ارضا يخرج منها ملح كثيرا وقليلا فكذلك ان قدر ان
يجعلها مزرعة ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج
او كان في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض
سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الما ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه
خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمتنع بالدين اذا اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الي غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام
من ياخذها مزارعة يوجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج
وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك
الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض
قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا قالوا هذا في قول ابي يوسف
ومحمد اما علي قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر علي الحر العاقل
البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الي السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فاذا اراد السلطان ان ياخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشتري احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم
معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم علي ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج
الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الي خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم
جملة خراج الضيعة عليها علي قدر حصتها ثم يؤدي خراج ارضها علي التفاوت فطلب من
كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا
كان علي التساوي ام علي التفاوت يترك علي ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر
اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة علي اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة
حتي يودي الخراج **فصل** في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف

Copyright King Saud University

ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا واذا كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من
اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثماية من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق
من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن
والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من
الادوية كالمون والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض
لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل تجر متمرة لا عشر فيه وان كانت البلاد عشرية بخلاف ما
اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره
معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد
في داره كان فيه لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده
وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل
انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على
المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان
البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا
ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مايتي
درهم فهو فقير ومن يملك مايتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك
اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل الحاجة
لا يوخذ منه شي وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا لذمي اذا كان غنيا في بعض السنة

بغير

فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على
العكس يوخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية
وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح فصل في احيا الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات
ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما
ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح
صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم
يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي
العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما ذان الناس عادة من
غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة
لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي من استاذه الحاكم
الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي
نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحيها ويتملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام
عن محمد في القصور الجزية والنواويس الجزية اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه
قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام وهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ
منها شيا لانها بمنزلة لقطة وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها
وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل
الى ارض موات فيخطر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحيها فان فعل لها ذلك فهو احق بها الى
ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون حق بعد ثلاث سنين
ويحرم للتعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابو شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
حفر للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى عليها عينا فقد احيا وفي المنتقى انما يملك
الموات بالاحيا باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر لعامة
جانبها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما فينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك

Copyright © King Saud University

وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام
ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له
ان يفعل ذلك اضر بصاحب الملك او لم يضر لان جانبي النهر ملكه ولا يملك حريمها وسنه
وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احد الذي عليه ان كان لا يضر
بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل
ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بني في ارض الموات بنا في بعضها او زرع فيها زرعا
قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف
فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا
للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجر في ملك رجل لا يعرف غارسه
ليس لاحد ان يحطها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحوه
وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد
لكنه ينسب للقرية او الي اهلها فان كان ساهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا
الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل بملكه فاخذ
انسان من ذلك الما لا ضمان عليه كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا
سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض ولو
النهر اذا انشق فجري الما بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن
لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في
ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جا السيل بالتراب الكبير
واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او تكسر
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا انكسر في
ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الفراخ لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا بد ذكي من رماه
فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد
آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب
الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمه بغير
احتيالة لا يصير ملكا له وكذلك ما النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك
انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض ولحب ارضه
لرجل شجرة منبت من عروق تلك الشجرة نا له في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة
ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة ثم جا رجل
وادعي انها ملكه ردت اليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد
علي المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجره الاجرا واشباه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصبت ارضا وزرعها

ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها مما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان
الزرع قد ادرك فالعشر علي البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر علي المشتري والله
اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع
الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط
وجوبها اربعة منها اعتدال الحال العقل والبلوغ فلا يجب علي الصبي ولو حج الصبي كان
عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الي الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم
احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات ثم بغير احرام ثم احتلم
بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي
لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الي الميقات قبل
ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضي في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة
واوصي بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصي بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب علي
العبد ولو حج قبل العتق مع المولي لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق
ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل
العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ... لا حج عليه ومن
الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب علي المقعد
والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط
فعندهما يجب الاحجاج علي هولا وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمي
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج
بنفسه كما لا يجب يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا علي احدي
الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة
ولا كذلك القايد الي الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه
ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك بالا فاضلا عن مسكنه
وخادمه وفرسه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه وان يبقي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه
الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة

Copyright © King Saud University

ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك
مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك
الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه
ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له
من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا
فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر
ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة
كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان لافاقي فقيرا وتبرع ولده
بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع
اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنه لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا او له
في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال الشيخ ابو القسم الصغار لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست
وعشرين وثلثماية قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا المعصيه والطاعة اذا صارت سببا للمعصية يرتفع
الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان
الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة
للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج
او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا
حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم
في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير
اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت ولو لزمتها
العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع
بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه
لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق
ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او شرايط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط

الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط
الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا
انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب
على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى
قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذر المطلقة وعن
محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض المال
فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا
يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر الافاقي ومن كان
خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن
ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم
وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشه رضي الله عنها
والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما يقع في الحرام ولهذا قالوا
يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا او يغتسل
والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل وينزع المخيط والخف ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي
دهن شا مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا
يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغاليه عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوات او بعد
ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوت عندنا افضل وصورة التلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شا ان قال ان الحمد لك بالنصب وان شا
بالكسر افضل وهو اختيار الكسايي لان فيه تكبير الثنا وكما يجوز التلبية بالعربية
يجوز بالفارسيه والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا
في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما
عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير
محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار
وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات
احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة

Copyright © King Saud University

او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قبا او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا
الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه
عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر
بالقميص او السراويل او وضع القبا على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس
ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك راسه ولا يزيل الشعث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا احكه راسه يحك برفق روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر
شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا
يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل الشعث فان فعل فعليه دم في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناطيب وكذا المشط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها
بشهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على
المراة بتقبيل الزوج اذا وجدتما وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وتقا
الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان يلبس المخيط من حرير كان او من غيره ويلبس الحلي
والخف وتكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه
الناس يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم
الزعفران والثمار الطيبة ويكره للمحرم ولا شي عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس
فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ [illegible]
كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت
شقوق رجليه او جرحه لا شي عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ
وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي فيه
ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح
غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي منه فلا شي
عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي
فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختن
لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب
راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل** فيما
يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي
اذا جاوز الميقات بغير احرام لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع

الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت
جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك
الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات
وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه دم الذي
كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير
احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي
ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل الافاقي
مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان
واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة
ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج بحجة الاسلام ولا
يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل** فيما يجب
على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا
يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزم الدم يجوز فيها الشاة جامعها
ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي اذا جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا
جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل
فيها ما يفعل في الجايزة ويجتنب عما يجتنب في الجايزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني شي ولو جامع امراته بعد
الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور وجامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر
بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة وفي
رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم
ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي عليه واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج
وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا اذا جومعت نايمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل** فيما
يجب بلبس المخيط وازالة الشعث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم
وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس
الاكثر من يوم كان عليه من الدم بقدر ما لبس وان ما اثر ما فيه الدم بقدر
بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل
المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين

Copyright © King Saud University

لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة
ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو
قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد
فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر
ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شي عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد
واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير
اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان
حلق كان عليه الدم حلق في المحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في غير المحرم لا شي عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة
كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم
اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة
على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع
فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب
المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن
ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا
عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة
دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر تعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا
فلا اكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام
ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم
مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع
الا في الجراد والقمل على ما تذكر والمحرم اذا قلم اظافير الغير يضمن كما لو حلق راسه
وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل** فيما يجب بقتل الصيد والهوام
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندت
فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب والعقور والذئب والحداة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع فهو
صيد ولا شي في قتل الكلب في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة
الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب

ولازق

ولازق في الكلب بين المعقود وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود
لاس الناس وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوا صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوته
روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق
في وجوب الجزا بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا ويجب الجزا
في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد
والخنزير لا يجب الجزا وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي
القملتين والثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها
الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك
او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك فلا شي عليه وان ابتداه
السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم
تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية
فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته
حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للما فوقع فيها صيد او وقع
الصيد من المحرم فاسد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل
واحد منهما جزا كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم
لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل
واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم
سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا
لا يوكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شا وما
يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظورة كان على القارن ضعفه لانه جنى على
احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان
في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر
قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك
القيمة بالخيار ان شا اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة
طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شا
ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر
يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الجزا رفعه الى الحكمين
اذا احكما على القاتل شيا من هذه الاشيا معين عليه ذلك فيما له مثل من النعم لا خيار
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في هذا الصيد
صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز الجمل
والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان

Copyright © King Saud University

او الشي من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه
قيمة لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم
فلا يلزمه الادم بخلاف الماكول لانه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت
وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته
بالغة ما بلغت **فصل** في كيفية ادا الحج المحرم بالحج اذا اهل بحج طواف
احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا
وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر
وهلل وحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة
ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة
في التقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق
على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة
ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلم
لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث
الاول يحرك كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكل
في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند
المقام او حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر واستلمه ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا والمروة لا يعود
الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة
والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن
وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعوا الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا فاذا خرج من بطن الوادي مشى على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة

اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما
خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة
حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما
بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم تروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة
الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شا وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو
جاز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر
بعد الظهر وان فاته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين
الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند ادا العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
ادا الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر محرما بالحج عند ادا
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان
وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان
او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس
معه فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام راكبا فان وقف قايما او جالسا جاز ويكبر
ويهلل ويدعوا الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين يزول الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من
يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما
ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعوا الله تعالى
بحاجته لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين والذكر الذي جا فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا
في هذا الوقت فقال عليه الصلاة والسلام اكثر ما ادعوا في هذا اليوم ودعا
الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو علي كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول بعد قوله انك علي كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس
الصدر وشتات الامر وشر فتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه علي هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون المغرب
فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال لها قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الكرخي
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع من العصر والظهر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالي ويثني عليه ويلبي ويصلي علي النبي
عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالي بحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند
العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت
هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف
بعرفة علي ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان
يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم
رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك
ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل
وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجمع علي الهدي امري وتجعل التقوي من الدنيا همي ثم يدفع علي هينته قبل طلوع
الشمس الي منا فاذا اتي مني ياتي جمرة العقبة فيرسلها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصي الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل
مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يري موضع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي
ان يضع ابهامه علي وسط سبابته ويضع الحصاة علي راس ابهامه فيرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم
غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل
ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو يوسف ومحمد الرمي
كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يدع ثم الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لا
مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي
قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق
او التقصير والحلق افضل لانه متقدم علي التقصير في كتاب الله تعالي والتقصير ان
يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق علي النسا فاذا حلق او قصر حل له كل
شي الا النسا ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابي يوسف تحل له الطيب وان كان لا يحل له النسا والصحيح ما قلنا لان
الطيب داعي الي الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيادة بالاثر
ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا
يوخر عن ذلك لان طواف الزيادة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف
في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء
الحطيم ويصلي بعد الطوف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمي طواف الزيادة
وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي بعده بين الصفا والمروة
لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعي قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل
وسعي في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعي بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع
الي مني ولا يبيت بمكة لما روي جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام طاف
بالبيت وعاد الي منا فيقيم بمنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي
الجمار الثلاثة يبدا بالذي يلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصي الخذف
ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي
علي النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالي لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الي السما
ثم ياتي جمرة الوسطي فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل
ما فعل في الاولي ولم يرو انه بما ان يدعو بعد الرمي والاولي والوسطي في هذا اليوم
وذكر شجاع انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني
سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك
حين يزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك بتلك الثلاثة فمكث
حتي طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتي يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته
سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحي ثم بعد ذلك كل يوم احدي وعشرين في ثلاثة
ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان قام حتي
طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز

Copyright © King Saud University

في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول
عليه الصلاة والسلام ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي
لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل بها ساعة
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ويسمى هذا الموضع ابطح وخيف ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم محمد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء
زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ويدعو
حاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد
طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في
الليل ولا شي عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة لا يدخل وقت الرمي في
اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى يزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم
الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شي عليه عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف
الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه تحل له النسا حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه لانه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان كان جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف
بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق لم يلزمه
الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة وهو
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جازت وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغما ان يحرموا عنه اذا نام
او غمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال
الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره او نقوه بعرفات

ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز
وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه حمو اذا اطيف به لشبهها بالمتوضين وعنه ايضا لو رمى
عليه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر وهذه
المسالة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف
الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان
عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض
الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء
يصير طواف الزيارة الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم
للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر
جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك اخر
الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النسا ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم
في قول ابي حنيفة ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه
لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة
الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم
لترك اربعة اشواط من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط
في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة
لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد
منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف
الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز
حجه عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان بمكث في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر ويبعث بهما فيذبحا في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته يكون عنه
وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا
كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة

Copyright King Saud University

العمرة ثم الحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت بمكة وهي حائض تصنع ما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت فلها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم النحر قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى

في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لها سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران

وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح ان يتناول منه عندنا ويجزيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد يلزمه الا احد الحجتين واحد العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احديهما يرتفض الثانية ايضا فاذا فرغ من الاولى في فضل الحج تقضي الثانية في العام الثاني وفي فضل العمرة تقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في العام لاثنين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عام بعد ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا له قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فهي عمرة وعن محمد قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لما كان العرف قال وهو بخراسان الحج علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا ثم كلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل ففي رواية الحسن اذا نذر حجة ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه متى تركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف

Copyright © King Saud University

للصعود وقال ابن عباس رضي الله عنهما ركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي
موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل
اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة . قال علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة
ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الى بيت المقدس
او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي
المشي الى المسجد الحرام ذكره في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا قال لله علي حجتان
في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر
حجج في عشر سنين وكذا الواجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الراوي عليه بقدر
ما يعيش من السنين وهكذا اروي محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال
يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف عنها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة
يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان تكفيه حجة
واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج في التمتع
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد
افضل من التمتع وقال الشافعي افضل الافراد من الكل المتمتع من ياتي باعمال العمرة
او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
فيها الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف بها في اشهر الحج وحج في عامه
ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج
ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج
ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناه لا متعة لهم
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين
العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال
ثم حج من عامه ذلك فان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم
وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان طاف ثلاثة اشواط في شوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر
الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء

في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا والمتمتع اذا لم
يسق الهدي مع نفسه وكان فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ
من افعال الحج في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف
فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما هو مرخص للاحرام فان كان قارنا يطوف
للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس
على فائت الحج طواف الصدر في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة
او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار
الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او ليشترك في بدنة او بقرة
والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم
ان يذبحوا في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا
وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان
كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة
اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع
عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن
الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة
اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار
قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر
اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة
وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ليس
على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه الصلاة
والسلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج
جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا وان قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا
التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر
فاما على قول صاحبيه لا يجوز لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى
في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة
الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجزئ

ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا الا الفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي بحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن
اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج
عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بعد ذلك يحتاج
الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة
وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا يتحلل هنا الا بالهدي واذا
احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضا بعد
العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد
بعد الاعتاق

في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط

الحج هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذاك متعلق بمشية الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما
يفضل عن الحج من النفقة والبيان وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة
في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض
الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة
وحجة وان شئت قارن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا
يجب عليه رد ما فضل الى الورثة خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان
يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من ثلثه اذا
كان بلغ مال الذي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى
الميت ان يحج عنه ولو يرد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت
او دفع المال وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم
يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام
ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون
المامور متنفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت

في اقامته هذا اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن شجاعة عن محمد
اذا اقام المامور في بلد ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر
من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من عشرة يوما يكون نفقته
في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا يكون نفقته في ماله ولو اقام بمكة بعد ادا الحج فان اقام اقامة معتادة كانت
النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة
على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة
دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج
بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند
مجي وقت الحج فجاز وان جا وقت الحج وهو يقدر بطلب حجة واحدة لانه قدر بنفسه
فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجي المراة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام
عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل
مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام
العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام
بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله
ان يشهد من مال الامر وتفسيره وان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع
المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا لانه
مامور بالحج فقد امر بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مونة
الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان
الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر
ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ
واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبدا

فاعتق او باع بعد عند جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق يمضي على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج
عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب فانفاق المال في كل الطريق
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من مال الميت فرجع وانفق على
نفسه في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا
ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج
ولو كان الحاج عن الميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقد حججت لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا ام
بحج واعتمر ان اعتمر الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجزيه
عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن المامور
اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه
ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج لان في مال الميت ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امرا بالجمع فجمع جاز وان
يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما
ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل على ايهما شا ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شا في قول ابي حنيفة
اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك فان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه
الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجل
بان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بمال تبرع عنه الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله
ان يرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت
عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان ان يدفع الى غيره
مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس

اذامات

اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض
النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبري عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكن معه مال الميت
فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي لكرا
وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل يعني القليل والا فهو ضامن ٤٥

في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما ابيح
منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل
الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على
عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما
نصف قيمته مضروبا بضربين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة
كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك
المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشروع وعلى المحرم
جزا كامل الحلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل
لاختلاف السبب ويرجع الاخر على القاتل لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام من الشجر ما نبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه
فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو
نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض
لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتله صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجر الحرم
وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت
فله ان يقطعه ويصنع به ما شا وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به
ولا شي في اذخر الحرم لاستثنا النبي عليه الصلاة والسلام ولا باس باخذ كماة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم
شجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان
الطير ان كان الصيد لو وقع وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس
الصيد في الحرم وقوايمه في الحل فهو صيد ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
الصيد نايما وقوايمه في الحل وراسه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم

Copyright © King Saud University

ولا يحتش حشيش الحرم ولا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه
ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب
واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر
الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء
عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه
ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان
بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل

في متفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة يوم عرفة
وغداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة
وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل
ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا
ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان الصيد اولى
او في استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة
ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي
دينه من ماله واراد ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين
ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال وما لم
يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج
الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير
اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في
نفس ويستوفى ما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما
ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج
على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد
ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين

اوصى رجل بالف درهم
وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم
الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما
فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيبدا
بالفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان بثلثه يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج

والزكوة

والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه
يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب
قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه
على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل

مات وترك ابنين واوصى
بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل
واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت
بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ
المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجزئ عن الميت فما فضل عن
الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل
في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير
امر القاضي يحج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن
الاول الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فانصرف الى الحج الاول فيجعل كان لم
يحج مرة اخرى بثلثمائة

في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل
الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي دينه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج
الى الحج خروج الخارج عن الذنب ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع
الى بيته ويقول في دبر الصلاة حتى يخرج اللهم بك استترت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة واحدة واذا ركب
الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك
يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار
فاذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول باسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي

Copyright © King Saud University

وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخره اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان
ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني في عبادك الصالحين طو
يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة ويقول عند استلا
الحجر بسم الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزي وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولي الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه وان لم
يقدر علي استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن
اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند
الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر
جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد
الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضي واحمني عما تكره وتسخط وثبتني علي ملة
نبيك وخليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يخرج الي الصفا فيصعد الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له
الي اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا
نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني علي ملتك وملة
رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم تصعد المروة وينظر الي البيت ويقول
مثل ما قال علي الصفا ويقول ايضا علي الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعية
رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسري وجنبني العسري واغفر لي في الاخرة والاولي

اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا
تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب
الي منا ودخل منا يقول هذا منا وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت علي اوليائك اولئك اهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك اعوذ ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي
وقني عذاب النار واذا توجه الي عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي
وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثنا علي الله تعالي والصلاة
علي النبي عليه الصلاة والسلام والاستغفار لنفسه وللوالدين والمومنين والمومنات
وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره لا اله الا الله
لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العايذ من النار
فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما اعترضت علي واعني علي طلب رضاك
واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهتدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ذنوبي
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الي الحج ووعدت المغفرة علي شهود
مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعله جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي
وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات
الي المزدلفة يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزد في التقوي وسلم ديني وزدني علما وحلما
واذا اتي المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدي امري وتجعل التقوي زادي وذخري
والجنة ماوي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير
كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وساير جوارحي علي النار برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا اوجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق

Copyright © King Saud University

اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة
ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دوا لكل دا لقوله
عليه الصلاة والسلام ان ماء زمزم لما يشرب ويقول عند شربه عن كل بلا قال
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل دا يا ارحم الراحمين اللهم
هذا اغياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم
يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك نسالك من فضلك ومعروفك
ونرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعا ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك
امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني
سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك
ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعا اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود ثم العود واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني
مونتي ومونة عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك
له واذا اتى المدينة تستعد لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام ماتيها بالسكينة والوقار
والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله ومهبط الوحي ونزول الملايكة
روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل
المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك واجعل دخولي فيه وقاية لي من النار
واماناً من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شا
من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يصلي فيه الصلوات بالناس بازاء المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت
فذلك مقام رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة
ووقار وفراغ قلبه من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك
الموضع رخامة بيضا مركبة في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا
وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها
اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة
والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه

يوم

يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا عليه الصلاة والسلام وارزقنا
العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعوا لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول
السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار
ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدل الف صلاة فيما سواه
من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعا موقت فباي دعا دعا جاز وما ذكرنا
من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه
بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما كان خاليا
والحمد لله رب العالمين والله اعلم **كتاب** النكاح ابواب

الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة
اما ٢ الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح
والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا
بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل
للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي
نفسك منك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد النكاح العقد بلفظ النكاح والتزويج
ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة انه قال كل ما ينعقد ملك
الرقبة في الامة ينعقد به النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضر من الشهود
تصدقت بنفسي منك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان
نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت
يكون نكاحا ولو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك او احللتك
او اوصيتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة
ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي
يكون نكاحا ولو قال وهبت نفسي منه فقال الرجل اخذت فقالوا لا يكون نكاحا
ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقال الرجل
فقالت المراة قبلت قال الشيخ ابو بكر الامام محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا
اذا قال الرجل لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني
ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني
استخبار وليس بخطاب بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من
امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة نذرت نفسي منك لا يكون نكاحا **رجل** قال لغيره بالفارسية دختر خود مرا

Copyright © King Saud University

لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باش شيدي فقالت باشيد
فقاداذم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باسدم يكون نكاحا قال ابو بكر
لا يكون نكاحا ... منت بمحضر من الشهود فقالت المراة اني خوي منت ولم يكن بينهما نكاح اختلف
المشايخ فيه ذكر السهيلي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح
فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع
اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز
الاقرار قال لانها بزعمه انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا خلاف ما اذا
ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرا من
الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
ما زن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت
هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا
رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رحمه
الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا
ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك
كذب محض رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم
يذكر ما لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك
من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود
فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالعف فقال
ابو البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر
يكون نكاحا الصغيرا اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت
حميد يد به لابي الصغير من ابي فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها
هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان تجدد النكاح وان لم تجدد جاز
امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال
اشهد واني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة
حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة
بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة
الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك
المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح الي

تزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت
من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة ثم
فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول سائر
المشايخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة وان خصاف كان كبيرا
في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت
في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر فالو اتزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة
بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فتزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة تزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي
ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عايشة
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح
على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح امراة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنيته
ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قالوا الاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا
قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة
العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من
قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت بنتك مني فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى
الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان هذا القول
من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه
العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت
ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي
النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا حينئذ يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد
احدهم ابهم كان وعن ابي حفص الكبير رجل سال رجلا ان يدفع بنته
منه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة
لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان
النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الحاج
الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك

فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
قال لامراة بمحضر من الشهود خوداي
من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا
بمن دادي ولم يقل تو بي فقالت داد لم يقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة نو
نكاح بدرفتي فقال بدرفت ولم يقل بدرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين
معقد مات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت
جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم
تو بزوختي فقال الرجل فروختت فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة تشتن خريدم
اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة
او تو ولم يقل الزوج فروختم
فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت
خطب لابنه الصغير امراة فلما
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال
اجتمعا للعقد فقال ابو البنت بالفارسية تزادادم بزني اين دختر را بهزار درم فقال
ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الي نفسه وان جرت
قال لغيره جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتها
الخطبة بينهما لاجل الابن
او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت
اوصيت بنتي لك الان بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال
اوصيت بنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظه الامر في النكاح
ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني علي الف فقال طلقت
كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال اكفل لي بالف
فقال اكفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتدا وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري
اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تمت الاقالة
وان لم يقل قبلت وكذا لو قال رجل تصدقت بهذا عليك علي قول ابي يوسف
تمت من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت تم الابرا
ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين لي عليك صح من غير قبول
لكن لو رد المديون يبطل ابراوه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج
الي القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الي القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا
علي رجل ونسله فقال الموقوف عليه الا اقبل اختلفوا فيه فقال هلال يبطل
وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمحضرة
قبول البيع قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقالت بحضرة الشاهدين
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها
اني تزوجتك علي كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ
عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظه المتعة وهي باطلة

حل

عندنا لا يفيد الحل حلالا لابن عباس رضي الله عنهما ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل
لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مرة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق
ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي
حنيفة فيها روايتان ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا
فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك
هذا بكذا الجمعة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن ان ذكرا وقتا لا يعيشان
اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سوا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعرفا لان هذا لفظ يعقد
به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والا
عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره
في عتاق الاصل لان التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا يشترط فيما
يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك اما في الخلع اذا لقن الرجل امراة
اختلعت نفسي منك بمهر ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو
هو الصحيح قال المصنف ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة
كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا
لو لقنها ان تبري زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين
لفظه الابرا لا يبرا رجل قال لامراته تزوجتك علي كذا من الدراهم بمحضر من
الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك بنتي علي
كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال
قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد
تزوج امراة علي رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز
علي رقبتي قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك وقال امة تزوجت بغير اذن المولى علي مائة درهم فبلغ
المولى فقال اجزت النكاح علي خمسين دينارا ورضيت الزوج جاز قالوا لان كلام
المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية قال لامراة
بحضرة الشاهدين تزوجتك علي كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح
لانه تعليق النكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك علي اني بالخيار يجوز النكاح

Copyright © King Saud University

ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط
الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح وان كان ذكر لها
خيارها   طلب من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج وقال الرجل
ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم
يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز كما
ابنا احدهما لاب الاخر بحضرة الشهود زوجت هذه من ابنتك هذا فقال الاخر قبلت
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ
الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح الحرمة وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدهما او عمهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا
قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او
وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت بنت
زوجت بنت عمي فلانة من نفسه او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او
كان وكيلا من قبل المراة تزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول
زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ
الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر
لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة
ذلك اذا تزوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسه لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي
يوسف   قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال
الرجل اتقي الله واختشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي
امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الحيل
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن
اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت

نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المراة يصير
التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال
زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو بدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ومن
هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة
لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم
يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على
انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر
بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف
يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم
الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
النكاح لانها لا تستحق بعقد النكاح   تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده به فهو
حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط
مفيدا   تزوج امراة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة
كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني
لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان
كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل
اختلف الروايات فيه والحاصل اذا تزوجت ومن قصدها التحليل الا انهما لم
يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح

Copyright © King Saud University

النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها
الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول
والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا وولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت
نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها
قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول
تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز
ولها نفقة مثلها بالمعروف   تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز
النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر
في شرايط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين
بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدون كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر
لا يجوز فان اعاد اللفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم
فصاح السميع دون الاصم اذان الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما
معا وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة
بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز
والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين
ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول
القاضي الامام علي السعدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون
السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء
اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز

وان

وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها
من غيره ثم تجاحدا فان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين
واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة
ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما
وعلى اختهما يجوز شهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي
الاب فان كان للاب فيه منفعة بان شهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم
يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله
قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة   قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر
فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل
في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول
شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره
هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد
اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل
الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت
المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت
شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد
الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما لا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في
المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى
بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال
الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على
غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين
سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة
اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر   تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان
باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك

Copyright © King Saud University

قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي
كر الانه يعقد ان الوصول بعلم الحجب وهو كر
في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها كان لم يكن في البيت الا المراة
واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا
الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل زوجتك وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المراة
زوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد
بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد على العقد
وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد
الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح
الولي وهو شرط الصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رحمه الله عليهما
انه لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان
الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير
تجديد وقال مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد النكاح بعبارة النسا زوجت نفسها او ابنتها
او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز النكاح اذا كان كفوا واذا لم يكن كفوا لا يجوز اصلا
واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه
الله قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها
من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي
الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها
قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلا والظهار وان مات احدهما
توارثا وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة
حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان
طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت
بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك
الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر
المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك
من جيراني او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر
في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها
من رجل بعد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا يسميه بعد والظاهر هو النكاح بمهر المثل
والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت
بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمارها

بعد

بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا
كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت
كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل
النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح
او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها
غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر
فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان
البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون
رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا
ارضا صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركه فقالت لا ارضا صح الرد لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده
ثم زوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال
تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز
النكاح لانها اخبرت بعقد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت
لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج
فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك
فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الولي من الاول فانت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها
انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدم ردها مما كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك
قوم اخرون فقالت انا راضية بما يفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال
لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها الى فزوج المطلقة
لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا
فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج
والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستودع
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا
الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج تثبت لزوم العقد ولا يمين عليها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج دخل بها طوعا لا تصدق في دعوى الرد وان كان دخل
بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها

فعلت بذلك فسكت كان سكوته رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية
وهو تلجية ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان جعله بيعا صحيحا فسكت
الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري
اذا اقبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى
عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو
حاضر فسكت وفي بعض الروايات ما لم ينفذ البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله قال
والله لا انزل فلانا في داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف
اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا
الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا
قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الهبة الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة
استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك
اذا قبض بحضرة البايع فسكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى
مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير
كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا زوج ابنته البالغة
البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون رضا على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير
كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو
والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في النكاح من غير كفو
لكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق
قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في
عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي
يوسف عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال
ذلك اليك كان اذنا وتفويضا تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت
قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة زوج ابنته البالغة فلما بلغها
الخبر لم تتكلم ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو
القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاول
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني
النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح

حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت
اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال الملك الثابت زوج اخته البالغة
ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم
تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها
ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا
مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ ثم ادعت النفاذ بعد ذلك
لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت
لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم تتم العقود
في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم
زوجها من نفسه جاز اجماعا زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم
ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به
الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا بأس
بانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد
قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسات
قيل بانه اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال ولو هناه القوم فقبل التهنية
كان اجازة صبي تزوج لا بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان
الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل
اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصبي وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا ينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر
كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير
فيتوقف عقد الصبي على اجازتهما وينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصبي اب
او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصبي على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه
الاجازة زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات
اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ
هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها
من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح موقوفا قبل
النفاذ يكون فسخا كذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل
عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان
الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح

بموته زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة فقال ابو يوسف ينبغي للاب
ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل
بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية سوى
نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا
تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازته امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان
كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة
المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى
على الحل الموقوف ابطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلاجل
الدخول فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى
فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة
الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف وام ولد
تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج
دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب العتق
وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته
لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت
الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او يشهد بعد الصغر بعد البلوغ في
قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل
وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف
قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغها وانكر لم يصح اقراره
ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة
او بعبالغة الاستحاضة او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهته نكاح او ملك
يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقال البكر بعد خلوة
تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها
رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ

فعلمت

فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الرجل
اذا زوج البنت رضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر
الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو
تمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا
سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم يكن الجارية
الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فسكتت ان كانت بكرا او تكلم ان كانت ثيبا
البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا
او قالت اجزت النكاح على ان تزيد كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن
ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي حد ولا عتز اما الحد فمكان الصبا واما العتز فلانها
لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امراة ثم قال المراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا
ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال ان كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه
يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن
رضيت جاز استحسانا   خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا از خداي بپراست فرح
كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من
رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ
رضا اذا تزوج الصبي او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد
البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

في نكاح المالك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة
والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز ه
تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته
الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح ه
المولى بعجزها ولو زوج مكاتب الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى
لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول
من شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد
ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض
في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

في فسخ عقد الفضولي

زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول

Copyright © King Saud University

محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد العاقد وزوج الفسخ ابو حنيفة
لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت
لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة توقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك
بالقول ولا يملك بالفعل وهو الوكيل   وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة
وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المخطوبة لا ينفسخ
العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته   زوج رجلا امراة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجها اخت تلك المراة ينفسخ نكاح
الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته   وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي
فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول
في الوكيل كاله   له ابن ولابنه بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله
في تزويج ابنته فقال الابن من ازتو وازفرزند ترا درم هرجه خواهي كن فذهب الاب وزوج
بنت الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم
يقل هرجه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب والا
لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنة اخته البنت اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا ان يزوجها من فلان
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسماية فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة   امر رجلا ليبيع غلاما له بماية دينار فباعه المامور بالف درهم ثم
قال للامر بعد الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا
في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور
وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بالشراء اشترى
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال
عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشي لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في
تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ادي ادي ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
لان قوله ادي يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل التدبر والتامل اي التدبر والتامل ادي اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك

ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امة نفسه ان كانت الامة صغيرة لا يجوز
في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك
ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن
ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول
الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جايز وكذا اذا كان
خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلا او رتقا او مجنونة
او صغيرة يجامع او لا يجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امراة كان الموكل
لاعنها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير
او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما
وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته   ارسل
رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة
وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة
فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة
منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة والاخرى ان كانا على التعاقب جاز الاول
وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة
واشترطها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا
ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون
الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاد لها زوج فابانها
او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت
المراة   ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود
او تصدق بها على رجل فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج
الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك

Copyright © King Saud University

والعقضت عدتي تزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزوج
او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعله
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز كان على الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار باقي ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر
المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى وكل رجلا ان يزوج
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا
بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباعه جائزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
الفاسد بيع ينعقد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة
وكلت رجلا ليزوجها بثمانمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان المراة رضيت
بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك لان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه
ينبغي ان يشهد على امرها ومهرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج ابنة بالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه
لم يصح الهبة والابراء الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل
عن المراة وقال اكر زن رضا بدهد ونستاند من ضامنم مرشوي را اخ دز نشانه فبطلان
الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن تو طلب كند من ضامنم مر اكداز مال خويش
بدهم تصح كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة
في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة
والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان
وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب
وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را تو نيز دادم بدو هزار درم مرا

بانصد

بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجت
ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب
الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة عند از ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العوض قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع
الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الغرض
من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ٥
في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان
وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق
بخمسة منها لا خلاف فيها لنا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي ٥
والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم ومنها حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح
فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لان عندهما
الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله
عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له
ابا في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل
نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن
كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا
يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة
على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا
ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل ٥
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء
يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة
على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء
نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي
يوسف اذا قدر على انفاقها بمعجلها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون
كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على انفاقها بمعجلها من المهر ونفقة شهر
كان كفوا والاحسن في الحرفة بما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف

درهم

Copyright © King Saud University

تزوج امراة بالف وهي مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالاولى
في بيع وما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج
سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لم ينقل عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ
بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة
ويكون البيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة
كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتعد ذلك في زمانهما نسبا والجمال لا يعتبر
في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
العتيقة يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب العربية اذا زوجت نفسها
لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم واميرهم نفسها كما او
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل
وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب
بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل
المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلد منه ولا يبطل
حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها
غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم
زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له
ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر
الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر عليه
وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا
الخلاف منها هذه المسلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه

نصف

نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او الخيار البلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في ذكر المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح
الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها تلك العدة وعلى قول محمد
لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها
العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا
او دخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول
لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضا العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل
الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة   تزوج
امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما
ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد
لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية او ذكر انه عجمي فاذا هو
عربي على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان
ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها
حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر
بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا
لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه كان لها
حق الفسخ وان كان كفوا لها   زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة
لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها
رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد
وعلله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم يعلم المراة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول

Copyright © King Saud University

اصاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر
مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت
الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما النكاح
فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان
للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه
وقيل ان لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار الاصل مسلما والصغيرة
اباها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز
حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان يمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي
حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى بكونها تحت الزوج نفسي على
فيتعدد الفسخ ويلحقهم العار بمصاهرة من لا يكافيهم في الاولياء الاصل
في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك
والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى
يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين
لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة
يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها فكان
واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
يزوجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله ليس
لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم
بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجد وبعدها ولا مولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا

لصاحبيه

لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك
في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا
والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة
وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط
ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والعتق
لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر ووقعا
معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كالايصاء الحد
الوليين في العبد والامة والمعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوج
وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا
في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة
وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب منه
فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي وسفيان الثوري واليه عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من
المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان
كان الاقرب حرا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة
منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها
الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة
باكثر من مهر المثل او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في
نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي
بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما
الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على
خيارها ما لم تنص على الرضا او بفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلها

Copyright © King Saud University

من طعامه او جد منه كما كان نهى على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والبنت لا يبطل بالقيام عن المجلس
والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما
سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها
وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما
جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع
الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر
كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان
ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان
في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي
الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في
صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر
عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجائز والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن
عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كاره وعند فرضيت باللسان جاز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها يعود
حق ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن وصار معتوها هل يعود ولاية الاب
في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية
للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني
رحمه الله عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار
معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا
امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها
بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في
العدة وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها
ولي واردت الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت
ان يرفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من
رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب
ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يوكله

بنفسها

بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة
بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح
النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها
بلفظه ان تزوجت امراة او بلفظه كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحل اليمين بالنكاح
الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان الزوج هو الاب او الجد ينبغي
ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين
لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير
الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر
المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني
بغير تسميته لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة
يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا
مطبقا يزول ولايته وان كان غير مطبق لا تنفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه
وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة
وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة في المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة يثبت بالنسب والرضاع والصهرية
اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام [illegible]
و[illegible] حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت
وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة
كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه
الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة
لاب لا يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع
النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر
مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطئ حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد
من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة
وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان
سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطئ الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك
اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت و[illegible]
و[illegible] الموطوءة وبنت اولادها لذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه

Copyright King Saud University

وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
والزنا في الفعل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا يشتهى لا يوجب حرمة
المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف
يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت
عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالي حتى عشر وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي
يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا بد في ابنها هل
كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون
مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واثبات
الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها
وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا
يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا
اذا كان نعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل
ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان تقبيل النسا غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول القمي رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ
والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتها ان لم يكن متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان
يزداد التحرك والاشتها وقال عامة العلما الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي
تثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو
النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر
في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة
بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة
قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب
يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت
بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة ووراءه دون
او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في المراة وراى فيها فرج امراة ونظر

عن

عن شهوة ولو استتر دقيق او زجاج لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الما فراى فرجها فنظر عن شهوة لا
تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الما فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة
اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام
عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضا
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او ازرها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت
الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع منه لا تثبت الحرمة واذا كانت
المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليحركها الى فراشه ليجامعها
فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على
الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته
بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية توافقه منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة
وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره
في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان
دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها
يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح
الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن
ولا باس للمراة ان تنام مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرقدها ولا يضمها مخافة ان يقع في
قلبه شي صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاخذها ابوها
وهي بنت ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على
ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النسا من مثله واما المحرمات لا على التابيد فمنها
الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاما واما
المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا
تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر
والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على
التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة انه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على
فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين فان تزوجهما جملة بطلا
وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل

Copyright © King Saud University

اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوة ومالم ينقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطى واحدة منهما لا يحل له وطى الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوة على نفسه ببيع اوهبة اوصدقة اوكتابة اوعتق او تزويج وان وطيهما
ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج
ثم ردت المبيعة بعيب اورجع في الهبة اوطلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحة لم
يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له
ان يتزوج واحدة منهما بحال وان تزوجهما في عقدين وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة
ومادامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان تزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية لم يطا الاولى حتى ينقضي
عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدته من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال
زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة كان له ان
يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق
رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها
الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح
الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا
على ابنة اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى الانثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في
مسيلة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اما
في عقده صح نكاح الاما ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح
نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل به
اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا فالشافعي رضي الله
عنه وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية
للمسلم ويحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا يحل للمسلم ويحل
لكافر الا المرتد ويجوز نكاح الكتابية للمسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز للمسلم نكاح
اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها
الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبعض اذا تزوج مبعضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا
وتركاما كانا يعتقدانه من التفاوت في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم

ان

ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين

١١٢

اخت امراته بشبهة عب العدة على الموطوة ومالم تنقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطى واحدة منهما لا يحل له وطى الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوة على نفسه بيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما

ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتد
بن
لا يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا
خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج ٥
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الناكح الزوج وطيها والمهاجرة
لا عدة عليها لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز
نكاحها قبل انقضا العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها
وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح
الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها
بغير استبرا وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمي
كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية
في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح
له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
تعتد ثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها
وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول
ابي حنيفة رضي الله عنهم قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها
ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبرا في المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من
مسلم لان تلك العدة قوية فيمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان
على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم
ب
يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني
ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين فصل
في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح على اليمين
المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي

فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة
لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول يتزوجها
بعد مدة ولم يقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل الاول لا يقبل قولها وللاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فقد
طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضا العدة وان
كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا
بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر
لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضا العدة
ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود
النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهود ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج
الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول
المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل
ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان
خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة ولا بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضا
العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان
لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت
بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت
البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح
فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب
وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وانقضا العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال
ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة في ذلك كانت المراة
للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة
ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال

الزوج

الزوج لا بل طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت
المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال
ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز كان القول قول الزوج ولو ادعى
الزوج فساد النكاح بشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه
نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه وابنته
او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته
المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال
هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت
على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات
او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح تبعا على النكاح ولو تزوج
امراة ثم قال بعد ذلك هي امي او اختي او ابنتي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت
لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهود افرق
بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه امي اختي وليس لها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او امي يعتق ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامراته هي اختي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان
مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي ابنتي ولها ام معروفة ولو قال هي امي وليس لها نسب معروف
ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته من النسب ان
كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك
اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او الامة
التي يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمال
والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل
نكاحه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتبة
اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح
فان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد
ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان
مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يبقى النكاح وان عجز ورد في الرق
يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول يسقط حصتها
من ذلك الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة
المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت
منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا
يصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح
فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بنحوه يصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن

ذ و ن

Copyright ... University

جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او بشبهة نكاح
لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على
الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال
الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها فصل في مسايل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمة الله عليه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه
التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز
النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة
ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج يذكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي
حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها
رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر
جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة
وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه
وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام
من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز
للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده
من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه
الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام

[illegible] جاز النكاح

دجواس

رحمه الله في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسالة بحالها كان القول قول الزوج وفي
رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها
رجل وادعى المشتري انها ولدته ومثلها يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما
وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته
زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراشه
ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من
ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قوله وقول ابي يوسف رحمه الله مجبوب
تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده
ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج باختها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فهو ابنه قال ابو يوسف
بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت
كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم
جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمثله ام ولد اعتقها مولاها او مات ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا
فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون
للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني
فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها
ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر
من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي
رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد له عند نا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون
للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول
قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة

Copyright ... University

رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت
انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان يقر بانقضا العدة وقالت انا حامل
من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل وتعزل
عنها المولى فجات بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية
هربت عن مولاها يوما ثم وجدها وطاها ويعزل عنها وظن بها حبل و ولدت بعد ستة اشهر
منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يتبعها بل ينبغي
ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا يباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك
ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى انه منه
يثبت النسب لانه اثر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم سماه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين
بيوم فهما ابناه وثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد
الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة
بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون
من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض
فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جات بولد لاقل من ستة
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت
انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب
كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب
مهر المثل والزوج بالخيار ان شا اعطاها الوسط من ذلك وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو
تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شا اعطاها كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة
الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال
وسطا او ردئيا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر
الرواية ان شا اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة
دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه
الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شات اخذت النصيب وان شات مهر مثلها
لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان
فان تعيب الثوب حتى بلغت قيمة عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم
العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها

ذلك

ذلك ولا يجب الزيادة وفي السرقة في مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة
يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدر وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة
اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في ماتين درهم ربع وخمسة منها ولو تزوج
امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك
الدراهم لا غير وان تلك قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا يوجد او هناك
لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت
قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختاروا في زماننا ثمن
الدراهم والدنانير في العقود رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة
هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي
له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شا اخذت الزوج بالف وان شات اتبعت المديون
ويا خذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما عليه من
فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها
على ذلك كان لها الخيار ان شات اخذت الزوج بالمال وان شات اتبعت المديون فان اختارت
اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر المثل مثلها ان كان مهر مثلها اكثر
من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة
التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة
شا وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها
يعزل الاحسن ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل
الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن كان لها مهر
المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر
مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة
لها الخيار ان شات اخذت القراح كما هي وان شات اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا
القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان يدعي لوالدي
الفا ولوالدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر
اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على
اربعماية دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على
ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطيها هذه
الجارية بعينها بماية وهذا الباقي اربعماية دينار على ان يعطي بكل ماية خادم يجوز الشرط
فلها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على ماية درهم على ان يبيع قريد لك انها عشرا

Copyright ... University

١٧٦ من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد احرر في النكاح
في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها
القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها
وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها
على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه
على ان تزوجني اختك ثلاثة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب
يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي
ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير
فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى
محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر وعلى هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم
يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها
الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع
ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها
الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان مهر مثلها مثل الا
وكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق وبعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج
جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده فانهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان تعفو عن دم
عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم
يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين

ايهما

ايهما شئت انا ادفعه اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت
المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الشرط الاول جائز فان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو
تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها
وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من
قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة
ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج
امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على
ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان
عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد
او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر
ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها
وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في
كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم
وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي
في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها لا تثبت
زيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع
الثاني زيادة ولا يجعل شيئا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل
المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي
الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة

Copyrig… University

لكن لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته
ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيا من مالها
بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراة فيبقى على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث
في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل تزوج امراة بالف
على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم
يصح التاجيل يومر الزوج بتعجيل قدر ما يعارفه اهل البلدة ويوجد منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يعتبد ولو ان اخا
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ
ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت
في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان يرجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا
بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ورجع على الزوج وان كان الاخ تزوج
امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل
البيع ورجع على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجناك فلانة بالف
درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعماية ويكون هذا بمنزلة الاستثنا
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان
يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على
ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل
هذا ان كان مما جاز السلم فيه فليس لها الا باخذ المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج
ان يعطيها القيمة قال محمد والسلم في الثياب جائز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون
الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون ليس لها الا ان تاخذ القيمة وان لم يكن
موجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا دينا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
فان صلح مهرا الا ان الثوب يتغير بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم
فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا
لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراته تزوجتك على الف درهم
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج
وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال
تزوجت هذه وهي امة له مرهونة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل ه رجل قال لامراته ازوجك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شا رجل تزوج

امراة

امراة بالف على ان يوديها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم
المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها تمام اربعين دينارا قيمة الخادم اربعون قيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا تقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص ه
والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شي والمشار اليه
ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي
سمى وان كانا حرامين وكان المشار اليه حراما كان لها مهر اذا كان ذلك مشكلا وقت
العقد لابد دي كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن
الخل وان كان دنا خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت
الروايات عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا
اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا
البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة ه
رجل يتزوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على
ان على في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت
ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل
الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها ادى
مهرها الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا
اني زوجت بنتي فلانة بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا
ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها ركت الله ه
وللرحمن وللرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل
على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الاخت نفسها على ان ابرا الزوج
اباها عن دينه وهو كذا فالمراة جائزة ولها مهر مثلها وكذا الوكالة على ان تبريه وذلك
مثل ي رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا
بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا
وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان يرد المراة عليه الفا
جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج
لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في
الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل
الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليه بنصف الالف وهي الواهبة رجل
زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية درهم بعد ما دخل العبد بها فانها
تاخذ التسعماية بمهرها ويبطل النكاح ولا يرجع المراة بالماية الباقية على العبد وان عتق ولو كانت

دم

Copyright © King Saud University

علي العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان الثمن بينه وبين الغريم
وبين المراة يضرب الغريم فيه بالف درهم والمراة بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ٥
وتتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق **رجل** تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها
ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها
على الزوج الا برضاه ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم
باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح
حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه
على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل **رجل قال**
لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها
عشرة دراهم **رجل تزوج** امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها
الالف والنفقة **اذا تزوج** بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على
الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يوفيها شيئا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والائمة قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعتبارا بالحضر
البضع ومن على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال
لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف الزوج
كان لها مهر المثل معناه نساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب
من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر
بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول
بها كان لها المتعة **فصل** في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على
نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج
يوجد الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوجد الكفيل
بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى وبمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى رهنا وهلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق ويلزمها رد نصف المهر لانها صارت ٥

مستوفيه

مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها
قبل الدخول عندنا يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو
وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك
قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا رحمه الله وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر
المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام ٥
والمراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة ان
قتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا تسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي
الله عنه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يجئ ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج
وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل** في حبس المراة نفسها
بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان
كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما
هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان تعارفوا المعجل يعجل ذلك وان لم يسموا
شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل
هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان
الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك
العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل
مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل
كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في
حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها كذا ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج
قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج **صغيرة**
زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح

Copyright King Saud University

ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض
منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج
ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد
الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر لا يملك وله ذلك
بعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد
وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من
في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس
له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس
عن الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع
ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لان
ه دفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا
في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد
اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض
صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر وصغيرة
وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وان
لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا
ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج
ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا
لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ
الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب
من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره
على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي
على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن
الدين او قد استوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق
ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق
الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على
تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي
انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج
بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة

عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه والا الكفيل
اذا عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان
عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
من الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمه او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة
والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمه ولا يجب على الاب حمل
المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجيز
ذلك قالوا اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم تجز ردها
لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا
لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرا على البالغة
في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ النقود مكان البيض
على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة
اخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع
لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا دفا
في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم
ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا رد على الزوج نقضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج
ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال
الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك
قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا
يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو ان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابي والمسألة
بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض
الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة
واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى
الزوج قبل استيفا المهر ثم منعت نفسها لاستيفا المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي واستوت الروايات
في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة

وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها
وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم ينكرون سقوط
الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال
الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو
يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا
ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا
عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك
رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ودفع اليها
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويبقى ذلك وقالوا ان كان
تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشوي
الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الخمار
والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج ويقبل في الخف والملاءة لانه ليس على الزوج
ان يهيئها لها الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل
بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن
لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع
الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة
البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من
لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها عوض عن هبته فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا
فلكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان عوضت
نفسها فالعوض كذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا
فسد منها وبطلت منها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بل ان كنت

الى ستة اشهر او الى سنة ان زوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم
يقدر على ان يعقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امراة
لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك تستخدم
منهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها
الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان
التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله
الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان منكرا ظاهرا قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك
اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري
الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب
امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع
اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه
لانه رشوة امراة في عدة الطلاق بعث اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما
انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط
وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كا
لمستقرض اذا اهدى للمقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان
ربا وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا امراة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر تقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة
بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها للذبح ويطعم من احضر عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع
لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له
ان يرجع عليها لانها انفقت بما شرط عليها الرجوع لان القيمة لما ذكر في العقد ابانا انه
يرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول
ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة

سلم الجهاز ثم قال انه عارية ففيه تفصيل

اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان المراة تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتها كان القول قول صاحب
الدراهم والله اعلم **فصل** في تكرر المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر
بهما اما الثالث **رجل** زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول
الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب
الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلوا عن غرامة او عقوبة فاذا
انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة
فتمام الوطي اولى واما الثاني **رجل** قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه
نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول [illegible]
رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة
يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كان [illegible]
بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه
المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة
عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسالة
يصير رواية فيما قلنا اذا اخذ النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر
بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن
فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر
بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان
النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور
ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا مطلب
الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت منه بغير [illegible]
الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى
هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير

كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها في
العدة بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج صغيرة
زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا **رجل** تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امراة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما ما
يتكرر بالوطي **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال
محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر
واحد لان الوطيات كانت بناء على شبهة واحدة وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق
نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان
عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له
رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يتكرر المهر بخلاف الاب لانه
لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة
فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج
الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان جنس
الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف
الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله
للمكاتبة **رجل** وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه
مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام
ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه ولا عقر
وان كانت بكرا او ثيبا لكن افضاها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي
عليه وان كانت بكرا وافضاها عليه مهر مثلها وكذا المجنون **رجل** وقع على امراته
فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم
[illegible] قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد
ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا خرج

Copyright © King Saud University

ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق
وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا ايضا
اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعة لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله
الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل
واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحدة منهما
لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك
لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوة وللزوج الام ان يتزوج الابنة
التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه
وطي بشبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها
وهي مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على
زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل
الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان
امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على
واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك وقال
اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة
لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد بها مرة يقدر على وطيها ولم يوجد ههنا وان لم يد
بها كان عليه نصف مهر فصل في الخلوة وما يتاكد المهر المهر يتاكد بثلث بالوطي وموت
احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك
مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على
الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم
القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع
الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة
والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم واعمى لا يصح الخلوة
وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صبي لا يعقل
او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما
صبي يعقل بان امكنه ان يعبر بما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس
لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية
الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية
احدهما يمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى

[هامش:] فما عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر يتاكد بالخلوة اذا وجد معه ما يقدر على وطيها ولم يوجد صح

ولو كان

ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة
يمنع لانه لا يحتمل ان يكون شديدا مستوحشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح
الخلوة في المسجد والحمام وفصل في الليل صح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في
الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان
خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث
ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق في
انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس بينهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا
لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع
نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة
ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة
في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة
وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى ان كانت الابواب
مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا
بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من
من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته على رواق والناس
قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جاءت امراته
ودخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال
لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم
الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا
خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق
الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في
ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته
مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال
ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله
اعلم فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله
مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل
كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف
لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا قضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين
او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت

[هامش:] بعد واحد مع

Copyright © King Saud University

فلها الفان الف بالتسمية لاختيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شا ادى من
الدراهم وان شا ادى من الدراهم وان شا ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينة
وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسماية تحالف فان نكل الزوج
لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف وان حلفا جميعا تقضي بالف وخمسماية
الف بطريق التسمية وخمسماية بحكم مهر المثل وخير الزوج في الخمسماية وايهما اقام البينة
قبلت بينة وان اقاما يقضي بالف وخمسماية الف بطريق التسمية وخمسماية بطريق مهر
المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة
مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان المتعة بينهما
تحالفا في جواب جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر
واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي رحمه الله المستنكر ان
يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح
بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي
الزوج تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ونقضي لها بمهر المثل وهذا اذا
لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت
فهذا ما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر
المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل
وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى
لها بشي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة
الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل
التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسايل وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمته
يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية مائة فانتقضت قيمته بعقوبة الثوب قبل التسليم وصارت
خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد
ولو قالت المراة زوجتني على عبدك وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة
واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق الغير وعتق الامة على الزوج
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه
بماية دينار واقام ابو المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب

فان

فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب
والام ويقضيهما جميعا مهرها ويسعي الولدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن
اقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم نقضي القاضي ببينة المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو
المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على امها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة
وادعت المراة انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم البينة نقضي القاضي ببينة الاب
والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المراة البينة انه
كان تزوجها بماية دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بماية
دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان قضي به للمراة لان الاب كان
حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضي القاضي بالولا دون العتق فلذلك
بطل الولا لانه المراة بعد ذلك والله اعلم **فصل** في اختلاف الزوجين في متاع
البيت اختلفوا العلما في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد
ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار
والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك
وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل
الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم والشاة والفرس
والستور فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز
مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج
فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة فان ماتت المراة وبقي الرجل
فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل
وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا
والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان
احدهما مسلما والاخر كافرا ذميا او ما لو كانا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا او كان صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقيد فقال
لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين
سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك
المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد
ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع عند الاشتباه
للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن

Copyright King Saud University

وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه
الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في يد
الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك الا بالبينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان
المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان ولدي طلقك ثلاثا
في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم
انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق
وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت
اجنبية ولم ترث هاهنا وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هنا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
فان اقامت المراة البينة واقاما جميعا تقضى ببينة المراة لانها خارجة تقضي ولو كانت الدار
في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه
يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق بطلت يد الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان
الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها تقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان اقاما البينة تقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة
تقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي
بالرجل عبدا للمراة ونقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر
الاصل نقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان
المتاع مشكلا يكون للرجال والنسا تقضي بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ونقضي بالمتاع للمراة
لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل
قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او
لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه
لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى
لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر
اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكل باسرها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه
استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى
نسيجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر

كان

كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان
الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من
جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يرد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر
من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة
وطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي
تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى منزله ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل
البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من
حاله انه حمل القطن الى منزله لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما
من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة
تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلف في الكرباس فقال الزوج
للمراة دفعته الى حائك ليسجه باذني وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج
اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجتهما واخذ بعض الكرباس من باب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما
يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا اشتري لها
وسمي عند الشرا او علم عادة انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع
الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها
قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري لها امتعة للبيت كانت
الامتعة للمراة لانها اشترته من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية
لنفسها والله اعلم فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف
فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف
على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم
لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على
الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان
نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت
نكاح الاول وان نكلت نقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت

Copyright … University

لهما فايهما اقام البينة نقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما بطل البينتان
لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما
البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما نقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد شهود بالنكاح والدخول نقضي له فان اقام كل واحد منهما
البينة على النكاح والدخول لا نقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده
على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي
لم يوقت نقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام
البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على
كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت المراة لاحدهما نقضي للمقر له وان اقاما
البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا نقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة
تبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم نقضي للمقر له لان اقرار المراة
لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله
وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم
اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب **رجل ادعى نكاح**
امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام
البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه
بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا
بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله تقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف
فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي
تقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل
لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة
ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر
منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي تجحد
قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما

البينة

البينة على نكاح امراة بعد موتها نقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت
الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح
تصديقها **رجل ادعى على** امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة
انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل
بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا واعلنها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها
امراته واقرارها على نفسها اصدق من غيرها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل
انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه
وهو يجحد فان البينة يكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين
اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي
طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا
باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال
لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح
ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته
وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعا عليها ام كذبته
ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي
والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي نقضي بنكاح الشاهدة
انها امراة المدعي ولا نقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا
لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف
القاضي ولا نقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت
اختها نقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا نقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها نقضي بنكاح
الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا
عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة نقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج
بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج امها او ابنتها
فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة
انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة
فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا نقضي بنكاح الغايبة **رجل تزوج**
امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة
هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق

يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج
الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين
الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان طلقها
قبل طلقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج
الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني
لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هاهنا فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد
على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصول الوقف يجوز
بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين
عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده
رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل
بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم
عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى
من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه الملاك ووقع في قلبه
انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه
الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان
فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان
بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان يقع في قلبه ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا
واقر رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده الشاهد ان رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته
ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بايع الجارية قبل البيع
انه اعتقها وان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة

انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا
على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة انه
يعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على
النكاح والبيع وان شهد اعند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على
البيع والنكاح فصل في العنين نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت النكاح انه
عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع
وان لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك
الخصومة وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النسا
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا
كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة يكفي والثنتان
احوط فان قلن هي بكر كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة
بغيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم
يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها
اجله سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه
يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والناطفي
رجا ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون
هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي
لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض
احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله
فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد
على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد
لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب
تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم
تاته المراة لا تحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى الحبس
وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل
اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة
بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى يفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق
اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجله
وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه ولما مضت السنة فما ت

القاضي او عزل قبل ان يخبر المراة وولي غيره نقله منه الى القاضي الثاني واقام
البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي
الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل
حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان
القول قوله وان انكر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر تنظر اليها النسا ونظرن انها
بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها
بامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يفرق القاضي
وقت حكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه
القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل
الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن
اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان
يخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة ولو وجدت
المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا
زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين
لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل غيرها **رجل** تزوج امراة
ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها
ولو تزوج امراة وصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة
ولو تزوج امراة وصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما
بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا
يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يوجل سنة لان
الالة المقطوعة لا ينبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر
ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جات بولد الى سنتين يثبت النسب
منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجات بولد
لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق
القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق
انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها عنينا
وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت
على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس
من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي

ايضا

ايضا النظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة **رجل** تزوج
امراة وكان يلاعبها بما دون الفرج حتى ينزل وينزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت كذلك
زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا
كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله عليهما فان رضي
المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة
لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي
يوسف رحمه الله كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا **فصل** في الخيارات التي تتعلق
بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي
وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا ينفذ
بالاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح
والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل
الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت في النكاح
لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح
فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون
والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط
كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة زوجها مجنونا
او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة
وان وجدت المراة بزوجها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا
او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق
الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بنا عليه ولهذا كانت الفرقة
بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته
اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة باينة وهذا
الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القاضي واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج
او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة فاذا زوجها المولى برضاها فعتقت
بالاداء واعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من
حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضا ولا يبطل بالسكوت بل يمتد
الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون
طلاقا واما الخيار بعدم الكفاة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاوليا من العصبة

خيار العيب لا يثبت في النكاح

الخيارات متعلقة بالنكاح اربعة

المراة ولا تاجيل غيرها

حق الفسخ وهذا الفسخ لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القاضي القضاء النكاح قايم عمم احكا
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة
يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا
اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة ثم زوجت نفسها من هذا الزوج
بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم
راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم زوجها بغير اذن ولي كان
للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها
احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب
والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي
حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم
عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها
ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها
خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل عند الى اخر
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل
الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق
القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج
او بطلب المهر او بطلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم يعلم بخيار العتق كان لها الخيار
اذا علمت ولا تعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم يعلم بالخيار لا تعذر
بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان
بلغت الثيب في جوف الليل وكم يشهد على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت
نفسي فقيل لم ابيح لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت

نفسها

خيار البلوغ

خيار الشفعة للثيب

نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل
قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود
فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان يقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها
خيار البلوغ والشفعة يقول طلبت الحقين ثم يفسر ويبدا في التفسير بالاختيار وقيل
بطلت الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول
من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب باب
الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهر كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع
يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب
الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوة المرضع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانت انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سوا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع ما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي
الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل
الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل
بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارضع
في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارضع بعد حولين ونصف
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين
اذا ارضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم
وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في
استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروي الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما اذا فطم الصبي في الحولين بحيث يعتاد الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على
كل حال اذا امص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع

Copyright © King Saud University

بعد الفصال بكونه يتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع
احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا
الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت
من الربائب التي دخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت او بعد
وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي
الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد
موطوته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت
ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة
الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبي ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها
ارز لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام
باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن
عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط
لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب
الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة فان حساحسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء
وسقي صبي ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت
وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا
باللبن تثبت الحرمة قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غيره
لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون
الاخر يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا جعل في دوا او خلط بالما لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن
المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون بينهما وقال محمد تثبت الرضاع
منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني
وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا
ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرف نزول
اللبن من الحمل الثاني والرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من
الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة
من زوجها ولدا او طلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا هي تحت الزوج
الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة

ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها
حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح
هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه
عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه وارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم درلها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج
صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها
لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته
او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة
واحدة معا او واحدة بعد واخرى بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة
منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا
والتعمد ان يرضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها
انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف
الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع كانت النائمة
بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صغيرتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما
نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج
ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة
حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها
صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا
ثم اثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها ما اتت بفعل [illegible] ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة
على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو
تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واخرى او ارضعت
واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما
الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة
حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت اخت امراته بعد ما بانت
امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم
صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة
الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة

Copyright King Saud University

الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول والجمع في نكاح غيرها
فلا يحرم **رجل** زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعت بلبن السيد حرمت المرضعة
على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى
وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه **رجل** وطئ امراة بنكاح
فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة
والموطوءة في عدته يبطل نكاح الصبية **رجل تزوج** صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة
فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير
جامعا بين الاختين **رجل** تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين من رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدت الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد
حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة
على حالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف
الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرة
هنا صيرورتها ابنة لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تنفرد بافساد نكاح الصغيرة
التي ارضعتها **رجل** تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة
واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه
ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد
اربع نسوة وقال **الشافعي** رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم
يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم
تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه نكاحهما لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات

مطلب شهدت امراة عادلة

المراة

المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت
به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعلى هذا لو اقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت احق فان القاضي يفرق بينهما لان
المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا تقبل قولها
على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله
اعلم **فصل** في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب
النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلف
الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب
وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو
ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة **واهل** الذمة في الحضانة بمنزلة
اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا
تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية **واذا اختلف** الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان
اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في
الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق **ولو اختلف** الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغناء **واذا خلع** الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة
فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب

مطلب لا حق للامة وام الولد في الحضانة وكذا المرتدة

ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد
وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا رحمة الله عليهم لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب
ان كودك را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة ارضعته
قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك
الصغير وتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان
الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد
ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطرحه في البئر
لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واحتلم
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان
له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب النفقة

النفقة تعلق باسبابها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة
والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها كبيرة كانت المراة او صغيرة
تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا
يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها
بيتا وكانت تصير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يبطل نفقتها
والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج
باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة
اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان زفت بها كان لها النفقة لان المراة لا تخلو عن المرض
في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء
كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع ونقلت
الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء
ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة
المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك
المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول

فانتقلت

مطلب تدفع الولد عند وجود الام والاب الى العمة

مطلب عند هلاك الى لا يضمن الام

مطلب لا تجبر الام في الصحيح

فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها
فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته
الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن
اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها
خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
تقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق
الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في
اهلها او لم يكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك
لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية
من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم
اهله الرجل الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا
في بلاد الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس
والاوقات ولا يتقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدر على الموسر
مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب
الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في
تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي
غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة
قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل
وعسرته وقال بعض الناس تعتبر حال المراة وقال الخصاف تعتبر حالهما وتفسير ذلك
ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة
كانت تاكل في بيت اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان
عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا عسر فيه

Copyright … University

وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجه بتكلف لذلك والناشزة
لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفا المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعته لاستيفا المهر لم تكن ناشزة في
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا
معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالت ان يحولها
الي منزله او يكري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه
من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه
نفقتها لما مضي وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها
النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا تقدر علي ادايه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر علي الادا ولم تود لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا
يقدر علي الوصول اليها في المجلس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة
وان خرجت الي الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر
لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي
الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم يمنع المراة من ايتانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا تستحق النفقة **رجل تزوج** بامراة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت
من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة **رجل غاب** عن امراته فتزوجت
امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج
الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا علي الاول ولا علي الثاني اما الثاني لان
نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة **رجل طلق** امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل
انقضا العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكني علي الزوج
الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم
القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة
لها علي احدهما علي الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة علي الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في حال
لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك
في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث لا يسقط ذكرنا
الماكول والكسوة واما السكني فحقها في بيت علي حدة بان علي متاعها ولا يستحي من غيرها ان عاشرها

الزوج

الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل علي حدة
كان لها ذلك لانها لا تامن علي متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دار فيها بيوت واعطي لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمه احد من احما
الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الي القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت
سكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسانه ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
في الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسال عن خبرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها ثم
في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا
اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في
ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام علي باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويمنعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه
الفتوي وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن
الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوي وكذا لو ارادت المراة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو علي هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه
نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا انا اخدمك او يخدمك جا
من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادني
الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكسا كان رخيصا كمن
وخف لانها تحتاج الي الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الي الابوين ونحو ذلك ولا يفرض
لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة **ذمي** تزوج بمجوسية فطلبت النفقة فان القاضي يفرض
لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يقضي ويجب علي المعسر نفقة خادم
المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم علي زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا
كان الزوج او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها علي زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة
يوما بيوم لانه عسى لا يقدر علي تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الي ما كان ايسر ويفرض الكسوة في
السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي علي الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضي
من الزمان قبل الفرض وانفقت علي نفسها لا ترجع بذلك علي الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقة علي شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتي انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت

Copyright © King Saud University

رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة اولم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على
ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر
واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت
قبل الوقت تقضي القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قايمة ان لم تلبسها في تلك
المدة تقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا اخر تقضي القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قايمة لا تقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق
تلك الكسوة وكذلك النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ثم تم قبل
مضي المدة لا تقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تم مضى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم
المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الراي فان اقامت المراة البينة انه موسر تقضي عليه بنفقة
الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن
حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك
وان اخبر عدلان انه موسر تقضي القاضي نفقة الموسرين وان لم تلفظا بلفظ الشهادة ويشترط
العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا
ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض
القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم
الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي
لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين
الموجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف يأخذ من
الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف رحمه الله يأخذ
كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال
شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين
وكذا السنة واما في الدين الموجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في
النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين الموجل اذا اراد
المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل
فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف
رحمه الله في الدين الموجل كما في هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن
كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى
كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل

بنفقة

بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا
كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل
خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها ماية درهم
ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء
الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي
ان يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا
ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة
لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة
بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر وهو
مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لاظهره يطلقه ويودي الدين يخلي
سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان
ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان
كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة والدين لان صاحب
الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد
دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما وهو قول
الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعض المفروض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها
بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت
او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات
احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط
بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية
في السقوط وذكر [illegible] ان على قول محمد رحمه الله يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر شمس الايمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال يسقط
بموته وبموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم ياخذ
حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا
اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين

من ذلك على امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغايب
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة
والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع
النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة
كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق
ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان القاضي لا يعلم نكاحهما وليس للغايب
مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما
تقبل عند زفر رحمه الله قال وذكر ابو يوسف فيما اذا كان للغايب مال حاضر وفيما اذا لم يكن
ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر
وتقبل عند زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحمه الله
فقال تقبل بينة المراة على ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس
في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل
البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عيالا له او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض
فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض
النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة
البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في
ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يامرها
بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته
بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا
الضمان ان يقول لها اصدقك ولكن اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة اشتريت
مثل المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع
او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون
الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاخذها صاحب الدين غريما للغايب او نوى
للغايب لا بامر القاضي المودع والمديون قضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع

الوديعة

الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة
فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت
لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة
على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها النفقة
يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع
على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته ثوبا
فقال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على
الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا
لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له امة
واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في
النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة
واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا
من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد
الباقي على الزوج ان كان قايما وان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب
وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة لتتزوجها
فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة المحلل لتزوجها بعد
انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة
وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم
يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة
امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة
امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه
النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة

Copyright © King Saud University

لكل شهر كذا فقالت ابريني من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير
ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا
مضى السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل
طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت العدة
بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق
الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل تزوج بامراة وظهر بها حمل فزوجها ابوها منه جاز
النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم تزن الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب قد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا
قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته
في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي انفق
عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا
ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل
قولها لانها اخذت بقضا القاضي اما في الوجه الاول انما احدث لنوجب على زوجها دينا فلا
يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق
المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر
بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب خيار الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من
القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر المعجل
قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى
مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نفاذ قضائه روايتان وكذا
في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا
ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة
ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى
في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضا على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين فجاز التفريق
وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب انما يجوز عند

عند

عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود
وهنا لم يثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد
ورايح فيصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملوكة
يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض
المملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت
المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض
الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام
لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله فصل في القسم وما يجب على الازواج
للنسا العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما
لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع مبني على النشاط وكل ذلك لا
يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا
تواخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما
يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة
في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام
او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان
كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند
كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها
ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى العتيقة ولو اقام عند احدى
امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما
ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل
نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجار بعد نهي القاضي اوجعه
القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل
الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل
وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت
في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم
عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع

Copyright ... University

جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا باقراع فلو انه يسافر
مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها
ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبته الاماء فطلبت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها
احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام وليا ليها
ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك
شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتما
اذا ابدا لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاثة ايام عند من شئت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة
ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعندهما صبي يعقل
او اعمى او ضرتها او امتها او امته رجل له امراة وامة فقالت لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا
على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق يستحق النفقة
والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله
المبتوتة لا يستحق النفقة ويستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا يستحق
النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور يستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي
بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان
وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان
وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة
وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط
البراءة عن مونة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعيد فيه كان لها ان تكترى بيتا وتعتد فيه
وان طلقت المراة ونفي في بدن بكرا كان الكرا على زوجها مادامت في العدة وان ابرات
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا
فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام
النكاح بواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ
بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة الى دار الاسلام لم يعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي بائن

على

لها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وبعد
في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي
عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي
فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة
اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلوائي يسقط النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت
المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر
وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط
النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما يستحق المعتدة نفقة العدة يستحق الكسوة واذا طلق
الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها
النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن مراهقة كان
عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي
فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ هي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها
علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم
يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة
عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها
منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته
او شهد لها بشي لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها ثم
حبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم يضع حملها

فصل في حقوق الزوجين
للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي
بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة

Copyright © King Saud University

والجمعة بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري
انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان
يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان
واذا ارادت المراة ان تخرج الي مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان
الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج
وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان
الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير
اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج
اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام
بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن زوجها
الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الي مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما
وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستقبلت لرفع الولد وكذا اذا كانت
تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيا
من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها قضاء من الخبز
والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الي الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة
لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وكان
رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ
الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في
تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة
او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو يدعي الطلاق او ينكر والمراة
لا تدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا تشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال
عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها

عن منزله لانها منكوحة او معتدة ولكن تجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن
الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ان ادعت
الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة
كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي
به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انقضت عدتها وسقطت بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك تقضي بالطلاق ويسلم
لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت
من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر
ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة
وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق
هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بحكم لم يرجع عليها بشيء ولو شهد
الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطاء
النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها
منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها
ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر
المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد
ما ينقضي به العدة يسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر القاضي
على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات
فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة
فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها
بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم يدع
الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا
بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل
في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان
اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي
بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت
باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة يضعها
القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بعث الجارية للمدعى عليه
فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع

المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب
على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك
دينا في رقبة الامة يباع فيه او يفديها المولى فان بيعت وفداها المولى رجع المولى على الراهن
عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او زمنا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكن
لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به الا ان يكون المدعا
عليه محوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك
العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل
اذا احد عبدا ابقا ودفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم فصل في نفقة الا
ولاد نفقة الاولاد الصغار والامات المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون
نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل
لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح
على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هذا كان نفقته على والده وان كانت له
قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن
والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح
الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها
تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للام لا
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد له ليس منها ان كان له
الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي
من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ملك فاستاجرها لارضاع الولد فيه
روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان
ترضعه بعد انقضا العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظير فهي اولى به وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد
امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت بعد
قبضت عشرين نفقة مثلهم في مثل ملك المدة ماية درهم ذكر في المنتقى انه هذا على نفقة
مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة

فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولد
رضيع كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة
ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر
على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا
لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع
الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان
كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد
من مسألة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له من مسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم
فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ
حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه
من ذلك وان كان الولد انثى لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا
يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها
ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كانت نفقته على الاب خاصة وكذا الغلام قال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي
ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير فنفقته يكون على الاب خاصة
واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة
وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب
يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى
عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان شهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر
الجد بالانفاق عليه ليرجع كان له ان يرجع صغير وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي
بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة

Copyright © King Saud University

وابن معسر امرت بان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان
زمنا لا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا
يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما والله اعلم **فصل** في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة
ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والديه الفقيرين حكما ان كان الوالد يقدر على العمل
وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار
ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء
لا يجبر على نفقة الا الازوجة والولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما
يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة
الاب الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن
على نفقة الاب وقد ذكرنا ان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه
وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ
موسر واخت ابن له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن
كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال الخصاف
يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امراة لها زوج فقير
ولها اخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول مشايخ فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا
له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المسكن فضل
ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب لنفقتهما في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع

العقار

العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا
نفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الابن
يحكم حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا خبريا وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على
الخال لانه محرم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير
زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام
واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة على من
يكون وارثا بعده بالميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام
خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما
نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
فلا يجعل الابنت كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت
بخلاف الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام
على سنة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب
وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن
يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون
للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة
قرابة احدهم موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من
يرث من يجب له النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث يقسم
النفقة على هذا الوارث الذي هو نفقي وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر
ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الا صل
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان
وان من سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شي
على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا
بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد

Copyright © King Saud University

ثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب
وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله
كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات
كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة
وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث
واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على
الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت
نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك
الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة
المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران نقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما
ان ينفق نقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة
لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة
يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على
بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت لاب
وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام لا
على الاخر **فصل** في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه
نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد
مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب
عليه نفقة الولد مملوكا الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب
نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم يدخلوا في
فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة مكاتبتهما واحد
ومولاهما واحد فولد لهما في الكتابة ولد فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد
تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على
الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط
التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا او الزوج
اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج
لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى وسعه كما لو عجز المولى عن الانفاق
على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن البيع ها هنا يؤمر
الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى **رجل** زوج امته من عبد وبواها معه بيتا او لم يبوئها

نفقة

نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع **رجل** زوج ابنته من عبد
فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها **رجل** تزوج امته ولم يبوئها المولى بيتا
حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يحال بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة
قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق
النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت
كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا
ليس له ان ياخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذا لا بعد الطلاق
وهذا ابو يد قول بعض العلماء في المسالة الاولى **رجل** وجد عبد الله ابقا فاخذه ليرده على مولاه
فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان دفع الامر الى القاضي فسال من
القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان
خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى
فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا
ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن
ولو اودع رجلا عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع
فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل **رجل** اوصى بعبد
لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض اكثر وراى القاضي ان يبيعه فباعه ليشتري
بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا انت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالودي
عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة
على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة
ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على
المعتق نفقة المعتق بحال ما والله اعلم بالصواب **باب الطلاق**
يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع
به واحدة او اكثر قال **رجل** لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت
طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع
طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني
فقال الزوج كانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة **رجل** قال لامراته
المدخولة انت بائن انت طالق انت طالق ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو
بالاولى طلاقا فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن ثم فرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت
لها امراتي بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي **رجل** قال

بيعه

Copyright King Saud University

يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم
طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا
لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق
انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال
قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق
فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل
الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال الطلاق يقع واحد ولو قال انت طالق
لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحدة وقال
الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو
قال انت طالق عدد ما ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى
يستكمل ثلاثا تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضا
ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت
ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة
او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة
لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثه انصاف تطليقة يقع
ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة
فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك
او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال
احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله
حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة قال
لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت طلت ولبس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد
الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع
ولا يعتد كذا الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته
ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة
حواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال

لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لا
كل امراة تزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق
لا يصدق قضاء ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت انف نوى وقوع الطلاق عليها
بحال يقع والا فلا كذا ذكر في المسفي ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي سيتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق
وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق
هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في
المسقا رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال
لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان
كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شا رجل قال لامراته على الف درهم
وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق
ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو
بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على
الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان
له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا
يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال
لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل
لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال امراته عمرة
بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا يطلق امراته فان كان صبيح زوج ام
امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت
ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع
فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال امراته الحبشية طالق وامراته ليست حبشية لا يقع الطلاق
ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا طالق واشار الى البصيرة يطلق البصيرة
ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت
بنت عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امراته وان لم
تكن لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراته بنظر اليها ويقول
لها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة

بعتر

Copyright ... University

لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال
هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرترا
هزار طلاق ده اذا ستند لا يكون طلاقا قال لها تراسه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك
ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا داده ام ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع
وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان عني
به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق
فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته نصيب تو ارزاد امت ونوى به الطلاق يقع ولو قال
نصيب تارداذم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك عتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال الله علي طلاق امراتي لا
يلزمه شيء وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت او فرض قال بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل
وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله ينوي في الكل وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر هو رحمه الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عنده
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض
او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
زوج لكن مات قبل ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه
يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال لها انت
مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته
اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد
رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
وقال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق
هنا وقال ابو بكر العياضي رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته
انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل قال
لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فلما امر قالت له اجنبية
فقال دست باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المراة الثانية والثالثة دست
باز داشتي فقال دست يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة

الاخبار

الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق بائن او قال
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه
طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا
يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد
واقل عدد يكن ليس بينهما حرف العطف احد عشر فيطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف
منك فقالت المراة كالبزاق في الغرفان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج
تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى
فقال بالفارسية اين بلاي ترا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم
انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة لانه جعل الطلاق نعتا
للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة
طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة وقال
لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر
اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وطلقت
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء
في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها
يطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى يطلق ابنتي
فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم اعن امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في
الغضب او نوذ ني سه طلاق وجدت الغنا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق
اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف الى
هنا ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا يطلق امراته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا يطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال
اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال انت بالاربع بينكن تطليقة طلقت

Copyright © King Saud University

كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا ولو
قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي
او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب
وزينب امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها
ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجها او قال طلقت امراة كانت لي او قال
كانت لي او قال امراة واشهد والفاظ طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر
بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي
امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي
يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في
هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث
من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال ذن خواهم فهي طالق فتزوج امراة
قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة بده
طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا
لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة
او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف رحمه
الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر
فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص انه على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده
كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داد ست او قال كرده ست
او قال داده شد ست وقال كرده شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق في قضاء ولو قال الزوج داده انكارا او قال كرده انكارا لا
يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان
نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا ايدر
فقال الزوج نادا شته بر كه لو ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست
ازمن باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا
ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق دست ازدو زهزار بار طلاق داده ام قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامراة او قال ما انت لي
بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق

يقع

يقع والا فلا وقالا لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف ايضا ٥
ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك
لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه ٥
المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من نيست ٥
طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان
يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا
لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك
او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك
او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق ولو قال دبرك
طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق ٥
واشار الى راس عبده فقال للمشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال
قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي
انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجه دانق يقع واحدة ولو قال
انت طالق مثل سنجه دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات واكثر
يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن
بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين
امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا
يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق ولو
كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى ٥
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب ٥
ح واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح
وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق في قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب
طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق في قضاء وكذا لو قال احدى ٥
امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداكما

Copyright © King Saud University

سلمت منكوحته رجل النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك
الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال
النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا
يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير
رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والمعالي انه نوى يقع والا فلا اذا ساله الغير وقال
طلقت امراتك فقال طلقتها انه حينئذ يقع وكذا العتق قال لامراته في غضب او خصومة
اي هزار طلاقه بو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاقه
طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا طلق امراته
بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلف
الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله
لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق
امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو جمان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا يصير باينة
لانه لا يملك ابطال الرجعة ولا يكون باينا ولا ثالثا لانه تقدم القول قبل نزول الطلاق
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال
جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة
لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق
يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث
ولو قال لامراته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل
قال لامراته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة
ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد
الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة فعلى هذا فان كان الرجل عجميا كان
وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدته لكي
لا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الذي يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا الفظ بهذا اللفظ
قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فقط

لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت عن تركي
قال لامراته ترا طلاق بنصب اللام وفي التركية يقال للطحال طلاق وفي التركية وقال
الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضا
لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا
ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم
انه كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذه الطلاق
وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذا الجواب
يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا
وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس
هذا ياتي في فصل الخلع ان شا الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شا الله وهو
لا يعرف معنى قوله ان شا الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء
جملة فيه سوا كالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك
فكذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثنا على لسانه من غير
قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف
بن ايوب في هذه المسلة فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الا
ستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله سل فسالته فقال يصح الاستثنا ثم
فعلت ثم قال رايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق انه لا يقع الطلاق
قلت لا قال فهذا كذلك روى هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه رحمه الله صوم شهر ولو اراد
ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر
يلزمه المنذر ديانة بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع الطلاق العتاق والطلا
ق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه
لكن لا يكون بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لو ينز طلقت ثنتين ولو قال انت طالق
ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت
قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين
فقال انت طالق انت لمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة
قالت لزوجها طلقني فاي فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادني بقبل
لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضا

Copyright ... University

ولو قال ذلك بغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا نيز طالق ولا يفرق بين
التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية داذمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق
وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال
ودو اطلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا
وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال
الصدر الشهيد رحمه الله وعندي انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق
يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامراته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه تو طلقت ثلاثا وكذا لو قال
اي سه طلاقه ولو صح ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين
زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن بر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر قالت المراة لزوجها
مرا مدار فقال نا داشته گير و نيي ولو قال لامرته ترا سه طلاق داد ستند لا يقع لانه
ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له اشتي نمي كني فقال مرا مي شايد لا يكون
اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من له فقال له رجل
لم يعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك فطلقه فقال الزوج دو طلاق خورد شده است و
وابن طلاق ديگر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار لا يقع
امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة
واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه
يقع الثلاث رجل قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال
لامراته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق من الوثاق
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال
له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا يطلق امراته
امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال
الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى
صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا ابن نوى في
هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل داد
شش طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
قال ذلك الرجل داد شش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج من
الطلاق ايقاعه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني

البارحة

البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا
وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من
يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل
ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق
امراته وهو صاحب برسيم فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في
تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا ما اقر بالطلاق اذ رده الى حال البرسام وقال قد طلقت
امراتي في حالة البرسيم فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسيم فهو ماخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذا
كرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول
واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامراته طلقتك اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة
قال لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال
لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدارم است در كردم طلقت ثلاث ولو قال
ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين
امراته فقالت المراة ضع نعلك تطليقتي هنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون بحائك
بلا غزل فاتى الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم دعم حتى جاها عن امها
ثم قال ادفعيه الى الحائك ليلبسه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا يطلق امراته لانه جعل الوصف
طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه
البلدة او هذه القرية طوالق وفيهن امراته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
نساء بغداد طوالق وفيهن امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت
طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي
او فلان المفتي طلقت قضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته
واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا نشايد نه با ووي
ديگري بيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانه
زن توهست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم
انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن توهست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال
لامراته توبي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال قال
لامراته انت بثلاث ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا
يخشى ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلاث اصابع ونوى
به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة

Copyright King Saud University

انت طالق ولو اشار الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر
عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كرده جه في لا تطلق امراته
ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لمثلي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين ثم دخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حسابها وعاتبته في ذلك
فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق
فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع شي وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى
لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو ازا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال
بكسر اللام وان قال بنصب اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف
هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق
وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دادم
ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال
الزوج بو خذ ازمن تا باي طلاق كردم قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك
مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق
وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت
طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المراة بعد
قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل قال
لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف
قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت
المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه نهي امراته رجل قال
لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمي امراته مطلقة
فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال
لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال
انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال
مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله

تعالى

تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال
زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة ولو قال عشرين او واحدة والف يقع واحدة في
قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال
واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه
الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته
المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ده دكبر ان نوى اثبات الطلاق طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته ان تكون امراتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم
يطلق حتى يشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت
بالحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بك
طلاق دادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته رابكي او قال براسه قال الصدر
الشهيد رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال توبكي او قال بوسه قال ابو القسم رحمه الله لا يقع
الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية
كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال از زنكه براست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع
وقال ابو بكر القاضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست
باز داشتمت سه طلاق فقالت المراة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست
باز داشتم بسه طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز دا
بسه طلاق قالوا لو قال في المراة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون الثاني فيطلق
ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم كون
اجي را قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا
لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية ه
وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع
الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا
كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر
فيطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان
كنت تستنكف عنها فادم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال ذهبت ه
ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا يطلق وكذا اذا رق ونوى
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى
فقال بالفارسية ان بلاي برا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا يطلق امراته لانه كلام يحتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار

بغير اذنه فان حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلفت بطلاقها فلعله
حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت ثم للمراة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به
امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق
قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان
وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا ويطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق
وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى
ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها يطلق امراته وكذا لو اخذته امراته وقالت
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي
طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب ار تو زنمي سه طلاق وحذف الالف لا تطلق
امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه الملففة
امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات انه لم يكن لك امراة سواها فحلف بثلاث تطليقات
ان ليس له امراة سوا هذه فكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على
انه يطلق امراته قضا وكذا لو تزوج امراة بلخية فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم
حلف ان كان له امراة ترمذية فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان
خوردم ونبيذ خوردم زنانم سه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل
سه طلاق لا يطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا
كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
المديون نعم لا يريد به الجواب فقال رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين
لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نه كرده فقال هذا الطلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل
امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى
تصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته اما في المسئلة الثانية
صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكي يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى
الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق زوال الحكاية وايقاع
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الايقاع
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال
ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة
فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار سو الايقاع تقع
على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك واما لا يجوز عليك طلقت
واحدة وكذا لو قال لها انت طالق ثلاثا لا تقع عليك او لا اعني طلقت ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك
وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس
بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال
لها انت طالق اليوم واذا جا غد يقع للحال واحدة واذا جا غد وهي في العدة طلقت
اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر
يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال
انت طالق في الصيف او في الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت
المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى
الحشو والوقود والشتا ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتا والخريف يكون في اخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه الا
وراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا
كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الامة ثم اشتراها ثم اعتقت مدة
الايلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم
ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جا وقت السنة
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به
الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في
العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام
مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع
والله اعلم فصل في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة
وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق وهي ان نما

ايش من الكنايات الا بالبينة ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا
قضا وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي
حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها يصلح للشتم
تحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا انه الحق
بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى
ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري فرجي اخرجي
اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل
او لم تقبل لا يقع الطلاق الا بالبينة اذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك وللازواج ونوى الطلاق يقع
ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا
لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سبلتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او
لم يبق بيني وبينك نكاح او قال نسيت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة
لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لها تو مرا چيزي نه اي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال
تو مرا كسي نه اي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال
انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا
يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى
الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او نوى نكحي ونوى
الطلاق بقوله اذهبي وبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق
عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي
في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشاده لا يقع
الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه بايد ون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت
المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج

خواهي

خواهي شوي كن خواهي دست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح
امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا
لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاق
يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا
نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته اگر اين خريده بعيب باز ده
فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها لزوجها اگر اين خريده از من
باز ده فقال تو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح
فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الزمرة لا يقع شي
ولو قال مرا دم از زن وان خواسته انوي طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين
عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
وانوي الثلاث بالكنايات يصح منه الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو
تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال پاي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى البينة
لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال سكت طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق ولو قال حبك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
رحمه الله لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع
الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله
رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ الحوان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق
يقع واحدة رجعية ويكون ايهل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم از تي
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة
واذا نوى الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضا انه عنى به الترك للخروج
وانوي بائنا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقي
شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما
تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق

Copyright King Saud University

فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض صدق بيمينه ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة الحيض صدق بيمينه ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به الحيض صدق بيمينه وان نوى
به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف
العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال
واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى **رجل** قال لامراته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في
اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان
ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف **رجل** قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء
ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم
ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضاء ولو قال انت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل لك ثلاثا
او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة
بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم
الجبل او لعظم الجبل او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلث ولو قال
انت طالق هكذا اي واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان كان بطن
الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع
ونوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة **فصل** في طلاق من لا يعقل طلاق
المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وعن
الكرخي رحمه الله والطحاوي وهو احد قول الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير واقع
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب البنج ولم يعلم انه
نار فتبح وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالبنج
او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال

عقله

عقله بالبنج وبلبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل** في الطلاق بالكتاب والكتاب على
نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء
والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى
او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب
هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب
فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي
هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب
فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان يصل اليها ما علق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب
الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك
كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما
قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما ابتدا ذكره ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق
ان كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق
اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحى
ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق **رجل**
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا يطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم تربص فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر الاستثناء موصولا
ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفصل الكتاب الى
ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل
الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها
كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع
الطلاق عليها والا فلا **رجل** اكره بالحبس والقيد على ان كتب طلاق امراته فلانة بنت

Copyright King Saud University

فلان بن فلان تكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة انما تقوم
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في
التصرفات في القياس لا ينعقد شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينعقد من
المريض الذي تعقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجي منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة
كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم بالصواب **باب التعليق**
رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن مني بك طلاق وسه
طلاق وهزار طلاق توبي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول
قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته كر بخانه مادر روي ترا طلاق
فذهبت الي باب دارها ولم يدخل اختلف المشايخ فيه الصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون
بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو با كسي حرام كني فانت طالق
فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يطلق امراته وجعلوا هذا
فرعا لما لو قال لامراته كل امراة تزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم
اللفظ ولا يطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بها هذا
اليمين رجل قال لغيره زن ديگر اذ دي بسه طلاق كه تو مهمان من نيامدي قال الفقيه ابو جعفر
هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي ضيفا فامراته طالق وكذا لو قال ان لم امراته برنب
شي فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين نبرد اشته ولم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده ام
او قال لاجنبية كر جز از تو زن كنم او قال كر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني كه مرا جز تو بود
لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين فلا يطلق الثانية وكذا لو قال لو مرا بدين جهان زن بود سه طلاق
امراة فطلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امراة واحدة
رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقدير الشرط بامضاء
الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال
كر من هو كر كشت كنم هذه التزمة فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليز او
كان حاشا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حاشا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع
غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث
الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حاشا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان
يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق
كر ان كار كرده ام وقال كر ان كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ
فيه قال عامتهم سهو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا سهو وليس بتعليق

الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي
يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت
الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك
بالفارسية زن از وي بطلاق كر اين كار كرده فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم
يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه
بهذا اللفظ بالله لو نزا اين مال داذي حست بوي رجل قال لامراته انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت
الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال
اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها
فان لم يطلقها حتى يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق
فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف
الفا ولهذا لو قال لعبده ادالي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هر كاه من اين كار كنم تكذي فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر حكاه وهر زمان
وهم وهمشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر
بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق
بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا
يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل
لان قوله هر تفسيره قوله كل وكلما يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في
قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل رحمه الله في ترجمته قوله هر كاه وهر
بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وار مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله
هميشه مثل قوله هي ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان
الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا يطلق الا واحدة
وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربه على
حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعث واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل
في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان فان الطلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة طلقت

Copyright King Saud University

ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها
واحدة بعد الدخول طلقتك واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث
ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ثم لم
يطلق حتى مات طلقت ثنتين اخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الاولى
ويقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاول فيقع عليها
تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق ثم لم
يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في المستقبل الا في الماضي
فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد
ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها
ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبعد الرد
كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته
طلقتك ثلاثا على الف درهم ثم قالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وتقدم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق خلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على ان
تطلق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا ولا تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمك على
ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود
الاكرام منه فانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني
اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة له
اسالك الليلة الطلاق بجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة
فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج
بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم
تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتفويض
رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك
التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم
يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان لم اطلقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لان شرط
العتق لم يتكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت فقد تكلمت فعبدي حر ثم قالت
انت زاني ان شا الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك ظلم ثم قال الله
وقال الحسن رحمه الله ينوي في جميع ذلك ولد ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا

ابو الليث

ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث في يمينه
ولا يطلق المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق يبطل اليمين
لان اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق
ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر
بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف رحمه الله
قوله انت طالق ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين ويظهر الاختلاف
بينهما في مسايل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شا الله انت طالق يقع الطلاق
في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فانه ٥
لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا يكون تنجيزا وعلى
قول محمد يصح الاستثنا تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا ابطال وليس بتعليق فيصح
على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا قالوا ان لا يصدقه
لانه يتهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق
القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا يضاف اليه ولا كذلك
الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول
ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث
في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من این زن را
دست باز دادم تا این زن زنده است بنده حر ثم خلعها حنث في يمينه ٥
رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي
باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سوا رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى
يصير الرضيعة ابنة الاخت امراته او يصير ابنة الام امراته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت

Copyright King Saud University

ثنية الدار وان دخلت هذه الدار الاخري فان دخلت احدي الدارين طلقت فان دخلت
الدار الثانية وهي في العدة لا تقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وان دخلت هذه الدار الاخري ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار فهي تقع ساعة
الساعة وواحدة اذا دخلت ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار تقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت ثنتين فان شات ثنتين
فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولي اذا دخلت
الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثة ينصرف الثلاث الي الطلاق ان نوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي علي الدخول عشر مرات لا الي الطلاق الا ان نوي
الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي علي الدخول عشر مرات لا الي الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة
بالوسطي واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولي رجل قال امراته طالق ثلاث
ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا راياني دخلت
لم يعتق عبده بقولهما راينا دخل الدار حتي شهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل
الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده
رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا وكذا فقالت لا تفعل فقال الزوج ان لم تخبريني فانت
طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون علي الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان
سنة اذهبي يا عدوة الله قال تقع كلها وحنث في يمينه رجل قال لامراته ان قلت
لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوي ان يواجهها
فيما بينه وبين الله تعالي ولا يدين في القضا قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق
فقال حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني
لانه دري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للامة
اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام
قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج
المني اما الخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها امراة قالت
لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوي واحدة فواحدة وان نوي ثلاث فثلاث ولو
كالت طلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال خيري خيري فقال
فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلته فطلقت
فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال
محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته
انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه
في قول محمد ولا يطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال
ان كان او قال ان لم يكن لا يطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فاقاه

في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثنا بعد تردد
وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق الكن
وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا
ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة
لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا
وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي
واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة
ادعت علي رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخري ما هي بامراة له فاقامت
المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها قال يحنث في يمينه رجل
ادعي قبل رجل مالا فحلف المدعي عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي وشهد شاهدان
للمدعي عليه الف درهم وقضي القاضي عليه بالف للمدعي عليه بقول ما له عليه شي حنث الحالف
في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي انه قضاه الفا وقضي القاضي
عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او ثلاث قال ابو يوسف يتحري في ذلك ويعمل بما يقع علي التحري وان استوي ظنه
ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له
اخري فانت طالق تطلق الثانية للحال وتتعلق طلاق الاولي بالدخول ولو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته انت طالق طلقت امراته للحال ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وامراته وهذه كان علي النكاح كله رجل قال لامراته
المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق لنت او قال انت طالق فانت طلقت المراة
واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت
لامراة له اخري او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين
في القضا ولو قال انت طالق وانما وضم اليها امراة له اخري طلقت الاولي حين والاخري ٥
واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولي من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام
الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة
بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل
انتما لزم الاولي تطليقتان والاخري واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة
اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخري مثل ذلك ثم قال للاخري مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولي واحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال
للاخري مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولي واحدة فانه يقع علي الاخريين
واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولي ولكنه طلق الوسطي واحدة فانه يقع علي الثالثة ٥
والاولي واحدة واحدة ثم يعود علي الثالثة وعلي الوسطي علي كل واحدة تطليقة اخري
ولا يقع علي الاولي شي سوي الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولي والوسطي ولكنه طلق الثالثة

Copyright King Saud University

له رجل ثنتان على كل واحدة والاولى على الوسطى وعلى الثالثة ثلاث تطليقات
تابعه يقع على الثالثة ... امراتان عمرة وزينب فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير وايقاعه على ايتهما شا رجل قال لامراته طالق
او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا ولم يطلق امراته رجل قال لامراته انتهما عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق يا زينب قد دخلت عمرة الدار طلقت ونسيا لعزيمته في زينب فان قال نويت طلاقها
ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بعينه داو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم
الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب قد دخلت عمرة الدار طلقتا جميعا
ولو قال لم انو طلاقها زينب لا يقبل قوله ولو قال يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا فلان كان المال للاول
ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب
لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسماءهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى
الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق هذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
هذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي
طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة
واحدة واحداهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
ان شا زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شي ولو قال شئت
اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال
شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرها زوجها حتى تحلف بطلاقها انها لم تسرق
فحلف الزوج فقال المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها
لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوج ثيبا قط وقد تزوج
بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف
مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى
لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد ولها
النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع
الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم
الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن على وجه
ولم يكن ينبغي ان لا تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يفارقه ولم يكن ينبغي ان لا تطلق
رجل حلف انه لم يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد

ولا تعتبر

ولا تعتبر في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطا امراته الليلة كذا فسيل محمد رحمه
الله قال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف
ان لا يعطي امراته من دسفه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان
قال ادركني زادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال ادهيج كس زادهي لا يصدق فيما
نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون
حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل
من مال حسه شيا فخرزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا
يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم
ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا ياكل ابنه في منزله وان
يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن عوله بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم
ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل
حلف لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت بنيته ملك المراة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث
رجل دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك تقذفني فحلف لا يعيدها فدخلت
في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول
الدابة لي سمين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان
تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي
حتى يحلفه بالله ما هي بينت بطلاق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة
فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي
ولو قضى القاضي قال ابو القاسم رحمه الله للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين
الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفدا رجل قال لامراته كه كار كرد بو بسود
زيان من خدايت فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه
في يد امراته ثم قال لها اكر ازين درم برداشته اي فانت كذا ثم بعد ذلك اتهمها ونفقت
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيا
حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يصدق قضا لانه يمين ظاهر رجل قال لامراته كر تو فردا اذن من باشي
فانت كذا فلما جا الغد قالت من زن تو نيم بائم في الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له
نية فحلها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد عدة كانت امراته
بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شي من الغد واخر الخلع الى ما بعد
طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاث
فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك بعقيبه عن طلاق رجعي فكذلك وان قال

ذلك ثمنا له في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به
الزوجية التي يكون بعد الثاني في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير عهد فانت طالق
طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة ثابتة قبل العدة ومضى الغد بطل اليمين وله ان تتزوجها بعد ذلك امراه
تخاصم حسنها فقال لها زوجها لو بر نادي داودي لي سبك تا بيد فانت كذا اعم قالت المراة
تحبها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن حسنها استشارها
في ذلك الامر ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال كر امشب در ين سراي باشم
فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج ثم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القسم
رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو جلس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الشرع بالعذر لاعتبار كما في الصلوة والحج والتيمم
وغير ذلك رجل قال لامراته كو تو زن من بودي با باشي فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لا اتزوج
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته
تعانق اختها وقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر حسن است فانت
طالق طلقت امراته لان المحبة لا يعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر بس بروي تشوي تا من فرمايد فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك
وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال
لامراته شو تو وكيل من باش هرچه خواهي بكن فقالت كر وكيل بوم خود را دست باز داشتم
به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق
لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية ويقع واحدة وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول
قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امراته
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا ان عامكرى في تلك الساعة مع المكاري في الكرا كانوا لا يحنث
في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل
بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها بنوعين ودعوة التطوع والاكل والشرب لا يحنث بعد ذلك يكون
حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوفة معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة
في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة
فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى
قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت
عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل عمران قرية زوجها
ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو بكار برم تا بكار ابد برم فانت طالق فاستعملها
من غزلها بغزل اخر او كرباسا فنسج من غزلها كرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث
في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل لابو

قال اخاف ان يكون حانثا بالتلبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى
بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كردشه نو برتن من ابد فانت طالق فوضع يده على عنقها
او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقه من غزلها او نام على فراشه من غزلها قالوا يمينه تقع على
اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر كسي بنقد دهد بستى رجلا او اهدى
الى رجل قال ابو القاسم ان نوى التسلي والدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على التسلي
والدفع رجل قال لامراته كر از دم من برداري فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في سلك
فاعطت امراة اخرى وقالت لها ادفعي منها شيئا فدفعت ثم دفعت اليها قال ابو القسم ومحمد بن سلمة
بطلاق امراته رجل قال لامراته اكر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على
الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجع لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال
كر فلان از خانه من نان بخورد شام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء
الى الداعي والداعي يشطرح فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اكر ان جامه من
ابد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في
ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقتني من دراهمي
كذا كرس ازدم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في
ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان دفعت لا لحبس عن زوجها رجا ان لا يكون حانثا امراة
خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها
الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت
من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية التي خرجت اليها الاولى لا يحنث في يمينه
قال لامراته كو تو اسرد ود ير من جا ناله تا اكنون وقت فانت طالق قالوا ان كان كلامه
تقدمه تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان يكرر عليها فيما ذلك ولا يعرض
شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته رشته تو با كار كرد تو بسود زيان
من در ابد فانت طالق فغزلت المراة وكسبت نفقتها وصبابتها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك
دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا بغير رجل قال لامراته كر برك تو بسود زيان
من در ابد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امراة لا يحنث كما لو اعلفت
دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اكر بسود زيان
من در ابد فكذا انفق الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه
الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لانه ابرا
باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه
في الدار وليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم
صغيرا بعد من الدار ومنهم من ذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت
دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت
يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم
يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين كانت

King Saud University
Copyright King Saud University

الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع
او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد
لورثته بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم يدخل في عمرانها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها قال لامراته ان حلت التكلم حرام منه
امراتي فانت طالق فقالت احدى رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت حالا لا ينفذ على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل فحش في
الدنيا فانت طالق قالوا ان كان مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والحاذقين
والقائلين يصير بارا في يمينه وياثم بذلك وعند هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع
من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يكون عند الاخ بعدما قال من القبائح انما قلت ذلك
لاجل اليمين وهي برية عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال
ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل قالوا ان كان لا يكون حانثا يمينه
يكون على الجماع رجل قال اذا دخلت فلانا مني فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان
بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ثم عينه
حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت امراة الحالف الى عرس
فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه فقالت امراة الحالف
شاه ولم يرد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من نسلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها
ثم جبنتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين على المراة
رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر وهو
سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تساعدي امري وساعدتي والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها
المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم يساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث اذا لم يساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق
سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا اصحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق واخذ
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن فتزوج
بغيرهن على جهة الفرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت
طالق فبعثت امراة الى هذه المراة قطنا ليغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت
المراة بغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت
داري هذه لك ثم قال انه لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك

قال

قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته
سر بو زينب نه فقال اگر من سر بو زنم بخوز نرا طلاق وتنفس فقال مكرر مراد خويش قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا وخروج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان
سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه عن
نور الله مرقده النور طاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا
على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت
بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم
عند القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمها او ذيلها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا
يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر
هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها
بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل
فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم
يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك امراة قذفها
رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته
في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول
الزوج انه قال ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق
ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احدا لها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال
بالفارسية اگر بكنار من اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة
الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع القبلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا
وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط
الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان تبيت معه وهو
لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأ مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال
ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت
المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها وادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكة سراويله حلالا او حراما في الدنيا فجامع امراته من غير حل
التكة ما لم يحل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه

King Saud University
Copyright King Saud University

رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا
فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل
لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه
وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم
اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المقابر ثم
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها
دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام
والرمح قايم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق وطلب الحيلة في
ذلك فحيلة الحيلة ان يجعلها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته اكر حرام كرده
نراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان
يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اكر توا با كسي حرام كني فانت طالق ثم طلقها
بائنه ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يحنث وتطلق ثلاثا
وفي قياس قول ابي يوسف لا يطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الوضع امراة حلفت
بالله كه حرام نكردستم ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في
يمينها وكذا لو حلف الرجل هذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضا رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها نكحت ه
بالكن ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا والله وطيها
عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان
يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا
يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر
في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل
غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه
هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد بها
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
اكر با وي بخاطي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا يسمى بخاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالعربية لا يحنث وان عقد
وجهه ملتحيا كان او امرد وفي الفارسية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه
والد التلميذ به فحلف الاستاد انه لم يفعل شيا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ

ان هذا

ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يشرعه فقال الاستاذ ان رايت هذا التلميذ اشرعه فامراته طالق
وقد كان التلميذ راه يساره في شي من اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا يحنث لانه يعلم
بذلك غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به
فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر باسا وم وراي فانت طالق ثم ضرب
الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة
لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد
الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق
امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع
المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها الا عنت
مع الجارية فقال الزوج ان عنت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في يمينك عني
معني فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معني سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون
حانثا ويطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة
اخرى على السطح وامراة اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان
فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في
اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا يطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك لو
رجل ادعى على مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في
كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان
شتمتني فانت طالق فالمراة لولدها الصغير منه اي بلاد بحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد لا يطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه يطلق ثلاثا
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت
المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه زاد باليمين احدهما دون الجمع
رجل قال لامراته لم تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني
غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت
المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها ه
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على زلتها او وضع راسه على مرفقتها قالوا
ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث ه
رجل قال لامراته اكر من ازدبك كرم كرده تو بخوردم فانت طالق فسخنت قدرا طبختها
غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر
الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قدا وقدت المراة ه

Copyright King Saud University

فيحنث فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تحتها فيه والصحيح انها تطلق
ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة ويضع كل واحد فيه قدرها كان ذلك
طبخا من كل واحدة وانه لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار وطبخت
اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس
فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعالى حتى تتغدى فحلف
ان لا تتغدى الا ان يطبخ غدا في قدر من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه قدر من ملح ثم
تتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انك تعتدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى
بيتي فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر الجمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الا
دخال المنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت
المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث
لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا
بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها تغزل لها فقال لها الزوج ان
دفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك شيا من القاضي حوائج
البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا
ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في الوجوه واعطا الدقيق واما في شرا ما تحتاج به
البيت ان كانت هي تتولى الشرا من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم
يكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القاضي رجل قال لامراته اذا اعطيت
من شعيري ونعت به الى القاضي فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها
شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى القاضي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان
كان الزوج يضر بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال
رحمه الله ان كان الاب بخيل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد رحمه الله عن هذه ثم
يجيبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابي يوسف ه
رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد
الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث
لان شراها انما يرغبها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال رجل
لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر
جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوه فجا انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطت
الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار
المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك

لاجل

لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم
يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر
في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية
شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ادفعي من دار المولى
باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان كلت واطعمت
من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدرا وحادثها وجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوائج
فاكلت والذي فيها من ذلك القدر ان فعلت المراة برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه
صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال
نويت بذلك انها صدقة دبانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى
قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة
راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الاسنان الرفع
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم
واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم
بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع
الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج
رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه
واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك
ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يجيزه بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من
الحبوب وغلة جبار واراد اخذ شي من ذلك لا على وجه الحفظ بل يتزود به حنث في يمينه وعن
الوكيل والاكار اذا حمل شيا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة
شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يسرقه وقد كان راه يسرق ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تنعقد
بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف
صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك
الثوب كان قائما وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حنث لان القيام اصله
هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير اذن المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد
ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك الاجازة وان علم انه
كان هالكا وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب ماله قالوا انه لم ياخذ انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب
من طلبه فصار ذهب عن خاطره ثوب غيره فانه القصار اجرة فحلف الاجير بالفارسية

Copyright King Saud University

وقال اكرمن رادمان لرده ام فامراته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه لان المقصود
الحالف من اليمين الجانية عليه بما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزله رجل وسرق منه
ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق على المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهم وحلف قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في
مقالته وان كان قايما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه
وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رضي الله عنه ولا بد من النظر
في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما لحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته
ولهذا لو ظفر صاحب الدين بجنس من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما لو ظفر
الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب الصرف لان
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما
الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا من
رجل الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد رهن المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له
هذا العين رهن كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له
عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما
فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح
عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضا ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من
الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه تحلف بالطلاق
على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان معه او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان معه
من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر في اليمين
بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم است كان ان
علم الراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا
الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا باخبرهم فاستقبله القافلة
فقال للقافلة على الطريق ذياب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت
امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذياب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا
في الليل على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه ان لا يخبر باسمايهم وهم في السكة يراهم فالحيلة
نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه واحدا بعد واحد يعرض عليه فيقال له هذا كان من
السارق فهذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم
انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة

ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق ثم بعد على ضربها تلك الليلة
ولم يضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت
المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه وكان في
هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقر منه
بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة
او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره
الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا
قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق
امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي
البينة على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته قال
مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر
ولا بينة والمراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدوا ولا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنساي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نساي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قايمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على
العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث
كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف هذا شي غير معلوم ولا معتد ورن فلا يحنث رجل قال كل واحد منهما لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان
اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل سلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان
ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل
تشاجر اخته واخته فقال لها بالفارسية اكر من شما را كون خواند كنم فامراته طالق فكلوا

في ذلك قال بعضهم لا حنث ما داموا في الاحيا وقال بعضهم حنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا
الا ان ينوي بذلك الفقر والتضييق عليهما فلا حنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات للحال
او احيا لا خوين فبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت
يا قرطبان او يا كشحان او يا معالك او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يطلق المراة كما قال الزوج كان كما قالت او لم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاه ظاهرا جزا لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت
التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاه
ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاه ولا
يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق وان
كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفله عن ابي حنيفة رضي
الله عنه المسلم لا يكون سفله انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفله هو الذي
لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله
هو الذي اذا دعي الى الطعام حمل شيا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يحلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع
امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لا
لرمد موم وقيل من بعث امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته
عن غيبته واما نفاك فهو والقرطبان سواء واما كشحان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما اي كشحان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشحان فانت
طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يجد به اليك يسوو لا يبالي فهو كشحان وان لم يرض
بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشحان واما الماجن قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هو الذي
لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية ـ شيب امراة قالت لزوجها لك قرطبان فقال الزوج ان كان
اي قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه
غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا
ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلاثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على
الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية
اي ثلاثة زاده فقال الزوج ان كان هو ثلاثة زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاه طلقت وان نوى
التعليق ان علمت المراة انه من الزنا يطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت
انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسو فانت طالق ثم قال
لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا
ذكرا بسو كبلخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن المكدية اما في عرفنا هو عبارة عن افشا
السلام فلا يكون هذا ذكرا بسو فلا يطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا فالمقت

السفله

الكشحان

امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال
لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا نژ
بي ارزون فامراته طالق فخرج من منزله فقالت والدته مه تو باش ومه زن تو با تو فيع الحالف
والد طلقت امراته رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختالها فغضبت قالوا
ان ضربه لشي ينبغي ان يودب الولد على ذلك لا يطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد يطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت قالوا لا تطلق امراته لانا نستيقن بكذبها قال القاضي مولانا رضي الله عنه وفيه
اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان
كنا نستيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الاكثر
فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على
تقدمه يصرف معنى الاذى اليها سواء اما قبل لا يطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن
يطلق لان هذا معنى يوذي رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل
عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة
عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا يطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب
الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم
بها لا يطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست خصمي فقالت له ان لم اجد فانت طالق
ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود بوي ان قالت لا اجدك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا
وان فارقته قبل ان تقول شيا لا يطلق لان قوله خود بوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق نصا ر الزوج قال لا امرات طالق ثلاثا ان لم تحبني رجل دعا امراته الى الفراش
فقالت المراة ما يصنع بي ويكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق
تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على
اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من
التراب لا يطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم
قال لها لا بارك الله فيك لا يطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرابته اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة
امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز
كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما
ولو ذبح بقرة من بقورة لكن ما اضافه لحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القربة التي اشتغل بها
القادم تزيده لا يحنث في يمينه وان كانت تعطى بعد من الحاف عليه الحنث لان في مدة الشهر تتخذ ون

Copyright © King Saud University

الضيافة لاجله بعد الذبح ينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تعلق لي
تغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما غليظا يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم
يكن غليظا فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر
مثل هذه الشكاية اهانة لا يطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون غليظا وان لم يكن محترما
ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث
اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر
سنين يضرب على ترك الصلوة ويؤمر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال
لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيه بلوغ
الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال
احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو
مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكل الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة
جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق
فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض
فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثابتة
حد وثبتها في الغد يحمل على الدوام اذا صح علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق
فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة
اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم
الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمالك
اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا والحيض والمرض وان كان
ممتدا ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل
واحد رجل قال لامراته اگر من ترا از كار كرد خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها
الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الثوب
كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث
وان كان النقض من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا المعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك
فوت القوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلواتك لم تطلق حتى يركع ويسجد
جعل الصوم والصلوة شرطا نصا وكذا لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار
لحيضك طلقت للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار
وتحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله
فابت فحلف الزوج بطلاقها انها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة خرجت معه وذهب بها الى منزله
قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل
مضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة

كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره ولحقت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده
حنث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تجي الساعة ونجي الى دار والدي
فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت
فتهيات للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث
الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير ابن يحيى
رحمه الله حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد
ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخل معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت
فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك
لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتيني لاجامعك فجاءت فلم يجامعها
لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان بروند فامراته طالق فذهبوا الى بيته
ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم يخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا
يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي كانت
البها من عزيمة الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على
السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه
الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج
ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال
ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا
يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا
لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي
طالق فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر اريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت
من هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت
الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث

في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف لا يشرب الما الذي في
هذا الكوز اليوم فامراته قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق
فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح
لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره
في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عليه
على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا يحد
وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها
على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز ام
ابي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في
يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال ان شربته
فانت طالق وان صببته فانت طالق وان وضعته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى يشرب
الما قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذته غيرها او دفعته
الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد
يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها
فتضر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها
فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني
اليه قالوا لا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته
ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان كانت
المراة تعلم بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال المولى اكر كرده ام
ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي
الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه على
الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضا وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا ان زن كه مرا اندر خانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في حبالته وقت اليمين
لا يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان زن كه مرا درين خانه است كذا

امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عنده معنى البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال
ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صحته ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اوي حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا وقال
بعضهم لا يحرم امراته وهو الصحيح لا يحرم امراته لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي
اعتقده عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشتريت
من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال
بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليست بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
[illegible] ان لم تخرج امشب من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل
ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين فلا يحنث ببكايها بعد ذلك امراة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي
وهوائي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو همي شو بر من جه اين هذا وعيد وليس
باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها
فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها من قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان نمت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وبانت في موضع اما هاه زوجها قالوا ان اراد الزوج تحولها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب درين خانه اندر
باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وبانت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها عنها
وقماشها بحيث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة تحلفه
ان حلف فحسابه على الله تعالى هذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر امي دو روز اينجا باشي وان وقت حتى
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس
الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق امراته رجل حلف بيمين رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان
كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته وان كان يصلح
للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة يوجب تعميم النسا وفي التي جامعها
ثلاثا وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كلها

Copyright King Saud University

شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غيرهن فقال كل امراة
لي فهي طالق لا يطلق امراته وهذا خلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة
امراة فهي طالق فانها ثم تزوجها يطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة
فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين
بنا على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم منكر
اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السايل الك امراة
غيرهن لا يتناول هذه المراة بحال فما لا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا ان
دخلت الدار لغوا ذكر الغد وتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق لانه
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا كان الطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا يشترط التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة
طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى تتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت
فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولسائر
النسا واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت
الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضا رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت
حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل
فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا يطلق وان كان نواها
عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال
لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان قوله فحلال الله
علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه
بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى
وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها
الى ايتهما شا قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف

الطلاق علي واجب

بملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال
كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى
ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا يطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين
لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يقع رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا وان عنى بذلك
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير
كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين
اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف
ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل
قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق او قال
اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا يطلق ما لم
يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان يطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك كما لو
ليس لها ان يطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان يطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا
دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق
الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت
المشيئة للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال
ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق ان

دار الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت
انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طلق ثلاثا في ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع
شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي
فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق
طلقتا جميعا وقال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق
ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت حتى اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك
ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق
من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك
وقال لها رجل اخر اعتق عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال
من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت نفسي
واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع
شي في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشية
الثانية مشية اصل الطلاق ولا يقع شي في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ما اتت بمشية فوض
اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه رجل قال لغيره طلق امراتي ما شا الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال
لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا يقع شي رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شي حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعدها لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان
فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه
يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق
ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقال قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة
واحدة ان شئت فشائت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال
لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد
كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت
ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسطه لان عند حرف العطف يتعلق

بالمشية

بالمشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية
وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال
ان شئت فان لم يشا فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يقع اليمين
وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الابا وان قدم الطلاق على المشية
فقال انت طالق ان شئت وان لم يشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق
الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم يشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الابا وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما ان
المشية فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الابا ان وسط الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم
ينو شيا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها تقدم الطلاق على
الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال
انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا يطلق
حتى يقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس
فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت
باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشا لا يخرج
الامر من يدها ولها ان يشا بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى
وقال انت طالق ان شا الله تعالى او احب او رضي او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق
ما شا الله او قال ان شا الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شا الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله ولو قال ان شا الله تعالى فانت طالق لا
يطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق لا يطلق في قول ابي يوسف رحمه الله ويطلق
في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق ثم
اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون
يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث
وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله على قول
محمد رحمه الله ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثنا شرطا ولو قال انت طالق بارادة
الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا يطلق ولو ذكر مكان حرف البا كلمة في فقال انت طالق
في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا يطلق ولو قال

تعليق الطلاق بالمشية

تعليق الطلاق بمشية الله

Copyright King Saud University

طالق في علم الله او في معلومه يطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته
او لقضايه او غيرها من الالفاظ يطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته
يطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع
استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
ولا يتخلل الندا بين الاستثنا وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا
لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا فلانة الا واحدة
يصح استثنا الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا
يقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف
الاستثنا الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا اليهما
ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق
واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب على قول محمد
لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى
والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع
الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله
تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم
يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شا وقوع الواحدة لاجرى على
لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم
واحدة لا يزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله على قول ابي حنيفة رحمه
الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالى عتق العبد عنده لان
الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله صح الاستثنا في
قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا
ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظه ما يجري جاز له ان يعتمد
على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله
وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض الناس
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
الوقت في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثنا في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ذكر البدل

لاحنثه

لاحنثه الاخذ وكالا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير
استثنا قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت الرجل المسيح ابن الله في قول
النصارى فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم
يسمعوا فان القاضي يقبل شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه
من المسايل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصده لكن
او استثنا ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق
وطالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه يتخلل بين
الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثنا كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث من الثنتين لان الثنتين الاولين ولا من الثنتين
الاخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة
ونصف فيبطل الاستثنا ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة
وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا
وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي
حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح
استثنا الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت
ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال
ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثنا الواحدة والثانية لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا
الباقي كيلا يودي الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل
البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الاصل
انه اذا وقع الشك في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج
فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار
اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر ابي سليمان انه يلزمه تسع

Copyright King Saud University

لا ينقطع الاستثنا بالتنفس ونحوه

١٦٥

مائة وخمسون وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر في
سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا شي طلقت ثنتين قضا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان
لان الاصل ان يكون المستثنا منه من جنس المستثنا فاذا كان المستثنا معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنا منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق بائنة ثلاثا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يطلق ثلاثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم
القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة **رجل** قال لامراته انت طالق ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح
الاستثنا ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت وبطل الاستثنا
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فسادة ذكر الاستثنا
بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثنا عطاس او جشا **رجل**
اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
واستغفر الله او كلاما لا يصح الاستثنا به **رجل** قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال الا
في اليمين بالطلاق يكون مستثنا دياية **رجل** قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وفارسيته نابي ابم
شي وكذا لو قال انت طالق والا فارسيته ونكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا اركانه وفارسيته اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وفارسيته
واكرني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسيته اكرني بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من ان يكون ايقاعا **رجل** حلف بطلاق امراته
ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه مستثني الكلام ناسيا من مطلق
الكلام وبقي ما وراءه داخلا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يكن
حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولسنتم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا
كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك **رجل** قال لغيره لا احسنك الى عشرة ايام الا ان امون دون
بقلبه ان لم يمت ابدا فانه كان يمينه بالله لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضا ولو قال لامراته
انت طالق ثنتين وواحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا غير ثلاث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل
في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح
ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح وهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدا
ونصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الكل في المستثني فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق
ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدا
او الا شي يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
وثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاث الا واحدة ووا

ووا حدة

وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وقال محمد رحمه الله طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال
انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنة طلقتا ن رجعيتا ن ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين
يملك الرجعة **رجل** قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا تعقل علمك الا بعد كلام
فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك
غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شا الشيطان او ان شا الملك لا يقع شي ولو قال
انت طالق الا ما شا الله كان لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق الا ما شا الله او قال الا ان يشا الله
لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بل طالق واحدة **رجل** قال لامراته انت طالق او لا شي كان باطلا فان قال انا اوقع
الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع
طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القايل **رجل** قال لامراته انت طالق واحدة
لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى **رجل** قال
لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث **رجل** قال
لامراته انت طالق لولا ابوك او قال ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا
ولا يطلق شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد المستثني على المستثني منه كقوله انت طالق
ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا ٥
نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثني مثل المستثني منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا لا يصح الاستثنا والرابع السكوت لا للسعف والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة
وان قل وفي بعض الروايات اذا امسك مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقع الاستثنا ٥
والخامس ما يودي الى التصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلاثا مسايل تعليق الطلاق بالتزوج **رجل** قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة
فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ان يتزوج
لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا يطلق امراة الحالف لانه حنث
بالامر لا الى الجزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او قال
اكر تو اخواهم كنم او قال خواهم او قال اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا خواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح ٥
قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه
فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب
مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به **رجل** قال
اكر فلانه را بزني كنم وهند وزن را طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال

King Saud University
Copyright King Saud University

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذه اليمين ويطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامراة قالوا لا يصح هذا اليمين ولا يطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح ويطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر
خن فلانه بن دهند ور الطلاق تزوجها لا يطلق ولو قال اكر مرا دهند زن بس طلاق ولو قال
اكر فلانه را من زن دارم شود قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه را زن كنم ور الطلاق فتزوجها تطلق ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال ترا زن كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم
ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة
طلاقا رجعيا اكر ترا زن كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف
الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاح
ذلك الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح
الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل بان ساق مهرا ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا
بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل
الى الموكل بقوله يحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج فزوجها
وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة تزوجها فهي طالق
ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء
ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى عشر سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا
تطلق التي تزوجها بعد الكلام وتقدمت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان
نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام ديانة وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ
يقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة
تزوج وقال الا ان نوى جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني
طلاق عليها ... على كل امراة تتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة
هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه در نكاح من آيد ... ان هذا على كل امراة تتزوج في قولهم جميعا لانه جعل
النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امراة من
واحدة الا ان نوى به التكرار ولو قال هر بار زن كنم يتناول كل امراة ويكرر

اجازة بالفعل حنث

الطلاق

الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر كاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير
ولو قال اكر فلانه را واعوام او قال هر زني خواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ
التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا
يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اكر جزا تو زن كنم او قال اكر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده
فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة
واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بوده بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى
لا يطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك
فقال الزوج جل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح
لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا
بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية
كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم
يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال
كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل
امراة تكون ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطلق وقال بعضهم لا يطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج
ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها
الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام المحل لليمين وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما حدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول
محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين
وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله
لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول محمد
في هذا وفي بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة
الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث
بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود
لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة واستوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف
بالفارسية ان لا يتزوج من براد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم
في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
ابنة ابنة فلان لا يحنث هذا لان الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام

Copyright © King Saud University

بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان
دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنكه بخواهم
هر طلقت كل امراة تزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له
نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهم لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج
امراة فكلها صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق
امراة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ الحقه من جهة الزوج فكان تطليقه
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها رجل كان له ان يطا امه ونساه رجل حلف
ان لا يتزوج سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا بد منها جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين
ان خطبت كما او تزوجتكما فانتما طالق فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك
في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها ولا يدري انه كان بالفارسية اليمين
او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان
تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين انعقد
قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي
طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا يطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده عينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا يطلق لانه حنث
الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجارة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا يطلق والصحيح
تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجارة فلا يحنث قبل الاجارة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج
فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجارة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان اليمين بالنكاح
لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة
الحالف على ما لو وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان
حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم زن باز دارم تا وي الكسى دهيد تعليقه
كذا فالجملة في ذلك ان يوكل الاخت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل وسوّلا لا

لاجبر ما نفسقود يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج المراة
فطلقت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت
التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان تزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول
قبل الايجاب رجل قال هر زن كه ورا بود نا بي سال اذوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين
واحد بنوشا تطلق من كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا اللفظ في العرف ما يستفيد بعد
اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سوا وان نوى
من كانت في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم
النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا
يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه
زن كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سوا لان قوله باشد
تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي
ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء
من الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل الكلام لغو يكون فاصلا
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا
يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهم وبود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا هاهنا
احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باخذ اللفظين الاخر
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد
ان يدخل في نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
من اليمين والاول في زمان ثنا اول وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجالي
عالم وقال من سوكند خورده ام برزن وجه وبنكاح فضولي حاجت است تزوجه العالم امراة
واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من انكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي مرا بدكه مرا ذن خواهد
يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل اذ براي من عقد فضولي
لو قالوا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور حنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتدا الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث
اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يطلق وان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم

King Saud University
Copyright King Saud University

لكن اجازه بخلاف سوق المهر ولو قال الموطوءة او لاجنبية اگر كسي ترا زني كند وبي عشند تر طلاق
كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك ثم بصح اليمين ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان دخول
المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى الدين
او ان غصب والدعوة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان
يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي القضا
بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامره غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما
فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه
وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان
مقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة
التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بماية دينار وعليه اداء المهر
والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بماية دينار الا اني
كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول
باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقا النكاح بقول حكمت ببطلان
اليمين التي ذكرتها وبقا النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى
امضا القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها
اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق
ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لا امراة اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
اليمين واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى يطلق في قولهم
وكذا لو قال كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة تزوجها
فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسالة على الاختلاف قياسا في مسئله ذكرها في العيون
رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بعتقه ثم
العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وفي
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على
قول محمد هنا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وحضوره مع الغايب
وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى
اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها
ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ يطلق ثلاثا يجري
بعد النكاح فلا ينفذ ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي

لكن قال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق الامر لا يسعى للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه
لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع
الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس
الايمة السرخسي الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير
ذلك ما قد لبس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر
اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما ك
حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك
لان التحكيم ثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة
بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين
وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضا الاول وليس فسخ يمين
الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني فصل في تحريم الحلال رجل قال
كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم
الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا لانه صار
طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجل فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا
يقع على كل واحدة واحدة باينة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة
او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم
الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو
قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر
الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت
اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا
يطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك
ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم
لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قالوا
هذا كقوله هرچه بدست راست كيرم ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا
الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام
ونوى الحرام طلاقا الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به
الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال
لامراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي رجل قال
زن وي حرامست واگر نه حرامست وي كا فراست ولم ينو شيا قالوا يكون موليا وانما قالوا
ذلك بنا على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي الوقت

Copyright King Saud University

عند الطلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني
اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الطلاق
في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رضي الله
عنه اصل المسألة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى
اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلاث انتن علي حرام ونوى
الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات
وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرى ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلفوا فيه
وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على
انه نوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهر چه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده
ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تقع
الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب
او الرضاء انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشتمه
هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق
قالوا ويطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله
حرامي فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة اذا جعل الامر بيدها
رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن
منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسها ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت
حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح
فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل
خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها
اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان كانت بعد الافتراق
عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد
القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم
لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع كما
ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك اذا ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي
فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا تطلق
لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر
طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة

يكون

١٦٩

يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما
لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يتقيد بمضي
السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت
لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها
كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها
ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها
المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسألة الهدم ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال
لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله ولم يكن لها ان تختار نفسها بعد ذلك
وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم
وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قالت
في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر
هو الوقت الذي تعوده به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان واقعا للحال
رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي ثلاثة بيدك فقالت طلقت ثلاثة ثم طلقت نفسها صح
لان لكل تفويض واحد فيما بهما بدأت لا يبطل الاخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا
ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت
المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها بتكرار رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يصير داخله
في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت لنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت
لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي
يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها
ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها من مجلسها

Copyright King Saud University

بطل الخيار وكذا لو استحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت
في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اوليا المراة وطلبوا طلاقها فقال لهم
فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها الاب
في المجلس لا يطلق لان كلام الزوج يحتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في
يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة
الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله
ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال
لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت
المراة اللهم نجني منه فقال الزوج يريد ان النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو
فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع
شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها
طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء
فلا يحصل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستم فقالت طلقت نفسي ثلاثا
فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي مرا جفا بايد شد بتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا ابو القاسم عن [illegible] ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب
انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة
لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج عني تفويض الطلاق اليها تطلق
واحدة وان عني بحملك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح انه هذا وما شاكله
سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق وطلقها
الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شي
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك
تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شي ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها
الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي
فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق
به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كالوكيل
بالبيع [illegible] وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه
بغير شهود الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده
لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري
ولم ينهه يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير

وكيلا

وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها لان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد
رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق
رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
وفي الفتاوي للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شي وعن محمد لو قال هو وكيل في كل شي جاز
صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون وكيلا في
المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال
الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا بالخطاب
الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا
او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يجوز
ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك
انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل
اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة اذا لم يكن التوكيل بطلب الخصم
لانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك
الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل لانه يغير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم قال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك
عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مسنونة وكلت زوجها المطلق
ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة دار ذا ورد بعانة دينار قال الزوج

Copyright © King Saud University

الصغار يصح النكاح قال وقوله بازا ورد وقوله بازا ودم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فطلق احديهما طلقت لانه اتي ببعض ما امره رجل وكل رجلا يطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت
السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاءت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم
يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل
تزوجها بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضي القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الزوج
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق
بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة
بالشرط جائز ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشا المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر
على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا والصحيح ما
في الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشية والمشية تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة
ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشا في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل من المجلس قبل ان
بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في
طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة
الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوي الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار
له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدي نسايه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه
وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا
رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع
باينة الا اذا نوي الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك
ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية
لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع واحدة رجعية
جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي باينها او قال ابنها فطلقها
لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان
في واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني
الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكرنه

نفس

طلقتها الوكيل في المجلس ينبغي ان تطلق ثنتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا
ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل
بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها
او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيين بالابانة والطلاق والتوكيل
لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر ولو
جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد
انه قدر الدايم او لا بسوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع فقال لا يخرج حتى
جن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا
او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك
الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت
فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا
لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي
ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر
وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا
فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي
وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف
فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخري بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة
في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة
اخري بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان
لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما
وكذلك في العتق سوا كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن
بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في
العدة واذا انقضت عدتها انعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
ولو تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف
درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق
الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شي

Copyright King Saud University

لانه انزل بطلاق الموكل **رجل** طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف ثم طلق
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج
طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل
بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق
يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال
الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف ثم وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق
وقت العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع
عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا
ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل
مع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل **رجل** وكل غيره بالطلاق او العتاق
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او
الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق
عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق احد منهما ولكن
ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه
الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق ٥٥

باب الخلع الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج
حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال
الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج
كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة
بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامهما بقيام احد
ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق
والاضافة ولو اختلفت وشرط الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان
الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر ان
كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم
يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه
يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا يرجع المراة عليه
بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة

مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع
المهر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان لم يكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج
عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمس مائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف
ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة
درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة وان لم يكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها
بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا بري الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبيه سقط عن الزوج خمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه
باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا
في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الجواب فيه
ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وهو الصحيح
حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف ويرد لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها
ولم تقبض المراة شيا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمها الالف ولا شي
لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة
من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر لا بد من ذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع
البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال
الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن
ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراة عند بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت المراة
ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسايل ياتي في فصل
على حدة **رجل** قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق

Copyright King Saud University

بالف بريديه اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت
قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس
فلا يكون جوابا. قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المراة
لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول
قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق
ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد
قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق فان قال
لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف
درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية
يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي
نفسك ولم يرد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك و
اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج خلعتك
وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر
ان لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين
البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او
متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يدها شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضته ولو خلعها على
مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون
تطليقة بائنة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم
انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر
او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خلع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم
ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم
لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يصح هذا البيع رجل
امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت
بمهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول
وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول
بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول

صاحبه

صاحبه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت
النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل
او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع
اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة
من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت
في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع
وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر خلع امراته على ان ترد
على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان
ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من
ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبد فاستحق
العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب
العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء
كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على
ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون
له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو
خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك
وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وعنه ان كان في البطن
ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا
سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد
المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فتصير تسمية ما في البطن تمنيا ول
المال وقبول المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة
دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن له ذلك في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها
على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا خلاف ما لو تزوج امراة
على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك
وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل
قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت المراة
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها
وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها

Copyright King Saud University

كذا لو امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
بغير شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو قال
واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت
بالف وان لم تقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج
ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتدا كلام من المراة والجهالة لا يمنع ذلك
لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج
صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم
ونحوه والبراة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق
رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم
يصح ذلك وقال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان اراد
الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر
انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاذا قال خلعتك
الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل
لانه جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم
هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن
نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخولة
طلقها فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها
عن الابرا ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح
اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا لها
عليه كائنا عند الخلع قوم جاوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم
بالف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق
لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن
البدل يتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة
وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال

اذا

اذا خالعوا وان بلغ الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع
سوا وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم
يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز
وهكذا قال ابو القسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من المنزل شيا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا وقالت
المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان
الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج
قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلته ثم
قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول
المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق
على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق
على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق
بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على
الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير
جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة
قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق
والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي حلفت الي بالف درهم يقع الطلاق
ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة
اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن
جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج على ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابرا وادعى الزوج
انها قد امرته بالابرا يقع عليه الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل
المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها
على ذلك لم يكن الطلاق واقعا او يكون حقها عليه لان الطلاق بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة المراة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق
ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع
فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ادما لا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف
درهم او على هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف
الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف

Copyright King Saud University

واشار الى الف بنفسه او على الغير او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة و الوكيل
ان يرجع على المراة قبل الادا وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل ان الوكيل
الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وقال
وقالتا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك
فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه
اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي
لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن الخلع ايضا ينظر ان اجازت المراة بعد
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان وان
الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن
الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا مال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع من
الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه
يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع
الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع
ان كانت الصغيرة بعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
بعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع
فقبل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل
ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة
مع الزوج يخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضا في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى يوم
فلان او الى قدوم فلان يجب البدل حالا ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يقع من الصبي
ولا يتوقف خلع الصبي على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف
ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا
ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان

لايقع

لايقع وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم
نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنينا معلومة صح
الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنينا معلومة
فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها
ما بقيت المدة فلو انها هربت وتوارت بنفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد
بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد
فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على البراءة
من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد
له منها على ما شاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت
من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر
سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات
فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جايزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات
الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت
من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد
رحمه الله الخلع جايز والمهر للزوج ولا شي للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين
وعلى نفقة هذا الولد سنتين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة
وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا
الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال
لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته
بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك
ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت رجلا بان
يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل فصل
في الخلع بلفظ البيع والشرا اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها
بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا
في قولها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم
الخلع بينهما لان لفظة الامر تنوب عن البيع والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل

Copyright King Saud University

معلوما في الصحيح من الروايه و البدل هنا معلوم اما الاذا لم يكن تفويض فلا يصير الواحد عاقدا من
فيحتاج الي قوله الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراة كان لها لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت
او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق عاصيا من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان الا
الزوج مضاف الي ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنه كانها
قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة
ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
خريدم وفقات وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يسمع منها نفسها ولا طلاقا وانما اشترى
مهرها وشي في الملها لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثلاثا قبل ذلك رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا
تذكر علي وجه المبالغة وهو كما لو قالت بارز وخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي
لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج بمجازا
وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظيره ما لو قالت المراة اخلعني علي الف درهم فقال الزوج انت
طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك
تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت
يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق
رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام
اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء
ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثانية
والثالثة صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة
باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما
عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت
وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب
والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي
اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج
يقع الطلاق لانه مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامهما كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتري

قبل تطليقه كلاحق كون هذا سابل الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت
فقال نعم قالوا تم الخلع وبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري
نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
قالوا تطلق قضا لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصل في
الخلع بالفارسية رجل قال لامراته كل شي سالتك الله تعالي من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم
ان طلاقي لك ان توصت فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يقع
كما لو قال لغيره بعت منك هذا عبدي هذه المراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي ان زن تو
سراي بان طلاق كه تراسوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا
لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميعها عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريد
ما لك عندي من الوديعة بحلالك وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را از
شوي بهر كابين كه تراست بر وي وبهر هر بند عدت كه واجب شود تراير او وي بس طلاق
مني فقالت احسنت ثم قيل للزوج اهيجيد مر فقال اهيجيد مر يتم الخلع بينهما لانهما خرجا مما هو بائن
خلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را از بن مرد بكابين وهر بند عدت بك اهيجيد
فقالت اهيجيدم فقيل للزوج تو بك طلاق داذي فقال داذم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة
دخل بها زوجها بهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج بك طلاق بستدي داذم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سببا فيكون مبتديا وهذا
الجواب علي رواية الاصل اما علي رواية زيادات الزيادات البائن سبي فينبغي ان لا يصير مبتديا
رجل قال لامراته بهر حقي كه زنان بركردن مردان بود خويشتن از من خريدي فقال خريدم
فقال دو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال
لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرا
الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر ابرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا
الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان
الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوي به الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرا
عن المهر فلذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع
الطلاق وكذا لو قال بالعربيه اشتري نفسك مني ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت اختلعت يقع الطلاق عند
اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها
طلقي نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله
بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فبقي كلام المراة
فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع

امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
ينوي المراة ولو قالت خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي لا يصح
ولا ينوي المراة لان قولها خريدم بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل الوعد وقولها خويشتن خريدم
لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن بي خريدم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم فاما گواهي
اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والوعد فيستوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن
از تو خريدم بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم
ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بيع
الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديگر بكن فقال الزوج دادم
يقع تطليقة اخري لان قولها ديگر بكن طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقول
بعضهم الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع
الثلاث لانه قوله هرسه منصرف الي الطلاق كانه قال اوقعنا الثلاث رجل خلع امراته بطلاق
فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية رو ببه باد لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد
هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نوبت فقال ما بستانم بتوا الزوج
شي طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق اخر
امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد بم خلعها
بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه بلفظ ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن
از تو بكابين وهرسه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي الا
خويشتن از تو بمهر وحقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومعناه الجواب امراة قالت لزوجها
وهبت منك حقي چنك از من باز دار فقال الزوج چنك باز داشتم قال ذلك ثلاث ...
قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا
اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها
طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق
فلا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال خمسه بك طلاق دختر من بمن فروختي بان كابين كه در
توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين ...
مرا حمك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبريل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا
ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة قال ...
والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جايزة على الوفاء
الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة
رجل قال لامراته طلاق نزادادم خريدي فقال خريدم خويشتن را بمهر باز دادي ...

فقال

فقال الزوج دستي اذا اراد الزوج بقوله دستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة
لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة
بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الي غاية الكفارة
قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع
لها في القضاء ان يصدقه ويمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية
ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل
امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه
شي في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى
الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون
ايلا وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة
اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون
ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه يكون ايلا وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ما قال محمد
رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما ان ينوي الطلاق او الايلا فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق
يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر
ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات
فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما
يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي
في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال
لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر اختك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها
بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف
يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زني بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة يحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة
ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي
ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله فلان او قال انت علي
كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه
وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الي زوجها وقا

Copyright King Saud University

ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة
بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لانه ولو ظاهر موقتا بان قال انت
علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وعلي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار لا يلزمه
الظهار واما اذا قدم الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الحرمة
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير
لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق علي كظهر امي ثم طلقها فبانت
ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو صح الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار
مظاهرا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر
الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او
نحو ذلك او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يكون له
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان كان لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة ولو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف
حتى يخرج الدجال او حتى يطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلقك فلانه يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع
فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك
موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد به
الكلام الجماع ولو قال لا اقربك فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس
فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال
فراشك فانت طالق فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف
لو جامعها في السنة بما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى
فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش

بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
واراد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر ومضى عدة
النفاس بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا عدتها وضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون
موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها
طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك
الايلاء وان كانت في العدة ما لم تزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مرة الكل واحدة وفي المدة الواحدة
لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث
فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يملك ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ثلاثا لا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان
وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه
ان قربها طلقت ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق
بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك
فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر
الاصل فان القاضي تقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته ان قربتك
فاي امراة لي فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد حظر الجماع وانما
اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امراته
ثم قال اشركتك في ايلائك هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشركها في الظهار
صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال
لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقع
الطلاق على احدهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس
الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات
الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر
رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فوقوع الطلاق ووقوع الايلاء كل من حاليهما سواء كان الحكم له رجل
آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء

رجل الى من امراته بعد طلاقها فطلقها ... العدة كان موليا بغير مدة الايلاء وقت التزوج
رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع ... لا يكون موليا
الجماع كان فيه باللسان عندنا تقول فيت اليها فان فا بلسانه ثم برا في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفي
ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا حتى لا يعتبر الفي باللسان وان كان محبوسا بظلم ...
جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فا المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر
فصل في الفرقة بين الزوجين المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا
رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي ... احدهما صاحبه وما لكن
تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة على المراة
بملك اليمين لم يكن عليها العدة لا لحق المولى لا لحق الزوج ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان
مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا
وهو قول زفر وعليه الفتوى
رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجا وقت السنة
لا يقع الطلاق وكذا لو الى فيها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط
بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جا وقت السنة او انقضت مدة الايلا
او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت
زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول
ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة
انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجا وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل
بعد وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتد تدوالعياذ
حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة ويجبر المراة حتى تسلم وتجدد النكاح
سدا لهذا الباب عليها
رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو الى منها ولحق بدار
الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق
عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق
قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقا
وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت
ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقاها بدار الحرب بانت وان ارتد ... ولحقا
بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها
صغيرة تحت مسلم لحق ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من ... مسلم
ولو لحق الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم ...
معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة

ابوان

ابوان نصرانيان ملكت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كما لو
ارتدت وهذا اختيار الاتقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثمة استيصاف
على وجه الاستفهام تيسرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف
تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون
مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها
لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية
باشرها اختيارا فلان لا يعتبر رده هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب
الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو
لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا
يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام
فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى
فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما
بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يومر ان يسلم او يعود الى
الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاثة حيض سبي امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي
في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب
الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا
لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلم
المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى
فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد
الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام
يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام
عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله
وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج ٥٥
فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل
الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة وفي اهلية
الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما
من اهل الشهادة وينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب
واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود
في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرسا او غير عفيفة او موطوة بشبهة
لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج

Copyright © King Saud University

حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او
او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجال وان امتنع اللعان
من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه
حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كالعبد لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع
فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها
لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل
ثم يرفع الامر الى القاضي فنفى امراته وان رفعت الى القاضي بعد القاضي بالرجل فيحلفه كما
تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط لفظة المواجهة فيقول
فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار كفى ثم يحلف المراة وابتدا
اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد
الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت
على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا
من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
القاضي بينهما فنفى امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا
حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما
لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج
بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنهما وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه ويحد
القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي منهما ولزماه وكذا لو
ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي
بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما
كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد
بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها
صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث
والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تارة
وان فرق بعد اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم بالصواب **باب**
العدة المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها
قد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض
رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها
وتفسير الخلوة الصحيحة مرت في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر
المتمكن من الوطء الحقيقية كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان

ومن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض
وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها
الاعتداد من وقت التفرقة لا من وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة
صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة
خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية فعليه الفتوى والتي لم تحض
قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة
وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون
يوما وقال صاحباه تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة ويكمل الشهر
الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء
عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد
الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها
ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر ينقضي عدتها بالولد
الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان
كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان
حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن لو زوجها المولى عنها بالحرمة حتى
ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا مملوكا للمولى وان
ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح لا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات
المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل الكتابة ويصيرا مملوكين للمولى فيبقى النكاح **رجل**
مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل بها
وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبته امراته
فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض
كام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين
لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر
العشر منكرا وجميع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجميع الايام يذكر بلفظة التانيث فعلى
قوله يريد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته
حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية
عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها

Copyright © King Saud University

زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة
يجب على كل واحدة عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا
لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضا العدة
كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد ومن جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج
اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها
لانقضا العدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت
تفريق الثاني تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر ٥٥٥
فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها
تستقبل العدة بثلاث حيض بيونة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة في الحيض ثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة
بالاشهر فرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر
وما تري الايسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس
حد مقدر وما تري الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة
ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد ملكها حال بقا النكاح
فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن
والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة وان كانت ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض
المتوفي عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضا عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها
عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت
عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة
واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قتلت ابن مولاها فلذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا

وثلاث حيض

وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون حاملا
فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر
انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضا العدة
بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتد عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت
طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم
انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وان
كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها
باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها
وهو ينكر طلاقها فانه يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي ٥
عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بالطلاق مطلقا فانه كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته
ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث ثم نفقة العدة
لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين تزوجت نفسها ووجب عليها العدة من
الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المسوية لم تمتنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت
ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث
حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان
العدة معلوم وان كانت عدتها الحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة
على شي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز فصل فيما يجب على المعتدة الحرة المسلمة

Copyright King Saud University

في عدة طلاقها او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او غرق او ضياع
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها ومن بعد ما
انها ان خرجت من بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة
المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة
من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان
لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان
الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا ان
كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها
لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل
او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه
قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا
وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها
ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من
مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الايسر اليها وان كان في مامن رجعت فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايها شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال والمعتدة
الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت بيت
بيت بالكرا كان الكرا على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد
الاجر كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن
والحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ والعصفر والزعفران الا اذا كان عيبا لا تستر ولبس
الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بالخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد
عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير لا
لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متباعدة لا باس به
وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان
لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما

ولا حداد

ولا حداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما
حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح
فاسد تخرج ولا حداد عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل** في المعتدة التي ترث
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات
امراته في العدة ورثها الزوج وان ابانها او ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان
ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي في حوايجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراشه فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواقفا للعدو في صف القتال اذا
طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر لا يكون
فارا والمحبوس قصاصا او رجما اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر
اذا انكسرت سفينته وبقي على اللوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل
الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت
المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول ثلاثا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة تعتد ابعد الاجلين في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك العدة بالتزوج فان وقع الطلاق بعد ذلك
لان التزوج حصل بفعله فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول
في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل
او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت
ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي
مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق

Copyright © King Saud University

في عدة طلاقها او وفاته سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او غرق او نهب
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها
ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة اما
المتوفى عنها زوجها اذا كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة
من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان
لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان
الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء
كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقل
بها لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل تخاف عليها من ذهاب العقل
اونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه
قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
اسقطت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا تسافر بها زوجها عندنا
وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا
وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها
ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من
مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الامنة اليها وان كان في مأمن مضت فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال والمعتدة
الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في
بيت بالكرا كان الكرا على الزوج فان كان الزوج غايبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد
الاجر كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة فيه او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن
والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ والعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا تستقر ولبس
الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بالخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد
عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت
لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به
وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان
لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما

ولا حداد

ولا حداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما
حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح
فاسد تخرج ولا حداد عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل** في المعتدة التي ترث
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات
المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها او ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم يرث وان
ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا يرث وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وقال مالك وان تزوجت لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين
اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا امتناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقعد وان تقبل قاعدة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مواربا للعدو وفي صف القتال اذا
طلق لا يكون فارا واذا خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر لا يكون
فارا والمحبوس قصاصا او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر
اذا انكسرت سفينته وبقي على اللوح وطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل
الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت
المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول ثلاثا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فيعتد اموت في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج فان وقع الطلاق بعد ذلك
لان التزوج حصل بفعله فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول
في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم يرث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل
اولحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت
اولحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت
ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي
رجعية ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق

Copyright © King Saud University

في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت
ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول
الورثة فان قال مولى لامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية
تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان
القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته اذا اعتقت فانت طالق
ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق
ثلاثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث
المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام
المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها
او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات
الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح
تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما
في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في
صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم
الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة من الزوجين
في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار البلوغ من الصغيرة و
وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات
في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول
امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا بابطال
حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يصبه
كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد
بن سلمه ان كان يرجا برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجا فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو حفص
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه
ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل
اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ
اذا قدر على القيام بحوائجه سوا كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز
عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض
عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت
قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها

قالت

قالت بعد الطلاق انت ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت
زوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد
التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالممتنع
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها **فصل** في النسب
امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد
من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل
يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم
يشترط كما يشترط النصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة
وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تثبت الولادة
بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت
ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل
الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان
ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل
من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق
الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت
بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سوا وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت
الحبل حاملا فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت
النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم يدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو جعفر ومحمد رحمهما الله
هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سوا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل
سوا المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من
سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان
ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت
نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا **رجل** تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج **رجل** تزوج امة وطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا
لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

امة مملوكة
لزم النسب ولدها

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومن الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا
مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو
اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق

Copyright © King Saud University

في وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك متنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق
ضربان صريح يعمل بلا نية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية والله اعلم **فصل**
في صريح العتق رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق
يا مولاي او قال هذا عتيقي او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت
حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك
نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك
عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال
لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ولسقط عنه الدم
باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه
ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة يعتق بخلاف الذكر في
ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال
راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حرٍّ بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف به
ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي
السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل اعتقت راس
هذا العبد وبين قوله عتقك هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين
هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال ثلاثة من
احرار فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى
والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها وها هنا قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يعتق
الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لم يعتق
وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت
بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوا من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا تعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد انه اسماه
حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى رجل وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر عتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر

لا يعتق

لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر
عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انك حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده
يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به
اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال
المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي
عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد
حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد
في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في
قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لامته او لعبده قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاوما براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاوما براسه نعم ثبت
نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل
هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما
انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولم يعتق
الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما انت اذا احرا وقال
ما انت الا حر لا يعتق بالحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت
عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت
حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو قال جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما
حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة كانت بين يدي مولاها
فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سواك عنها انها امة انت ام حرة فعجل في القول
وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق
من فلان عبدا اخر من عبيده وقال عنيت به التقدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر مني
في الحسن لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت
عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين هو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا
لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر
وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره البس هذا احر

Copyright King Saud University

عبيد احرار

واشار الي عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر
ولو قال ابو بكر انك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في
بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الي الغد ولو قال لقوم حرا
او يعتقد حرا يعتق فقال الصحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت
حر لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصية وقال لم انو العتق او لم يقل
شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قال قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن
المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل
عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت
والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك في كل جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد
لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق
عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى
المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال
محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده ما يتم ازاده
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق
كله رجل قال لعبده [illegible] قالوا هذا
اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزاد دسپی ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال
لامراته انت طالق من فلانه وهم على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد
وضع يده على نفسه [illegible] فقال مولاه بالفارسية [illegible]
لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال مورك مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بند الكن فقال
المولى ازادي بوسيد اكردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال
لها بالفارسية [illegible] كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته [illegible] فقال
كيرا وقال العبد بعث منك هذا العبد بكذا فقال حر به كن لا زدك لا يكون جوابا عبد مولاه في موضع
خالي فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لان
المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده ما زاد مرد اني او قال
لامته ما زاد زن فقال يا ابن الزانية او قال يا ولد الزنا او قال يا ولد الزنا او قال يا سيدي
او قال يا سيدتي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما
اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطيفة ظاهرها لا يراد بها
العتق اذا لم ينو ولو قال للعبد يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا اذا قال مرد لا يعتق وان نوى

رجل اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا مارحاي او قال يا مار خداي من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو
قال يا بورك او يا بوروك من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال
يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على
الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الاول انت حرة ان كان خرج اكثر
الولد النصف مع الراس او الولد لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز
المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى
حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق
الام عتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا اعتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي وابي لم يكن القائل عبدا للمقول له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون
حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
ببينة رجل اعتق عبده وله مال فقال له مولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل
قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يترك
وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او وجهك وجه
الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال
يا ابن الحر او يا ابن الحرة والله اعلم بالحقيقة والصواب **فصل** فيما لا يقع به العتق
اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك
او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل
لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق في القضاء ولو قال
لا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال
لم انو العتق لا يعتق العبد عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله
يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا الهي ان صح دان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت
او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او تخمري
او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري لا يعتق عندنا
وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى **فصل**
في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت طالق حرة ثم باعها والدي ثم
تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثلثا كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا يطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق ثلث ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل قال ان جامعته

Copyright King Saud University

فقال سعه من اراد اكرمن دمي بروم ما موادعم عمري خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قال
يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم
باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريته عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين
انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبده الغيران وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق بعد ذلك وقبض وان كان
العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني
فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين
شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس
بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر
على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان لم ارفع
عنك الضرب حتى تصدقني فقل كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة
فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم
وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقده واحدة يعتق اثنان منهم وله
الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
اخرى في العصمة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليهما لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة
فانت حرة فتحول عنها ووطيها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطيها فيها لا تعتق
لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فقال واحد منهم
بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى او قال ايها المولى
ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ان فلان
بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر لكن بلسان غيره وان قال
الرسول ايها المولى ان فلانا قد تقدم وارسلني عبدك فلان اليك لا اشك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر
المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك
وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث
رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت
الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة

يعتق

يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قابلا لعبد الشراء الذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين
رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن
زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعد ذلك
الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه
يكون ذكر الوقت للتابيد والعراصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة
عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبدي فلان حر بعد موته ولم
يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان
للقن منفعتين منفعة البيع وما شابهها من التمليك بالهبة والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء
في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ان سيد كان
راسلك ملكت عتقي لهو لا ان يعتقوه رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال
يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال
نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قيل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا ولكن
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين قليل الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي
عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال يوفي
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء
رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث
الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر
جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لانه عند الوصية اذا حدث

ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوج
الجارية ونصف الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين والصغيرين
عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما حتى
يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد
وقع الناس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد
منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة
من صحبه سنة واحدة واخذ ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة
وينقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق
فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تصلح لذلك
العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر
قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل
الالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد
الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى فيما يملكه والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله تعالى كانت المشية
بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد
وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف في رواية الامالي اذا تقدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير يعتبر
القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه
ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث
رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا الا على الحرية بموته

مطلقا الا انه يملك تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل
في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير
مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك
املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى
الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة
يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان
في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين
من حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة ابدا او الى ان
اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يعتق
في ملكي لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر دخلت الدار او قدم الرجل
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط
ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل
مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى
جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا او متى اديت الى
الفا او متى ما اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الادا ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق
قبل الادا ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الادا وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على
القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى
انه لم يود اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الى الفا فعبدي هذا حر فجا الا
جنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادي الى فلان الالف
التي لي عليه فعبدي حر فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك
من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة او قال
خذ مني مائة دينار مكان الالف فحط عنه مائة درهم وادي اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادي اليه
الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادي اليه الفا من مال اكتسبه
بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل ادا الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون
هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادي اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف
ولا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الى الفا فانت حر وقيمته الف

Copyright © King Saud University

نادي اليه القاضي من مال الكسب بعد هذه المقالة تعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على
الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره
احدهما جاز المدبر اذا جنا جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل
مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد
لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطي بشبهة
ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه فان ملك
ولدها من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تبين
لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك
كان ريحا ولم يكن ولدا تصدقه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها
شي ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان بطنها ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال
لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية
عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار
او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا
تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن
بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها
احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتق احدهما يضمن
المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان
او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شرا ونحوه ذلك عتق الولد ويسعى
الاخر في نصفه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها
منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كانت
كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت
جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد
فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا

القاضي

القاضي بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم يؤد السعاية حتى يخرج البنا قام ولد له لا يكون له
ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد من المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا
يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الحال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان
القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان
الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جا اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له
بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد
ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقا
جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما
معا كان الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
تقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام
ولده ينبغي له ان يستبريها بحيضة ثم يتزوجها فان تزوجها لا يجوز قبل ان يستبريها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها الثلاث حيض فان
زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك لا عتق المخادم بتكرر بتكرر الملك وتفسيره
ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود
ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنتها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد
له بعد الشرا فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول
ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم

اودبره ه

مطلب وطوءة ولد

مطلب عتق ام ولده والمعتق امته

Copyright © King Saud University

بيع الامة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد
اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بحرمة
مصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام
الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها
ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهب اليه كان
منها بها وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يغلب بها يجوز
واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لئلا يسترق
ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد
اذا جنت جناية موجبة المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر
ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان
تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت
عمدا وللمولى ولدان منها فعفا احدهما ينقلب نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها
من المولى ابن سقط القصاص وتسعى [illegible] جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له
فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يجبر ام الولد على النكاح ولو
تزوجت الامة [illegible] ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج
دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب
عليها عدة العتق وتتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد
تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى
من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ما تحبلين به فهو حر
والمسالة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر
وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او اكثر من سنتين من
وقت البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة
اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل في الكتابة** الكتابة مستحبة
لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته على الاكتساب كان البدل
حالا او مؤجلا ومنجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا للنكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل
كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان
البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يصح رده برضا العبد
ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن
المولى ولو كاتبه على قيمته كانت المكاتبة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من كل مكيل او موزون
او عرض فيه روايتان والاصل هو الفساد للمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على
قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما
دامت مكاتبة فسدت المكاتبة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب

في الذمة

في الذمة لا تصح الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف
ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى
الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء
للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في
بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم
يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا ايضا بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل
بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات
المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا
او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء
كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات
عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول
المكاتب اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك
كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت
وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا
ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة
الفطر ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار
العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها
ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان
لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد
ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة
ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان
معها وارث اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون
على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت
لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا من عيب
المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنساء ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه
يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك
ولدا في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق

Copyright © King Saud University

وان تزوج المكاتب ذات رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه المكاتب اذا
جني جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جني المكاتب
على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب
اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد في الرق لا
يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء
على المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب
حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة وبقي العتق كالطالب
اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل تعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل مكاتب
بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان اشتراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب
نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كان المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الاخر
عن اربع مائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على نفسه رجل
وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل
قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت
جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الا الاباحة
عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني ففعل ابنه والصحيح انه ينفذ البيع
والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ من المولى او لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار
وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية
لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق
والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يثبت الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يثبت
تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب
ثواب الاعتاق ان شاء الله

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا
لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق رجل قال لعبده هذا
ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور
في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال
على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول

ولو قال

ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنت ولم يضف الى نفسه
فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمه الله في دعوى البنوة
ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا
يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال لعبده ابي لوجه من اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا
لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك
او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هي حبلى من
ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة
لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابيه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا
مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك
المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى
ابا الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الموكل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
ان يشتري اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق ويجزيه عن ظهاره

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحد الامتين بعينها
فقال لا فعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال عنيت الاثنتين جميعا لان قوله
للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه
بوقوع العتق على الاولى فتعتقان جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا لان
هذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا يجب المال للاخر
لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع
الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط
جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد
من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد
منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له
ثلاثة اعبد وثلاثة اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة
اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده
الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس
لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه
ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب
عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه
من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان اماما للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب

Copyright King Saud University

لا يبتدأ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقيل بعد الاعتاق عند الكل
وانما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده
المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له
حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان
له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب
وخلف ام ولد او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم
منهم عتق لانما استولى على مال الحربي فملك نفسه فعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فاتى الى
دار الاسلام فانه يعتق دخل دار الهندي ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبد
ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبد الله والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين
بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح
تعلق به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث وجوب الكفارة
وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها
من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة
يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد الايمان اليمين تتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين
الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول والثالث
بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث انصرف الخبر الى الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ
على ظاهر الرواية ولو قال والله ووالرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال
والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان
في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله
لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم
فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم
نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال تالله لا افعل
كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في
الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لعدم
حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف
القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر تقتضي سبق ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا

لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد
به سورة الرحمن ذكر في بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون
يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح
ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال لعمر الله
لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف يكون يمينا وهو قول الشافعي
ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه
او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون
يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ووجه الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضا الله وثوابه او قال وعبادة
الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن
ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال
عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا ان
لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه
عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين
الله او عليه اثم الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا
يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا
عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ
وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي
او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض
المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف فعل ذلك يصير كافرا
اذا فعل ذلك يصير كافرا او لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كان اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال
بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال
وحق الرسول او وحق الايمان او وحق القران او وحق المساجد او وحق الصوم والصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شريعته او بالقران او بالمصحف او بسورة
من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصوم او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال

Copyright King Saud University

لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال والله انه
لا يكون يمينا ولو قال عليّ عهد الله على ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان
دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل
انه يخاف عليه الكفر والردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبني الحكم على الاعتقاد
رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها في اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا
فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة
يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من
الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا
البراءة من المؤمنين تكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه
تبرأ عن القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما من
شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر
لا يكون يمينا فان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكون ولو قال لا افعل كذا يجوز
فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
تعالى بالفعل وذلك تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون
بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت
كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه
لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به
هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة
او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة مقصودة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء

بمنزلة

ذلك

لا يخرج عن اليمين بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفّر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه
رجع في اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض
مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب
وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق
او عتاق ينزجر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فقال المدعي سوكند خداي بخواهم لا يكون لغيره
اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت
ايضا كان اليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين
بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين
ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه
الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة فصل في الفاظ اليمين
بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لم يكن يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد
كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه
الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف
بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خوردي يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال
قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض لجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه ن
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه من بزرك برار بالله
العظيم بنسبت كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كنم لا يكون
يمينا ولو قال از خداي بيزار است وان لا اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است
اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هر ايزدي كه بخداي دارم بو ... اكر اين كار كنم
يكون يمينا لان الناس ... تعالى ... وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خدايرا
اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون
يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران ادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هرچه خداي ... انسما ان فعل كذا قبل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح

وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كم يا فلان نخن بكوم بك دو زود ور
وز فهي اليمين بمضي ثلاثة ايام ولو قال والله كه يا فلان سخن بكويم بك رد زه ني دو روز فهي يمين
واحدة فتنتهي بمضي ابو مين رجل قال بذرفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا ولو قال نذرت
ان لا افعل كذا او لو قال خداي را وبيعا ميرا بذرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله
تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل** في عقد اليمين على فعل
الغير **رجل** قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين كذا وكذا
ولم ينو استحلاف المخاطب على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب
بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب
ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير
كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط
حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد
في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غير ولو **قال** بالله لتفعلن كذا او قال لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان
الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال
الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف
او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف
في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نوى يا جيب ان يكون المجيب هو الحالف
الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا
رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل بل وان نوى بها اليمين ولو نوى
هذا على استحلاف المجيب **رجل** قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلته
انت فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كنت فعلته فانا طالق فالقول اراد به يمين المراة لا تطلق
المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه
فامراته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا صفعته **رجل** بعد قوله هلا
ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام ناسخ ليس بيمين **رجل** اخذه
السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل يا ني دو فقال الرجل يا مرد ثم قال السلطان له زو دو واد
ماي فقال الرجل كه زودا ذينه بيا م فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال
فلم يزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك **رجل** قال علي المشي الى بيت الله تعالى وقال بل

وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه
الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على
نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ٥٥٥
فصل في عطف الشرط على اليمين **رجل** قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال
الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انها كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق
وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف
يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط
الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان السكوت يمنع تعليق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم **رجل** قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي بيدها
ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد اعليه
رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى
يعني وان دخلت الثانية فانت طالق **قال** ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على
الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذلك لو قال انت
طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية
وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت
الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل** في تحليف الظلمة
وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف **رجل** حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان
الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف واستقبله عسس
وقال للعسس على الطريق ذئاب ففهم العسس كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب
نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب يرجع العسس لا يحنث في يمينه لانه
ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه
قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل
الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصم
وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه **رجل** حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا
غدا ما لم يات فلانا وياخذ بيانه فاصبح الحالف ولم يجيئه ليدخل على بيت وحول راس البيت
عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل **رجل**

حلفه اعوان السلطان

Copyright © King Saud University

حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام ليبيع فاشترى الحالف طعاما ليبيعه ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه
لانه ما اشتراه ليبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع
لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساح بعض بالناس بالسعايات وفي الجنايات
فحلف وقال اگر بعد ازين كسى را زيادت ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت
ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انها لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان
قوله اگر كسى را نكرة والمراة معروفة باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظيرها ذكر في
الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معروف فلا يدخل
تحت النكرة قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء
لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فهي طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها فانه حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بعد ازين كسى را زيان كنم فان قال اگر بعد ازين هيچ كس را زيان كنم
وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله
هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية على قول الخصاف بنية التخصيص صحيح
وجنس هذه المسايل ما يجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان الامير بيدك نزلت
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير
ابيه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال المراة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة
الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة
بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد
غير انه اظهر عشرا في حانوته فحلفه امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف
ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم
ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره امراته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها
هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم
سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه ان المراة تقول فادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل في هذا
الجواب بعض الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال واراد
صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات
الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال
ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجل اخر واراد ان

يحلفه

مطلب التحليف بالطلاق وغيره

يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين
الكاذبة لا تباح عند البعض ورده لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه
لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادة عدلين لا يثبت
قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس
للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوا انه لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد انه يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمرك فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من
تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كان يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
باثني عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
ما يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال
رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر
كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه
ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان
في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يتناول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه
وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة
وان كانت تحال باكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري
شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل
بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب
ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج
قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه
في بيته لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقد
حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا وان
مطلق رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال مي رود حرام اگر ان غله ازين زمين بخانه
وي در ايد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت
البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف فصل في اليمين بالصوم والصدقة
ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان
عنده عروض او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة تصدق

مطلب السلطان تحليف رجلا

وابن

Copyright © King Saud University

بعزة الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرویشان
داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فاسئل انسا نية قالوا يتصدق وَ احتيا طا وان كان ذلك
طلاقا او عتقا فلايقع فلا يقع شي رجل قال ان كفلت كفالة بمال وبنفس فلله علي ان اتصدق بفلس
ثم كفل بمال او بنفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفل ولو
اضطر الى الكفالة تكفل وتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة علي فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
علي فقرا بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل
قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن
الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مال الصدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شي الا
ان يقول ان برات فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان نجوت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله
تعالى فيها ربحا اخرج حاجة الله تعالى فنجو ولم يفضل له كثير شي قالوا بهذا النذر لا يلزمه شي رجل قال
ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم
لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث
لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة للمساكين لا يصح ذلك
الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج ولو قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف
فيها فقها البلدة قال بعضهم يخرج عند العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر رخصة يخرج عن العهدة في قوله رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة
صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو
بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام ان
لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال
علي المشي الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شي
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او انا
اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه
ما ذكرنا وان نوى استقبال العدة لا يلزمه شي ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة
او علي زيارة القبر ان فعلت كذا لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى المروة ان فعلت كذا لزمه ذلك
في قول محمد ولو قال علي عشر حج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين
في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا من الكفارة
اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز ولا يجزيه
وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر ولهذا الثواب اربعة اشهر اكثر من مدة الجديد يجوز ولا

لامته ومن عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى
لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى
المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف صاع حنطة جاز ولا يعتبر عدد المسكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات
فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي
الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى
من ست صلوات احدى عشر منا الى مسكين اخر وادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم قالوا
من فوائت الصلاة وصدقة الفطر فرقا لو اعطى في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز
ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين
واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في
كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة
الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي
في كفارة اليمين ابا ه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين
لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس من عرض وذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز
السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر
في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه
يجوز الازار في كفارة اليمين في قولي وقول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما
استغنوا صاروا اجانب لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى المكاتب مدا ثم رد
في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره
ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل الاداء كفارته
فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه
لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة
اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه
الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان
اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام
التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا
من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا
جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعات عدد المساكين ومقدار الوظيفة وذلك

كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى
الوصي عشرة مساكين كفارة فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسه اصوع لم يجز لانه اخلى بعدد المساكين الا اذا اعطى
مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام
طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك
الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص
جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص
جاز ان تجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة
يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور
والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعم غداء وعشاء خبزا بغير ادم جاز عندنا
ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا
وشبعوا جاز يروي ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم
ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان
غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم
الا لمن عجز عن ما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله
نوى الكفارة والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس
من يقول قوت شهر وعند ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير
بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج اليه
لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل
ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل
قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار
الى القولين ولو كان له مال غائبا ودين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم قالوا
هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه
قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم
يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا انتهى انه كيف

فصل

حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر
يمين الفضولي مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف
من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت
بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج
اجزت الطلاق علي يمنعه جاز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق
حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر واجاز

اوكان

أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا في عشرة

التكفير بالصوم لمن عجز عن تكفير التقدم

مات رجل عليه كفارة يمين سقط

مما يحفظ

اوكان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت
نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ
بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع في الحال واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي
بائنة على التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ
الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري
يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد
اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا وقال الزوج اجزت قول الفضولي
امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن
عبد الله اشهد واعلي بذلك ثم دخل الدار فلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
والعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كلما يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع او شكاه
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهد واعلي بذلك ثم سأله او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى قال الحالف لرجل اخر عليك
هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق
والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق
والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال يكون حالفا ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا
وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال يكون ايضا حالفا وهذا جواب لكلام السائل
وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من
قبل ان هذا جواب لما سأل منه وهو حلفه وان نوى بقوله لا اي ليس عبدي بحر قال
لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال
لا شيء على القائل وان نوى به يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على النية مثل الاول ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال
امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك على او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه
قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امرأتك طالق ان لم تقض حقي

Copyright © King Saud University

فقال القوم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون التزويج
حالقا لان الكلام واحد مالم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك ولا ينقطع ويكون موصولا هو

فصل في التوقيت التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد

والفاظ التوقيت مادام ومادامت ومالم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما
مادمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا
ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم
عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب مادام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد
وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة
اتزوج مادمتما حيين او قال بالفارسية زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة
تتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم الاسما فان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه
وعن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث
التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما ه
طلقت لان شرط الحنث هاهنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد مادام فلان الامير في
هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود
الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان
وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا
عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن
تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل
الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق
فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على مادام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا
بانتقال تبطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار دما
يبقى في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها او بقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا
بقي الا الانتقال على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد

لا يفعل ما دام فلان بهذه البلدة

رجل

رجل حلف ان لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال
ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس من
رجل حلف ان لا يعمل عملا مالم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق
عمل من صلوة وطهارة او اكل ونحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها مالم اشتري فلانة اسمي جاريته
فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها وماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل
اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضينك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غايته اخراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان
وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين
وكذلك لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر ام
سال زن حرام كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه ه
السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا
يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبد اشتريه قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين
رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به
وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع
الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية ادر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طال في الهواء ولم ه
يستبين على الارض او استبان على الحشيش او على الجدران فذاك لا يعتبر والمراة الموافقة هي
العفيفة الحصينة بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان
تزوج امراة بهذه الصفة بعد وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال
بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع
فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه
الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف
او الى الشتا او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا

لا تقضين دينك الى يوم الخميس

Copyright © King Saud University

بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال
محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الاشجار ثمار واوراق والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه
الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل
الى الضبط والاحاطة ومما تختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض
ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل
كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول
حاج يقدم اذا وجد تنتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين
فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار
كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فيمينه تنصرف الى اخر الليلة السابعة والعشرين
من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان
فان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل بشرط الحنث ما لم
يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى تكون ليلة
القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير
من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى
رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان
لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه لا
[illegible] رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم
يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها
رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا نوم لا يمكن
الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لاخر ان لم اضربك فكل مملوك لي حر
فمات الحالف ولم يضرب لم تعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار
حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا
فاشترى عبدا وامة في عقد واحد يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما
معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع ومحمد لم يحنث في قول
ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني
وكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا
عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال
ان خرجت من هذه الدار حتى اكل الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار [illegible]
في قول ابي حنيفة رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا [illegible] رجل قال لوكيله
الى القاضي فقضي على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك

والله

والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه
ولم يقبض المبيع دينه حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس له عليه شي فينبغي ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في
الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا بعينه بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض
العبد ثم مر العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان
ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه
الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف
على ما كان له من الدين عليها فهو مستوفيا لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد
ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له
عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول
لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل
ان وضعه حنث لو اراد ان ياخذه تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض
المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل لا يودي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر
زكوة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا
فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب
فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا
الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والرفع الى القاضي ليس بشي والمختار هو الاول فان كان
في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف لياخذن ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال
ماله من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده
لا يحنث رجل حلف ان لا يوخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره
كل شهر ثم حلف ان لا يوجر هذه الدار وتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى
اجره كل شهر باجرة ما مضى وان سال الاجر شهرا لم يسكنه المستاجر واعطاه المستاجر
حنث لانه اذا طلب الاجرة واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب
به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق

Copyright © King Saud University

ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم
ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل دينه او اكثر
وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا
من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير
قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق
المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل
بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لان
اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان
يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان
للقاضي ان يبيع عليه اذا دفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه
رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير
مفارق له وكذا لو حال بينهما سترا واسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو
احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى
عنه بحائط المسجد وللاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا واغلق عليه بابا وقعد على الباب فقد لم يفارقه وان كان
المحبوس هو الحالف والمخلي عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم
الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونا
فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان
في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان
ثم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي [illegible] لا يحنث فان
ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه
بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا

لزومه

لزومه لمضي اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك اليوم حتى اخذ ما لي عليك فوزنه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما درهما بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس
فهو حانث ولو قال ان قبضت ما لي على فلان شيئا دون شيء فهو للمساكين يعني ماله على فلان فقبض
منه تسعة فهو وهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال
والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال
تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قبض
الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع
عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يقول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت او لم يفعل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى
تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق
فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تقضيني او ان لم اتك حتى تغديني او
ان لم تاتني حتى اعذبك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما
جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
اخر من غير ان اتاه بر في يمينه فصل في الفعلين رجل قال لغيره اذا فعلت كذا ان لم
افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان تركت
كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت
ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك
فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامسكتك من نفسي فالي صدقة فمكنت قبل التحريم
قال محمد لا تحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت
فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان
لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فاذا لم يفعل حنث وكذا لو قال
ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين على القضاء وكذا
لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال
لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين
في موضعين لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة
فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث بذلك وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر
في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح
غاية للاول ويصلح جزاء له لان شرط البر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا تبطل اليمين بالبر فيحنث
بحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان جئتك الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك

Copyright © King Saud University

اوقال ان زدتني فلم ازدك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فقال
ابو يوسف هو على المجلس اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على انه تزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان تزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث
رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس
السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قول
ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه
بتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال في
اليوم الخامس ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن
فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن
حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف ليرجعن
الى فلان فذهب برجله ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لياتين فلانا
فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل
قال لاخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له اعلامه
في قول ابي حنيفة ومحمد لا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال
ان رأيت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن
محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت
اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل
غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة

باب ... من الايمان

اكثر مسائل [illegible]
في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلاثة منها ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما تتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا
تتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت
الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد
ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاجارة والابراء
والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه
لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح فقبل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق
حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله
فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة

فعل الاب

مطلب زوجه فضولي

فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد
اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان
عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف
لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث
وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند
البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على
قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث
ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذلك لو وكل الحالف رجلا بالنكاح
فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان
تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في
ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد
لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج
حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة
النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا
بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد
بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها
الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان
حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا للنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل
في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس له بنت فولدت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة
لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة
ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد
مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على
اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث

رجل حلف ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات
بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر هو الولادة
وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق
امراة تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف
امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منها فضولي بغير امرها فاجازت هي
في البصرة حنث الحالف وانه يعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو
حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في الكلام
لا تتناول الصغيرة رجل حلف الا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين بينه
وبين الله تعالى لا في القضا وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة
عمودا او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بالطلاق
فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق
ان شئت فشات او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار او الى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو
كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف
فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال
لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها واعتق العبد نفسه
الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق
يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة
او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع في النكاح الذي
المشاركة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق
والخلع بمال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة
والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبنا والقضاء والاقتضاء
رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل لا يحنث
عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف
بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر
غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف
لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه لا يقتضي من فلان شيئا فقبض فوكل الوكيل حنث ولو حلف
لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو
هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث اليه مع رسوله او اهدى
حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار

لايحنث

لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه
وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل
او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق على قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض
ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه
غيره او بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب
لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان
وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة تمت قبل
القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما
يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة
بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم
يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا ياذن للعبد في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا
حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر
غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون
الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر
لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن
ذلك او لا يحسن وان نوى ان ياتي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر
غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضا هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب
ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير
فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجد لابنه
ثوبا فامر غيره فاشترى لعيال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان
الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض
يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم
يوجد رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شي فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يقل رده
لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث لانه ائتمنه
رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة
ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه
مضاربة ويجعل لابيه شيئا يسيرا من الربح وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط الاب من الربح والفاضل
على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان
كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسالة بحالها حنث المضارب

Copyright King Saud University

و لو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال انه لا يشاركه حنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا الشركة ثم دخل البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلد فلا يحنث وان نوى ان لا يعمل مع فلان حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن حلف رجلا ان لا يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر فالواجب ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه لهذا تقع على ما كان يعمله في ساير الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره من هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان العامل لم يباشر ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او وقفا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون من مزارعي فلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون

حانثا

حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثمة فمكثوا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهد واني كفلت لفلان ماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فما لم يوجد لم يصح الضمان فبقيت اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان فعلت لرجل بعد لقد او نصف عدلقة فامراته كذا ثم فعل بعشرة دراهم عطر نفقة لا يحنث في يمينه لان في الايمان تعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الة الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از وي بطلاق اكر بستاني اين غله خانه را بعلم دهن فاخذت المراة الغلة من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يوجد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال اكر وي بعد ازين وكيل فلان كنم يا كدخداي فلان كنم فامراته كذا اما اكر كار دي فرمايد بكنم فنصب الموكل وكيلا اخر وجعل غيره كدخداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك رجل اجر داره سنة ثم قال

Copyright © King Saud University

نعما حر والله الا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشراب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد به
باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره فقال
ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه
حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم
يحبسه بل لازمه الى الليل وان كان الدين موجلا لم يحل فقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير
بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج تركه
حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال اذا دخلت فلانة
بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فذهب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث
في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او
قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في الاخذ والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جراب مروي
فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم الحالف حنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ
وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه
درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف حنطة بقفيز دقيق فيه درهم لم
يعلم به لا يحنث اصلا لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس
من اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة فلا يوخذ منه فلم يكن اخذ الدقيق
اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الاول
ولو علم الحالف ذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا
ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ

بجهة

بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ
درهما بما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب
الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز
ما يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا باناء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب
الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث
الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما
فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا
وكان يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم
فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت
جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن ماله
في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن
اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه
فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر
زيان بازكرده ام فعلي كذا ثم ان الاجير دفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القاصر القصار دون ملكه رجل حلف ان لم يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن
سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو
يعمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل
للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة
وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا
اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يغتاظ بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي
ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة
روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف
ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال من يحسن مثل
هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين اسب من برده
باشند والله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا تم الحجرة او الخان
او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا تنصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن
مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني
كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران

Copyright King Saud University

صحا فقال لاصحابه كان في حسي خمسة واربعون درهما فاخذ غيرها مني فانكروا فحلف وقا
اكرا مروز درمن حبيل ونيم درم بنوذه است حمل عطر بفي وسح علي كا مرانه كذا
وقد كان في حسه في ذلك اليوم اربعون عدليه وخمسة عارفة فاصاب في الاجمال وا[خطا]
في التفسير قالوا ان فصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم
يفسر وان كان في جنبه عطارنه وعدليان لوخمسة فيه العدليات الى العارفة نصيره
اربعين عطرنيا فجمع وقال اكر درجيب من جهل عطرنفي بوده است جند بن عطرني وجند
بن عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان عني من العطارفة كان حانثا اعا
في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال اربعون عطرنفا ولم يكن كذلك فكان حانثا
رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه
ولم يعلم المحلوف عليه او جا الحالف في الصحرا وسرق رداه من تحت راسه ولم يحلف المحلو[ف]
عليه او طرحه دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه او خرج بمتاعه وذهب به
فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها
يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين
القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب **رجل** قال
ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف **رجل** عليه
دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا يتقدم اياه ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان
له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر ولذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل
فاعطاه المحال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تبرع رجل بالادا **فصل** في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع
والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال **رجل** حلف ان لا يشتري من فلان شيئا
فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شرا **رجل** حلف ان لا يشتري
عبد فلان فاجره داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر
داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار **رجل** حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع فهذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج
لبيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث **رجل** قال ان اشتريت بهذه
الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها
وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها **رجل** حلف
ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا **رجل** حلف ان لا يشتري
امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا خلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يعتبر ذكر المراة وكان ذكرها وعدم
ذكرها سوا ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري

فاشترى

فاشترى رضيعة وعجوزة كان حانثا **رجل** حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا
عليها من الزرع والورع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر
فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف انه لا يشتري رطبا فاشترى نخلا
عليها رطب برطبه كان حانثا **رجل** حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره
لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا **رجل** حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه
مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة **رجل** حلف ان لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث **رجل** قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة للمساكين ثم
احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض
ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري **رجل** حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى
حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا **قال** الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة
لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة **رجل** حلف ان لا يدخل دارا
اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو
وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع **رجل** قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم
لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار **رجل** قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شرا جايزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا الاول
فانحلت اليمين لا الى جزا لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى **رجل** **قال**
لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها
في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يحل له
وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال
لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف
لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة **رجل** قال والله لا يسعن ام ولد فلان او قال والله
لا يسعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر
في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جايز منصور
عند الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد **رجل** باع عبده من رجل وسلمه
الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل
البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله
بالثمن الاول او باقل فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر
من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا
الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة يكون بالثمن الاول على كل

Copyright King Saud University

حالف ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب متقدم فلا يقع عتق المولى ولذلك لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا او خمرا او خنزيرا وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشتراه بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي حنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر وام الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا الابيض ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او جرة طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وخبزا حتى يحملها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهو على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما للتجارة لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصبي او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ابو يوسف يعتبر الحقيقة في الجنس وهذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما لو

اذا كان

اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة نقدا اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا ابدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوت كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا مشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لحما ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بالبواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المغزول لا يحنث بشرا المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشرا البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان ولم يتوضا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه

تسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف
لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير
والراس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا **فصل في الاكل** رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه
لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى
هذا اكل السويق وغير ذلك مما ياكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف لا يذوق اللبن فاكل وشرب كان حانثا في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا خلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف بـ
بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية
كليچه او جوزنجا او بيرا وهو الذي يقال بالفارسية ... قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع
ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزنج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك
من القرص والمعسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه فلا يحنث باكل
نان زردالو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل
حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال
بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان
فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث
في يمينه وقيل لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة بحالها
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة
اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان
الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا
الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن
مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر في
الدقيق لا يوكل كذلك انصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة
شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه
يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من
اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف انه لا يشرب مع فلان فالشرب
ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى اليوم فالتغدي هو الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال
الشمس مما يتغدى به عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل

طعاما

طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة
مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من
خله بطعام نفسه او زيته او ملحه لا يحنث كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم
ياكل عين الملح مع الخبز ومع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه
ما يدل على انه اراد بالطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا
لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
عنبا فلاكه ورمى حبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه
وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا
لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعدما مضى نصف الليل لا يكون
حانثا لانه لم يتعش فلا يتسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف
النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة او لقمتين
كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثمن ليس بحرام مطلق
وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها
باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة
ثابتة ما لم يرد الضمان وكذا لو ان رجلا غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث
في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان
الاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد
الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب
لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من
قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور آكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من ٥
الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا
ياكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العوض بطعام فاكله لا يكون حانثا
وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال
اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف
على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
ياكل من مال فلان ثم ان هذا اكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه بعد اكل مال نفسه عرفا
رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع حصته ثم اكل ما بقي ذكر نصير

عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا
الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من
مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون
حانثا اذا لم يكن له وارث سواه ونحوه الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل
من مال ابنه ويمينها حب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب
نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل يتفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه
ان ياكله كله في مجلس لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس
يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل
فاتخذ منه سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها
او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن
ذكر في الاصل ان كان في السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس مستهلكا
وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر سال منه السمن حنث وان لم يكن كذلك
لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسالة الادن على هذا
التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا
حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان
استويا حنث استحسانا ثم عند محمد في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا
او مغلوبا في قيام احدهما لا يكفي فلا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن
هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند
محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حلالا
كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا يحنث في يمينه الا السمك وعن محمد كلما يسكن
الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم في مثل هذا
في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون
لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل والبيس باللحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم
والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما الظهر وهو لحم السمين
لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان
فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع

عن جميع

عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال
رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية ارخانه فلان هيج جيز نخورم
تناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له
اخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه
البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث
لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان
اكل زبدة اخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا
بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى به جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما
القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها
لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه
يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر
من قول محمد ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك
مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ولكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا
ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام
او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال ليأكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل
مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى
اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه او ابرأه
عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف
لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي
فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف
من الطعام او وهب فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاشترى من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من
المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه
الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرناه ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل
فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعته فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء هذا

Copyright King Saud University

تناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر لا يحنث من الفضل لا يحنث
في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
الكسرة على حال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الحب
الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا
رجل حلف طايعا او مكرها انه لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي
عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في بعض الرواية (?) رجل قال والله لا اذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد
منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم
البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس
حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم التيس (?)
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم
وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل
خبزا عجن بخمر قال شداد لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت حنث
رجل قال ان اكلت من خبز والذي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها
لان فاطمة ليست (?) معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل
التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشنة (?) لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سنبوساك او الطعام لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان
فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف
ان لا ياكل الطبيخ فاكل خدجه (?) قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة فالواقع (?) منه
على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها الا ان حلف رجل
ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل
حلف ان لا ياكل دبا (?) فاكل عصيدة جعل فيها الرب قال لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب
مستهلك الا ان الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدبس (?)
فاتخذ منه حيصا (?) قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف

اليوم

اليوم فامراته طالق فان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا
في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد
رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين
وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل
هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية
كسبا وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا وان وهب
المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى
له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف
عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان
فباع زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع
الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش
وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ
وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا
ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل هذه الدجاجة فاكلها بعدما تطبخت واختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا
ولو حلف انه لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف لا ياكل هذا الرطب او البسر
فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه
او فلاحه (?) او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثراه (?)
يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله
بصنع العبد فاما الاقسام الاول لا تخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من
هذه البطيخة فاكل من خدجه (?) او بطيخها كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة
فاكل ما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا
يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن
لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال
لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا
لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة
ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا
لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل
حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف

Copyright King Saud University

ان لا ياكل حصرما يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا
لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر
يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا
ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل
من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا ياكل غلة ارض فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض
كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة
كان حانثا وان اكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان
يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبختها غيرها
فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب
ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس
او لا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر
ونحو ذلك ليست بفاكهة ولو حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز ذكر في الاصل انه
حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام وان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو
على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل
او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند
الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هو ادام وبه
اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح
ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزبيب او اللبن او الفلاح الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثناء لا يكون يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى
المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله
او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت
من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع اليه عجين حسبه فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان وحلف لا يشرب من شرابه فاخذهما وملحهما
عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يا
من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من
هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث

حتي

حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف
على جميعها لا يحنث باكل البيض ونحوه وكل شي اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين
اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت
كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي فيعتق عبده رجل
حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على ما يوكل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العطش وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف
درهم وتغداها كان بارا رجل قال لغيره لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على
حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد واكل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه
كفارتان الاكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد بنا فقال عبدك حر ان تغديت قالوا لا يكون حانثا
حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا
دخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي
اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال
الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا
اكل من الخنزير لقمة او من الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى
بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد
فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب
من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل
حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث
كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة
قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليب لا يكون
حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القصعة رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان
حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته
لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا
فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل
عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا كان يعزم ان لا يتركه فقالوا
لا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا فشرب شرابا لا يسكر وشرب منه
المخلوط عاد لو شرب منه سكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام
ببخاري فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
بقوله ما دام ببخاري اقامته السكنى وكان سكناه ببخاري كان حانثا وان نوى اقامته بدنه

Copyright ... University

فاذا خرج الى قصر المجوس لاسقط اليمين وان لم يكن له نية وخرج بنفسه كذا ه رجل حلف فقال الرى
نبيذ خمر قال الشيخ الامام هذا على الخمر لان الخمر عند الفقهاء يسمى نبيذ جواره ولو قال
اكرين خودم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو على النسفي
في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم نبي يقع على الخمر خاصة
وسله يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا
ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منهما كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما
كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا فكذلك الجواب رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي جيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضعه تحت خبز او جعله جودابا فاكله
الحالف من الجوداب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان
بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امرأته من جهة شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم تاب ثم اكل تبة لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
اگر كسي را سيده م فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت
الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف
ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشرب به لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشرب به
لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب لم يحنث
كان حانثا بخلاف جنس المعز ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه
كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب باناء وشرب به لا يحنث في قول
ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملان فان لم يكن فاغترف منه وشرب
حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملانة عند ابي حنيفة
لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب
كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر وشرب لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب من
كرها كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او غرف او سقا غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولا
شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من
ثمانية او بالاغتراف او كرها او يشرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر اخذ
الماء من الفرات واعيا باخذ من فاذا حرا كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فرات
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصير
فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عض في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال
لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما عرفنا يسمى
ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب
ولم ينو شيئا كانت اليمين على قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال

قال لامرأته

قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا
منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف
ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس فصل في
اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين
الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه
تصح نيته وان نوى ما لا يكون ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا محاما به جزءا سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة
منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا
لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه
يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
مخيطا بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من
الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في عين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الرقعة
عند البعض والرقعة التي يقال بالفارسية ستاره اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا
واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو
اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو
لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجوارب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب
حتى لا تجوز في الكفارة فان لم تقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا قال البعض الناس اذا رقع قميصه
بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ السرج ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت الكعاب كان
حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس الكرا ويلا والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى
خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال البلخي رحمه الله
لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه القياس
ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه
حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو يقظان حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اگر دستنه

Copyright © King Saud University

توبي من اند ما يشطالي نوضع يده على غزلها اوخاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع
انه يسئل عن هذا في اخر عمره فادي براسه ان لا نعم الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على
ان المفتي اذا سئل عن مسالة فحرك راسه بالجواب بلا اونعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه
لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع يحكي احنث
وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزلها فالد فلانه فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا وكذا لو لبس
ثوبا علمه من الحرير لا يلبك كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشي وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره دونه اربع وعلل فقال
لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لحمته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللحمة
وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق بالسدى
واللحمة فلا يكون السدى تبعا بخلاف العلم وان حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله متقطع من الثوب ما هو من غزلها
ولبسه ان كانت تبلغ ازارا ورداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينه وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز
الكفارة الا ان تكون عمامة لو بلغت كانت ازارا ورداء او يقطع من مثلها قميص وسراويل فحينئذ
تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في بيت دون باب فباع
الحالف ثوبا لامراته واشترت بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترت من الذي
لولده ثوبا بغير ثمن مثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
ثوب بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل ما يستحق
عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها
كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اگر دسمان توبسر ابيها دايد باسر دون
دار بدكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه نقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لان المراد به داخل
ولا ثمنه في سود ورز بانه لان الدخول في سود وز بانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو
لها اكر رسمه بونا كادكرد موليسود وزيان من درايد ولدا فرلت والبست نفسها وصبيانا له
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي وكذا لو قضت دينا عن زوجها بغير اذنه او عملت له
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشتري للحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان وهبت فاكل الحالف حنث لان
هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اذا وهبت لابنها ثم وهبت الابن للحالف فقد اختلف الملك
واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذتها عم للمراة بعد
نقص ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعه حادثة فيحنث كالرجل حلف ان الرجل
ان لا يجلس على هذا البساط فخاط جنباه وجعل خرجا ثم انقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادتها او جلس عليها لا يكون

وان

وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول
ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها
اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث وان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث
ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فيها فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى اذن مرة
واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة
اليه فان كان السائل بحيث لا يقدر المراة ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت
تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق
فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج الى
بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت
المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتقرير
لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب يحنث لو على الباب يكون ذلك
البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت
طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويداه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون حانثا الا بالقيام
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج في الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
بعد خارجا من الدار لخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا وطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيد بحالة قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا انه لا يخرج من البلدة الا باذنه
او الكفيل بالنفس اذا حلف للاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل ما لكفيل بعزل السلطان
وبفصل الاصيل من الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج امراة بعد ما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير الكبير اهل الحرب
اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث
وكذا المولى لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط من الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادت امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج
ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استاذنه عبده في نكاح
امة الرجل فقال له المولى ان اذنت لك ان تزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في التزوج حنث المولى
الا ان يقول له اذنت لك في تزويج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح تلك الامة

واما في قوله ان تزوجت ابدا في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان
الطلاق النكاح الطلاق ثابتا بخلاف المسيلة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في
الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت سقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا
شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سوا كان اليمين بالعربية
او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار
فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله انه لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد
ثم بدا له يرجع الا ان يجاوز ابيات المصر على الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
جاره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا
فمشى لا يحنث رجل حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم اخرج منها لا يحنث
ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا
منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو
باب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو بابا بعينه ثم خرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا
انه لا يخرج من بخارا الا باذنهم ثم جاء احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج
لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يبق
الياس عن اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت طالق فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسايل الخروج والاتيان والذهاب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم ينفصل الحالف وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان وقال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال
ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول فقصدت الخروج الى
منزله ولم تنفذ وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية اكر ...
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت حنث الزوج ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل يحنث لان الناس يريدون
الخروج عن الدار لا التقيد بالباب فلان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت
من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث في يمينه
لان يمينه تقيدت بذكر الجار دلالة وان لم يكن هناك تقيد منه حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا

الي اهلها

الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها
ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها
اب وام فكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل
من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم
رجع لا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من
الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكرهه الزوج لا يحنث
وذكر في النوادر اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار كان الكرم
بعيدا من الدار فان كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار فيه يفهم
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار فيه يفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه
الى غير الدار رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة
ما كرى المكاري فبكا ربي وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وفي هذا الفور لا ينقطع الفور
وكذا لو اشتغل بالوضوء والصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون في ذلك مستثنى عن اليمين عادة
وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة ومن طلب
الكرا سقط الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى
سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر ... فلانه فانت طالق فلم
تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارى ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا
ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه
ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك
الخروج لا في الخروج الاخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج
معها امراته حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان تعلق طلاقها بعدم خروجها
اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته
ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم
رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الاعتاد والسفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله
والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الاصح رجل قال
لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث ولو قال لها ان ارتقت هذا
السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي
الارتقا وكذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار فوضعت رجلك في السكة فانت طالق

Copyright © King Saud University

ووضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما تقصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل
قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة
ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لابد من
الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او برضاي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قوله
اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة ولم تسمع لم يكن هذا
اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن
يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان العبد في التجارة لا يكون ماذونا بدون
السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له
المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك يقول اذنت لك ولو قال
المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ
فاذا لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت
لك بذلك لم يكن اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا فيما امرك
ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك
به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث
وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانا بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امراته الا كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك
حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لا يخرج مع فلان
فخرج مع غيره ثم تبعه فلان لا يحنث لانه لم يخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
وقال عنيت في الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضا رجل حلف ان لا تخرج امراته الا
باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج
فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا
في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني ثم قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي [illegible]
لو فعلت كذا اخزيك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات
للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج لها في غضب
اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد
ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت
بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته
والله لا اكلك حتى اخرج من بغداد فان الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه
بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه يحاذي البيوت [illegible]

عليه

عليه تم الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج منه من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فهي حرة وهي اشترى لمولاها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اخيها قال محمد رحمه الله
لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت
الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل
حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي
كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم
واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها خلاف البغض والمحبة فصل في
المساكن والسكنى والملون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرا الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم
عند ابي حنيفة يشترط لليمين نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي
يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما تقوم
به كدخدائيته صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم
الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا وان سلم الدار الى غيره بان
اخذ داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا
يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه
ان يجهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز فيما عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في
يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج
وكذا لو قدر على الخروج الا في بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من
الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكر قبل هذا ان في قوله
ان لم اخرج شرط عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع
فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو
ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل
الامتعة بنفسه كما ينقل الناس يكون حانثا في الواقعات اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال [illegible] ثم يخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود

Copyright © King Saud University

يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة قال الا
يصح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف
ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها ولو حلف وقال [illegible] الخروج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكنها كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالسير ولو حلف وقال
[illegible] فامرأته طالق فسكن الا يوما من بقية الشهر او حلف ان لا يسكن هذه الدار
شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع
الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف انه لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا او قال لا اقيم بالرقة شهرا
لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى من الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن
فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج
على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ادرين خانه روم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور
ولو قال ان سكنت هذه الدار سكراسه ورويده فعلى جحة تفرعلى الاتيان للضيافة والزيارة اذا [illegible]
باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن
فلانا فنزل منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يحنث يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة
عشر يوما وهو كما لو حلف انه لا يسكن الكوفة فمر زمانا مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق سماعا لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف لا يساكن
لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم
وان خرج الحالف لاهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع
اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى
المحلوف عليه سنين ثلثا او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف ان
كان اقل من ذلك حنث رجل قال ان لم [illegible] فامرأته كذا فاصابته الحمى
الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من يحمله على البلد رجل حلف
ان لا يكون من اكره فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون من ادعا فلان وارض فلان في يده وفلان
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد وجد ولو كان
الارض غائبة فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين
وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا به الى الاخذ ولو طال
ذلك فكذلك ههنا فان اشتغل بعمل اخر من غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد الا
حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ
رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره

وخرج بنفسه ولبس من دابه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج ه
بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق في
قضا ولانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في
هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين
تكون على نفسه لا على المتاع رجل حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه
غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى يحنث
هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب
ولكل واحدة منهما باب الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره
غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث وان سكن
معه حنث ان لم يعلم رجل ساكن مع رجل وحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك ه
الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل
واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا في دار كل واحد
منهما في بيت منها بمتاعه واهله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة
تسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربا وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه
نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد ببلخ ودار
نوح ببخارى لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار مشتملة على بيوت او على مقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
او في بيت واحد من غير اهل او متاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى الدار
بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة
والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذا بعد
البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب
بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التعيين
بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها وكذلك بعد القسمة رجل
قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعته
من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية
وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر
ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض
الطريق بدا له فعاد الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف
الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان

Copyright © King Saud University

الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد احدهما
وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل
واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف
ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لا يا كلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا [illegible]
فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن
مرافقا وان كان سيرهما واحدا **فصل** في الركوب **رجل** حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا
فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب
ولم يعين دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة
مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب
اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب دبا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب
عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص وركب حنث لانه عقد اليمين على العين بلا
اليمين بتبدد الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل** في
الكلام والقراءة **رجل** قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ان تطلق
بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرط
وان كان ذلك في موضع يرون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو مرد سخن نگويم لا يحنث بكلام
احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه ينبغي ان تصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان
علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله
لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال
رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم
او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وليس لفلان
الا اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجميع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث

وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اتكأ بيده على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من اين
جامه از كان كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر فاخذ الاجير ونسج
فلبسه لا يحنث لان هذا ملبوس المراة لا ملبوس الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الا
لباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس **رجل** سال
امراته فقال اني حلفت بطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت نايما وعلى ملاءة فجاءت المراة والقت علي
قميصا وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون
حانثا لانه لم يلبس **رجل** قال اگر دوش [illegible] فلان [illegible] كه مرا [illegible] فباع كرباسها واشترى به ثوبا
[illegible] قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان
اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما لا يليق به **رجل** حلف ان لا
يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو حلف
لا يلبس جوربا من غزلها فلو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت
اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا
رجل حلف لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للبس لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كانت الثياب للمغرور ولو كان الغلام لا يعود
الى المولى لمكانه **رجل** حلف وقال كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر [illegible] حرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم [illegible] امراته
تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه [illegible] اگنون [illegible] بوشم
فانت طالق فقطعت بعد ذلك [illegible] فلبس طلقت لانه لبس [illegible] **رجل** قال لامراته ان اغتزلت
غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس وفيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك **رجل** حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه قال [illegible] كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس
قبا فلان فوضع قباءه على كتفيه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون
لابسا الا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل
يديه في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس
المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا
القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل
لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف انه لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه
حنث ولو قال عمامته لا يحنث **رجل** حلف انه لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه
من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا
من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان لحمته حريرا كان حانثا لان السدى
اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى
فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان

Copyright © King Saud University

واحد منهما دقيق اما السدي من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان
الابريسم دقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس من ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم
ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم
او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره رجل حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن
وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في [illegible]
رجل حلف انه لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء
رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا ولو كان عليه ثياب فلبس
السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا
لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا
كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة ووضعها على راسه لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه
ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة
منهما الدرعين وكذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى
الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به التحمل لعبادة والخير
فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيلزمه
يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم نقضه
ثم خاطه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قالوا
بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على حدة
التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم
قطع سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم
الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الـ
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلا ولبسه
على التعاقب لا يحنث لانه اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل ولا يحنث كما لو اتخذه جوارب ولبسه
ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه
شيئا ولبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها
الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل** في تغيير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه
الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس

هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر
في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق
وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت بنقضها فركبها ذكر في النوادر
انه يكون حانثا وذكر في الجوامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة
ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة
لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا
الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا لان الفراش ~~فاخرج منه الحشو ونام~~ عليه الذي
ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف
او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية حشوة رجل حلف
على فسطاط منصوب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر
ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الباقي حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت
اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل
وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك
النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا
يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا
النعل فقطع شراكه وشركه شراكا اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذه الطاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني
طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر لا يحنث
في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايفا
واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل
هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر وجص او حجارة فنقضت
ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى
فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل
جبنا فاكله لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا
ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة
ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت رجل حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق
وخلع التاليف ثم الفه وخرزه فقراه فيه حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعلت بابها الى الطريق

Copyright © King Saud University

الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار رجل في الدخول رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا او محمولا باختياره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد من شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن
ساقط في الدار حنث وكذا لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحايط مشتركا
بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى جميع اغصانها
في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام
على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا واذا قام على اسكفة
بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان
كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا
فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة
او سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه لا يكون حانثا وان
احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو
راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث يروى ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار
فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثرت رجله او زلت رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وان دفعت الريح او دفعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على
الامتناع ولو كان على دابة فادخلت في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل
من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقب الدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة
لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من هذا الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار
فان كان القناة موضع مكشوف في الدار كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف
الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا
لا ينتفع به اهل الدار فان كان هو القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي
حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل دار فلان فلان العجم لا يعدونه داخله وهذا اذا كان
لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج موضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار
والاخرى قدمه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كانه حلف ان لا
يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل حلف ان لا يدخل
هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون حانثا رجل حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل
دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الشافعي انه لا يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان و

لا يسكنها

لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لم
يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة
الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان
قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عندهما لا تبطل الاضافة بالبيع وتبطل
بالاجارة والتسليم وملك العبد المعين اجل السلم اذا حلف انه لا يركب دابة فلان فركب عبده على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دار العبد لان ملك العبد والتصرف للعبد وملك
الرقبة للمولى وملك العبد للعبد تحصيلا لاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية لكان على العبد
دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول
ابي يوسف اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل الوصنة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا وانهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا
انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني على الاول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل وحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي
كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كان جالسا
فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقوله يا خانه وكاشانه
ورستاق هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت
ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها
المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل
اليمين في مثل ذلك البيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا
يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف
الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا
لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري
ان كانت اليمين بغيظ من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر في الواقعات

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا يملكها
فلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا حين سكنت برد بركستهم علقه من
قتل او هدم او حرق او سرق فدخل الحالف لا يحنث الا ان قوله حين سكنت برد مراد به بعض الاشياء
رجل حلف انه لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى
حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار
عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودار به الا ان هذا يشكل بما مر بمسئلة القناة
اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال انه لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل
حلف ان لا يدخل الحمام ان بهرس فدخل الحمام لا لاجل ذلك فان سلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام
لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث
في يمينه لانه لا يراد به دخول الحمام ذلك رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب
الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس باهل للملك
حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني وان
بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المنفرد من القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كان له ان يبلغ
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض
بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي
القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان شرب الخمر في بلخ فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان تكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف على بلد كذا يكون اليمين على العمران في الاعلام
الى هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل
بغداد فعبر اليه الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم
المدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري فلم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية
تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند
اسم المدينة خاصة والسغد ونواحيه وفارس اسم الامصار والقرى وبخارى اسم البلدة ونواحيها
او كحدود بخارى كرمينه واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام
عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين تصرف الى الحد
وهذا الخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة
وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يصير داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء

رجل حلف

رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو
حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فدخل
الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم
بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد
وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه
ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل
اخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ه
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما
على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امراته والدار
لامراته حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ه
ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت
الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط انه يحنث والظاهر هو الاول
وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس ينزلون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم فالدخول
دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ادخل عليه هذه الزوجة لا يحنث بدخول الزوجة ه
رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ادخلت وحلفت بطلاق امراة اخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب
والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال
لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع فقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد اخر وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له
داران فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان وباب البستان الى بيوت
هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد لا يحنث
الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار
ودخول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في
رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية انه يحنث فان لم
يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يبع البستان يدخل البستان
في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى
صاحبها خلف الدار البيت قبل ذلك ودخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار
قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه
الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك
فدخل الدار قالوا لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج

من الدار ثم دخل الدار ولم يوصل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة وتكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا
يدخل دار بنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل
الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف
ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا اسكنها فلان بعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة لفلان
حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف وابي حنيفة لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا
رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا
وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبده
حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر
لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال
لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول خير يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد
الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على
السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار وقال ان دخلت هذا اليوم
فعبدي حر فهو على ذلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره [illegible]
لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم المالك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه
فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف وفي ابي يوسف
رواية انه يحنث وقوله دار فلان كقوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف رواية وروى
هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال
لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق فلما احتيج على جل ارادت ان تخرج
ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على
ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو نائم
فقيها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهو لا
العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن
لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت
بغير اذنه ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها
قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت
بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بعد ذلك الايام لامر باطل فخرجت ودخلت
للجار الذي اتهم ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل والامر الباطل سواه لا

وان وجد

لا نسم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا كل من هذا الجوال ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد ولا يعلم
به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو
كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام وفارسيته سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز ولو قال لا اكلم فلانا
يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو
قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو
قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه ذكر كل يوم على حدة وصار
كل يوم منها على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه
في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا
يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة
وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يرتفع ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع او قال قد كان كذا فانه
لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او
زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف اليه لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد
اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه ولو كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان
هذا فكلمه بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم رجل حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب
فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا
الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال
الحالف كيست وقال [illegible] ان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي بود هو
المختار لان خاطبه بخلاف ما تقدم ولو عاد الحالف وهو نائم واوقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه
فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول
ابي حنيفة لان عنده النائم كالميت ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم
حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على
المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام
الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لم يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار
هذا لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما قالوا لا يحنث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لان عندهما سلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما
والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم
ثم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يسمعه فقال الحالف [illegible] يذكر يمينه فسكت لا يحنث
[illegible] هذا الفعل وغيرهم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسد
صلوته ثم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا [illegible] حنث رجل قال لامرأته ان تكون بني

الي اشتكي فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسيلة الحايط سوا ولو قال ان شكوت
مني بين يدي اخيك والمسيلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول ينبغي ان يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث
لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان اذا اعدت
علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر
فلانا لا تطلق لان هذا القدر ممتنع عن اليمين او مبني عن اليمين ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان طلقني
لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شي فحرك راسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجوه الفرق بين
هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسيلة في السوال عن المسيلة والسوال عن المسيلة طلب العلم
والاعلام كما يكون بالقول يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان
بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه
كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او راسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب
اليه بذلك او راسله اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا شهرا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل
قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد
فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم
ينو شيا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه كان ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال
لا اكلمه اياما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما
بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على
شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد
هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين
وان قال ثلاث جمع عليه ان يستكمل احدى وعشرين يوما من يوم الحلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين
في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا اكلم فلانا
الى كذا ان نوى شيا من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على
ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم واحد لان اقل الساعات
ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيا
من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال
لا اكلمك الى كذا كذا ان نوى شيا مما ذكرنا ينصرف الى احد عشر من ذلك وان لم ينو شيا ينصرف
الى يوم وليلة رجل قال لامراته ان كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تقل كلاما حسنا طلقت حسنا ولو قالت سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين

كلامك كلاما حسنا

مطلب

على

على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني
فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطى السايل شيا لا يعتق العبد
ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما
معا لا يحنث لان البداية والسبق تخالف في القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما
وقضى القاضي بينهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم
فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهرين
حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شا الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين بعد ما قلنا ولو قال والله
لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك [illegible] حتى يقع الثلج
في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف عليها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عني
الحالف عين الثلج لا وقته ووقوع الثلج رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى تمام
المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت
له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج [illegible] ثم قال لم ارد به جواب الصهرة
وانما عنيت امراتي قال هل يصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا يكلم امراة فدخل داره وليس فيها
غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها
لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه كلمة من التعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف لان احد نكرة
والحالف لا يصير معرفة فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف
لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء
رجل قال في بعض النهار لا اكلم فلانا شهرا دخل على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها
تدخل فيه الليل والنهار ولذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في
الليل يترك الكلام من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل
لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والليلة لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف
ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه

Copyright © King Saud University

باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم فلا يبة له في اليوم فله ان يعتار اي يوم
شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل
والله لا اكلمك شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال له لا اذكرك شياء قال محمد هذا عندي على
المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت
الشمس من يوم عرفة مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا
في التلاوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث ان قرا الا
بسم الله الرحمن الرحيم او نوى بها سورة النمل حنث وان لم ينو بها في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث
لان الناس يريدون بسم الله الرحمن الرحيم التبرك في القراءة وقرائته لا على وجه قراءة القران جائز وكذلك
قراءة الفاتحة على وجه الثنا والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختلفوا والصلاة الجنازة قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي بعد خلف الامام بجماعة حتى
لا يحنث وان سبق بركعة نقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر بثلاث
حنث ولو حلف ان لا يقرا بسورة من القران نظر في المصحف حتى اتى على اخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا
يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب
ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب
فلان حنث وان نصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرات كل
سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران فصل في مسائل الصلوة
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق
بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت
حنث في يمينه وكذا لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح
نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى
ان لا يؤم فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم ويصدق انه لا يؤم احدا فيما بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم
احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدوا به
جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان
يمينه تنصرف الى الصلوة وهي المكتوبة والنافلة فصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث ه
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا او رجلا بعينه ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه نوى ان يؤم الناس فدخل فيه هذا
الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان
يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف
وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يصلي الظهر خلف فلان او قال
مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث

ولوحلف

ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته مع حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام ه
فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر
بصلوة فلان فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا ه
رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث ه
رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام واحدث فذهب
وتوضا ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك
الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصلي الظهر معك اليوم فامراته طالق فسبق
بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده فصل في المعرفة والروية رجل حلف ان لا يعرف
هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل ما تكون بدون معرفة الاسم روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه
فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمي
فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة
الاسم رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينها من النقاب قال محمد لا يحنث
ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مراة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة
المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته كذا فراى العبد قد رميلا او على ظهر سطح
لا يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني
ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث
لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه
وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد
غطي وجهه حنث في الروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى
راسه او بدنه او رجليه قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس ه
او البدن وان نظر على راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته
كذا فراه مغطى بثوب ويستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر
بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر او الظهر فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه
فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت
اليمين على روية امراة فراها متنقبة حنث لان ينوي روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه فلانا على اجنبية قال ابو يوسف
يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث

رجل قال لا نظرت الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة وفي الماء قال ابو يوسف يكون حانثا
فان كانت بعتمد غير ذلك دين فيما بينه وبين الله ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت
بنيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فصل في اليمين على الشتم والقذف امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منهما لا ابا له قالوا ان كانت ذلك الابي
كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته
ان شتمت ابي او ذكرتها بسو فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين
في موضع يسمون السابل اسلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك سكد به وان كان ذلك في موضع لا يرون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسو لا يحنث وفي دبار نا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين
امراته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر
اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل
حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا ودبارنا يعد
هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعا عليه وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني
كانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير
الاخر في ذهنه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فاحسه قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم
اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة انواع من انواع القبح ٥
والفواحش عند اخيها بر الا ان يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على
اقل الجمع وذلك ثلثه فان ذكر ثلثة سهما رو كان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان
لم يكن شيا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما ما عان سنه اكرس تمما راكون حرا يدر بكم
تكلموا في ذلك والاصح ان يراد بهذا الغم والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في
الطلاق فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عنه فامر غيره فضربه
المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك لنفسه دين في القضا لا يحنث وان حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا فنصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او قد شق
فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح
وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح ان يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان
شرها تكلموا فيه والصحيح ان يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث ولو
نفض الثوب فاصاب وجهها واوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابه او غيرهما ذكر في النوادر انه
لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فقتله فهو فقتله على المبالغة في الضرب ولو قال حتى
يرد او حتى يغشي عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى
تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيا فضربه بعرضه
بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده
لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يبر ولو نوى ضربا بالسوط
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حل وجرح
المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده
ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا فعض فاس
على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك بولدك اليوم
على الارض حتى ينشق نصفين كانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبولي فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان
لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب
حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموت او يقتلني او يقتل الحد
فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن
ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث
في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي هذه حرة فضربها قبل ان كانت لاجل غيره ٥
المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به
المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فعبدي ... يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على العود رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم اضرب
هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذا بين السوطين لا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر
في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة
بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى تقتلها او حتى تقع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون
يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه
مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا القتلة فهو على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق
واراد ان يضربها فقالت المراة ان ضربتني فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة
عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج فتخلص المراة
الى حرا ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده
عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت
المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكف فوقعت الاصابع

Copyright King Saud University

متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت ثلثا
ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق **رجل** حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له
ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب
عبده عددا ان اسياط فضربه بسوط له شعبتان جازا اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف
اذا ولم **رجل** حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذا ولو كان حيا وقت
الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف **رجل** حلف ان لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح
وزمانه **رجل** ضرب انسانا ضربا خفيفا فقال المضروب اكرمن سراي فلكم فامراته كذا ان لم يمض زمانا
ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع
الاشارة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا **رجل** اساء اليه
رجل فقال اگر بيس برابادي بردد امراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بعد اليمين
رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم
فامراته كذا فحبسه فاشفعه غيره في السجن لا يحنث **رجل** قال لامراته ان تركتني ادخل دار فلان الليلة
حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشتراطها الحلي على الفور والا يحنث قال هذا قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما حمل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على
مسئلتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي
حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعة والا عتق لان
حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية **رجل** قال لامته اذا استبان حملك فلم نعتقك فامراتي
طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبان يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون
على الفور وقال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لتعرف الجواب في جنس هذه المسايل ولو لم نعرف هذه
المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع النفقة وبيع الثمر بالثمر وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم
والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه السلم اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشرا عند
استجماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما
في حق العبد لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم
في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه الاجل
شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم اليه حتى يوخذ السلم
من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع
في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا نعتبر الوجود في البيوت
ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه او ذكر له اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط
فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه اذا استصنع شيئا لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك
اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم

استيانة الملك

فهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير
رب السلم ان شا فسخ واخذ راس المال وان شا اصطبر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها
بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم بي عيب جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ تقرب
بعضها من بعض ومعناها الجيد **فصل** فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب
خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من
الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنان منها لا يجوز وكذا الاجل
الوزن بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة
جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم
الحنطة في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة
وقال في هيجه كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في
الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز سلم الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم
في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح
من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلسا في صفر او سيفا
في حديد او نصفا في تبر لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في العاد بحيث عددا لانه عددي متقارب
وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزنديوستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز فينبغي له ان يقول له كلما اخذت الخبز فهذا ما قطعك
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل
يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لان اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل
ياخذ منه كل يوم خمسة امنان بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال فان كان
نيته وقت الدفع الشرا لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند اخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الما جاز في الجمد ويجوز
السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وباسا معلوما وكذا في الثياب بعد بيان الطول
والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا
في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة
والوعقة ولم يذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول
والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه باع وزنا ولو باع ثوب خز ثوب خز يدا بيد لا يجوز
الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيف
ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة ولم يكن عنده ما يدخل بيته في اخراج الدراهم فان تراضيا
عن غير المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان الافتراق انما قبل القبض والا
افتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه المتعاقدان بعقد السلم او الصرف ان
اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما فان كانا جالسين لم يكن

Copyright King Saud University

ذلك وقته لتعذر الاحتراز عنه وان كانا صحيحين فلو فرقته رجل له على رجل عشرة دراهم
فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة نقد السلم في الكل عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وكذا لو اسلم الوثيقة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة المعقود به
ثم لو هرب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة السلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرا المسلم
اليه عن نصف المسلم وقبل المسلم اليه يكون اقالة قال ابو نصر يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى
شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم
في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافة سماوية
او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان
شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك
قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر
انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف اللحم انسان يضمن قيمته
هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة
~~ذكر في الاجارات انه اذا استاجر~~ جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البيوعات ولا يجوز
السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة
ويجوز في الطاسات اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بصفة معلوما عند
الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود البقر
ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والابنية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم
والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله
يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا كالحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط
قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم
فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع
الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض من
بعقد السلم ورجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا
يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز
لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال
رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم
فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل
البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال
ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد

لا يجبر

لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذها وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل
اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه
بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع
الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه
اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع
في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك
ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى
بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والاموال الربوية
عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة
السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما
لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له
عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان
نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للمسلم اليه واذا جاء المسلم اليه
رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر ولو قال رب السلم كل ما لي
عليك في غرارة او قال كله واعزله ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال
كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه
كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه
وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غايب اختلفوا فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو
امر رب السلم المسلم اليه بان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام
المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم فيه ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبض
ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض للمقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم
والدنانير فباع المقرض المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه القرض
كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي دينه فقبضه وقضى به دينه
كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية
بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية خراسان وما وراء النهر جاز اذا اسلم في
شيء اخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كان
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكذلك لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال
من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اجاز

Copyright © King Saud University

الكفيل وتبقى رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في
قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال ان صالح على حصته من راس
المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ان اجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل
كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض فاذا قبض
كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه عن الموكل
هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين
بقيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول
ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم دون المثل المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو
ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من السلم او ابرا المسلم اليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى
هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع
اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن ذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على
ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود
فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا
مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا
ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه
والاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما يكون على هذا الخلاف و لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل
في الملاء ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم بالاجماع
والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين بان يسلما له عشرة دراهم في كر
حنطة فاسلم احدهما في كر حنطة لا يجوز وان اسلما جميعا ثم شارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة
الوكيل بالسلم اذا اسلم وعمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل فيه الا ما يتغابن فيه
الناس الوكيل اذا اسلم الى نفسه او الى شريكه او عبده لا يجوز واذا اسلم الى شريك له شركة عنان
جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع
الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل

كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل
والموكل في النية حكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف حكم النقد وقال محمد يكون
للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضر في النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه ثم قال اشتريت ذلك
لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه
فانفق الوكيل في نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة
تتقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت
بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه
وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا فانه انفق
من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء واراها الموكل فلم يرض وردها
على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم
يكن الموكل امره بالاخذ على السوم فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان
للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي
لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بعشرة فابى ان يبيعه باحد عشر واخبر الامر
بذلك فقال له الامر خذ درهما اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للامر وينعقد
البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان في بيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم وطلبه منه
انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة او بدفع
للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه
ان يشتريه وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر
لانه في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له
عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء
فباع المامور الارض بساحتها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع
الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها
من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا
وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق فاستبدل فاستبدل مكانها
جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده
جاز وان لم يجز واخذ درهمه فان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز

Copyright King Saud University

وان وجدها زيوفا او نحوها جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد كان المردود اقل او اكثر وقال زفر بطل بقدر
المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون
النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان فان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون
الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس المال او اقر انه
قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها
زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض دراهم بغير شيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد
بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال وبقي عليك ثلثا السلم وقال المسلم
اليه هي نصف راس المال وعلى نصف راس المال السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا
بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد السلم واختلفا في قدر المردود كان
القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم
هي ردية فان القاضي يريها رجلين بصيرين فان قالا هي جيدة يجبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله
رجل دفع اليه رجل درهمين واخذ درهما وديعة واختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما
ثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاستوفاها اثنا عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما
خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه
او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان
اختلفا في مكان الايفاء وقال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكره قال ابو حنيفة
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره
كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر واختلفا في مضيه
كان القول قول المسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء
في محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لي ان ادفع
اليك في محلة اخرى يخير رب السلم على القبول وكذا لو اشترط مكان الايفاء في منزل رب السلم جاز
السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يخير رب السلم على القبول ولو اشترى وقد حطب كان
على البائع ان يأتي الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استأجر دابة
الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزلها له استحسانا ولو اشترى وقد حطب على
ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقد حطب على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري فسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا
جاز واذا اجل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومونة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له

ولا مونة

ولا مونة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا يصح البيع
كان له حمل ومونة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومونة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين يعبران عن التمليك والتملك على صيغة
الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت
او قبلت او اجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فقال بعت
او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال
نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة
كالبقل واللحم او الخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي هذا البيع لا يكون صحيحا ما لم يقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض
احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة
ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البائع
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم في النوادر انه ينعقد
البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بعينه لا يصح ولو تبايعا وهما
يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع تفرق المجلس بالخلاف قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري
ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا جاء بالمخاطبة وبالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا امرامراته قال
لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال بعتك هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة
الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة انه قال
في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر نظام الرواية عنه يكون
ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض وفسخ قبله
وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله
الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه الساحة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار
اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في المجلس بحصته من الثمن معلومة

فيجوز ويكون ذلك عندنا اجيد بدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بماية وهذا بماية
فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك
هذين العبدين بعتك هذا بماية وبعتك هذا بماية فقبل المشتري في احدهما جاز اما اذا لم يعيد لفظ البيع
وقد سمي لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول
محمد واحدي الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد
ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جا بالدنانير
ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جايز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعا يا خذ فيه وفارقه ثم جا بالوعا فاعطاه
الدراهم قال هو جايز رجل ساوم رجلا ثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وان كان
في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع
فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع
هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين
ولو قال اخذ ثوبا على مساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البايع حين رد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع
منه فليس على المشتري شي لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على عزم النظر ثم قال حتى انظر اليه فهو له
انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو ما اخذه على اول مرة وانما قال المشتري للبايع هات حتى انظر اليه
فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع
وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم
او قال ابع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شرا فاسدا ثم لقيه غدا فقال البيع قد بعتني
ثوبك هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان
كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم قال ان لم تعطني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري وذهب بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو بيع الساعة لان ذلك البيع قد انتقض
ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل بايع رجلا واشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
اخذ منك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان ادركه الشيا

عنده

عنده على حالها فالربح جايز والشرا جايز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل
قال لرجل بع لي الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كل بيا خمسة اقفزة فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى ارى اليه او حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن
ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فقال
البايع هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا
بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ويكون تركا القياس بالمعروف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي
هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني او قال ان هويت فقال هويته فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري
شيا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال بعد الايجاب رجعت فقال المشتري قبلت كان
الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه بالف درهم ومات قبل الموصي له بعد موته
جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد
البايع في الثمن ربوبا بعد الافتراق روي الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الى الربوف ويستبدل
وان زاد على النصف رده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال ربوبا
بعد الافتراق واستبدل مكانه كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض
وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف فقال انا اخذه لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسماية ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره ان اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به علي هو لا فيفعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال ان اشتريت منك هذا
الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع املك فيه
فاقطعه قميصا ففعل ذلك كانت اقالة اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك
في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب
على سوم الشرا فاداه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشرا فحينئذ يضمن رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فصل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا كذلك لو امر ان يقطع عن اخذ اللحم وقال زن لي من
موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون بيعا وله ان لا ياخذ وكذا اذا
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجي اليه
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة فهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه
لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الذراع ومن الجنب فحينئذ يكون الهلاك على
المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير
المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرايره

الي البايع وقال كلها هنه نفعل بتصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلمها الى
سلعه فدفع رب السلم غرايره الي المسلم وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان
بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا نحوه في شراء الكرباس اذا اشترى
ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان كان من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يعين
الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به
المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الي الغايب اذا كتب
الي رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغ الكتاب فقراه فقال قبلت تم
البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل**
بيع الخنزير والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي والذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الما كالضفدع والسرطان الا السمك باطل
ولو باع ما لا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب
عليه التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير من المال متقوما كان
فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بايعهما مسلم او المسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
بالقبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك
بيع السنور وسباع الوحوش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي
القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مذبوحة ويجوز بيع
عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كواراتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذا
بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بالمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا
فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عن ابي حنيفة والمشتري بالميتة
والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي
انه يضمن به والصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه
هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم
اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد
ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الي مملوك قال بعتك هذا الغلام فاذا هو
جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل
دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له وبيع الكلا النابت
في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الما في الحوض او في البير وبيع الات اللهو
كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع الات

اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم تمرا بعينها وخمرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد
حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالتمر والخمر فملك وعليه مثلها ان هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر بذر القثاء والمشتري مثله ويرجع
بالثمن لان البذر مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع
ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان
اختيارا وان قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكيه
فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك **باب**
البيع الفاسد المفسد انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة
احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت
منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هنا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة وفي هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كبيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم
يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعا على ان يزن الظرف
ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق
المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر
شمس الايمة السرخسي في التتمة ولو باع نخلة في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الي النخلة من اي نواحيها شا رجل باع الجمد وله
ان يذهب الي المجمدة اختلفوا فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز
وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة قل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن
ولا قسط للقليل من الثمن ويتزايد الاختلاف في الصيف والشتا والغلا والرخص فينظر الي ما عليه
الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد
بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او نادا
او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر يجوز رجل باع من اخر كرا

من الحنطة انه لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل من ما سمي بطل البيع في المعدوم وفسد في
الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا
علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شا اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شا ترك ولو قال بعتك
عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضا فبعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره ويقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول
جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده
الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري
او ارضي ولم يسم ذرعها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير
المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة
بكذا روي ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه جاز في الاستحسان
وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من القا كذا كذا قفيزا من ما الزيت قال ابو يوسف ان كان
الزيت بعينه جاز لمكان التعامل وكذا في الراوية والجرة وهو الاستحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على
كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شا اخذ كله
وان قال بعتك هذا الجراب او هذه الزرمه كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم
المشتري بعددها في المجلس ثم قال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
مائة جوزة من جوز كبير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن
قد رضيته بخلاف الجوز لان الجوز شي واحد فلا تتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع
باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يخبره حتى
باعه من اخر يجوز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالذي كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن
كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني
هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني
هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا الا انه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف
الاول فانه لم يبق من العشرة شي رجل عنده حنطة او مكيل اخر وموزون وظن انها اربعة الاف
فباعها من اربعة نفر كل واحد منهم الف من ثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم هو بالخيار ان شا
اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شا ترك والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو
بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في بيدر محدود
في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحدودة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شا اخذها بجميع

الثمن

الثمن وان شا ترك ان كان يعلم منتهى المحدودة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج
تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا خير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز
البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شا ترك وان كان قبض
الكل لا يخير له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد
احدهما في البيع شيا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة
وكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد في
صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك
صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما
كما وسعه اللحم والخبز مشهود في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان
المشتري غريبا فالقرار على ما سلم اليه ولا يرجع بشي فهذا في اللحم واما الخبز فالقرار على ما سلم اليه
ولا يرجع وهو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد فلا يختلف رجل اتى قصابا بكل يوم بدرهم وكان القصاب
يقطعه ويزنه بصحبه والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلاثون
استارا كما لو اسعها يكون على من واحد علم سعر البلد فاذا انتقص من ذلك فله ان يرجع بحصة
النقصان من الثمن لان اللحم لا ان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطائه رجل قال لاخر بعت منك من هذه
الحنطة قدر ما يملا هذا البيت ولو قال قدر ما يملا هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له
زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه فلو باع تبنها لا يجوز
لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة
دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه
باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي فكسد قبل القبض فسد البيع في قول
ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص
لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة عليه مثلها
كاسدة ولا يضمن وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها
من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره للذي بيده ارضي خراب
لا تساوي شيا فبعتها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر
من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بحكم زيد او برقمه لا يجوز وكذا لو باع
بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع براس ماله او بما
اشتراه او بما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا وخير المشتري ان شا اخذ وان شا
ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا

Copyright © King Saud University

جيده جاز ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو سمى
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعة فسد البيع في
الكل في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يسم جملة الذرعان
فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون
او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري
وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل ثوبين منها بكذا لا يجوز
في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين
ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال لكل ثوب بكذا لا يجوز
في الزيادة ويجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر درا الزيادة سمى
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود واسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى
ثوبا على انه كذا ذراع او لم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص
اخذه بكل الثمن ان شاء وترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف
ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما
وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم والا الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه
تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه
دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا
لا ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الكومتين كل قفيز بدرهم قال ابو
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم
لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر والبيع عندهما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن ان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او اجنبي
او سمي جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي
او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا والموضع
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف وهو كذا عشرة ذراعا فاذا هو
عشر فقال غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الزيادة لا
له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجدها فاسدة لا ينتفع به ان كان قليلا
كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا لا يجوز كثيرا يصلح
اذا وجد جميع ما اشتراه فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد
في الثانية في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يخلو عنه عددا ولا يسترد شيئا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحد في الثلاثة قليل يخلو عنه عددا واما البعض اذا وجد
مدرا يمكن لا يسلم نصف البيع فالعظيم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن
كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال
يفسد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عندنا الكل وقال علماء البلخ

فسد

فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد
في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة والف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى قصاب ولم يره الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا
او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة في الدراهم بمنزلة القبض على الدراهم والدراهم
في المبايعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة ورصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة
اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في
هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار
ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار
الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الفا من القطن ثم ادعى البائع الذي
باع القطن انه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انقصت القطن بالذي كان في ملكي يوم البيع
وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يحلف البائع
بالله انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جاريته ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله
رجل باع نصيبه من المنطقة المشتري قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونقض البائع للمشتري
ما لم يقبض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز مع الشريك حل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال
له ذلك لانه يفعله ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الوداع ولا يعطي الوداع ثمنا قال ننظر الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله
فان كان في رسم القطن وداع يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع
قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع
مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا
اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك
بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فراى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا اذا كان له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام
هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة
اخرى قال يتصدق على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاجيل لان التاجيل
بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا مشكل عندنا اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله
الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذه الاراضي الخراجية اذا مات اربابها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال النسفي فيها اجارتها واستبقاء

Copyright © King Saud University

الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان ان ان يشتريها لنفسه
فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم
في خل او دبس لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجب او من
هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى العقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله
رجل اودع نانا في حنطه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه برد فيصير فحما واما ما سمّا
عنبا فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن
قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر منها
مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من
او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بنا فيها
فاذا ابنا او ارضا على انها بيضا لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو من لبن
كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بنا ولا بنا فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز
البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شي جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة
منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان
فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى بيتا
في طرفه على ان يزن الطرف فاطلى وزنه سقط بحصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة
قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له بحر بطيخ
او تفاح فباع منها بعضا غير مقدر فظاهر ببعض متقارب جاز البيع وان كان ذلك من شجر بين فباع
منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان امر وعدا وعزل ذلك من الجملة فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على
المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع منزول التسمية عمدا وقضى القاضي
بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البايع وان قال الدهان بعث القارورة
على يد غلامي والمسالة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى او زوجها
رجل اخر بغير اذن المولى او اعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من العاقد فوجد الشيء
واحدة سودا ورده على البقال فاعطاه البقال فاسدا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
بغير وزن وان رده ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هنا ما يدخل تحت
الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا

اخر لا يجوز لان هذا ما يدخل تحت الوزن فان كان اسابر وعشرون اسابر ون وجه فلا يجوز لجهالته ارض
فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض اما ان كان من قبل الاكار فينبغي انه يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصيبا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في المنتقى انه لا
يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية او باع احدهما نصف ثوب معين من الجملة
ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار فلو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة
من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف شاة من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع
من الشاة المسلوخة الابدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان
في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول سع وورق الرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بيع الشاهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثا على الساق
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر
فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والرياس قال بعضهم لا يجوز
لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلا
رجل باع الخمس فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وكذا اذا باع الابق وسلمه قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة فكذا لو باع الصحيح من ورثته رجل اشترى
دارا مع بناها بالف درهم فاستحق البنا قبل القبض قال لو اخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا
اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحقت بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البنا والاشجار او هلكهما
قائم قبل القبض خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها
من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا اشترط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز فيبين هذا اذا بين
موضع القطع فان لم يبين لم يجوز في ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها
من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فلو عنوله
ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض
وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع

Copyright © King Saud University

ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بقطع الزيادة
ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان المشتري بقطع الشجرة لا جل الاشجار وعلى قول
في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بقدر ما
التي تستوي عليها الشجرة لا بمقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل في البيع
تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه
لا يدخل واما الكراث كان نقله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان
مغيبا في الارض من اصول اختلفوا فيه والصحيح يدخل واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان تكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن **رجل** باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها مع
نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم الزرع يفسد البيع وان قال انا امسك حتى
يستحصد الزرع فهو جائز ولا يفسد والمشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
اجرها من غيره فقال المشتري انا امسك حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد **رجل** باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر
الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل في المنتقى ان المزارع اذا اجاز فهو
جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز **رجل** باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة بطريق العامة
او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كالو جمع
بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان
المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو غلق باب الدار يكون للمسجد بنيها اهل الدار او
يصلون مع اهله فيه جماعة ولا يمنعون الناس من الدخول في الصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو غلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس هذا حكم
المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو كاسد
وفي الفتاوى **رجل** باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع
وان كان خرابا لا يفسد لان العلما اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة
فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الناس او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان
هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير

تفصيل

تفصيل **رجل** باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه العامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس
تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام بينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته لا
بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون البينة بينه من خاصمه للعامة **رجل** باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع
ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره
فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريق المسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر
من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول **رجل** قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك
هذا بما فيه من شيء هذا والاول سوا وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل
فيه ما في البيت من المتاع **رجل** اشترى دجاجة بيضا ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
قال ان كان اشترى ببيضة بغير عينها فانه تقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة
خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصة
ما يصيب البيض بغير مسلم ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة
بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلة بمد من الرطب بغير عينه ولم يقبض
النخلة حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخلة رطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق
بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز
وان كانت بين الثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد الشريكين لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ما له من اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه فلهذا لو خلط زوج الصغيرة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم
من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع
والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم **رجل** باع مائة من من جلبج هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعهما جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه
جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ
لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز
فكان على البايع اخراجه وتسليمه للمشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة

باعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز وله الخيار وقال محمد
لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف
فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع
فترده عليه رجل باع دارا على ان للبائع منها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو اشترى الطريق للاجنبي ولم يبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال بعتك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء يعلم بالباقي بعد الاستثناء فيكون جميع الثمن مقابلة غير المستثنى لا يفسد البيع
اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي تسقط حصة الطريق من
الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك هذا عبدي بالف درهم على
ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار
على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه
لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت لو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل القبول فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه
الشجرة بعينها فتركها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن ان يبدل اغصان الشجرة في ملكه
لان قبل المشتري ان يمنع البائع عن ان يبدل اغصان الشجرة في ملكه لان قبل المشتري المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع
الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه
لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط
من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا
محلى وتراضيا على ان يكون لاحدهما جفنه وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص
كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تراضيا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه تراضيا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل
لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تراضيا على ان لاحدهما راسه وجلده
وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما
ليس باصل فكان بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه

قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان
يشهدان على شهادتهما وان دفع الامر الى القاضي ورأى ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البائع عن كتبة الاصل لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلف ان يقر بالبيع
ليس للبائع ان يمنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا
ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز
بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن يزعم انه عنده واختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع دارا من
تراب هذه الارض يبحثها المشتري جاز وهي من مسائل الدار رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه
وكذا القشور والرمان والبطيخ جعل بيته كربت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا
من احجاره وباع ان كان الحمل مباحا جاز بيعه وكذلك القش والحطب لانه ملكه بالاحراز
فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه
لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باع لان
ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع
به من غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع
لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه وجلده
جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد وتجوز الصلاة معه وهو المختار
ويباح الانتفاع بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع
شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا في بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب
وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذلك قول بعض المشايخ فلا باس ببيع عظم الفيل وعظم
كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي
عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات
فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه
لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين
وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل
على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات وان استهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة
بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة
والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاثة بيضات وثلاث بيضات

ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط من حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة
خمس بيضات بعينها او بغير عينها   اشترى طعاما بانه لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
بمكيال ولا مجازفة ولا يجوز بيع سبيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب
في مربوط العقد   باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا فقال ابن ابي
ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة وعليه ثمنه
ولو باع ثوبا بشرط ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على
ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري
او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع
منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان
فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا او حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع
على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري البيع فاسد قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا   باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت له
للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه
شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها
حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان
الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجوار عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجوار الحبالى
لاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي
ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا
قال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيبها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية تغني
قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز

البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى جارية او عبدا
على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا
باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى
شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه
جائز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه قال الشيخ ابو بكر بن الفضل ولو اشترى على انه هملاج
جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب   باع حيوانا
واستثنى ما في بطنها فرسا فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى
جارية ثمنه على ان البائع لم يكن وطئها فان كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت قط فاذا انها كانت ولدت كان له ان يردها   باع عبدا على ان
يسلمه البائع للمشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال
محمد لا يجوز البيع لانه شرط اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع   باع
شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احطه من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه
كذا لا يجوز لان الحط يلتحق بما قبل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال
بعت منك بكذا على ان حططت عنك بكذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
الوجوب حطة وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب   باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هكذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على
ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف
الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا   اشترى شيئا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط
الايفاء   اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع
لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل   باع خفا به خرق على ان يخرزه
البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق
على ان يخيطه البائع ويجعل عليه رقعة جاز ولو اشترى ثوبين كرباس على ان يقطعه البائع
قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا خرق فيه بخلاف ما تقدم   باع ارضا على ان المشتري
ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع
فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث
زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ان كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على
البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا   اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت
رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبر البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم

Copyright King Saud University

ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكني من الحانوت
لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك باع دارا وشرط الفنا في بيع الدار فسد البيع
لان البايع لا يملك الفنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع وتخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع وتخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة بثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر قسط من الثمر فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولا فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا
لم تخرج حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وتخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى
كرباسا على انه سداه الف فاذا هو الف ومائة سلمه اليه الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة
الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما تخير لانه وجده دون ما شرط
ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من جرة من الدهن ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا لو اشترى قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
لما قلنا ولو باع من اخر رسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جا بعد
مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان قدر
النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم
يكن للمشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن
وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر بقبض كذا منا ثم قال وجدته
اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترد باع حبا من طعام ثم
طلب التحسين ببنا فاته يا خذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكانه باع حنطة بكذا

فاذا هو

فاذا وجد البعض به رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى كرا من حنطة على انه عشرة اقفزة فوجده اقل
خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة بعينها فوجدها دكانا فانه
يخير كما يخير في البيت لان البيت مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرور
رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجارة زن
ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب
فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة يخير لكن يرى ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى برة على انها دهم دار خالص فقبضها وكرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الوصف
بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على
انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد وهذا يكمل نصاب احدهما بالاخرى
في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه حراسي فلم يجده حراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خبان
او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر العليق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الورد
ظهر انه غير مروذي وبين المروذي وغير المروذي تفاوت فاحش فكان للبايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى من البطيخ بزرعه فوجده بزر القثا كان على البايع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج
الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة
دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم تكلموا على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني
باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سوا
ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان
ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان
خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم ذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع
وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها
وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على
البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد
البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير
المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي
خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج

فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويتخير رجل باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
رجل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ان
ان البيع بهذا الشرط جاز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع
اخذها برهة منها كان ذلك بيعا فاسدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان
يردها والا فلا رجل اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ولا
يرجع بالنقصان لان الحشو تبع وهذا لا يفسد البيع وهذا اصح رجل اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز
البيع الا ان يكون كبيرا يشترى مثله للحطب رجل باع زرعا وهو بقل على ان للمشتري [illegible] دوابه جاز
استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل باع عبدا على ان يعتقه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن فقال اشتريتها على
انها جريان فاذا هي تنقص وقال البائع بعتكها وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط
مع يمينه رجل باع حمارا وقال بدان شرط في عنقه وسمه عادية ان كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال
ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة البيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جاريته وقال ابيعك هذه الجارية على انك
ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا رجل اشترى ديكا فوجده يصيح في غير
الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس رجل اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح
كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا
عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم
ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط اخرجها عن ملك المشتري
وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه شيئا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على
ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية ه
او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل
بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه
وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه
ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا رجل اشترى جارية على ان يكسوها
كسوة الفقراء وعلى ان لا يبيعها وعلى ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عندك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة
في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا

الف

بالف درهم على ان تعطيني عبدك بزيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن رجل اشترى بازيا على
انه يصيد او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان مصيودا قال ابيعك
هذا العبد على ان تبيعه على [illegible] وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى
ان تخدمني سنة او قال بثلاثمائة درهم او قال ابيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم وتخدمني سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا لخدمتك سنة رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتري به لنفسه لا يجوز البيع ولو قال
بعت منك هذا بمائة سحا ودشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي
والعبد لفلان في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا
بشرط ان يكون فلان ضامنا بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن
حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا
ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع
الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا
البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى ان
يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان
في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا
ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ه
ما لو باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فانا الوكيل بفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ
وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جني عليها او حدث بها
عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها

Copyright © King Saud University

مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس الوفاء وبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري باكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء الدين فلا يبقى الزيادة اذا هلك لا يضمنه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع شرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الايمة السرخسي في الفتنة(?) وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المر فيه جاز رجل باع حريدا(?) بشرط لمدة وسيلة(?) دبرا(?) باع [illegible] فسد البيع ولو قال له البايع اشتري حتى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البنا لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شا امسك وان شا رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرين فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل والماذون الكبير ولو اشترى ~~بعض ما في الكرم من العنب~~ دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى بعض ما في الكرم من العنب على الرواحين(?) على انه يكون خمسماية من فوجدها كذلك جاز ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجده وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع وقبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير رجل اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهي من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذه اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز(?) البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا رجل اشترى عبدا على ان يكون مسرورا(?) على البايع ابدا او حتى(?) الى ان يستهل الهلال فجز(?) قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبله البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده على البايع بحيث تناله يده فقد رده ولا شي للبايع رجل اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع بفسد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالعود الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف

فيه

فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف برا في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا ورضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتراف البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صاحب العقد فلا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفاسد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او قضا وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قايمة مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع عبدا ما يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته حتى صار يساوي الفا ثم باعه فنفذ بيعه ولزم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشرا كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشرا تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشرا رجل اشترى امة شرا فاسدا ثم لم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ عتقه على البايع ولا شي على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابرا رجل اشترى عبدا شرا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري من الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شي على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح

Copyright © King Saud University

ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند
الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام
كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ونظيره ما لو قال
بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابرا قبل السبب فلا
يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخيطه حتى اودعه عند البايع فهلك
ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا
قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع على المستحق
رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى
القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري فان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة
رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر
من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقه كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
ولو قتلها رجل وقوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يبيع البايع العقد
بقيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع
خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي يقضي بالبيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبض يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض من المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس فان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد البيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ
فلا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري فان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري
ويقوم الوارث مقام المشتري اما بحد الحق فلا يلزم الوارث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب
ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو اوصى بها للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد
اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو
ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته
وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن
المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن ويبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا وكان على عذا

التفصيل

التفصيل وان اشترى شيا ثمنه او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى خمرا او
خنزيرا او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما
ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم
قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع
ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوب بشبهة كان للمالك ان ياخذها
وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز
حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في
الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه فلولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشتراه من مغصوب منه شرا فاسدا واعتقه اعتاقه بعد القبض واذا اشترى شيا
فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن
كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان المبيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البايع اشترى عبدا شرا فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البايع
بماية دينار وقبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وشرط ان لا يبيع ولا يهب
او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا
لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال
البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان
كانت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والاصل
في هذا انه اذا اختلف والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما
يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول
من يدعي البتات والبينة بينة الوفا لان بايع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال البعض فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كان
البينة بينة المبيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول
من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية

فصل اختلفا المتبايعان القول لمدعي الصحة

فصل القول قول من يدعي البتات البينة بينة الوفا

فصل القول قول من ينكر البيع بينة من يدعي الرهن

ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الصلح والبينة بينة الاخر والصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة
الصلح اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يسع المشتري بالطلاق المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما **رجل** باع عبدا من رجل وتقابضا ثم ادعى
انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعدما اخذته كان القول قول مدعي
الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل مال
الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ترجع الى العقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برضا الاخر فان
ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد المبيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد يتوقف على اجازة الغايب اذا اجاز يكون بالشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان
الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعته منك
قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او اشتراه المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا

لاجل

البينة بينة البايع

البينة بينة الاكراه

البينة بينة الفساد

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذ[ا]
على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار **رجل**
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع
بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على
العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون
تسليم المشتري الى فلان بمنزلة مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان **رجل** باع ثوبا لغيره مرة من
ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يسم من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان
الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جات
الى رجل بالف درهم وقالت اشتري بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في
المنتقى **رجل** باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه
لان شرا ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري
بالعبد له **رجل** با[ع] ...
للمشتري **رجل** قال ...
المولى اجزت وسكت ...
المولى قد احسنت و...
الاستهزاء وان قبض...
لم يكن ذلك اجازة بد...
دار بين رجلين باع ...
بين هذا او بين ما...
انصرف الى النصف...
اجازته في ربع **رجل**...
الغصب قال محمد ...
فاسد حتى يعلم ان ال...
وقت الاجازة و...
من طعام فباع احدهما...
جاز البيع ويكون ...
فباع ما يبقى كان ...
اجاز البيع حتى ...
عزل احدهما ...
بينهما نصفين و...

Copyright © King Saud University

ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الصلح والبينة بينة الاخر والصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة
الصلح اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا تقبل قول مدعي التلجية
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يسع المشتري بالطلان المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما **رجل** باع عبدا من رجل وثمنه
انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذ ته كان القول قول مدعي
الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال
الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك عليه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برضا الاخر فان
ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وتسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان
الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت هذا
لفلان بكذا او قال فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا
والفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا

مطلب البينة بينة البتات

مطلب البينة بينة الاكراه

مطلب البينة بينة التمام

لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا
على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار **رجل**
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع
بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على
العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون
تسليم المشتري الى فلان بمنزلة مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان **رجل** باع ثوبا لغيره مرة من
ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه ثم اخبر المالك ان الثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يسم من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان
الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت
الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في
المنتقى **رجل** باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه
لان شرا ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري
بالعبد له **رجل** باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري **رجل** قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال
المولى اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة **رجل** باع عبد الغير بغير اذنه فقال
المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع احسنت جزاك الله خيرا
لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق
محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك
انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت
اجازته في ربع **رجل** غصب عبدا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال
الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال البيع
فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا
وقت الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع **رجلان** بينهما صبرة
من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز
جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري
فباع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك
اجاز البيع حتى باع ما بقي من الطعام احد الشريكين من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو
عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن
بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه اخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع

Copyright King Saud University

على البايع بتمام القبض ليس له ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل
باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري
للبايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء قبض البيع وان شاء ترك رجل اخذ دارا لرجل وبناها لاخر باعهما احدهما باذن الاخر بثمن واحد ثم
احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب
الارض وان انهدم كل البنا واحترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب
البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاز رجل واستحق البنا وثمنه يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك ههنا
والشجر ههنا بمنزلة البنا رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب
الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة
لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به
عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وسلمها الى
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة
درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باعه عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم
فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة
لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصفة التي ذكر وكذا لو قال
ان كان باعك بمائة درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان
شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ
القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام
البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته
ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور والذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيا
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى
او من مال وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده
الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله
باطل انه سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن القاضي لبعض الغرما وقبض الثمن فهلك عنده

ثم اجاز

ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحصة
العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ
بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز الفسخ
نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفا الاجرة المعجلة وان كان المستاجر
ما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه
مزارعة سنين معلومة على ان البذر من العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه توقف
البيع على اجازة الزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ
ما اجاز والاجر اذا استاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ
البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن او اجر او وهب وسلم واجاز المرتهن الاول الرهن
الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه
ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لكليهما جميعا عندنا وكذلك
خيار الشرط ولو لاجنبي جاز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة فسد البيع
في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز
وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر و
ثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في
الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام
الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار
وبطل البيع ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويلزم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ عتق
المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عنده واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه
ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البايع بخيار لبايع العبد
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح منهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها

Copyright © King Saud University

بعد اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه وعتق انه
بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة تقرر وعما مر وفيه ولو كان البيع بشرط
الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا
بثمن في الذمة على انه بالخيار او ابراه عن الثمن او اشتراه من الثمن شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن
بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا
لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري فلا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع من
الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار للذي نفذ
ابرا البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت الخيار
كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن
وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او
قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وان نظر الى الفرج من غير شهوة
لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة
او المشتري يلمسه بشهوة فقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبله فمسها ولم يمنعها
وان دخلت فرجها زوجه وهو كاره او مطاوع يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع
وسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي
حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على
كما يجوز انقضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك
بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشتري من يفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز لمحمد
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع وسقط الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار
بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال
او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولو
عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لا يكون
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يستخدمه

ويستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه يأكل
من ثمره يجوز البيع لان الثمرة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن شرطا جزاء من البيع بخلاف الثمن
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع
ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق او مات العبد والمشتري او حدث به حدث ما يوجب
لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام
الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد
قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان
على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر
يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام يفسد العقد عنده وقال محمد له
الخيار في رمضان وفي ثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا
الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولكن الخيار ثلاثة ايام بعد
شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة وبقرة على
انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي الثلاثة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار فطحن البائع كان فسخا للبيع ولو كان الخيار
للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء
وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم
مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط لو ركب الدابة
يسقيها او يردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على
انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في
الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبد نقضت البيع في هذا
بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضا باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجرة من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء
للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره

Copyright King Saud University

ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشتري جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جا بجارية وقال
هي التي بعتنيها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري
حين ردها علي البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا
رد ثوب غيره علي صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كريا
علي انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه
لو نفذ البيع من غير خيار تتضرر البايع به ولو نفى الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغيير
ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى
فصيلا نشا ناما وصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف
رجل اشتري عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام بعد تهن قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله
يلتحق الخيار كما قال ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا علي انه
بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة سقي الارض مضمونة بالقيمة
علي المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الي البايع فان اذن البايع بعد ذلك
للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع
ان ياخذها من المشتري متي شا قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي كان علي البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع فصار كانه سلمها
الي البايع رجل اشتري جارية علي انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشتري عبدا
علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اوقع البايع وقال للبايع
نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد
مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري
ان يرد العبد علي البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشتري دابة علي انه بالخيار ثلاثة
ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشتري
شيئا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فجا المشتري في الايام الثلاثة الي باب البايع ليرد البيع
فاختفي البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما من البايع ليرد عليه اختلفوا فيه
قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الي ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشتري ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في
رواية يجيبه القاضي الي ذلك فينصب مناديا ينادي علي باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك
فلان يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار

وفي رواية لا يجيب القاضي الي الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة اذا غاب البايع يرد علي الوكيل وان اشتري شيئا
يتسارع اليه الفساد علي انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري علي شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز او يفسد البيع عندك
دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعي في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة
الطرية ونحوها وجحد المدعي عليه واقام المدعي البينة علي ما ادعي ويخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني علي يد عدل فان عدلت البينة قضى للمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول
الي البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل
بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمك للمدعي عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون
مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ووسع للمشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم ذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للثاني ان يبيع واذا حل للبايع
ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض
العبد علي البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن
مؤجل علي انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا
لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا علي ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان
الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي
في كتاب الشفعة رجل باع دارا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري علي دراهم
مسماة او علي عرض بعينه علي ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع علي ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن او يزيده
هذا العرض يعتبر في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في
الايام الثلاثة او مات الموكل او الصبي او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في
الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق الخيار والجنون في
هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم علي انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في
مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار
الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الي اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان
وفي رواية تبطل الخيارات ان نقض الخيار او الاجازة جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة
تم البيع والمكاتب اذا باع علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار

Copyright © King Saud University

فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا او لهذا انت حر وهذا العبد له امر
وكذا لو كان الخيار للمشتري فعلى ذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد
اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره فلو قال هويت اخذه او احببت او اردت
او قال قد اعجبني هذا او قال وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنسخ
منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل
خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في موشى الديباج لا يبطل خياره
وهذا لو نسخ من كتاب الغير ولم يرضه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان نسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قلب
بالاوراق يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره ولم اجد يجوز الاخذ به لان في الكتاب استثناء
اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة
وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال
ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم رده بالخيار وبه
عيب فقال البائع لم يحدث هذا عندي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول
المشتري والبينة بينة البائع وكذا اذا كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد
خيار الرؤية وانما يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
واكتسبت اكتسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان اجاز البيع ورد مع الاولاد ثم البيع
بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكتسابا
او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون
يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول
المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار
الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع
البائع يده عند المشتري يبطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه
روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة على انه بالخيار ورضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لم يجز
البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع
عتق الابن ولا يرث اباه

فصل

في خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع
في الثمن اذا كان عينا والكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة الاعيان وكذا التبر من الذهب
والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدراهم والدنانير ولا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من دم العمد
الرؤية اذا انفسخ العقد قبل الرؤية لا يصح ابطال حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وفسخ
خيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار
الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد

مايبطله

ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه وكذا الرهن وانتقضت الاجارة
لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على البيع او الهبة
او وهبه ولم يسلم يبطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع
عند المشتري يبطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالبيع يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول
ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه يبطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه
الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه يبطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة
كما لو كان الوكيل عاينه فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض
لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله
لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون توكيل الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع
لا يخلو اما ان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل
خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الجدار كان رؤية وان كان المبيع دابة
فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به يبطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره لان ذلك لان
المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس فان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى الضرع مع الرؤية الى
جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في الحائط واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به
بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل الذي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم
تعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي
به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل الخيار ومن العدديات المتفاوتة ومنه وفي
العدديات المتقاربة تعتبر رؤية الكل فان كان المبيع عقارا ذكر في غالب الروايات انه اذا رآه
من خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من
رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان
كان كما ذكر في الكتاب انه اذا رأى شيئا من الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به
لا يبطل خياره اي خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان شيئا فهو على وجهين اما ان كان
من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز
واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا فهو وعاء واحد
او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حنطة او الكل ورضي به كان
رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين

او الدهن في دهنين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ
العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا
على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد
القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال
فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان
لم يكن سقط خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك
ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ اذا كان
البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به
بطل خياره وان كان البطيخ في سرنجة ان كانت السرنجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والسلجم والثوم والبقل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع
البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره
فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم
يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما
يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البايع وقلع البايع ان كان المقلوع
مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال
ما لم ير الكل بعد القلع لم يبطل خياره هذا اذا قلع البايع وقلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري
منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه في الكل رضي بها او لم يرض لان المقلوع بالقلع
يتعيب فان قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل
خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف وفي النخل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل
خياره لانه عددي هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت
في الارض فان باعه قبل النبات لا يجوز لانه لا يدري انه مات في الارض او لا وبعد ما نبت لا يجوز بيعه ولو باع
ما هو موجود في الارض قبل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان
مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرحين من الجوز فقلع فوجد في احد الكرحين جيدا
وقلع الاخر فوجد معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى
به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على
ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتره
باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم
اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف
ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما
وان اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كانت رؤية البعض كرؤية الكل

حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون
رؤية وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء
ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحا بالاته ولم ير بعض الاله كان له خيار الرؤية وكذا لو
اشترى رحا بالالة ولم يره ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه فلا يكون لاحدهما الرد
بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال
البايع بعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ
رجل اشترى من الشاة المذبوحة لحمها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع البطيخ بزره قبل
القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة
قبل الابتلاع ان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة
ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤا في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية
وقال قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن
له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى اذا لم يكن المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ
لف ربحه جاز البيع اذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله
قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة
عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة قطنية وراى بطانتها كان له خيار الرؤية
اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مبطنة مقصودة
بان كان عليها فرو فان كان الوبر من الظهارة مقصودة لتجارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل
اشترى ارضا لم يرها وطاها اكار فتركها المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري
ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر
الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا
فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على
البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية ويبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية
رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب
كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته صغيرا قال بعضهم لا يصدق
فقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشيء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون
القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول
قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك
ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية

كان لم يردها يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة فيقبض الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى
مكاعب مربوطه وجوهها فنظر الى ظهورها وبعض بطونها كان له خيار الروية رجل اشترى وزنا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الروية اذا خرج المشتري ما فيه ولو اشترى حصيرا وحصل عنبوا وتخليص ورأى احدهما
كان له خيار الروية اذا راى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجا البايع بالخف والبسه المشتري وهو راجع
ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الروية اذ لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد الف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الروية لا ينقض البيع في حصته الالف من الجارية رجل اشترى داوية
بعينها من ما وقد كان شرطه انه من ما دجلة وهو منها كان له خيار الروية قال لان بعض المواضع اطيب من البعض
الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراوه وقال الشافعي ان كان بصيرا اعمى جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه
عندنا كان له خيار الروية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الروية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب
وجس كان ذلك بمنزلة الروية قالوا وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان شجا تجارا او ثمارا على روس الاشجار
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لا شبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما كان فلو رده
الاعمى فاذا قال بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية
يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر
حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده ثم جد فيها الرك
والكلا فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشا ويترف غلظ سوق
الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم
تطب وكانت خبيثة التربة لا يخرج نباته الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الروية فقال البايع
بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال
البايع بعتك هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد
المشتري ان يرد المبيع بعيب حدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع **فصل** في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار عيب وذلك انواع منها
ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والسلل والصمم والعرج والشق والسن الساقطة والسودا والاخرس والاصابع الشاغية
والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والحرق والعفونة في الثياب
والدور والشج في الارض اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراة عن العيب ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة الى الرد
في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون
فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون
مدمنا على ذلك ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحيان دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا
في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله

رحمهما الله ولو اشترى عبدا انه كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في صغره ولم يبل عند المشتري قال
ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده عند المشتري وهو الصحيح والعنه عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد
ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي فانما هو كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر
على القتال والكي والقرن في النسا عيب وهو ودم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا
او عدم الختان في الغلام وعدم الحيض في الجارية اذا كانا جلبيين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين
فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي ثيب فان القاضي يريها النسا ان تكن هي بكرا فان القول قول البايع ولا يمين عليه
وان تكن هي ثيب فان القول قوله مع يمينه وان وطيها المشتري يعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث والا لزمته الجارية كذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف يردها بشهادة
النسا والجماع عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين
فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع
او صهرية لا يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع
كان لها زوج عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح والحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال
البايع كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر
المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع
فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان
لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداة ليست بعيب وان
وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء ففتحه فوجدها ردية من غير غش لا يرده
ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها
قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به
المشتري ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس
الولادة عيبا فلم يرد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم
قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي
ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الدا فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن
هي حبلى حلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا
في الثيابه وفي دعوى الحبل يرجع الى النسا وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطبا في الدا يرد بشهادة
رجلين اذا شهدوا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اختلفوا فيه الروايات واحد
ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض فهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا وهو قول
ابي يوسف الا ان المراة الواحدة والمراتان او فوقهما الحبل يثبت بقول النسا في حق الخصومة ولا يرد
بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد

وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفين ضيقين لا تدخل رجله
فيهما لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب مادام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابتان او ابة ساقطة كان له ان يرده
رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد
وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه لا يسمى ابقا وسارقا ولذا لو كان العبد ينتف اللبن
ولم يخرج شيا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضربة
فلو منه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال رضي الله عنه وهذا اذا لم يتبين السبب
فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا
كان محموما عند البايع ماخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري
ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع
بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به زحير فانخرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان جرح
فذهبت بده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد
رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى رضاعة
عند المشتري وقد كانت تر عند البايع قال له ان يرد لان سبب الر واحد وهو سيل الارض
وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يخرج غالبا او كان المشتري يرفع التراب من وجه الارض
فيعلم انها تر برفع التراب او لمكان الغالب الذي جا من موضع اخر فيكون الر عند المشتري غير الذي
كان عند البايع او نسبه فلا بد من ان عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السعدي الجواب في مسئلتي الحمى والر قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات
رجل اشترى جارية ببيضا احد العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد لم يكن له
ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية ببيضا احد العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول وفي
اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال الامام
قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت انا وشمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما
كان مشكلا اذا اجتمعنا نتشاورنه في هذه المسالة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا
فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان يسرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع مادام العبد حكم ابقا فان عاد من الاباق
كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها ثم
عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واذناه شهد
فاذا انتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع لذلك

عطر
ودم

رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم اسكنتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيبها فقال المشتري انما اسكنتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام
هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شا اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شا رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو
اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف
ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان
الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل الثمن فان كان المشتري ميز
التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب ه
بالحنطة ويردها بتلك الوكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن
لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بتلك الكيل لا ستقاصها بالتذرية
لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن بحصة نقصان الحنطة الا ان رضي
البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة
على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ه
ويرده على البايع بحصته فجعل ابو يوسف هذه المسايل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله
لا في كثيره وكل ما لا يسامح في قليله فهو في كثيره ويسامح في قليل التراب فلا في كثيره وعامة
المشايخ اخذ وا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا فوجد فيه حجرا مثل ما يخرج من
النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان شا البايع ان ياخذها كذلك
ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص والمسك رجلان
تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير
الاخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا لحر الذي بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع
بحصته العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير
مريض وانما غير لمرض البعير لاخر رجل اشترى جارية وظن انها كانت محلوقة الراس قال
الشيخ الامام هذا ان ظن انها سمط كان له ان يرد وان ظن انها شعر لم يرد الا ان يكون ه
سواد الشعر شرطا في البيع والصهبة وهي لون بين الشقرة والحمرة بعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقالبة لانه عامة شعور اهل الروم يكون لذلك
ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في ملكه بعد الشرا بعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا ه
محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر فان غير وزن قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز مالم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقدر خمسة اساتير او عشرة

انما يرد لحجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا
بأس رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم قطعه قميصا ويرى عند القطع لانه الصبغ ثم وجد عيبا لا يرده
ويرجع بالنقصان ولو يرى هذا القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا
في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش
في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة
الزيد في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان لغيره به كان على ما وفي يوضع على ظهر سهم
وموضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى شيئا من دار
بجميع حقوقه يدخل بيعط بيته وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد
البيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذلك لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط انه لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى فان له ان يرده لما قلنا ان
ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا عند الناس وان كان
لا يستحق بذلك به دون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له
عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص
قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الاثر
قد لا يزول كله بغسله عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك
ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على
انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم
قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه
عيب كالعور والسائل وغير ذلك فاذا علم بذلك قبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري
جارية ورأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب
رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا
بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع
ثم قبضهما فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها بحصتها من الثمن
وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم
المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته
عليك سنقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع
لا ينتقض في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها
في البيع فقطعها في الليل واذا بها عيب ثم جدد العقد عليها
البيع بالبيع فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول ينتقض بالتجديد
وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان

باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل
منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فالقول قول البائع ان
هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها حتى خاصم البائع وللبائع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء
رد حصته بالنقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد
ما علم بفسادها استهلكها واستهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع بجميع
الثمن على كل حال رجل باع خلا فاصبه في خابية المشتري بحضرة المشتري فظهر انه منتن لا ينتفع به
قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساد
فان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت
الاشجار بساتينه قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض ه
واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة العيب خاصة رجل اشترى بعيرا ه
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع رجل اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر انه
ذبح فوقع فانكسر نحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائها فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير اذن المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا ونقد ثمنه ثم تقايلا البيع ولم
يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده
على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا ونقد بعضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه
من البائع وكذا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول
ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة
فوجدها تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى
نصا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في
حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس
له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حامل
فقبضها واذا بها لم تكن حاملا كان له ان يرد لان فوات الشرط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان المخنث بالعمل القبيح اما ان كان المخنث في المشي او في
القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بغير مانع كان له ان يرد ولو
اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراع باب فوجد

Copyright King Saud University

باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد العيب بالعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على سنة الجارية
ودفنها يكون عيبا رجل اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس ثابتة مرة بعد اخرى كان له
ان يرده رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم
ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع
عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما
فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن وان اشتراها
للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها
الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي
رجل اشترى جارية على انها صغاحة جاز البيع فان لم تكن صغاحة لا يكون للمشتري ان يردها رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فوجد به نقص بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عند المشتري
وقتل به القاتل ولم يعلم بعيب فانه يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع ثم وجد
البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى
من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم من رجل
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط
وقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال لان
الصرف في هذا العوض لان البيع لا يتعين على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها
منه وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان يردها على الاول رجل اشترى
عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما
كان له ان يرد الا انه يسئل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن
يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت وهذا
بفضل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن وبينهما اذا لم يستوف الثمن واطلاقه
في الكتاب دليل على ان التوريث بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع
شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول مأذون مدبون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض
والثمن من النقود فلا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي
رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به
كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد فيه الا ان يقيم البينة على فسادها ما بقي وليس الدفع

ن هذا كالجوز والجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار ولا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى شاة لحم مصوفة ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز
عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد
بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر موصوفة
من الارض وثمره وقبضه ثم جد الثمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم
يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض الجداد
صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض
النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستغله فابى ان يقبله فان له
ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى
جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان تلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع
الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجراب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف
ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد
عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد فان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه
او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب فان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوا
ها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث عنده لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فهو رضا ان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل
وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن ان يرده في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش
فان القاضي يضعه على يد عدل ينظر فيه رجل اشترى جارية بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف
البايع وليس على البايع البينة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فوجد
بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق
احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد
الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه
من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن
كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد
الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد
الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه
فاكتسب اكسابا عند المشتري ووجد بالعيب الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن له الا
الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا حدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني

Copyright © King Saud University

البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول يردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بائعها بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رحمه الله
رجل اشترى عبدا او قبضه ثم ساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده
وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت
المسئلة في الثوب او قال المشتري للذي ساومه لا عيب فيه ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب ما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب كذا بلا عيب ولو قال المشتري ليس به ابق
نابيه او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول على ترك الخصومة وامسك
العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند الاول
ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان بخمسه وكان
ثمن الى الحطي او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا
له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني في البيع او رده الثاني على الاول
بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع
العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع العبد قبلت بينته
وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه
ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك فصل
فيما يرجع بالعيب ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر
الثمن فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك
وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى
فيها او غرس شجرا ثم وجدها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال
البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة لا فيما باع ولا فيما بقي
وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب
وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع
فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل

ولا يرد

ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما اذا لم يكن في وعاء فان كان في وعائين يرجع النقص او في نقص ثمن وما
اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من
الثمن في قولهم ان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كان مثل العيب عنده شيئين مختلفين
ولو اشترى طعاما في وعاء ثم وجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزم هذا النصف الذي عرضه
على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو
الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له
ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه
كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد
كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها
وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة بجيبها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع ويرضى
بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت لا يرجع
بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن
من الرد على البائع وما لم يقع الياس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده
ثم علم بعيبه فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله
بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيبه فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة
مما يتخذ من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم
او تركها كذلك ينتقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك
فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة
ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان
الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض
الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث والوصي شيئا من التركة
لكفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض
ثم عاد جعل كأن لم يكن واستحقت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني
اذا انجلى البياض في يد المشتري يملك الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد
بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا فقبض

المعيبة لزماه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها كان له ان يرد جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها واعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض يتعيب بفوات الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر عند البايع فهلك على المشتري لان المقبوض صار معيبا لو اخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما لهما كان تعيب احدهما بتعيب الاخر رجل اشترى بعيرا فلما ادخله سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيبه فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا لا يرد فيرجع بنقصان التعيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشي رجل اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا واشترى الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي في ذلك ملك نفسه فلا يكون العقر ولا النقصان رجل اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلافه ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم وجد البايع بها عيبا حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى على المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية فقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان فان وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وحلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او بنيان الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شا اخذها وان شا تركها في قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية فياخذ

من العبد

من العبد بقيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية والزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا ترد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شي على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها بشي قال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فان لم يشتري منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا او كاتبه ولم يؤد شيئا حتى ابق العبد حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب ان يشتري منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ثم فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول رده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض او بعده كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وعلى بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع اني اردته اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا ما او اقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم ينكر له الموكل شيا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فسرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احدى عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها بان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع

Copyright © King Saud University

ودبره او كاتب جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على
المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان له ان يرد على البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا
ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي وان كذبه المقر فيما اقر له المقر به
بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية
العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته منه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده
على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق
عند الرد قالوا الهلاك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشي وان قتله
هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل** في البراة عن العيب رجل اشترى
عبدا وبرا اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق والزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا
رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد والثؤلول
والى مراض ولو ابرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والدوا وان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الدا هو المرض الذي يكون في الجوف من
الطحال والكبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب فانه
لا يبرا عن العيوب لان الدا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الدا ولو باع جارية وقال برئت اليك
من كل عيب بعينها فاذا هي عورا فانه لا يبرا وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما فان كانت
مقطوعة اصبع واحدة بري وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراة عن
عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية
وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها برا عن العيوب رجل قال لغيره
انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري
قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان زاد لك شيا وهذا دراع وكان القول في ذلك قول المشتري
وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا
حدث بعد الابرا ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم
يقل بها فهو براة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري

البينة

البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع
انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل
فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن
رجل المشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا
وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن
ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشي من الثمن ولو قال انا ضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي للمشتري
الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب
لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل
اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشتري ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شي لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين ثم وجده ابقا ذكر شمس الايمة السرخسي انه ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في
الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني
اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على
انه بري من كل شي به من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفاها فهو بري من
ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفوة او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق
نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه
القروح قد برات قال هو بري مما برا ومما لم يبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان
يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرة من الخمر جاز البيع
ولا يكون له ان يرد لان هذا عندهم ليس بعيب ولو باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا
بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب
بهما فاذا عرفت حصة المشتري رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب
واحد به عيب فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك ولذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم

علي بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لاعيب به فلم يتفق بينهما بيع حتي وجد المشتري به
عيب كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لاعيب به لايكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال للمشتري
عند عرضه علي البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لايكون له ان يخاصم بايعه **فصل**
في الرد بالعيب دعوى له حق الخصومة في ذلك **رجل** اشتري خلا في خابية وجعله المشتري في جرة
وحملها الي بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري
لابل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشتري
دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع
ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا **رجل** اشتري عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق
اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه
محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتي علي البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له
ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتي علي البيع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري
لايرد مالم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعي
بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده علي بايعه
وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب **رجل** اذ[ا]
اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال
بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لايصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير
رجل اشتري شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان
وان لم يعلم البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لايبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت
البيع فالصحيح انه لايبطل البيع الا بقضاء او رضا اشتري ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة
فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن علي البايع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشتري ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري
علي البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع
الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية علي قيمة الزبيب والتمر ولاعيب بهما فما اصاب التمر من
الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت علي قيمة الزبيب والتمر وهما
صحيحان لاعيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لابصفة الفساد **رجل** اشتري جار[ية]
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا علي ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا
علي ان يدفع بايع الجارية الدراهم الي المشتري حتي لايرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ليقبل البايع الجارية لايجوز لان المشتري يلتزم
الزيادة لاعوضا عن شيء فيكون ربا فان ههنا يحصل بضدها ببيع المشتري الجارية من بايعها
باقل من الثمن الاول ان كان بعد النقد **رجل** اشتري عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع
من العيب علي جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتري به العبد علي العبد
والجارية علي قدر قيمتهما حتي لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح
بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتي لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصتها

عيب العبد من الثمن الوكيل في الشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب
ورضي صح البراءة ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البايع عن العيب ورضي بالعيب
يلزمه ولايلزم الآمر لان العيب قبل القبض لاقسط له من الثمن فلايلزم الآمر والرد بالعيب يكون
للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة فان
كان عبدا محجورا او صبيا كان الرد الي الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا
ولا وصيا كان الرد الي الموكل وكذا المكاتب اذا اشتري عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان
عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولي ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان باع المكاتب او مات كانت
الخصومة في الرد الي المولي يرده علي البايع الوكيل بالشراء اذا اشتري وسلم الي الموكل فوجد الموكل به
عيبا رده علي الوكيل ثم الوكيل يرده علي البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان
رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
ولايلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان مالايفوت جنس المنفعة كقطع احدي اليدين
وفقء احدي العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان مالايدخل تحت تقويم المقومين بعين لايقوم احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقي انه علي قول ابي حنيفة اذا
كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله
شمس الايمة وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولايلزم الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقي سواء كان ذلك
قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لايساوي
بذلك الثمن لايلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لاترض بهذا العيب
فرضي به لايلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البايع عن العيب
صح ابراؤه ولايبقي للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشتري بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشتري
بالغبن الفاحش يلزمه ولايلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما
ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لاتعرف الا
بتقويم المقوم فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
علي ذلك لايلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشتري جارية للموكل ولم يسلمها
الي الموكل حتي وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الي الموكل
لايملك الرد الا بامر الموكل فان ادعي البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب
وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة علي ما ادعي قبلت بينته
وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتي لايبقي له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه
كان ابرأ البايع عن العيب صح اقراره عن نفسه ولايصح علي الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم
في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولايلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولايكون للوكيل
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة علي ان هذا العيب كان عند الموكل لايقبل لان الرد بالعيب
بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هنا اذا كان عيبا

Copyright ... University

يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فاذا استحق المبيع على المشتري باقراره وبالنكول لا يبطل ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الموكل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله يرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول **رجل** اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا **قال** الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له فشهد احد الشاهدين انها ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انها ملكه لا تقبل هذه البينة **رجل باع** جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما لما تجاحدا البيع **رجل اشترى** بيتا لامراته واعطى لها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بما زدته فقال المشتري بعت لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شرا البيت والوكيل بالشرا ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت **رجل باع** من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولا يتكلم بشي كانت الاقالة تامة **رجل** اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال رد البايع علي ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون

الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب **رجل** اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع منه واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت كذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها **وكل** من اشترى جارية كان الاحتياط في ان تتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انها اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى **رجل** اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق **رجل** اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه **ولو** اشترى باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه **رجل اشترى زق** سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شي واحد **ولو** اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعاءين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي **رجل** اشترى غلاما شرا صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة

Copyright © King Saud University

على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على
دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه **رجل** اشترى
عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمس مائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة **رجل** اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه المستحق بحصته من
الثمن ولا خيار له **مستاجر الحانوت** باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار ونقد الثمن ثم
جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من
الات عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك فان كان علوا
على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة
فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع
الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق **رجل**
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم المستحق اجاز البيع اختلفت
الروايات فيه ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى
رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف **رجل** اشترى
نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جا رجل واستحق
من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول
قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا **رجل**
معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى
باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والبيع الثاني
باطل **رجل** في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفعه اليه ثم باع
الكر الباقي من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان
في يد المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه
باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ
ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري
الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كما صار الكران مشتركا

بين الاول

بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني
جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في
يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه
ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه **رجل** اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شا رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه
كل الثمن ان كان نقده وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي
بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن **رجل** اشترى ارضا بشربها
فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا
ترك وكذلك المسيل فان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء وغرسا
او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي
اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز اذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره كان له حصته من الثمن **رجل** له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض
هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي
من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان
نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية
وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان للاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى
بمال اخيه وصار للاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى
لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا شراء لاخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك
الاخ في الضيعة الاولى **رجلان** اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان
الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره
ان شا رد الربع الباقي وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول
ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصله مسالة الخيار **رجل** ادعى على رجل انه باع هو وفلان
الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر
الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان واحد منهما من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ
يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا **رجل** باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان

Copyright © King Saud University

البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوي وهذا اذا لم يكن السلطان استثني تلك الخصومة في تقليد القضاء
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعي انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه
كما لو ادعي انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعي انه حر او ادعي انه اعتقه ثم باعه
فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دابة فوقع في يد انسان فذهب الي السوق ليبيعه فجاء رجل يريد
ان يشتري ثوبا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوبه والذي اغير عليه فادعي انه ملكه
لا يسمع دعواه لان الاستام اقرار منه انه ليس له رجل اشتري عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق
رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضي عليه
ببينة البايع فاذا اراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري علي العبد وهذا
في غير ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري علي
البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا علي ذلك عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع
النصف الاخر من رجل اخر ولم يقبض احدهما شيئا حتي استحق منه مختوم واحد كان المستحق
من سهم الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم بطول الحبس وللمشتريين بالخيار
ما بقيا علي حساب ذلك حق للاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم
واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتي قبض المشتري الثاني
مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه
المشتري الثاني بنصف الا مختومين وللاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما حساب
ذلك رجل اشتري دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري
علي البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشتري دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي
ايضا فانه لا يرجع علي البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق
النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع علي البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعي احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعي
عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي علي المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف
الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار
وليس هذا كما لو اشتري دارا فاستحق نصفها كان المشتري بالخيار لان هنا البيع انما ينتقض
في نصف الدار بجحود المدعي عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشتري
شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري علي البايع بالثمن ثم وصل المبيع الي المشتري بوجه
من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الي البايع ولو اشتري عقدا فانه ملك البايع ثم استحق عليه
ورجع علي البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الي البايع رجل
اشتري عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع
علي الثاني بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا تري ان المشتري الثاني لو كان ابراء الاول عن الثمن كان للاول

ان يرجع

ان يرجع علي بايعه اذا استحق علي المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد علي بايعه بالثمن قبل
ان يرجع عليه فصل في مسائل الغرور والمغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون
للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او عين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة
والمستاجرة وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع علي الدافع ما ضمن وكذا كل ما كان في معناه
وفي الاعارة والهبة لا يرجع علي الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشتري دارا
وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري يرجع علي البايع بالثمن ويسلم البناء الي البايع ويرجع
علي البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الي البايع فان كان المشتري بني بالجص والآجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء علي البايع يوم التسليم الي البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم وسكن فيها زمانا حتي خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع علي البايع الا بقيمته يوم تسليم البناء الي البايع فان كان المشتري انفق بالبناء عشرة الاف درهم
ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وقيل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين
الفا او اكثر فانه يرجع علي البايع بقيمة البناء يوم تسليم ولا ينظر الي ما كان انفق فيه وان استحقت الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق احد المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا
يلتفت الي قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويرفع الدار الي المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا
يرجع المشتري علي البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الي
البايع فيهدم وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له علي البايع ان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدمه
البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي محمد عن ابي حنيفة وهو قول
الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت
بالبايع فسلم النقض اليه ونقض لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه
البناء فسلم النقض الي البايع فانه يرجع علي البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الي البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الي النظر رجل اشتري دارا ثم باعها من اخر فبني
فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري
الثاني يرجع بالثمن علي بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن علي بايعه ولا يرجع بقيمة
البناء في قول ابي حنيفة وعلي هذا اذا اشتري جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن علي بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني
لا يرجع علي البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلي هذا الخلاف اذا اشتري عبدا
وباعه لاخر فبنا ولقنه للابدي ثم وجد فيه المشتري للاخر به عيبا قديما كالاصبع
الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع علي بايعه بنقصان العيب
وليس للبايع الثاني ان يرجع علي البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشتري
دارا فبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبني فيها
بناء اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بني فيها بالات نفسه فان المشتري

Copyright ... University

الثاني يضمن للمشتري للاول ضمان ما انتقص من بنا الدار العامرة بنقضه بنا للاول ويكون
النقض للمشتري للاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له
قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك
لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بني البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني
يضمن للاول لما قلناه وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان
بنقض الاول كان ملكا للمشتري للاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري
للاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة
عين مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشتري دارا فبني فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري
البنا كان للمشتري ان يرجع علي بايعه بالنقصان بتقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع علي بايعه بالنقصان
رجل اشتري ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجرة ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر
فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع قيمة الشجرة مقلوعا ويكون الشجر لك وان
شيت فخذ حتي يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر
بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع علي البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الي المشتري بالبايع فانه يرجع بقيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع علي البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع علي البايع ولا علي المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار قيمة الشجر صار كان المستحق
هو الذي غرس وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم
الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتي اذا ظفرت بالبايع تسلمه
اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتي اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتي جا مستحق
واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان مع ذلك بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع علي البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الي البايع ولا يرجع
علي البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري علي قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع علي قلع الشجر
وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول
ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري بقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع
علي بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
علي بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر علي النهر قنطرة
ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع علي البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة
ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة
من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع علي بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر
البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان له
الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد علي من باع من مورثه وعلق الوارث
المورث في ضمان الغرور كما لو وجدها عيبا كان له ان يردها علي بايع المورث والموصي له بالجارية

اذا

اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع علي بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لو يردها
بعيب وجدها رجل اشتري دارا فجا رجل واستحق الوصيف وبنيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت
منك العرصة ثم بنيت بالبنا في حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك
العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق
الرجوع ولو شرط البايع في البعض ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها
بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك علي البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا
والغرس والزرع فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال
انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل اشتري
جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه
المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون
القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما
علي البايع رجل اشتري جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها من الموهوب له فولدت
له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع علي البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد
لانه مغرور رجل اشتري دارا وبنا فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي علي
البايع كان له ان يرجع علي البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق
منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان
البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشتري
جارية فادعاها اخ فاشتراها منه ايضا ثم استحقت للامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال
محمد يرجع المشتري بالثمنين علي البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع
الثاني لا يرجع بقيمة الولد علي واحد منهما رجل اشتري جارية من صبي عبد ماذون او
من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري فيكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع

وما لا يدخل من غير ذكر وفي الباب فصول للاول في الدار والثاني في الحمام والثالث في الحانوت
والكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشتري دارا لا
يدخل فيه الطريق من غير ذلك فانه لم يكن للدار طريق واشتراها علي ظن ان لها طريق قد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها وبمرافقها او قال بكل قليل وكثير
منها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح علي دار
او اوصي بدار ولم يذكر بطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشتري
دارا فيها بستان ان دخل البستان في البيع صغيرا كان او كبيرا وان كان البستان خارجا من
الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الي الدار يدخل في بيع الدار وان
كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسالة قد مرت في باب اليمين
في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا للاء فان الرحا والانهار متاع الرحا

يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحا متاع للرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق
هو لها وفيها رحا ما فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري
لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا
لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد
المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باع طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض
البيوت فههنا يدخل الطريق فيها في المنزل رجل له دارا كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق
في البيع فيدخل فيه ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية
بقي له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة له
داخلها وخارجها دور كثيرة تذكر في البيع ثلاث حدود وعلى وجه الصحة وذكر الحد
الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع
وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له عند الناس هو
مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من
حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان
الدور والقصور فكان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار
مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وسن الله تعالى باع دارا
ليس فيها بنا وفيها مخرج وبير مطوي به بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع
لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو
فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل
والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير رجل اشترى دارا واختلفا في باب
الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كانت الباب مركبا متصلا بالبنا
كان القول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا
يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن
مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول
صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويرد
المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت
بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع
ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان

للمشتري

للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا
للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار
فتدخل في بيع الدار ويدخل السلالم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقلوعا
لا يدخل المقلوع في البيع والسور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجار
اي السطح يدخل في بيع الدار سوا كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا
يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يرد عليه لا يدخل
فيه العلو وكذلك لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي
في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى
منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل
بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما
في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلاث لان في عرفنا العلو يدخل
في البيع من غير ذكر الحقوق كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة
يعني ساباط احد جانبيه على الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان
اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها
في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في ظاهر الا بذكر الظلة والكنيف في الدار يدخل في بيع
الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في
دار رجل اخر فباع الدار ثم لم يفصل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال
بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق
ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبير ما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع
وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الما وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه
الاشيا وذكر المرافق وهذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية
باب موضوع او خشب موضوع او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع
الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا
في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار
ولو اشترى بيت الرحا بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط
ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى
لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب
السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة

Copyright ... University

التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق
التي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كانت
للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير
نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه
السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحد اكان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه
زقيقة بينها دار لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على داره من
السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه
رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في القديم
في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر
اهل تلك السكة ان بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة وبين على
فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت به الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في
السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان حلف الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة
واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصباء ثم يجعل انصباء وهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا الى
ذلك الجانب دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع
المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له
ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها
لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق
رجل باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره ان
يفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان من صاحب المنزل طريقا معلوما الى السكة له
ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة
وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع
خشبه على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري
رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا اذا شرط
في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولاخر فيها مسيل ماء وطلب
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له
حق اذا رضي بالبيع كما اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطل
وصيته والموهوب بيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط
مشترك بين رجلين ولاحدهما فيه ثلاث طاقات من اللبن وبأس الطاقات على جدار

المنزل

المنزل فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشترك ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
رطبا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان
يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع
فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لا قوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة لهم اخرى في
هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع
الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره بفتح الباب
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على
بيوت فباع احدهما بيتا من ذلك الدار لا يجوز ولو كانت بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب
فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما
ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احد الحجرتين
في الحجرة الاخرى ويفتح المستراح وراسه فيها من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح
وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت
لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة للاخرى فالمستراح في هذه الحجرة المشتراة
على حالة وان كان المكتوب في الصك للاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري
الحجرة للاولى ان يرفع المستراح عن حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح
في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الصك
وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع
ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله
ان يمر فيه رجل اشترى حجرة بسطحها مع سطح جاره يستوي بان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ
حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع
وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر
هو يتضرر للاخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها وبوارتقاها المشتري يقع
على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة
او مرتين حتى يستتروا وامراعاة للحقين جميعا فان لم يكن ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى
القاضي ان يمنعه عن الصعود وللارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية
كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لوارثه ان ياخذ الجار بان له الصرد وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره
في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار

باع داره وطلب المشتري دفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك
فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما
رجلا فبني احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط التي ليسكنها
الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم بذلك ثم ان الساكن
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب
الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطها كان له ذلك لان الثاني وان رضي
صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة
على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من دور
السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع صاحب الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاري
ثم اشترى ما فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء في بطون نهر او ارض
لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من ظهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك
والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز ذلك
طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب
المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على
ان يخرج وان جا المشتري بشهوده الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك كان
المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد
الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان اراد
المشتري ان يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود والذين
خطوطهم في الصك القديم حتى لو جا البايع للاول يوما وجحد البيع او جا وارثه وان اراد
ان ياخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع
الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض
الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صار صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد
البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل غير المشتري فجا المشتري الى شهود البيع وطلب شهادتهم
الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب
منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ودرج الى
ايمة زمانه واختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري
وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يومر المودع ان يعرض الصك
على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة حق المشتري
من غير ان يتضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك

مطلب ... بامر برفع الغرفة

صكا

صكا رهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان صاحب الحق
لو وجد بشاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان
لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا
الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا
من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب
الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي
كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها او لو لم يقل بها يدخل في
البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجر وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا
وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام ولا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا
ولم يقل بحقوقها وليس فيها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شا ترك وان شا اخذ وقد مرت المسئلة
قبل هذا فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق
ولم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل
فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب
مغلقا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل
كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب
متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع فلا يدخل في البيع وزق الحداد التي ينفخ فيه
لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق
ايضا لان الحقوق ايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به ومنقلات السواقي التي تعلق فيها الدوالي
من الحديد والنحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل ايضا في البيع
وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام فصل في ما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما
لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما
يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت
قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كان قيمتها غير مبذورة
علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر
الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في
البيوع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق قال
محمد في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد ما القى البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا
يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا لا يدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف
رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير
المثمرة والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار وحول في فضل الربيع ويباع فان
كان يقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري فان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع

Copyright © King Saud University

من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين
او بقول ولم يذكر البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه الارض
يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها
يكون للبقا بمنزلة البنا وكذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت فما هو على وجه الارض
لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم
يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر فان كان في الارض شجر قطن يبيع الارض
لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان نبات
الباذنجان فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان منه
منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجرة واما قوايم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق بغير ذكر قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرناه في شجر القطن ولو باع الارض مع
مرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يدخل ولو قال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطبق والترب وان كان فيها
زرع قد حصدت وثمار قد خرجت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع
ولو قال كل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار او سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري
في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شا ترك وذكر في بعض الكتب لا
يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله
البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في الثمار يخير لانه
لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كانت في الارض
زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من الزارع او
فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر
غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري باخذ الارض بحصتها من
الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يستقي
منها الارض ما كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
شرب الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اندق وبين الاندق والارض مسناة عليها اشجار
وجعل حدود الارض في البيع الاندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة كان
البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق
معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي نواحيها شا لانه
لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما يجري ما به وبكل حق هو له ويجري ماله

بيده غير ناقة بينه وبين رجلين وعلى حافة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار
للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع
بل كان له حق مسيل الما فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما
فان كان الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما وفيها
اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو
لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها
تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا قال بعضهم يجوز
البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له
الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض فان اشتراها بشرط القطع لا يدخل
وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل
في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما ينتشر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار
طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض
مقدار ما يستحق ينتشر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع
الذي يدخل للارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة
بعدها كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي
به البايع جاز ولو باع اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبايع ان يامر بقلعها ويكون للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر
ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصل عروقها اشجارا فان النابت
يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار وان كانت
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ييبس نبت الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت
تيبس بقطع تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر
قطعها حتى جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له
ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان
يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا ترك الى وقت القطع وان شا لم يترك فان لم يترك
يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم
الصحيح انه يخير ان شا رضي بالقطع وان شا فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان
له ان يفسخ كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل
القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له
ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك
بلا ارضها قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان القطع
لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة
فباع الشجرة الا الشجرة التي عليها العلامة فقطع المشتري للاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع

Copyright © King Saud University

بعض الاشجار التي تريد حل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا
من الاشجار ولم اكن متعمدا في فساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره
وقطع الاشجار التي لم تدخل في البيع ونقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون مادونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع
صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخرجاز رجل باع شجرة عليها ثمر فلا يدرك
او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقلع الثمر لانه مالكها من المشتري فكان
عليه تسليمها فارغا وكذا الواوصى بنخلة فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطع الثمر وهو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجل من اهل البصر
بين فون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاشترى المشتري بثمن
معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة فليس له ذلك لان القدر
في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه
مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز والمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة
وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا
ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز واصحاب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في
ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحليه رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الرجلين
نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري
قام مقام البايع في جميع ذلك فلا ينتقض ربه الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة
معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
من الغراس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون
قبل القبض قبل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز
رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا
اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض
في البيع لحفر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشارع كانت الاشجار
لهم وان كانت العامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعدم
الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كانت معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا
او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت مع ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على
البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على
البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية
عيبا ردها بجميع الثمن لانه يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع اتانا
لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال
الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بين
ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع الاكاف يقال له باعه في فروشه فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع ان كان الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد
والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر لان الفرس لا تنقاد الا بعذار والبعير كذلك بخلاف الحمار ولو باع عبدا له مال
ان لم يذكر المال في البيع فما له لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع
ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع
وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان وكان مال العبد دراهم والثمن
كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس العبد بان كان
ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو نقص مال العبد
بنقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع
اصطاد السمك يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق
وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها
سمكة يكون للمشتري فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره اني خيار زار شئو خيم
بيك درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخارجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على
شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة فاذا خرج الخارجة بعد ذلك كانت للمشتري لانها نماء ملكه وان
كان البايع يريد الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما
لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب
البايع للمشتري مالم ينقض البيع ولو اجازه الشريك الذي لم يبع صاحبه ورضي به كان له ان لا
يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان اشتراها بحال فقد كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهرت
على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق
باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها
على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان
يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنه فجعل
عفوا وان اراد المشتري للاحتياط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت
الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار

مدة معلومة بترك الثمار كان للاجارة باطلة وتصير اعارة وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا اوشيئا من ساعته
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع
قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه الا من اسفله وبيع الكراث جائز وان
ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى ثمر الكرم
وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقلع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط القطع الى النضج فسد البيع وان اشترى ازرار
الكرم وبعض الازرار ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الازرار
نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع واذا اشترى الخوخ والكمثرى
قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض
فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الحيلق وبعضها يتلف وبعضها نهاد ود ويجعل البعض تبعا للبعض ولو
باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج بعض آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها قبل
ان يبدو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذاك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها
للانتفاع في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على
الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد البيع وان كان
بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل
قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس
واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا
المسئلة نظيرا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة
يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شيء منه قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذه
القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا
فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضيا على ذلك الغزل والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال
للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء
اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه كذلك ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال
بكذا فهذا باطل كان اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق
رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من يجوز
بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز

كالو باع

كالو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري بطيخة فاراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم
بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولا باشجار الارض قبل
البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض
يجوز ايضا لان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا ان له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري انهار لا يجوز
ذلك لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته
بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من
غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك هو مباح يجوز لغيره ان
يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز
وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع
حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل
ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع من زرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل
القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل
القبض فقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض
يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى
من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعدما القي في الارض قبل
النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم
ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى
فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجوز والبصل والثوم فاذا قلع البائع شيئا
من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت
للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري
قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد
القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع
عددا كالفجل فقطع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه
من العدديات المتفاوتة فكان بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن
البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال

Copyright King Saud University

المشتري اي اخاف ان قطعته لا يصلح لي ويلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده لي
تضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها
صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها الا
لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم
تتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين
المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين كما يتعين في الغصب **رجلان** باعا الفضة
بالفضة كيف يمكنه جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان
وزنهما او يعلم وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان
المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير مجازفة **رجل** له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم والمديون عليه مائة
دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم
بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا ولو كان
رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى
تسعون دينارا **رجل** له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون
اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس
له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر
في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والصحيح هو الاول **ولو كان** الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة مما يجري بين الوزنين
جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن يحمل على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة
يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة
الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان اهل الزيادة
للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحيحا لا يضره التبعيض لا يجوز
الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما
التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة

بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في
عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما يكون كاسدا وعند
الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان هالكا وان غلا
او رخص لا يفسد العقد ولا خيار ولا حدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم فسد العقد بعدما نقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طاري بمنزلة
الهلاك فيعتبر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد
الكساد تباع وزنا فقد باع موزونا في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع عدديا في الذمة
عددا اسلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان
لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يغرم
قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرائجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم
تقايلا البيع صحت الاقالة وان كان المبيع قائما وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض

مسائل القرض

رجل اقرض الدراهم النجارية ثم
لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
يمهل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان
في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان
لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو تبايع بالدراهم النجارية شيئا ثم التقيا في بلد اخر
لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى
من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض
الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استهلكها صح
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا فالقول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في بلد كان عليه قيمتها ويجوز
استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا يجوز في قول محمد هكذا
عند ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان
القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله ما يكال او يوزن

Copyright King Saud University

او بعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها ان
فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض
مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال البائع اقرضني
كر حنطة بعينه او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريت منك ففعل وصار المستقرض
ب القرض او القرض على المشتري او قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها
كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل الاقرار
اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال بعثت
الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال الذي على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث بها مع الذي اذا وصل الكتاب بدراهم
سين عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان للامر ضمانها اذا
اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على
الرسالة ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض
على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم
وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي
عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في
الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يوفيه طعامه
في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر
الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان كان الغصب قائما في يده بالكوفة
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء وكانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في
هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى
يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي غصب فيه كان
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته في هذا المكان
الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا البلد
اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته
في الموضعين سواء فالمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان ياتي الحديث

ولا يشبه

ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا جاز لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما ه
لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر
حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما
في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابو يوسف
لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا ه
بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم لان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القبض مما لا يحتمل الفسخ لان
سبب الملك في القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة
وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه
يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي او المعتوه لا يضمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا ه
فاستهلكها لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع
الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها فهلكت من مال
الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال
الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
قال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب للطالب دنانير وقال بعها
بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع ان تقابضا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة
بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن ه
المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد
الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم
يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان ه
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير قابضا بالتخلية
في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصير قابضا ولم يذكر فيه
خلافا ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب
تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري قابضا ولو وهب تمرا على النخيل وخلى بينه وبين
الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها

Copyright King Saud University

الى المشتري وفيها متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند
المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بعد ان يوسمها وذكر في النوادر اذا قال البايع
للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري
قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه
خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في
الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا
تقوم التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق ما دام لم
يكن تسلمها لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح قبض الدار وان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان
كان ذلك يكون من مال البايع لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من
رجل ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينها وبينه ثم عجز
المشتري عن رفعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل
كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ثم لم يقبضه حتى
رهنه البايع بجناية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن
احدا من هولا لانهم ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير
او الموهوب له او اودعه فاستهلكه المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شا فسخ البيع لانه لو ضمن هولا ليس
لهم ان يرجعوا على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني
او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني على
البايع بالثمن ان نقد الثمن وان كان لا ينقده لا يرجع بشي وان اشترى عبدا فامر البايع رجلا
فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو
باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها كان الذابح بالبيع وللمشتري ان يضمن الذابح على
الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور
كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان علم المامور بالبيع قال
ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا فيها بشرايط ثلاثة احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول لان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك لا يكون
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف

وقال

وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها
والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واني اقبضها
الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ويكون
قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل اليه
ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل
القبض فهلكت خير المشتري ان شا اخذ الثانية من الثمن وان شا ترك حمارا وشعيرا فاكل
الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجما جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية رجل اشترى
عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل
الادمي معتبر فصار المشتري قابضا ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
فصار البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا
للثمن قبل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع
مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية وبه
ينفسخ البيع ولو باع رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
شيا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع
فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض
مر عبدي ليعمل كذا فامره البايع بكذا فعمل وعطب العبد فانه يهلك على المشتري كما امر المشتري بعمل
له كذا عمل للمشتري اذا احدث في المبيع عيب قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع
بذلك عملا للبايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فالدقيق للمشتري ويصير
المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خبزا او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك
المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصته ما هلك عنده وما هلك
عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا
بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه او احدث
عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن
هلاك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يدفع اليه الباقي وياخذ قيمتهما رجل
اشترى ذهبا معينا ودفع اليه الذهب وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان
البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن
البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الذهب عند غيبة
المشتري فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلِّما ومسلَّما
فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع

Copyright King Saud University

مسلما ومتصلا اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبه لا يصير
قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بعينه فان كان يصير
لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا لو استقرض من رجل
حنطة ودفع اليه الجوالق يامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين **ولو اشترى**
من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن
وزن فيها الدهن فلما وزن فيها الدهن بطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
انكسارها فقبض البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون اثلاثا على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وصب الباقي
وان بقي في القارورة شي فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة
صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصبت
والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت
القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ذكره
المنتقى **رجل** اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا فامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري
علم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وكذلك
بيعها ايضا **رجل** اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو كال اعرني جوالقك
ولم يقل فكله لي ففعل البايع هذا يقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق وامره
بان يكيل فيها وطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال الدهان ابعث بالقارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان قال الدهان ابعث الي بيد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق كان
الهلاك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع
لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري اما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل
التخلية ايضا **رجل** له رماك في حظيرة فباع منها واحدا بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري
على اخذها بوهق ومعه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر
على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان او كان
يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كان

الرمكه في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هات الرمكة
او صيها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكه في
يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها فجاء بها سوى يدها وامسكها
امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكه في يد البايع
ولم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد
البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس
هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب حتى لا
يقدر الرماك على الخروج فباع منها من رجل وخلى بينها وبين الرماك ففتح المشتري الباب
الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم
يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري في وجه
الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا بطيرة في بيت عظيم الا انه لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين الطير ففتح
المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب **رجل**
باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك
فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من
غير قيام صح التسليم والا فلا **رجل** باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري
وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على
نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري
لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شا تربص حتى ينزعه البايع وان
شا نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر
البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان
في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر **رجل** باع حبا في بيت لا يمكن
اخراجه الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر
كان له ان ينقض البيع **رجل** اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه **رجل** دفع الى قصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيك بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين من الجنب او الذرع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير

الوسق

Copyright © King Saud University

ما نقل ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل
صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم
اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب
فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا
قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار
امضاء البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان
اختار الامضاء اي امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص و
يكون القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال يجب القيمة والحالين ولا يجب القصاص وهو كما
لو كان القتل خطا وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه
الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان
معين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم لا يصير قابضا لنفسه
والاجر الذي ياخذ البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع
من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا
ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد كل تصرف لا
يتم الا بالقبض اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا امنعك ادفعه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى
ادفع اليه الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه
يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد الوكيل رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال
للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون نقضا للبيع ولو امر
بفعل البايع ذلك لا يكون نقضا اما الاكل والوطي فلان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في
ذلك فيجعل ذلك مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فعلى
وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون نقضا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون
نقضا ولو قال بعه او قال بع ممن شئت فباعه يكون نقضا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ويجوز البيع
الثاني بالامر في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون نقضا وهو كقوله بعه يا
ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون نقضا وان لم يقبل البايع
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ قال
فقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون نقضا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية تكون نقضا

ويكون

ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي ولو باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز ولا
ينفسخ البيع الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا
البيع ولم يقبضه البايع حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري
لا يجوز بيعه ولو اشترى دارا او عقارا فودعها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل
ولو باع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع
معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا وا
لا يكون اجارة الارض قالوا لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى فحما
وترك البايع في حوالته فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج
قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد وبه ناخذ اذا كان البايع خلى بينه وبين
الفحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان
ماتت ماتت فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه
صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه
لا يكون قابضا ولو باع كيليا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم وبعد الكيل صار المشتري كانه
كال البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري
لانه ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد
في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري وكذلك دراهم منتقدة كان اجرة الناقد
على البايع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع
واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء
المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقا في قربته كان صب الماء على السقاء
والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص
على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالثوم والبصل والجزر ونحو ذلك كان ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون
على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان
يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل اخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان
صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان نحوا في الذرعيات
اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري من غير ذرع جاز ان يتصرف فيه
من غير ذرع وفي العدد باب روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرعي سواء وفي

هو والكيل سوا ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الان لفلان فلم يا خذها بغير
كيل فاخذها على ذلك قال لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم
يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب
والخباز اذا قال وزنت لفلان الان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى
وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له
البايع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات
هو على الروايتين **فصل** في المقبوض على سوم الشرا **رجل** سام رجلا بقدح وقال
لصاحب القدح ادم الي لندفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح
التي انكسرت بفعله **رجل** جا الى الزجاج وقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال
الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا
فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فالثمن غير مذكور
والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واراها فقال الزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت
من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان
تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها
كان ضامنا بين الثمن او لم يبين **رجل** اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في
الدن يضمن ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا ولو اشترى
[illegible] الشرا با واحد القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه
الكوز **رجل** اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم
الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشرا **رجل** يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه
لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا **رجل** قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في
المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن **رجل** اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم

يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على
وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار والى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فينعقد البيع الا انه اذا هلك في ثلاثة ايام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة **رجل** دفع السلعة الى مناد ينادي عليها وطلب منه
دراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه القيمة
لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شي على المنادي وهذا اذا كان ماذونا
بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك ضامنا **فصل** في
قبض الثمن **رجل** باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت
عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة في يده امانة فلا يلزمه شي ولو كان
ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا
بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما
بقي بقي على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المايتان عنده
وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل له الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها
فسرق المايتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشي **رجل** اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه
دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري
ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجد
بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سوا الدراهم
انواع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البهرجة
التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي المغشوشة والستوقة هي صفر مموه بالفضة
وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال
والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين
انها زيوف والبهرجة ما بهرجه التجار لا تروج في التجارات وحكمها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق
الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شي وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بهرجة واستبدل البهرجة ثم اراد البايع صرف
الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها بهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض حقه
او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها
بهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر عاقلا ثم ادعى انها بهرجة يسمع دعواه فكان له
ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض

Copyright © King Saud University

وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد النقص تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا تفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد
ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات
فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت
الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا في هذه
البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت الخيار ولا يفسد **رجل** اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع
وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بنصف درهم فلوس في القياس لا يجوز
ويجوز في الاستحسان ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ وابقول محمد في درهم فلوس انه لا يجوز ولو
اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا من الدراهم ولا الفلوس كما لو يعرف ذلك ايضا
الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بفلوس بدانق وعن ابي يوسف
اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة
دراهم فان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعين في هذا عرف الناس مما يباع بالدنانير
كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم **رجل** اشترى بالف
درهم بماية دينار ولم يسلم واحدا منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة
فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وان ارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة
دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه
بعضها خفاف بوزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال بوزن الواحد منها عشرين
قيراطا وبعضها بين الثقال والخفاف بوزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وسبب ذلك تقع
الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على
ان يؤخذ من كل نوع ثلاثة فاخذ واثلاث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك
اربعة عشر قيراطا فضربها درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرين قيراطا فكان
وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل **رجل** قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة بعقد
ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فانتق قبل قبض العبد
لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون
الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال **رجل** باع ثوبا

المشتري فقال انك قد اغليت علي وغبنتني بالثمن مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد حططت
بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وغبنتك بنصف
الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع يوما قبل القبض فقال
بعتك ثانيا بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانيا بعشرين وقبل صاحبه كان
ذلك نقض البيع للاول وعقدا للثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك
زيادة وحط **رجل** اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد
كذا وقال البائع نويت نقد كذا للاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم
مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم **فصل** في الاجل **رجل**
اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة ايام على ان يعطيه الثمن الى يوم كذا كان يومئذ كان البيع فاسدا
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن
جملة **رجل** باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي
السنة كان فاسدا **رجل** اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له
اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا ويزن درهم
بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده نقص استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان
المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان
من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري
من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فكذلك ان المشتري لا يرجع على القصاب
بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء
رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجاء عند القصاب وقال اعطني لحما بدرهم
فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان
من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان
في قدر النقصان باع خبزا بغير عوض ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم
لا يشيع كما لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء **رجل** اشترى شيئا بثمن الى الفيروز وذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري ما بقي الى الفيروز فان علما جاز ولو
اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت
السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع ليستوفي الثمن بعد
السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى للاجل ويجب
الثمن على المشتري في قولهم **رجل** عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي
شيء فقال الطالب اذهب واعط كل شهر عشرة دراهم لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه
بجميع المال في الحال **رجل** قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل
يوم درهمين كانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني

ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السا
اما في اليوم الاول يعطيه درهما وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدراهم
الواحد بحلوله توجب التكرار ودرهما اخر يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم
الثاني ودرهمان مضي يومين ودرهم في اليوم الثالث **رجل** باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر
للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا يصح الا موجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض النقد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع
محلول بجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم الرابع
ودرهما بمجي اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين
اجل اخر لتمن العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين الموجل
اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال
ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا
يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش ترا مانده بكون ابرا عليه من الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرد مكان الدين عليه الى اجله ولو اشترى
صاحب الدين الموجل من مديونه بالدين الموجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضا عاد الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل
كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد
الابرا في حق الاجل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير
بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **فصل** في مسايل الثمن مسايل المرابحة **رجل**
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن ه
المقبوض بعقد الصرف يبقى في البيع للاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه
بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير
مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح نقد بخارا
لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد فلو اشترى ثوبا بدراهم
جياد ونقد زيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان
بالجياد **رجل** غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من
الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول
اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا ثم وقبضه فابق من وقضى القاضي
عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي
بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه
جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شي من الدابة الذي

اشتراه

اشتراه وقد باع ما اشتراه **رجل** اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشر بيضات واكل
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق
على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم
ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل** في الاقالة و
والاستحقاق **رجل** باع امة وانكر المشتري الشرا لا يحل للبايع ان يطاها ما لم يعزم على
ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له
ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما
فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع المشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك
المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما اشترى جارية على انه
بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه ينكر قبض غيرها فان رضي البايع حل
للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى
فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له
غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما **رجل** باع شيئا ثم قال للمشتري
اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية
حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك
بعدما قال له البايع اقلني **ولو باع** من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يفترقا وقد تم بينهما لشي كان اقالة **رجل** اشترى
من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم يسلم الثمن فجاء البايع بعد ذلك يطلب الثمن
الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع **رجل** اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد **رجل** اشترى من
رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع
صح الفسخ ولا يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شي من اجزاء المبيع
رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري لياتيه بالثمن
فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع للاول
والمشتري الاول كذلك ظاهر ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على
المشتري الاول **رجل** اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد

Copyright King Saud University

وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان
البائع يدعي انه اشتراه باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقالة تفسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بلا باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا تصح الاقالة سعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها
بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا تقايل الاجارة مع
المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا
ولو وهب استيفاء المنفعة الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك ان كان الاجر شيئا بعينه
او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للامر في قول ابي حنيفة ومحمد
كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد
التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال البائع بعد ما التقيه وهبت
لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبته الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا
ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم قال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه
للبائع قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة
مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت
عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع
الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية وان كانت ادعت انها
حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع
ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت
العتق لا تقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان يقبلها لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له اشترى عبدا اشر اصحيحا فجاء رجل وادعى وطئها اما على
اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها
احتياطا رجل اشترى عبدا اشر اصحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة قال الفقيه
يسال المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك
ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان ان يستحلف المشتري على دعوى الملك
رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعتك
بالف درهم وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويحنث
المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق

العبد

العبد فنفذ فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري بالثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى
ثوبين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار
ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء باخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة توقفت
قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الارضين
بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت يدعي انه له باع الكردار وقبض الثمن
ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها وضعا عنده وتجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان
علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيها ايضا قول المستاجر ولا يرجع
المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قديما لا حادثا فلا يكون القول فيه
قول المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري
بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان
العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في
قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور ويشهدون بالباطل وان
الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك شهدوا بزور ولا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره
ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في
يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض
الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل
له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث
ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث
لان صاحب البر حين باع القفيز للاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز
الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله انه لا يرجع المشتري على البائع
بنصف الثمن اما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه
لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فالمشتري
يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق
من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم
وهبه من رجل فوهب الموهوب له من رجل اخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب
له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري

Copyright … University

اشترى على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه **رجل** استحق من يده شي بشهادة
شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه
بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجل بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا
اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود **رجل** اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على
البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا
جاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق
ويبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه **رجلان** اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان
لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار يسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري
الآخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما
في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من
له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا يستبد بالرد **رجل** ادعى
على ان المدعي باع المدعا عليه وفلان الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة
فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بجميع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن
الغايب وان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي على الحاضر بنصف
الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا على احدهما قضا
على الآخر **رجل** باع عقارا وسلم وامراته وولده وبعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى على
المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه وينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية لا يسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك وافتى بقول
مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحبه حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضا سماع هذه الدعوى **رجل** باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف
ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك
ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وعنه لا يملكه وكان المشتري
مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه
يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن
عبدا اشترى نفسه من مولاه وعبد رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى
انه يجوز البيع في حصته العبد وحصة الشريك باطلا ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى
لولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل **باب** في بيع مال
الربوا بعضها ببعض في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتيال عن الربوا
والمخارج عنها اما الاول قالوا لا يباع المشتبه وهي الغالب عليها الصفر

واحدا باثنين ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثيها صفر وثلثها فضة واحدا
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشتبه من الغطارفة
بالمسفن لانها صارت ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة
في الماينين سقطا ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند ابي حنيفة لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة
في الدقيق وعند ابي يوسف اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة
كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا
وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا
ومتفاضلا اذا كان نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان
كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم
في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الارض في الخبز
والفتوى في بيع الحنطة والدقيق على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا
في الكيل قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا
فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنة بالحنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل
نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديه بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف
صاع من الحنطة مما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل
تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر
من الآخر جاز كما لو باع الحنة بالحنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا لا بد جاز
وان كان في الشعير حبات الحنطة قد ربما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو اعيانها الحنطة
من حبات الشعير مغلوب في الحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان
العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق
مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان
على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز الا بطريق
الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحم فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم
الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاوها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى
بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة لا الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما **ولو باع** قفيزا من حنطة مبلولة
بقفيز من مثلها واشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها عنها او المبلولة باليابسة

او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه
ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف
وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب
بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز الرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ ولا التمر المنتفخ بعينه
المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب تمرا بقفيزين فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر
عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاوتا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر وزنا
فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب
جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض الا مثلا بمثل
ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة ولحم
الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة وكذا الالية والشحم ولحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض ببعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما
جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم للابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز
بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن
او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا
تقبل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحد باثنين واذا كان احدهما نسيئة لا يجوز
لمكان الوزن وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف بان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود
لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن
فان كان جنسا منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل ما لا يوزن فيه اللحم قال
لا باس بان يباع طابق دجاج بقفيز ويبلط في ذلك الى حال تلك البلدة ولا يجوز بيع الحليب
من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد
وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع
الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والدبس
بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر
وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط الخالص اكثر اذا كان للثفل في البلد الاخر شيئا له
قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه كان في هذا الوجه اذا كان السمن
الخالص مثل ما فيه من الثمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق
كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين
وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه
روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وان باع حب القطن
بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري

لا يجوز

لا يجوز وكذا بيع الحب بالزيت في قول ابي يوسف ان علم ان الزيت اكثر من الزيت الذي يحصل بالحب
جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع
النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بحب
الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او باكثر
لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة
في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء غير
مقطوع او تينا غير مقطوع لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع **رجل** باع
كوزا مما يكون من ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن ولو
باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد
هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع
الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا
نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا
يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم ولو باع اناء من حديد ان كان الاناء يباع
وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر
فصل فيما يكون فرارا من الربوا **رجل** في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا
قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى فان اضاف الشراء الى تلك
الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل
بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها
لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي **رجل** حلف
ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري
الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم
المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها ولم يضف الشراء اليها لكن كان من
نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على
انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل **رجل** غصب الفا
فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا
اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بهذه الدراهم المرسلة وقضى
الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول طعامهم ليكون زجرا لهم عن الظلم
رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل يتصرف فيه العامل وربح حصل لصاحب المال
اي ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا **رجل** اشترى
من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان

قال نعم

Copyright © King Saud University

الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام وبنى الحكم على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال
ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذع دراهم قال بعضهم هي بمنزلة
اللقطة وقال بعضهم هي بمنزلة اللقطة يردها على البايع فان لم يقبل البايع يتصدق بها
وهذا اصوب وفي النوازل رجل له على رجل اخر عشرة فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ
منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه بثلاثة عشر الى سنة
فيرى حلالا رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت
هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض وللمقرض بعدما قرر المعاملة
متاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم بعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل بان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم فيدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض وللاجنبي **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بثمنها وياخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض وهذه الحيل العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال
مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال
العينة جايزة ماجورة وقال اخره ما كان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفى
وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كالدانق في الماية لا باس به وان كانت كثيرة
كدرهم في الماية لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في الماية قال بعضهم
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع

فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشرة درهما مكسرة جيادا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما
حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاحا وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت منك ماية من من الخبز وجعل
كل يوم يأخذ خمسة امنان قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ
منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم
يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان ربوا رجل اراد ان يبيع نصف دار
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل**
فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع
فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب
والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فالجواب كذلك
وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن
الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا انه اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتدا **ولو اشترى** امة شرا فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد الام والولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية
عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ولو اشترى عبدا يساوي خمس ماية بخمس ماية شرا
فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصارت تساوي الفا فباعه من غيره كان
عليه للبايع خمس ماية قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته
الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد
ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الفان الزيادة الحادثة كانت امانة
لا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه يجوز العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا فيقتضي اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه
قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
وابراه البايع عن القيمة ثم مات عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع
باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك
كان المشتري بريا عن ضمانه لانه ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى

عبدا او قبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابراه المشتري عن الثمن صح ابراوه حتى
لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على
المشتري [illegible] على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره [illegible]
منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا [illegible]
الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب **رجل** اشترى سترا للكعبة من بعض السدنة لا يجوز
لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا **رجل** يبيع
على طريق العامة ويشتري **قال** بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده
لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على
كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا
فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك **رجل** اشترى ثوبا بشرا فاسد
وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه للبايع هلك عنده كان على المشتري نقصان
القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع
ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لان
بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك
ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال للكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل
اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جا الى القاضي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في
البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا
ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة
وفي الوجه الثاني لا صبي يبيع ويشتري فقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر من البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه
من امر محتمل فان كان في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر فاخبر اخباره بالبلوغ
لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده
حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر **رجل** دخل
كرم صديقه فاكل منه شيئا فكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قال الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له **رجل** قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان
شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري للاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يشتري من الاسير في ذلك فانه لو اشترى من الاسير باكثر
يشتري به وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال
له الاسير اشترني او فكني بما معك من [illegible] ان يقول اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال

ثم

ثم يشتري به بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن
من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم
يكون مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا **رجل** اشترى الاسير
من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان الاحرار
لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك **رجل** استام من رجل شيئا بمثل
المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فهو
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشي باقل من قيمة المثل فلا
باس لغيره ان يزيد حتى يرغب في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك **رجل** له
شاة [illegible] فقتلها خنقا ويضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة
المجوس فيما بينهم وعن محمد يجوز لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم **رجل** باع العصير ممن يتخذ
خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بنا بيوت
مكة ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز اجارة
ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما جاز بيعه قال محمد
رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع
الناس وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ادوا مثله وليس
هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذ بغير رضاه
قضا وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان
يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى **فصل** فيما يتضرر به
الجيران ويخاصمه في ذلك **رجل** اشترى دارا او بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك
قال رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز
بيع ارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يجوز **رجل** اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره
حتى يتخذه حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو
اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في
دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن
يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يبني دكة في [illegible]
رجل له في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار
للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ويكون

جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتفاق حينئذ يرفع
الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك **رجل** باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى
اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بقطع الضيعة المبيعة عن
اغصانه المتدلية وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب
الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه **رجل** وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار وبني
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه
كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب حينئذ
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان
رجلا زرع في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماوه الى ارض جاره ويفسد ارض
جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل في بيته اصطبلا ولم يكن في
القديم ذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان
يجعل في بيته رحا وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس
هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه
ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل
في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك في الباب

الاول فصول الاول

فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت
لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا ويكون
الام مشتريا لنفسها لانها لا تملك الشرا للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها
الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها ولها منه
ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما
قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت
المراة لهما اشتريت منكما الدار لابني بها لدن فقالا بعناها جاز لان الاب لما جوز شراها جملة
الدار نفذ اذن لها في الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
وان زوجها اوصى اليها فلما ادعى ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد
بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها
بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري [illegible]
الارض اشتراه لا يرجع المشتري على المراة بشي اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن
وصية فان ادعى صبي عاقل بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان
ماذونا في التجارة او في الخصومة بمنزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان
عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم **رجل** مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته

وكفنته بثمن الدار يعني اذ احدث الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط
بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد
الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لانها [illegible]
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها
الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك وقال بعضهم للولد ان يبطل ذلك
البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ **رجل** باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل
القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان للاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطالب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
والابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير به بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب
غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى
اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا
ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر
وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغما وتكلموا في
الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام
المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل
عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدر
بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب
فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري
بالثمن كان يملك الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر
من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع بذلك على الولد وفي
الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على
الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

Copyright © King Saud University

انه لو ان القاضي نقض البيع خير للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه حجر للطلاق والعتاق حالة وقوعه
فلم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير يتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش
[illegible] والطلاق والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا للثمن
بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب **رجل** باع ماله من ولده الصغير فقال
بعت الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك
الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد
رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى
الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من
يقبل الولد على الوالد **فصل** في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من
القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكل لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما
قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم
ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع ليستنفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع وينقض الثمن
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي
من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك
بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
حاجة الى ثمنه **رجل** مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ
تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وضمانا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم
يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوجد بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب
السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان خراجها وعلاتها ومونتها تزيد
على غلاتها وكانت على الميت دين لا يبقى غير العقار يبذله الدين او كان الميت اوصى بمال
مرسل كالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من
ذلك بيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة
دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان

الميت

الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموال الناس ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة اغنياء وليس على الميت دين
ولا وصية وللوصية ولا وصيته فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه
التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غايبا واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل
الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا يملك وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بتركته فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا واولهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعله وصيا في ذلك لنفسه خاصة والاب
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان
كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب قاضيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر ا
خرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره
ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز
عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك
واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي ان يضع
مال اليتيم ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان
الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا
ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين
نفسه بمال اليتيم فيحتمل انه يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما ان ادى انه
لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه

Copyright

يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين
نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان قيمة الرهن
ويستوي بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب
الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمن الوارث او يظهر
غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من
صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار ليعطي الموصى له
بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك
قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة
لنفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه
الا برضاء الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز
في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا لو باع
من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتبقى التركة مشغولة بدينه وان لم يقل
وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا
بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند
حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه
جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية والاخر يستاجر بعشرة والاول املى كان للوصي ان يوجر من الاملى وكذلك
متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع كان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم ذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح
الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال
احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو
طمع السلطان في مال اليتيم لكن كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو
الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان
اعطى يضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة

ولو اعطي

ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة
الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن
الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا فصل في تصرفات
الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعيي البعير
في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي
ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم يشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف يكون المشتري للامر وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون
مال الامر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل
الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه
جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر ببدل في ذمته وهو الضمان فان البيع لا ينتقض بهلاك
المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة ببقاء المال كان اولى رجل
غاب وامر تلميذه ببيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى
هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى
فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن
وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر ان يوكل رب المال
بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها
ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها
لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون
اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قالوا القول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة
الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد
فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري يطلب الى الغاصب
واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته
ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان
البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا
يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان
شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الر

رواية

لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب
منه بينة ما في الرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو مشغول بحق الاسترداد عند
انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحمل وباع
واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ودخل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال الرجل وهو
صاحب الثوب بعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك ليزيد بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال
لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان
وقت الشراء اشهد واني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكالة وان كان اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم
تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك
هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان
الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى
عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع
ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من
الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة
وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم
الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من
كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم
بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون له بذلك واما ما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على
الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه بالفين
من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر
لان غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون
الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما ههنا الحر مفاداه وتخليص وليس بشراء
حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امره ان يقضي
من دينه القاضي فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا
في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بالف ومائة دينار

اوعرض

اوعرض كان له ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني مما امكنك الى الف درهم والوكيل
بالشراء اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد وقال زيد لم
يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان
عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع يبيعها فباعها في الحظيرة من رجل
ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن وزعم انه نقد الثمن الى
البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض
الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا له
والبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى
رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيل في حياته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة تباع عنده ودايع الناس وبضايعهم [illegible] فباعها
بثمن موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن
بعد ذلك من المشتري فافلس المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه كان للبايع ان يسترد
من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم
له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون ثانيا الى
الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على
انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع
بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع
رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار وبعد
ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء
اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة

Copyright ... University

السرخسي البس مايدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا التحري صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك
واما ما له قيمة معلومة عند الناس كاللحم والخبز ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على
ذلك الثمن لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج
معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا نرضى به فرضي به الوكيل
لا يلزم الامر ويكون الامران بلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض ورضي
ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر المسئلة رجل امر رجلان ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او وجد
بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر
وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان الامران يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة هو سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الالف اذا كان بينهما عرض
يبيعه رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند
صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان
يضع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا
واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب نقضا او غيره لا يسترد الدلالة
صاحب انفسخ البيع لا يسترد لان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي
بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع من لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما
يتغابن الناس فيه ذكره في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول
ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا **امرأة** اشترت من رجل شيئا
ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس
على الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة
والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في
صدر الكتاب

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل جارية بشرا او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق
عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او ثيبا
صغيرة او كبيرة او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها
بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبريها بشهر وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع
حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها
بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت
الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها
غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها بستة اشهر وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة

وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال
شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله كان محمد يقول
اولا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل
انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف
وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي ومن
اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكرنا في الكتاب يزوج البايع من رجل
يثق به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان عليه ان يستبريها
اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها
اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست
في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا **وحيلة** اخرى ان يعتقها قبل التزويج وباخذ الثمن
ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
كما اشتراها يجب الاستبرا الا ان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزويج بعد الشرا لا يمنع الاستبرا
اوجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب
الاستبرا في قولهم **وحيلة اخرى** انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها
المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يشتريها البايع المولى ثم يشتري فلا يجب
عليه الاستبرا وانما شرط تسليم الجارية قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد
النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد بالشرا سابقا على ضرورة ان ملك النكاح
لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند منكوحة ولا معتدة
ما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبرا
اذا اشترى جارية واراد ان يطأها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا
على انه لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا يعلم الحيلة واما فيما فيه
ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الاختلاف
والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند
الكل وكما لا يجب الاستبرا باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له **رجل** باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب نقضا او بغير قضا او بخيار رؤية
او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا **ولو باع** جارية ونسلمها المشتري ثم تقابلا البيع

Copyright © King Saud University

في المجلس كان على البائع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق ولو
وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء **ولو باع** شقصا
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها
فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين
نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب
الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء
ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب
او لم يطاها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب
الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب الاستبراء على المولى
ولو وهب جارية وقبضها الموهوب ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا
اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة وانفسم
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في قسمه بالقيمة كان عليه الاستبراء
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شي ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية
المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى الاسلام بغنيمة او بشراء واخذها المولى قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وفيما لا يجب الذي ذكرنا اذا اخرجت على ملك
المولى ثم عادت عليه لا استبراء عليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة فكاتبها ثم عجزت وردت في الرق
لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب
الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن
جاريته ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع
في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطيها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج
قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء
على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد
مدبونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مدبونا في القياس لا يجب الاستبراء
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى

مطلب استبراء

مطلب استبراء

المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة
مدبونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم لا يجب الاستبراء على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته
او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبراء
حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هنا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء وان عجز
المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا
لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية
لا يلزم الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية يجب الاستبراء فيما سنا
واستحسانا فان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب
ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما
قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان **رجل** اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل
ان يستبريها بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة **وقال** محمد رحمه الله لا احب
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض
والله اعلم

كتاب الاجارات فصل في

الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها
بعد انفساخها وفي الابراء قبل وجوبها **رجل** قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا
شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة
داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض
وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع
والشراء فجائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم تجز تمليكها بما سوى البيع والشراء تعطل باب الاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالح على سكنى بيت معلوم
من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول
ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى الدار هذا البيت من رجل لا يجوز
لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع **رجل** قال لغيره بعت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة شهر بكذا وقد ذكرنا
ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في الاصل بعض الروايات انه لا يجوز
وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ المعروف بخواهر
زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة
الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم

Copyright ... University

كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه
شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة
بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا ولا
يكون هبة كذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتداول كما يكون بغير عوض
يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها
ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط
نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس
الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر
في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في
يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا
وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان وقت مجيء
ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من
ومسئلة المنتقى في تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعلق الفسخ بمجيء
ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط
جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان
خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته
فقد حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم
اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول ان ينقض الاجارة الثانية وبه
نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان ينقض الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يبطل الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة ولو كانت للاولى بأن اخذها لا يبطل الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى
روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع
او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه كان رد عليه بعيب بقضاء
او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك

مستقبل لا يعود للاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة الى المنفعة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني
في فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما
ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه
الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان
الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الاجر
فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
ليس للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا يصح الاجارة
الثانية فلا يكون له ان يحلفه وان اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاول حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو منكرا لاجارة الاول
لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاخر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان
يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المدعي وان كان الاخر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل
من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة باجره ثم باع
من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر مائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع
ثم باع بالثمن ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه
لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد كل
شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو
ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولا ان هذا امرا
ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع
من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل
قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجرة المثل
في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل
غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري
فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب

ذكر

Copyright … University

جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له تقضى له بالدار ولا
اجرة له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار ا
خرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقول بالدار قال محمد يلزمه
ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن
يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة و...
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده
عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر
بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني على ذلك
ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر كالاول
ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجر في تركته ومن اليوم قال له الوصي اعمل عملك
يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في
تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال
المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن
عشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح المستاجر به رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه
على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون اجارة ويكون هذا في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لا للاجارة لكن تنتقض
بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت
الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له
فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف يتقوم
ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بمثل اجر
المثل في تلك المدة فينقض بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانه مجهول وابتداء
العقد بالاجر المجهول باطل وما لم ينقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها قطعة رطبة

فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى
الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة
بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان
فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان من خل فانقضت مدة الاجارة فلو قلع
رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يوم المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفع
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت
بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم مازاد
اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق
لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة
خاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المفازة
دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال
العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا
ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو
كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة
فان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ثم
يبقى على اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه
اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره لانه ذكر المسألة في الحمام والحانوت
كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر
الثاني من اصحابنا قال من يوفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال ثم
لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر
الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن
المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس له غاصب في السكنى
بل هو راض على الاجارة ومنهم من يسوي بين هذا وبين المسألة الاولى قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يظهر للانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا

Copyright King Saud University

خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا في السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر **رجل** اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد **رجل** باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر حتى ينفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ على هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى نقضت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا خلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى **رجل** اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرايتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرايتك عن خمس مائة من هذا الاجر وقال عن تسع مائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرايتك عن الاجر صح في الكل في قول ابي يوسف ومحمد الاجر صح ابراوه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة **رجل** اجار داره سنة

٢٨٤

بعينه ثم الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجره داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان عينه يكون الاجارة فلا تصح من غير قبول الاجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض بيعه **فصل** في الاجارة الطويلة هي اجارة استخرجها الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعضهم وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يوجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وهبة مال الاجارة يكون عنه لها في السنة الاخرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ للاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج ما احب ثم يوجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقا الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوز واطريق البيع وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لو قصدا التصحيح الاجارة ولا صحة الاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا لان للانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار ثم اجر الارض جاز بشرط انه يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جواز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد

Copyright © King Saud University

وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم هو عقد واحد لانها لو جعلت عقودا م
متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي
الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا اجر دارا ليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل
من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها
فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا
واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى ويجعل عقودا متعددة يتفرع قوله
انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين الس
لكن يخاف عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك
في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ثم فانا لو جعلناه
عقدا واحدا يلزمها ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا
تصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه
بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار ثلاثة
ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره فلنا نحن في الايام الثلاثة من اخر كل
سنة بل نجعل الثلاثة ايام من اخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من اخر كل
حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة كان
فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من
صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي رحمه الله انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع
الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد
فكانه قال الى ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية
وما بعدها مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه
لان فسخ العقد المضاف اولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة
طويلة اذا اجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما يا خذ
من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر من الاجر
ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان كان الاجر للاول تبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم
تبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار عن المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر
هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر
ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر
يوجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما
اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة
بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع
الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت

المعاملة

المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم
دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان
المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر
من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا
فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام
الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة بخمسين وايام الخيار في الاجارة الاولى
ثلاثة ايام من اخر سنة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال
الاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من ين فقال الاجر بدرهم او قال الاجر بما زاده
من ينفسخ الاجارة دفع المال اولم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بعها بما زاده فقال البائع
بدرهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز على قول من يجوز الاجارة الثانية
يكون الاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا الخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع
من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ
بالاعذار والبيع لا يفسخ الاجر ما المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ الاجارة رجل
قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب
بكتابة الصك فكتب الصك على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة
الى الاجر قالوا يجب ان يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب
الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها
بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار ومقاطعة رجل استاجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع
على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح
المصارفة بالاجر رجل اجر دارا اجارة طويلة موسومة واجرها غير موسومة الى
يعلم انها لا يعيشان الى تلك المدة وقال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى
بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى
الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فتصرف في ذلك تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان
اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار
هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة
ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه
لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر
الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار

Copyright ... University

خلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح القولين لانه لا يملك الفسخ
صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية
الجواب ولو اجر ثم باع كان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ
رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض
من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلا تكون اجارة من صاحب الارض فسخا
للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها
ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان
العبد اذا استاجر بغير اذن المولى يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى بعلم مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة لازمة وسميته وامر صاحب الحانوت المستاجر
اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت
قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الاجرة
والشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية لا تنعقد عند تمام الشهر لان
الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
... المستاجر ما اجرني المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت واما ما اخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا
يسلم الاخر للمستاجر من الثاني اذا اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع
الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة
الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار وحصة صاحبه
ويجيبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رضي الله عنه وغيره من المشايخ ان العقد ينعقد
لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد لان ايام الخيار
غير داخل في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الحكم شرط الخيار وقال ...
رواية محمد وبمثل هذا الله لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد
القبض لاجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى اما الثانية
قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها
في غير ذلك وقال القاضي ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية
فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع
قبل القبض ينتقض الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الاجر

ذكر

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض
بشي معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري باع ...
اجرة الدار من هذه المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه
رد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن لانه قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة
فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا ولا يلزمه الوفا
بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناوها برضا المستاجر ثم جدد
بناها كانت الاجارة باقية لبقا الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة
بطريق المعاملة قالوا وادع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مونة الملك فيكون
على المالك فان كان الاجر دفع الكرم واحسن معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان نصب الوداع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة
بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر
الارض فيصير كانه استاجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الا ان رضي العامل وهو المزارع
بذلك فتنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي
به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ
الاجارة على المزارع لان المزارعة تبع للاجارة تختلف في المقصود ولا تنفذ الثانية على
الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شي ينتفع
مع بقا عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول قول المنكر
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان
القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الما وانقطاعه في اجارة الطاحونة ... في
الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة
باجرة المثل كما لو انقضت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجرة المثل
رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته
وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض

Copyright King Saud University

او بيوده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض
في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اجر المقرض من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه
ثم ان المقرض يسلم الحمار الى بقار ونفق الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة
فاسدة [illegible] امانة فاذا دفعه الى السرح لتعلق صار مخالفا فكان ضامنا رجل اقرض انسانا
دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم رحمه الله يكون
حجر الميزان نيته ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدرا نحاس
واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر نصف
القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره منه النصف الباقي معاشا فان ذلك جائز عند اصحابنا
لما الخلاف بينهم في اجارة المتاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة
او اكثر باجل مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا بسبب تلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا
بثمن المتاع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل
الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لا يستوفي الاجرة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الوكيل لا يستوفي الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان
قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان للآجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع
حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
لا يكون للوكيل حبس المبيع من الموكل وكما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل
فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدى
على الموكل واخذ منه ومنعه من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل
[illegible] على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الموكل ولم يرجع
الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة
بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يرفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل
ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل واستاجرها بمائة مطلقة ثم عجل الاجر
جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لا يستوفي الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة
لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا
للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل
رجل امر رجلا ان يستاجر دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر درهما
الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة وركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر
لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فان استاجرها الوكيل
ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم
ذلك ليس له ان يردها ويكون في يده بالاجارة اذا انقضى الاجارة مع الثاني

تمالم

قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك للآجر فان كان الوكيل اجرها
[illegible] بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع والغاصب اذا
اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه ان امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول
قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما استقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت امرتك
[illegible] قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج
فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو قالت [illegible] كان النكاح بامري ورث
الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المعقود
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي جاز بقيام المعقود عليه وان
اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود والمنافع
تفوت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر
ما بقي يكون للمالك في قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط
السنة فاجاز العبد للاجارة فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمولى
المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجازه المالك [illegible]
الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والذي على قول محمد رحمه الله
ولو اعطى الغاصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد تسنبل ولم يستحصد كان الخارج
بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان قد تسنبل وسمن لا يصح الاجازة
رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا واجرها ثم [illegible]
من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل
الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
لان الغاصب ان يسترد الاجرة من الغاصب لان المستاجر لما اجر من الغاصب ورد
عليه الغصب ورد المغصوب يستحق عليه بجهة رد الغصب وتسليمه الى الغاصب [illegible]
للغاصب لان ذلك مستحق عليه بجهة على المستحق كالرجل اشترى شيئا فاسدا وقبضه
ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الى سد ساحة الشارع في مقابل حانوت
رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجرة وان كان
غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بناء في الساحة دكانا او نحو ذلك
حتى يكون هو اولى الناس بما بني واما اذا لم يكن بني في الساحة شيئا لا يكون الاجر له
لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر
الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا

فيه

محال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان
المستاجر من لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحوط
في ذلك ان يرفع الى القاضي حتى يبطله **فصل** في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي
الوقف اذا اوصى باجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه
الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه
ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه
الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال وان افتى
بقول الخصاف رحمه الله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم
تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها ينظر الى نقصان الارض والى
اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير غصب ارضا وقفا او ارضا
لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا
يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب
الاجر المسمى [illegible] اجر من لا كان والاصح وفيه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا
الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم
يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر للاجر المسمى وان كان ذلك مقدارا باجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر
الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وزرع
ورثة المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ
الامام هذا اذا كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام
رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى
على وجه الرشوة يكون ضامنا **رجل** استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت
الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء
السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي
الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من الاجارة بمقابلة السنين

الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها كانت باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم
او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا
فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل
الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم
ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم من
يتيم آخر وصي آخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر
فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر لاحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في
ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي
الوقف يبرئان المستاجر عن اجر السنين الاولى يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد **رجل**
استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان
كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجره لا ينبغي ان يطلق له البناء
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت يعطل
في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه لا ينبغي ان يطلق له في ذلك
وان كان لا يزيد في **رجل** استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكرهها اهل
[illegible] بالقوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر
من الحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان
على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ولو اجرها من غيره فان كان
لا يوجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا ان يخاف
من ذلك الضرر [illegible] الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
رجل اخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فلا باس للمتولي ان يخرجه
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه
تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجرة المثل ثم ازداد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة وقال الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك
استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال اهل
المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى انه
لا يجوز الا بامر القاضي وهو ياتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى للاب او وصيه
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يحل ما يلبس لا للصغير

Copyright King Saud University

ولا ولاية الجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه
فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم اخر بغير
هو في حجره من الذي كان في حجره يجوز ان يكون في حجر الغير فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان ينفق
الهبة ليس له ان ينفقها على الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ايضا ان مضى الاجارة
وان ما فسخ سوا اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان وليس لمن كان الصغير
في حجره ان يدفعه الى حائك يعلم تلك الحرفة ان لم يكن الصغير حائكا لان الصغير ينقص
بذلك من لحوق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة
ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع
فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير و
وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله
وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا يحل للوصي
ان يوجر الصغير ولا يوجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يوجر عبده ايضا
الوصي اذا استاجر نفسه او عبده الصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى مال اليتيم
لنفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى اما عند ابي حنيفة وابي يوسف انه
وان كان يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم هاهنا لانه يحل مال اليتيم
بمال نفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا كانت باجرة ليتغابن فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله
للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك
انفع ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من
الاخر للاب اذا استاجر ابنه البالغ ليعمل للابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا اجر
فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا وان استاجر
الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد
طارة لك الصبي المحجور اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر
وفي الاستحسان تجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان ينقض الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ يكون له ان ينقض الاجارة
والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان ينقض الاجارة
فيكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة
كان للعبد ان ينقض الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره او
عجل او استحق للاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز

مطلب تصرف وصي في مال اليتيم

لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في
قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق تبقى الاجارة عند الكل
رجل اتى صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا
يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا ويطلب الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب
سبيل لانه حقه انقطع بالخياطة **فصل** فيما يجب للاجير على المستاجر وفيما لا يجب
رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور
قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم
المامور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي
مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور لغير الامر ولم يقل الامر على ان ترجع بذلك علي ينبغي
ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال
القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دابة كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر
ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها بيعها ومضى على ذلك كمان قالوا على
المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي
الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجرها قبل الانكار ولا يلزمه
اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف ان
نصف السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى
هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا
وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس اجر ما بعد
الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال ما لم يجتمعا
قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
يتكلم ان يكون بيده وبيد غيره وصاحب الدار لا يدعي بيد المستاجر لنفسه كان على المستاجر
ان يرده فاذا لم يرد يضمن رجل اجر داره بثلثين درهما كل شهر على انه بالخيار ثلثا
ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر
دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها فعرقت فانه يضمن قيمة الدابة
ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجرة ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عليه
ان له ان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وما

ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الي الخياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه
ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الي صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا
اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الي صاحب
الثوب وليس علي الخياط ان يخيطه مرة اخري في الوجهين لان العقد الذي جري بينهما لم يبق وان
كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخري لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الملاح
رجل اكتري من رجل سفينة يحمل فيها الطعام الي موضع فلما بلغت السفينة الي ذلك الموضع
ردها الملاح الي المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكتري السفينة مع الملاح كان للمستكري ان
[illegible] معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الي المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الي موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الي الموضع
الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد
رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب
الزرع نصف اجر مثل الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد
رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل
الي ان يحصد الزرع فان سقي زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة ولو
[illegible] الرحي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحي
علي نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها حتى يطحن كان ذلك رضا
[illegible] الرحي بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل ابدا دائم فزرعها فلم يمطر
[illegible] حتى مضت السنة ثم مطرت السماء وسقت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة
[illegible] او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت
في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الي موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب
بالسفينة فلم يجد ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغا
[illegible] كرا ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الي ههنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شي من الكرا لان في المسئلة الاولي اكتري السفينة للذهاب في الحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار علي حمل الطعام من موضع
كذا الي ههنا فاذا لم يحمله لا يلزمه شي ولو استكري دابة ليحمل عليها من هناك حمولات
فجاء المكادي وقال ذهبت فلم اجد الحمال قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة
كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة
فرجع الي المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار

المستاجر

المستاجر قال منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب
نصف الكرا الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الي الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر
بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الي البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع
شي فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم احمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الدقيق ههنا لا يجب شي لان الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الي البصرة ويجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه ما وفي بعض المعقود عليه فيجب
الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الي فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره
ليذهب بكتاب الي فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب
في قولهم لانه لم ينقض عمله قيل اذا مزقه يجب ان ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة
ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا
ليذهب الي موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الي ذلك الموضع فلم يجد فلانا
قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الي موضع كذا ويودي رسالته الي فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة مقابلة بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته
لخدمة البيت شهرا باجر يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة
فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لتخبز او تطحن ولان منفعة خدمة البيت يعود اليها والانسان
لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب
ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الي الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لترعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها
الي ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة
حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها ليسكناها جميعا لا اجر لها
وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز او تطبخ وانما اراد والله اعلم الالحاق ان منفعة سكنى الدار
يعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسي ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر
الدار على زوجها رجل اشتري الثمار على رووس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتترك الثمار
الي ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة فيبطل
الاجارة بخلاف ما لو اشتري القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الي ان يدرك الزرع

Copyright ... University

كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل الاجارة رجل استاجر طاحونة بدراهم
فيها في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال
لا يعمل الا احدى الرحاءين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار
المقصود وما لم ينفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعملا اصلا
فعليه اجر احدهما اذا لم تنفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما كان تفاوت
احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي الاكثر لانه متمكن الانتفاع باكثرهما وان كان
ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو
خيمة تكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل
استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر
وان قل ماؤها وكانت طاحونة تدور وتطحن على النصف فان كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها
فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى
وقال استاجرت هذا البيت بكل حقوقه ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجريها فله حقوق الرحى فان انقطع فلم يرد
الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى
حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة
الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر
شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله
له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى
مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء او تدور الرحى وتطحن على نصف ما كان للمستاجر
ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها
من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على
المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون من المزارع ثم اجره من غيره اجارة
طويلة بغير رضا المزارع ينفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر
وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على العامل ولا على المامور وقال
محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعادها من الآجر قال ابو بكر
البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر على المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من
الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الآجر
كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان للاجارة وللعمارة لا يكون نقضا
لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لانه كالرد
الرد بالعيب اذا انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته و
عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابها

آفة فهلك الزرع او غرق الارض ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه وكذا لو غصبها رجل وزرع الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط
عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فهلك
الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر
وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يسقى فيه
الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر
بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع وخرب النهر الاعظم ولم ينقطع
سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا
بوجه من الوجوه ولا حيلة في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع
الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه
لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها فلم ينبت
واصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد
ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان
رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب
الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت
في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والموجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضاه لا ينتقض
الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعند محمد رحمه الله
اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة
لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل
باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم تلحق حقا عليه وعلى صاحب
الدراهم وانما اوفا بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل
زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ
غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فالقول للدافع ان تكون دراهمه لا يقبل قوله
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله فلم يذهب
الى ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن
وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل ما لبس

Copyright © King Saud University

لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب
الى ذلك المكان قال رضي الله عنه هذا الخلاف ما اذا استاجر دابة يركبها الى موضع لو
ركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه
لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط الصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطريق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب
لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب ذكر
في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته ولا
[illegible] لانه لا يجب عليه الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون
ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك
مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجرها [illegible]
الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها
[illegible] حتى عطبت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان
رجل اجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر بعد ما
انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار [illegible]
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب وان [illegible]
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل [illegible]
[illegible] ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار والتعذر
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا [illegible]
لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام
او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب للاول [illegible]
رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره
بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره ففعل يجب الاجر وان قال
استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان
استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها
تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الشيء حملا من عند نفسه كان للمستاجر ان
يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه
سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فلما قام معه رب الدار
فيها الى اخر الشهر يسقط عن المستاجر حصته ما كان في يد الاجر رجل استاجر
كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا [illegible]

[illegible] شيئا لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر
[illegible] عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت الانعقاد [illegible] الاجارة
لم تنعقد الاجارة في الشهر الباقي وان كان صاحب الاله اجر الاله احد عشر شهرا كان على
المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم
اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد به
اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد
منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر ولو استاجر دابة الى مكة ليركبها
فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او المرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه
يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لما يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا
يسقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان كالمراة اذا اخذت الكسوة من زوجها
ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر
ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها
من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب
عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا
[illegible] يجوزون اجارة البناء قالوا ورد عليه مسألة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي
الزيادة ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها اجارة بمنزلة المشاع خلاف اجارة
الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا للاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع الايدي او ليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما لا يحل
من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه
مجهولا لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من
ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في
النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص فقتل يا بني لا اجر له خلافا للقاضي

لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يعمل
القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص
لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اذا استاجر لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى
قال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله فلا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس
او ليؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان ذا امر مثلي فقال الامير من قتل
درهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله فلا شيء عليه وقال محمد رحمه الله
الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد **رجل** استاجر كلبا معلما ليصيد به او
لا اجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين له
وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليا
الفارة في بيته ذكر في المسمى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب
والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك
السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت
قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استاجر شاة تتبعها ليذهب بشاته فتتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر قلما
ليكتب به ان بين له وقتا صحت الاجارة ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا وعلامة
وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو استاجر رجلا
غلامه او ولده شعرا وادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان
وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم
يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا تصح الاجارة
الحذاقة ليس لها غاية معلومة **رجل** دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ
اشهرا معلومة **رجل** دفع غلامه الى تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ كل شهر درهما
ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترطا
احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من
المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف
فان الاجر على من يكون يحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفيد المتعلم فيها بعض ما كان
حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على
المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه الاستاذ وما لم يكن

ب الاجر على الاستاذ **رجل** دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال
الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن **رجل** استاجر
رجلا ليبصر وبه لا يجوز ذلك ولا اجر له فيه وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا
ليقاضي ديونه ان بين ذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة **رجل** استاجر دابة ليحمل
اليوم بدرهم فركبها عندنا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم **رجل**
استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له
جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصيد لي هذا الصيد او ليحتطب
هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر اجر المثل ولو استاجر
انسانا للاحتطاب وللاصطياد كان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج
كذا منا من القطن او لينقض له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان
اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر ناره
ويدينه بماله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وبين واشار وعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت فيلزمه
العمل **رجل** دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين
الاجر وثمن القطن وعينهما اخذوا واعطوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه
رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما قال محمد له
نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما
ليبنيا حائطا او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجرة
حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم
اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وذكر في العيون انه يجوز ويكره له
خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمله خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز ان يبيع وقالا لا
يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان
استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا
ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغ جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر
مسلم مسلما ليخرج له حمارا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر
المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع ليدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد
جاز عند الكل ولو استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له
وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى وان
استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس لمسلم ان يوجر داره

Copyright ... University

حرذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم
لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع الجارية ممن يقصد بها ما عرف من غير المالك اولا يستبريها
ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا م
ليصلي بهم او ليضرب ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس
عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو
استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية
او نائحة وان استاجرته ليحمل له طنبورا او بربطا ففعل طاب له ذلك الاجر الا انه ياثم به
وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر
بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كانت كتب لامراة كتابا الى حبيبها
بالاجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه ينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تزين
التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزين العروس مباح اهل بلدة تغلب عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لا يحصل المقصود
في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى
وان لم يوقت فسدت الاجارة فكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم قال
بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه
روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
ولا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم القران لا تصح الاجارة ولا يستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
فلا شيء له وان استاجره رجلا ليعلمه عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وحكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية اب الولد
باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت
عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى
مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع
الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام من امور
المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم القران باطل رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما الوهبة والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني
تعليم القران فاستاجر معلما اخر ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعطى الاجرة من احدى [illegible]

اليه

اليه الصبي فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة ايام فقال المؤدب انا لا ارضى بما
حبست لان اجر المعلم كل شهر ينقص درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل فاستيجار المعلم رجل استاجره معلم
سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو
استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
جوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ويقع على وسط ما يعمل الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليتخذ فيها لا تصح الاجارة ومن
اللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة وعلى اللبان
اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص الارض فان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان [illegible]
النقصان في الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بعينها كان اعطى البقر ليأخذ منه
الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا
او قال داري [illegible] باجرة [illegible] او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحوه فان لم يبين مقدار العمل
لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال [illegible] درم [illegible] جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ
الحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال [illegible] ده درم
[illegible] ذكر او لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان يأخذ فيه
للحال لا يقدر عليه لان القدرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الارياح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل
معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يفسد وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة لاستعجال انه شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له
الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تشتري لي كذا او تشتري جاز

وان ذكر الاجرة ولا يذكر الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري
لي لا يجوز وهذه مسألة تذكر في الكرخي سوا فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في ذلك العمل ذكر محمد رحمه الله الجملة في اسبيجاب السمسار وقال بامره ان
يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكره اجرا او يشبه شيئا ماهية او جزاء العمل يجوز
ذلك للسمسار للحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل
يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر
مثله هل يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير
ما لو اشترى شيئا بشراء فاسد فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة
للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد
فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا
بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة
كان له المسمى وتطيب له عند الكل **رجل** دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان قال بعني ذلك
وبيننا لان الامر في الاجر اذ كان باعه بعشرة وانما يجب له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة
وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما قال محمد ان ادى له
اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك ويعني لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق
الاجر اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة
رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه
دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وعني وذهب
وذكره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع
غيره ولا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
يوافق قول ابي يوسف **رجل** اراد ان يبيع بالمزايدة دفع الثوب الى رجل وامره
ان ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز للاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا
صوتا فلم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه
عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان العادة فيما بين الناس
انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار **رجل** دفع حمولة الى حمال ليحملها
الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما
منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلالة
في الثمن اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم
فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر كذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على
البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عادة **قال** رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا
دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشرا
دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ
من الضمان لانه كان مودع الغاصب ومودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ
عن الضمان **الاجارة** اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجره وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف كان له الاجر والا فلا
وكذلك الخياط والصباغ **رجل** اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرتها فقال
لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبا لاقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة **وقال**
اريد الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل
لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل
اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة مبني عن العوض الا ان
نقل في النقلة مشكل مما اذا قال باع شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة
البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية
التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ايضا مضمونة
بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة
من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة
باقل من اجر المثل اولى **رجل** استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار
اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت

Copyright © King Saud University

الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثلا لتلك السنة
التي مضي عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كان الشجرة عظيمة لا تجوز
لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يصيب بالارض وكذا اذا كان في وسط
الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة
فان كانت في ناحية الارض فرغت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر
بيتا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا اخلاف ما تقدم
اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة فانه لا يجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة
فيما كان مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل
استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كنا نري ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتي وجدت رواية
عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وحوله كا للارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع
لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع
لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلي هذا
في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية
عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوي قيل للقاضي الامام هذا
في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا تجوز الا باستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت
الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
فلا تجوز هذه الاجارة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا
الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الي محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الي الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما اختلفا في جريان الماء ٥
وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطي رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل يفسد
الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر علي العمل لفساد الاجارة
وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وان مضي بعد ما مضي يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء
الاجارة وان دفع الي رجل درهمين ليعمل عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر يوما لان ثمة انصرف الاجارة الي اليوم الثاني
الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع
العبد حتي اعتقه صح اعتاقه وكان علي المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض
الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين

وجمله ٤

وسكن

وسكن الدار ولم يسلم العين حتي هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة
اجارة فاسدة حتي وجب اجر المثل كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستنقص
ومنهم من يبالغ يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الي الوسط من الواجدين بان كان احدهم
يوجر مثل هذه الدابة باثني عشر والاخر بعشرة دراهم والاخر باحدي عشر يجب احدي
عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جايزة قال
بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع دارا الي
رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكني
الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الثانية
جايزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة
الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق الاجر المسمي كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يوجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء
فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية
والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا
كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة علي وجه المشورة
لا علي وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتي مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر
ان يحبس يده علي الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك
في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولي رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها
نفذت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان
فضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ
الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب
كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير اجر من الذي اجره فلا تجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من رجل اخر فسطاطا وقبض كان له ان يوجره من غيره كما في
الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما
انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر بئرا
ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة
الماء والماء عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار الراعي
لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة علي ان له خمس حزمات
من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات وكما لو استاجر طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من
دقيقها ولو عين حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الاجمة بخمس حزمات
من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة ٥
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذه القطن بعشرة امنان من هذا القطن

Copyright © King Saud University

بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن
جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكره في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ
بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والشيخ
الامام ابو علي النسفي رحمه الله **رجل** اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل
والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز واما اخذ المدفوع اليه من المصل والسمن يكون له وذلك
لا ينقطع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك
البقرة [..] عليها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر مثل ايام المستاجر
[..] والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما تحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة
باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحصل له وطريق ذلك ان يبيع ما استهلك من فضل اللبن
او يجعله في حل من ذلك منيرا عما عليه **رجلان** لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من ثلج مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير
سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك
العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلج
نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا مما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت
بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر
لان الجمد يختلف باختلاف الما والموضع فعسى ان يكون احدهما انقى واصفى من الاخر فلا يبرا
الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك
في مثلجة صاحبه كان مستهلكا لما في مثلجة صاحبه بان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها
كان مستهلكا ضامنا فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين كان من غصب
من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال
رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره
على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير
سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه
الغاصب قيمته يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر **رجل** استاجر
ارضا بعينها وحاجة المستاجر الى الشرب او سوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر
ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما يسمى اقل اسمي من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر والزرع
لا باس به وان كان فضله من الاجارة الثمن والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة **رجل**
دفع الى رجل اخر ملكه او قار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه
والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه كان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل
اجر عمله وغرامة ما جعل فيه **رجل** استاجر رجلا ليطبخ فيه العصير على ان يكون

رد الاجير

رد المؤجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الاجر كما لو شرط ذلك
على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر
او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر
حبابا او كيزانا وقال له الاجر ما لم تردها على صحيحة عليك كذا قالوا ان شرط الحمل في الحباب وكان الحمل
مونة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه للاجر المسمى
ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى كان اجر من شريكه جاز في ظاهر الرواية عنه وقالا يجوز ولو
الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف فيه روايتان والاظهر
انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد واجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان
مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف ولو
اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف وبقي في النصف وهي
الحيلة في اجارة المشاع **رجل** استاجر نقبا او ثقبا بالسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر
ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤجر او استاجر بالوعة يصب فيه وضوءه ولا يجوز [illegible]
رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض يسيل الماء الى الارض جاز بخلاف السطح لان في
السطح موضع تسيل الماء مجهول وتسيل الماء يتفاوت فربما يزيد الماء في وسعه يجوز ان ياخذ المطر
مكان ما يسطح منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا للسقي فيه لا يجوز
فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او يومين جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة
او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه
الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا
معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر
الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض
لا يجوز وان كانت الارض محلا الاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر
وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز
اعارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي
حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا
جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وقالا جاز ولو استاجر
ظهر بيت ليكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر
سطح بيت ليبسط عليه لا يجوز قالوا والصحيح لينام عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا
ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره
قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا

Copyright … University

فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على خلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام عليه لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله **رجل** استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ياخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز **رجل** دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او كرى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بخمسة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو **قال** للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذه القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما اختلف **الجواب** لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسمى ولم يذكر الوقت فيكون ذكر الاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط كان له اجر المثل لفساد الاجارة بفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل بيني بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح ان في مسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده وذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا ذكر الاجر فذكر الاول عملا كان او وقتا ولا اجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان عملا فذكر بيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في مختصره ما هو اشارة الى ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم عن وقال الابري انه لو استا

يعمل له

٢٩١

يعمل له العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا **رجل** استاجر ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر وكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت للمستاجر وجد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد حولا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم وهذه الثالثة بخمسة عشر وقال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصنع الى الثلاث يجوز فيما في الزيادة لا يجوز فرقا بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من التسامح ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او **قال** للصباغ ان صبغته احمر فلك كذا وان صبغته بالاسود فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص على نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية

والفارسية في قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب
الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف الحمل لان في الحمل لا يجب الاجر عند العمل
فيصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو قبض
المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل
خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر ساكنا ما
ولا يصدق انه سكن بغير اجر قال رضي لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر ان
النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق ان
ادخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان
صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا لرجل فقال له المالك
اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا فقال له
ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للاخر
فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى ما سكن
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة
ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان
بخارى اسم للقصبة مع سوادها وهو كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس
او الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تقع
على الذي صار الى المدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند فقد صحت الاجارة لان
سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة او ذرجها
صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على ان يركب
الامير ويركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل يتقبل من رجل طعاما
على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على
العمل دون الوقت مسايل في اجير المشترك فصل الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام
ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثياب
في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك
وما شرط لها الاجرة على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع
وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجرة على حفظ

الثياب

الثياب كانت المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه
فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسالة على
التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لحفظ العمل لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ
الثياب فلما خرج من الحمام ولم يجد الثياب قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا
يرفع هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا
لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام يراه وينظر اليه فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي وراى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا
وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة
وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظه ولم يقل الجالس
لا اقبل عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف
فلما خرج الرجل من الحمام ولم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر
فيه واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في
الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها ثم دخلت الحامية في الحمام بعد الغسل
تخرج الماء وتغسل صبيا لابنتها واستعانت مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ترى اهبة فضاعت
ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا
فلا لانها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا يضمن
فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر حمالا ليحمل له زق
سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فرفع المستاجر مع الحمال فوقع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل
في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال
لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق
الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده
بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من يده او معالجته او حدثه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله

Copyrig[illegible]versity

في السفينة لا يضمن الملاح شيء من ذلك لان صاحب الطعام معه في السفينة كان الطعام
في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت
السفينة تدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل في**
البقار والراعي **رجل** سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ابلا وزعم انه رد البقرة وادخلها
القرية فطلبها صاحبها فلم يجده ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان
العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل البقرة
في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل
صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقفت الباقورة
في الزرع واتلفت مال انسان في سيبها يضمن البقار واذا ساق البقار الى الباقورة
فوطئت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت
عنقها او ساقها في الماء للشرب فوقع الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق
البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار
اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا للقوم بشيء معلوم ضامن وكذا لو كان البقر للقوم
شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت
والسائق يضمن ما تلف ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي
كالمقتعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير
فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها
في موضع فعطبت فقال صاحبها اني شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الاجير
شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار والراعي
ان ترد على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول
ابي يوسف او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا الوادي رجل سقط
شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة
كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي انه ان مات
من الغنم بأسها ضمنه لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان

اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل فجعلوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعادة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم يحفظ الباقون فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا يحفظها فاخرجها الاجير
الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن
الاجير قيمتها لترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا
صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره فكان
حفظه باجيره فترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها
لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول
الراعي وان دفع غنم رجل لغير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي
ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه لكان الراعي اقر وقت
الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه
جعله اجير وحد الراعي او البقار اذا نام حتى ضاع بعضها وان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينيه كان ضامنا والا فلا واما اكل الراعي من الالبان
يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي سنة كاملة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال ان لا ترعى غنم
غنم غيري فحينئذ يكون اجيره واحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيره وحدا الا ان يذكر بعدها وهو حكم اجير المشترك بان قال على
ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باجرة هكذا قاله
الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي
الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا
قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ان ضربهما في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ما ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن
بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفق باليد فان
ضربها بخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها
فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها
فان ضربت بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او
ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد
يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها
في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ويستاجر العبد لا يملك الضرب
الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج

اذا ضرب امراته بشرح زمعتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرفع الى
قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن اذا ضرب صبيا والاستاد المعروف
اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد
ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
سوا ضربه معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد فاما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن
في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او
للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والختان
والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوز زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض
الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه ببعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هولا العمل
الصحيح دون الفاسد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا تتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدوره وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس
الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق جعل الحارس بالجبر
منهم اذا استاجر رئيسهم وينعقد عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجرة اذا غمز الدراهم
فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم
الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن فصل في القصار رفع القصار ووضع
الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه يحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه
الحانوت الاسفل فطر الطاري على الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال اذا دخله انسان
لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي
اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولا ولكن الرجل
ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا
لان الصبي الماخوذ مواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ
باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة ورأى انسانا يأخذ الوديعة
وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان
الصبي كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي
يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
الا ان القصار اخذه بيده واقعده يحفظ الحانوت كان الضمان على القصار رهنا لانه

لما استحفظ لمن ليس في عياله يصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه
ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شا ضمن القصار وان شا ضمن الاجير
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان عمل في الاجير المشترك
الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن القصار ما هلك الا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار
امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع
ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى
اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال
اثر في العين ومن الاثر في عمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون
رهنا والقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا
فتبطل الاجارة اما اذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما
افتكه ارتفع الخلاف وصار الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج
خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو
صب على عبد الغير نجاسة وامر صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب
امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا
يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فتركه عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان
الخرق تلميذ القصار واجيره الخاص اذا ادخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصار او اصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ لانه ادخل السراج باذن القصار وفعل الاجير كفعل الاستاذ وكذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطي ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطا مثله فانتقص الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يوذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليلبس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب
القصارة وذلك ثوب يوطا مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون

في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذلك لو انقلبت المدقة من اجير القصار
او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب
القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك من الحر
فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو
انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق او يدق فيه لا يضمن التلميذ وان كان
مما يدق عليه او لا يدق فيه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على
بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف متقلدا بسيفه فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن
ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال من الصنعة
ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاد ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا
لو عثر وسقط عليها وان كان لبساطا او وسادة استعارة للبسط لا يضمن رب البيت
ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه فلو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق فجعل
الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب
الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من
دق صاحب الثوب روى بن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان
ووجه ذلك الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر
عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس
على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس لاحدهما باضافة ذلك
اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان
في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالشك اوجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ه
ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب
ثوبه فتخرق كان على المستمسك نصف الخرق ولذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ
الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه كان على القصار نصف الثوب وذكر
في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق به صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحائك ان يدفع
اليه حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك فان تخرق في يده
كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار
الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه
وايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه

مسئلة ثوب رجل يجذبه صاحبه فتخرق ضمن النصف

ما ادعاه

ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار اجر الثوب الرابع وان كذب
القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع
فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض الثوب من القصار فدفع
القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر ضمن الوكيل لانه اخذ ثوب
انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المسمى رجل عنده ثياب ودايعه لرجل فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة
كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه
والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره ه
فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول
ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
القصار على الرسول فقصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر
الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد
رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما
يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قول محمد واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب
ثوبه فقال القصار دفعت الثوب فظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا فصل في
الخياط والنساج اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا
من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وامكنه من الاخذ ثم دفعه الى
الحائك ليوفي الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان صاحب الثوب دفع الثوب
على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو سعه ه
الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلحا بشيء كان حسنا رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل اذا على
قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان ه
المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يؤيد قيمة ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا يضمن الكل وهذه جملة مسائل تنوابها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي
قطعة من الكرباس فسرقها لو اضمن الخياط ومنها رجل دفع الى الخفاف ليخرز له خفا فقطع

شي من الصرم نرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى دراق مصحفا يعمل في المصحف ودفع الغلاف
معه او دفع شيئا الى صيقل يصقله باجر ودفع الجفن معه نبي فلا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن
لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف
لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع مصحفا الى
رجل يعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل يعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن
لانه استاجره يعمل له غلافا لا يعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا
للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا
يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
نساج كان يكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في
الدار التي استقرضها قال لو ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر
من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان
لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن رجل دفع
الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان
هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول
عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع
اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ
من العمل صار بيده يد امانة ووديعة اما ما دام في العمل كان بيده يد ضمان لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير
اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بيد درهم
وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه
انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفي لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط قال صاحب الثوب فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان
لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليضيع له طعاما في وليمة
فاصد الطعام فاحرقه ولم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما منه جناية بيد

مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرض

ولوم

ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى دابة من ماء صاحب البعير فجر على القدر و
نكس وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا
ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع
لان له عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد فقال
له بالفارسية بكنا هي خيرا لمالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره
ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخاط
رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو
امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان
يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب يخير رب الثوب ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز والثم صبغه
ثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر يضربه واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا
ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان
يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين يضربه واخذه ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما ومن زاد المن من عصفر في ثوبه وروى بن
سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بقفيز
او بعض قفيز رجل استاجر رجلا ليحفر بئرا فحفره اعطاه ما زاد الحفر فيه رجل دفع
غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد
على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى
وكذا ان امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
بعيب العمل وان اجره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي
سماه قالوا لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر
بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة

ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمي والخيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا
لان في الثوب قيمة ما عمل من زيادة حكم الزيادة لا يكون لمعمول تلك القيمة اذا انفرقت
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة
وزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل
بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفقة عليه فانه
قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيجيء
واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة
ولو دفع غزلا الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال للامر الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله
لان وزن الرقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر
الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم قال زد فيه
درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجره درهم فقال الصائغ
زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تعالى واذا تحالفا تخير الصائغ ان شاء دفع
اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ
القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء
بعشرين استارا قطن في الثوب وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة
وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على
النداف **رجل** دفع الى خياط ثوبا يخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز
في قولهم **فصل** في الحفار **رجل** استاجر حفارا ليحفر له بئرا وبين له مكان الحفر وعمقها ودورها
باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك
الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء قبل ان ينتهي ما امره فان كان
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا
وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
وينصرف الى مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وعن
لو استاجر ليحفر له لحدا ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف
اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له

في الاجر

٣٠٤

مطلب القول قول المستاجر بيمينه

في الاجرة كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب عن القبر يكون على الحفار هو
استحسانا وان اختلف المستاجر مع الحفار بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر
مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ولو كان الاجر
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا **رجل** استاجر حفارا
ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا
يلزمه ربع الاجر **فصل** في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب **رجل**
تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد
بهذا ان يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له
المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجرى الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة **رجل** استاجر دابة يطحن بها كل يوم
بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان
مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى **رجل** اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت
الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل
بخارا **رجل** اكترى ابلا من كوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق **رجل** استاجر اجيرا يوما يعمل له كذا
قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان
العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا بالذكر اليوم **رجل** استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير
فالعرف هو العرف وهو بالاملاء آما بينا واربعون منا **رجل** استاجر دابة الى سمرقند او
غيرها من الامصار فاذا دخلها له ان ياتي بها الى منزله استحسانا **رجل** استاجر دابة
او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب وكذا مؤنة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض **رجل** استاجر دابة ليحمل
عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل
المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي
سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس لصاحب الدار اذا اشغل بعض
الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط على المستاجر حصة ذلك الموضع
الذي يشغله صاحب الدار من الاجر **رجل** استاجر دابة وقبضها كان له ان
يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره **رجل** استاجر

Copyright King Saud University

دابة ولخيمتها كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا اذا
يركبها الي مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه فعطبت الدابة يضمن قيمتها مقدار الزيادة
وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الي اهل البصر ان هذا الحمل لم يزد علي ركوبه
في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب موضع الحمل يضمن
جميع القيمة **رجل** استاجر دابة ليذهب بها الي موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه
يكون غاصبا حتي لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها **رجل** استكري دابة ه
ليسيره فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمي بالفرسخ وفيما زاد على ه
الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضي المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل
استاجر حمارا يحمل عليه وقر حنطة الي المدينة فحمل عليه الحنطة الي المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه علي الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع
معلوم الي منزله يوما الي الليل وكان يحمل الحنطة الي منزله في الذهاب الي موضع الحنطة
كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها ه
للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن
لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتي لو لم يكن ذلك عادة لم كان
ضامنا **رجل** استاجر حمارا يحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الي ارضه يوما
وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت
الدابة حتي فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك
في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه
وعندي يجب نصف دانق ردهم للوقت الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت
وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر الاول وفرقا في مسئلة الزايح وبعد ما صار غاصبا لا اجر
لا اجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة
يجب الاجر كما لو استاجر دابة الي موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة يضمن نصف القيمة
وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر **رجل**
استاجر دابة للركوب الي الكوفة فجاوزها بها علي الكوفة مقدار ما لا تتابع فيه الناس
وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الي الكوفة كان عليه الاجر الي الكوفة فتكون
الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الي صاحبه حتي لو هلكت في طريق الكوفة فتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الي صاحبه حتي لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا
يسقط عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخير وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الي الكوفة بري عن الضمان ثم قال لا يبرا عن
الضمان بازالة التعدي ذكرا لمستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبري عن الضمان

بازالة

بازالة التعدي ذكر وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبري وكذا المستعير وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا علي كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت
المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان الثوب صيانة تلبسه في النهار في النهار وفي اول الليل وفي اخره ولبس لها ان
تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتي جا النهار بريت عن الضمان اذا لم
يتخرق والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة علي القول المختار وما عرف
في الاصل واذا استاجر دابة ليركبها الي مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة
وادعي ان الدابة له يصير ضامنا حتي لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد
الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك بري عن الضمان وكان عليه جميع ه
الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود
رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس
لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف
الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف **رجل** تكاري دابة ليلا فانه
يركبها بعد غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكاري دابة نهارا
لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الي غروبها لان النهار اسم
للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة ممن فرق بين اليوم والنهار وانما
العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الي العشا
ينقض الاجارة بدخول وقت الظهر **رجل** استاجر دابة ليركبها انسانا فركبها امراة
تقيلة بسرج او رحل فعطب لا يجب عليه الضمان ولا علي المراة الا ان يعلم ان مثل
ذلك تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت **رجل** استاجر دابة
الي موضع معلوم ليركبها بنفسه فاركب غيره وعطبت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وان اردف غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سوا كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك علي الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوي بين الصغير والكبير
الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ه
ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك علي المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
لا يرجع المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة غاصب الغاصب الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الي موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا

Copyri... University

قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر **رجل** استاجر دابة ليحمل ولم يسم ما يحمل عليها
الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة وبصبي كانه استاجر
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل
يتناول الركوب قال الله تعالى ولا الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت
الاجارة بصبي كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان ركبها انسانا
اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول حلا ثم ركب او اركب بصبي غاصبا ضامنا ولو استاجر
دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها كرا بامره او بامثل
ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان
المعتبر هو الضرر ولا ضرر بها هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان تلفت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب
الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل
الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها
وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او تبنا او قطنا او حطبا
مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك
قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه لا يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال
الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه
محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر
ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا لانه
ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا
بسرج ليركب فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان كان بالكاف يوكف مثله الحمار
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقالا لا يضمن بحساب ذلك وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك فعند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل وقد
كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في
الاصل انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا مسرجا او كاف وان استاجر ليركب في المصر فان كان

من ذوي

من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذي يركبون في المصر
عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدل له
بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت لا تركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها
بلجام مثلها كان ضامنا **رجل** استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم
ينظر ان كان العامل يوجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام ونحوه وكان الكسب للعامل
ولصاحب البعير اجر مثل البعير **رجل** استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان
استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد الا ان ياخذ
صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل **رجل** تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق بحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء مضى للاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى
الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها
ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود
عليه حمله الى ذلك المكان **فصل** فيما يكون تضييعا للدابة والمال **رجل**
استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يعلف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع
خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان
كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى **رجل** استاجر حمارا فربطه
على اسنه في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر
ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك
الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة
شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم فيه ممن يحفظ الدواب
تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم
يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل
الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يوجره غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة
ثم تخلف في الطريق ليبول او يتغوط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع
ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن

الا اذا كان اسا من وجوده او طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا
فاوقفه على صاحب وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان ذاده فنهب او يذهب ولم
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة
وان كان دون درهم رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر
فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا
الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قولهما مكاري حمل
الكرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قال ان كان يعلم انه
لو لم يطرح الكرابيس لاخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل
استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك
المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة او الصعوبة يضمن قالوا شرط ان لا يحمله في البحر
فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويدفعه الى والده
فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل قريته
وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا الا
وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ
انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عيا له لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا
ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون
الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس
ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا ضمن
يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك
يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا
كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها
كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يجد ان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء نزل للصلاة
وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه
اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل ثوبا او امره بان
يبيعه ويشتري له شيئا فغمي البيع وباعه واخذ الثمن فلما التمس قيل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا
يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا ولكن الاوله

يمكنه ان يمسكه ويرده على المعير الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره
ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما يسمى وان
شا رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما
وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافقه من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا
فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر لطلب حمرهم واسترد وا من
السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره
ومنهم من لم يجده ومنهم من وجد ولم ياخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير تركه طلب الحمار
جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم
اذهب انت معه تبعا هذا الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف
ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعد عليه
قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهده ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا
رجل اكترى حمارا من كش الى بخارى فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان تحار فامر
المستكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا
اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يوجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا
يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب
فانهدمت الخربة والهدم المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر
ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن انه لم يكن
اوقف الحمار على وهن لا قرار معه رجل استاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وهن
حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا
يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ونجا وزان عنف عليه
المستاجر وضربه حتى نجا وزوثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه
ولا من تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاوقر عليه
بوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حايطا او شجرا او وقع في نهر فمات فان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت
عليه البرذعة لا يضمن لانه لا ينقص في حفظه الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار
فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان

Copyright © King Saud University

البردعة يجال بغير الحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان يكون البردعة يجال بغير الحمار مع البردعة يضمن الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد يخاف فيه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويغرم عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص **رجل** استاجر حمارا ليحمل عليه الوليمة او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر ان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به لان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر ودفعه الى شريكه لينقل الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وقيل المستاجر ان فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد فيما لا يتفاوت فيه الناس استقرض من رجل حمارا ثم دفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فدفع المقرض الى سرج وحمله الى بقار ليعتلف فتعرض الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف الا باذنه استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن **رجل** استاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان استاجر الفاس ثم استاجر الاجير او لا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير والاصح انه اذا استاجر الفاس او لا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن بالدفع الى الاجير وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل ثم دفعه الى الاجير فهلك ان يستعمل لا يضمن **رجل** استاجر ثورا ليعمل عليه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيرا ثم نظر رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر المرة لم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن الموقف قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن **حمال** استاجر من رجل جوالقا ليحمل شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان وسوق الجوالق انه لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل بما امره السلطان

على

على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق وهو الجوالق وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا لترك الحفظ **رجل** شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فانه يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك الشاق البعير بما عطب من سيلانه لا يجب على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الساق بان يسوق وهو يري ذلك او يعلم الرواية وهو يري ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الساق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هنا اذا برد فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل لان من حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير فانه يضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير تعمد ردمه لان الجناية اذا كان وجدت من الاول كانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع من الاول وان شق راويته رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع ما تحرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بيس ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجله بما سال منه لا يضمن طاحونة لطحن والبر ينتقل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل** في توابع الاجارة اذا استاجر الطاحونة خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فلا بريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرس او وليمة وان استوجر ليطبخ خاص فذلك لا يكون على الطباخ واذا حمل الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الحب لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكاري دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل كان انزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل الا كان يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره يحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال يحمل الحنطة على ظهره او على الدواب المستاجر بالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحمل يكون

Copyright King Saud University

او بيانه للخلاف لو وقع ولو استأجر جوادا فان شرط عليه الخبز والبياض فشرط الحبر
جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب
يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل
له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع
من الدار ثم رد نصفها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها ثم اختصموا في اجر ذلك
الموضع ورب الدار وطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع
الاحمال فيه كان الكرا على من استأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك
الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال
وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارتها
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا يكون على رب الدار وكذا كل سترة
تخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها
الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها
لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من فعل
المستأجر ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا فان فعل
المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل
ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين ونزح ماء
الغسالة يكون على المستأجر سوا كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر
في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك
لا يكون على المستأجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وان نكل المستأجر
الرماد من نقله كان القول قوله فيه لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل

فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما
من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر بعض الروايات
ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كان
الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة
او سن عند الوجع فبرا من الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على
العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد في طلب غريم له او لطلب عبد ابق
فحضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات
ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر له
ليس في البنا خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس ومن بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض
او يحتاج الى القضا او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان
ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد واما العذر الذي يكون من قبل الاجر

لا يتمكن المستأجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويعرض ذلك الى القاضي ليقاوض من التعارض الغرم
يفسخ القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين
بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما
على حالها فيجب على المستأجر اجر الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي
فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينعقد البيع فتنفسخ الاجارة وقال
بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار
اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره ويفسخ القاضي
الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداهن هذه
والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها
ويكون للغريم ان يحبسها بدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثبت به
او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره حتى يقضي القاضي بغرمه
ويخرجه من الحبس **رجل** اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة لنفسه ولا عيالا له كان له
ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له
ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل ويتحول من مصر لم يكن ذلك عذرا ولو اجر
دابة الى مقام معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها
فمرض الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرض دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب
او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة ه
وان اجر الاب نفس الصبي فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر
المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستأجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان
ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستأجر
ان يجعل داره بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة
والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك
في السواد والقرى وان كان اكثر سوادها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها
المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم
لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا
يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى وعلى استيجار الدار ه
في المواضع كلها ولا من شرا الدار في القرى وفي شرا الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستأجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون
بمعنى في المستأجر عما استأجره وقد يكون بمعنى المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستأجر
او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة كحضرة

احداث البيعة والكنائس

١١

الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري
في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى واراد ترك التجارة
له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول كان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان سئاله ان يعمل التجارة والثانية والحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول
اليه لم يكن عذرا وفي النوادر اذا تكارى ابلا وفي النوادر من الكوفة الى بغداد ثم بدا له
ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا ثم بدا له ان يتكارى او دابة عذرا لان
استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو
استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج
عامة ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري
كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض
او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه كان عذرا
وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر
العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان
عذرا لان المستاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولزوجة العبد سارقا كان
عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات
المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ
الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر له عليه
وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن يسال فيها الماء حتى عجز الزراعة فلا اجر عليه **رجل** استاجر
ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه
رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرق بعد الزرع فلم تنبت
نص محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا
ليزرعها فلما زرعها هاج او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض بلا اجر
المدة الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار
للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان
متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان
علته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من
اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عام ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شيء

استاجر

استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك
الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول
في الصعوبة والسهولة كان له ذلك ولا يستبد بتقديره **رجل** استاجر من رجل طاحونتين
على ماء في موضع يكون الحمل على الموجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل
الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من
الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما
اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت احدهما فعليه
اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على
المستاجر وعرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو
استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد يكون على المستاجر وان انقطعت
الطنابيب لا اجر عليه لان الاطناب يكون على الموجر **رجل** استاجر رحى بماء فانقطع ماؤه
كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا على الاجر المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى
ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى يطحن كان ذلك رضا به
وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب **رجل** استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل
حقوقه ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع فان استاجرها والحجر بكل
حقوق الرحى فاذا انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت ينتفع
الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت **رجل** في قرية استاجر ارضا في قرية
اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قريته اخرى قالوا
ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك
لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصر لا يلحقه كثير ضرر والفاصل
بينهما مسافة السفر الموجر اذا قبض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر
وهو كما لو غصب غاصب كان له ان يفسخ الاجارة لا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة
اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر
فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر
قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط
من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط
الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بقي

Copyright ... University

المستاجر لطالب المستاجر من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم يخرج بعد انقضاء
مدة الاجارة قالوا ان كان من لبن اتخذه من تراب كان في الدار كان للمستاجر رفع البناء
ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض
يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس
له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بحال
الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن
دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن دفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة
ان يدفع اليه قيمته ويمنع من الرفع وان اخذ من المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت
مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع برفع ذلك قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من
الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن دفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان
لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض فاذا استاجر
ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دارا في
الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان
الآجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة
الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته
وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب
والوصي والقاضي اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا اجر الوكيل
بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر
ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة
عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد
ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء
ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد
الماذون اذا استاجر شيئا من الشايه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو اجر
نفسه ثم حجر لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل
الاجارة في قول محمد واذا استاجر دارا ثم اجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى
وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الآجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة
الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر
من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر

يكون

يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض
مستاجرا الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة **رجل** استاجر ارضا ثم اشترك فيها السنة
مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
نصف الزرع على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا وارضا
وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاول ويكون على رب
الدار حصة بناء المستاجر من الآجر **رجل** اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من
الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحويل منه الى غيره من العمل
قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة
نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة **فصل** في اجارة الظئر
رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت العمة
ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة ارضعيه
حتى يعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب
ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها
الاب يكون ما فقد الولد ولا تبطل الاجارة بموته **رجل** استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت
الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج
ان يمنعها وفي النوادر انها تجبر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر تجبر قال شمس الائمة
السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع **رجل** استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون
للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا
شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة **رجل** استاجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر مقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة
ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها على الشهور
فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة
فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى **رجل** استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعته
ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب
الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق
رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية
تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

الاعمال

Copyright © King Saud University

في رواية لا اجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر
امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستأجر الاب
امرأته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه صح الاجارة ويكون الاجر لها لان
الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال
الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استأجر الرجل امرأته على ارضاع ولد له من
غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استأجر الرجل خادم
امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر
باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل امه واخته وابنته
لترضع ولده جاز ويجب لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد
والوصي والقاضي اذا استأجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم
ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة
النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا
العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم ولا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح
ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان
النكاح ظاهرا فان لم يكن ولو كانت المرأة معروفة بالظئورة وكانت ممن تتعير بذلك كان لها
ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصبي يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا عن غشيانها في
ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في منزلهم واما الزيارة فيشترط ان كان يؤدي ذلك
الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا
ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة **فصل**
في اختلاف الاجر والمستأجر **رجل** استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتعرف المستأجر
بعد حتى اختلف قال المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الاجر لانه يثبت
حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الاجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة
دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة [illegible]
بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة
المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري

هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمستأجر جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى عن البينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة
الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا
اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة
الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة فيقضى الى القصر بدينار وخمسة دراهم
لو كان القصر على النصف ببينة الاجر من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر
ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة
دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينة في حق شهر واحد فالمستأجر ان له بهذا
الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه ما مضت مدة الاجارة
عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستأجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو
اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل
الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين بمعنى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين
مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض
مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى
المستأجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا
الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد
الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا
تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا
الاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة
ومدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى **رجل** امر رجلا
ان يستأجر دار فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله
ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون فيه بحكم الاجارة وذكر
فيه ايضا اذا استأجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود
الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام

عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد لو دسنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المرء ثمة والعبد
برئ به بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعدما اشتاء المرء بوئن بجحوده فكان عليه رده فاذا لم
يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الاخر اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها بعشرة قال في
الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين شهد له شاهد بدرهم وشاهد
بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد
شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو ركب دابة
رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتكها الى الجبانة الى اطراف
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان
القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها
الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن كذا فكان متناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى غلاما يسوق ويسقي الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة
من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة من قبل الدابة منه ان اقرضها
الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع
النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة بان اقر صاحب الدابة انه امر بدفع
الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا
ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان
صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو
اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا
خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر
للخياط مع وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه

وهو

وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع
شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ
الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به من سمى وان شاء اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم
يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ
يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف
درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه
البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم واعطاه القصار فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله وان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول
قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش والنجح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا
فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الحمل
ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله
زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل
استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زرعه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة

مطلب القول قول المشتري وعليه الفتوى

كان القول قول مدعي الفراغ وقت وان كانت مشغولة فكان القول قول صاحب الارض كما في صحة الاجارة
المشغول دون الاتيان والصحيح انها جائزة ويوجر بالنوبة والتسليم **رجل** اجر داره سنة فلما مضت
السنة اخذ صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم انك كنستها
والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله **رجل** دفع الى صايغ
عشرة دراهم فضة وقال زد لي عليها درهمين فيكون قرضا على وصنعه قلبا واجرك درهم
وجاء به محشوا وقال قد زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم واحد
العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة
درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شي فيحلف كل واحد منهما
ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب
دراهم جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان
كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب كما يجيء بوزن الثوب
كان وزن فوجد منوين فقال صاحب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زيادة قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
فان رجع القاضي الى اهل الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا
القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمي له
ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في
الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن الثوب عمل مثله وعلى
قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة
العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا في وزن غزل الدافع
كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان
الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب
وفي مسلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون
ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في البدا واذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه
رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه الكرا حتى يرده الى المكان
الذي حمل منه وكذلك شي له حمل ومونة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق
المسلمين ففعل فعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره بالوضوء
كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للامر **رجل** كرى
سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل

بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة دراهم ويحلف كل واحد منهما
وليست البداية بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شا وان اقرع للبداية كان
حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح
فيقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
جعل كان للامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون
في السفينة والله اعلم بالصواب

وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي **الفصل الاول** منه في معرفة
اهل القضا والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى
والمراة والكافر لا يكون اهلا للقاضي حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف
وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا به الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق
القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيهم الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سوا كان القاضي مرتزقا من
بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان
كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع
الشرايط يكره الدخول في القضاء عن اجتهاد وان قلد من غير طلبه فان كرامة له في البلدة
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في
البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضا فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة
اذا تعين الواحد لا ثانيهما يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا
الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي
رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه بسبب الراشي عند القاضي
فلان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة
حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين
احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام على
القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة من الجانبين سوا كان القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع

الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ ليس حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل
للآخذ ان يأخذها فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد الدافع
فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر هذا
اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر
رشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال
بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا
واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي
لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة
ولا باس ان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه
قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام انه
ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجب
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا
باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حق
في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك حقوق المسلم
على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضي
واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكره الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين
والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين
احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يابى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا
لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما بعينه
جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه
السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالتوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا
بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي

رعيته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه جاز عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول
زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بعده جاز عندنا
وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا
او كوتبا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص
لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا ه
او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف
اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي
ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فهو قول الخصاف والطحاوي وعندنا الفاسق
من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما
ارتشى اذا وقع عنه ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا
قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل
صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح
استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل
من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف
رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة
وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمر الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك الى القاضي ويبقى حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا دفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويأمر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك
الشهادة قالوا هذه مسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة
في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب يفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم يشهدون ه
عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي
بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة
ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة
الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا
تتفق المظالم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **فصل** فيما يستحق على
القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه
بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء ه والصحيح
انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يتساهلون لاجل القضاء

Copyright King Saud University

ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القضاة ولو سلم لا يجب على القاضي
رد سلامه ولو سلم لا يجب فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يقوم من لم يخاصم اليه ولا ينبغي
احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى
لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسألة تدل على ان القاضي يصلح
قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قضية علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله
ولا يقضي القاضي وهو مشغول في حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذا احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد
الخصمين ولا يضيف احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه
من البعد والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ
كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بقدر من
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد جماعة
والجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار
مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله
يكره للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا لياذن بالدخول ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا
يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد وهي
خارجة بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان
القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسلم لهم قال ابو يوسف
يسلم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل
ذلك وقول ابي يوسف اوثق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي
عليه بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي
اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك
ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي
فيخبره بكيفية دعواه وبصورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه
ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق
وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا واعدلوا على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل
خطين بياضا ليبان بنيتها ده كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر له
على ان فلان بن فلان دعوى فان كان المدعي غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم
القاضي مكتوب اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان حاضرا في المصر احضره القاضي

بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يحضر القاضي خصمه بمجرد قول المدعي
حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة عداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قاله الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا
فهو بعيد وعلى هذه الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز
الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا لهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قاضيا في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء او يسقط
الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي لا يراها
غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها الرجال اجانب كما هو عادة بعض
البلاد لا يكون مخدرة والمرأة تخرج من بيتها الى حوائجها فيبعث القاضي وفي المخدرة يبعث
القاضي اليها امينا اذا لم تبعث الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكلا ثلاثا
اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهد وابه عند القاضي فيقضي القاضي بذلك
على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه
وفي وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان
كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرناه يستحضره القاضي ما لم
يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضاء والمستور في
هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به
الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي يدعوه في وقت كذا فاذا امتنع من ذلك
اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا حضر يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما دعي الخصم ولم يجب
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي
ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او اشترى الحرائر اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه
اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق
فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا
قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره
فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله
فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم وامس او ما
اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى
يضيق الامر فيخرج وان قال رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت

ختم القاضي على بابه ولم يخرج بعد ثلاثة ايام

وتقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف بعث القاضي رسولا
ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس
الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينته المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر
يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكان ذلك منهم
ايضا فا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي
المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة الحلواني اصحابنا
لم يجوز والهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبه في البيت واعوانا يا خذون السكك
والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة
ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورة ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا
يدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرمه وحده
كيلا يكون فيهن رجل يشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي
من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه
اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي
توجه عليه الحكم بالبينة واذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد
بعد ثلاثة ايام ينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم
يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي
عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الايمة الحلواني هذا
اوفق للناس ولو اقر المدعا ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات
بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة
ثم غاب فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب
الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة والله اعلم بالصواب

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي
على رجل شيئا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلوا اما ان يكون منقولا
او غير منقول والمنقول لا يخلوا اما ان يكون قايما او هالكا والقايم لا يخلوا اما ان يكون
غايبا او حاضرا فيحول الكل فيه تفصيلا على حده اما ان كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى
الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان المدعي عاجز عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب
دعواه في صحيفة ويدعي منها صح دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ
مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك الاختلاف في رسول القاضي والشاهد للاخرس فيما لا يسقط بالشبهات

وفيما

وفيما يسقط فعبارة غيره حتى لو شهد في القصاص باشارته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله
تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه اسال له من اي وجه يدعي هذا له
القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي على بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه
فقال هذا المال الذي تدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي
في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا لم يصح كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه
واصل المسلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة
يوخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شي ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني
الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم موجل الى كذا وقال
المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسلة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب
المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول
للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه
رجلا مجهولا لا تتوارى بمثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا يتوارى لا يكفله من غير
طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل بنفس خصمه واذا اعطاه
كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة
ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل
في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الايمة هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية
اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة
ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال
بالفارسية بده روز ... فلان را ... يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة
ولو قال ... از فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب
بنفس الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع الفتاوى انه لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر لانه سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده اعتمادا على اهل زماننا على انه
لو قال بالفارسية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال
الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به

قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مسمنا على الكفالة واذا ثبت
ان القاضي اخذ كفيلا من المدعا عليه نفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان
اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف في التجاره وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومه وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واما الكفالة منه موقتة واختلفت
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل
ثلاثة ايام والصحيح انه اذا كثر يكفله تلك المدة وقال شمس الايمة الحلواني ذلك مفوض الى
راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجل من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يلازم
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله واذا ادعى الخصم انه مسافر وانكر
المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسالة ذكرها في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم
وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان
الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال
بعضهم القول قول المدعا عليه لانه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي
عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه
واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه
مونته من الطعام والشراب فان لم يكفيه مونته تركه يقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها
ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل
انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ
من المدعي عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد
الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل
تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا
تقبل البينة على الدين حتى تقضي بالوصاية والوكالة ويثبت خصومته او لا ثم يسمع البينة على الحق
بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يقبل فان ظهرت عدالة الشهود
يقضي بهما لكن يقدم القضا بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة
الوصاية والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى
رجل على رجل انه وصي فلان الميت هذا لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا
عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب
واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان انكر
المدعا عليه بالوصايه وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من
القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعا عليه باخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر
البينة لا يثبت النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل

الف درهم مشترك كان بينه والمدعي فجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما
والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسماية واذا حضر
الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان الالف
ميراث بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه
في الخمسماية التي قبض الشريك وقال ابو يوسف الشريك يكون خصما عن الاخر في الميراث
وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى
رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب وجازت شهادتهم وان
ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب
فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كتاب الاصل **رجل** ادعى على
رجل الفا وقال خمسماية منها من ثمن متاع قد قبضه وخمسماية منها ثمن عبد قد قبضه
وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسماية ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسماية ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسماية الا شهادة شاهد
واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر
بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك
السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل ماية وخمسين
درهما وشهدا على اقراره بماية وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف من ثمن متاع لانه لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق
الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف
وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك على شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك على شي فاقام المدعي بينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وان ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شي قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا انها تقبل **رجل** ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعا عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة واختلفوا
فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه فان انكر المدعا عليه ان يكون خطه فانه يلزمه المال
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فانه يشهد على نفسه
عليه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا
عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه

سوا قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بما فيه **رجل** ادعى دينا علي ميت بحضرة واحد من الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع
ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي علي هذا الوارث فاما
اما بمجرد القول اقراره يلزمه الدين في نصيبه بدليل ان لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر
بذلك الدين علي الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون مجبورا للدين عن حصته خاصة الي جمع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد
ما قضى القاضي باقراره **رجل** ادعى دينا علي ميت نخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ثم
دعواه علي غريم ميت عليه دين ولا علي الذي له علي الميت دين ولا علي الموصي له وذكر في المنتقى
ان الموصي له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا علي الميت ولو
ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في
حياة الموكل علي غريم الموكل ولو ادعى رجل انه قضى فلان الميت لا يسمع دعواه الا علي خصم جاحد
وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصي له حقا في
الميراث فكان الموصي له بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له علي الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما
وهو الصحيح **رجل** قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه علي
الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي نفسه فان قال الخصم احبسني وصاحب
الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طالب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا
من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم
يكون علي صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون علي المديون لانه لما احتاج الى
الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر
الجلاد علي السارق **رجل** ادعى دينا علي ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا
انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا علي الميت اذا لم يترك الميت شيا **رجل**
ادعى دينا علي ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد
الوارث ما به وفاء من الدين واقام البينة علي ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر القاضي
للقضاء علي الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضاء علي الدراهم والدنانير ممكن حال
غيبتها فان محمد ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر
الى قاضي بلده فيكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة علي
ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي

في المنقول

مطلب اقرار احد الورثة بالدين

في المنقول جايز دينا كان او لم يكن **رجل** ادعى علي غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين علي الغايب لم تقبل
بينته وكذا لو ادعى دينا علي ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية له
رجل يدعي دينا علي رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية **رجل** يدعي دينا
علي رجل فوكل المدعا عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا علي احد الوكيلين وشهدا علي
الوكيل او اقام علي المدعا عليه شاهدا وعلي وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي علي احدهما شاهدا وعلي الاخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى ولو قامت البينة
علي رجل بحق ثم مات المدعا عليه قبل ان يقضي عليه او غاب وقامت البينة علي الوكيل بالخصومة
ثم مات الوكيل قبل القضاء ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي يوسف **رجل**
مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى علي الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
علي الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا
غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان الورثة كبارا وغيبا وله وارث
صغير في المصر كان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي علي الوكيل بينة ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء علي جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا
القاضي علي جميع الورثة ولو كان الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين علي مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته علي المقر ويقضي
ويكون ذلك قضا علي الكل وكذا لو ادعى علي وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة علي الوكيل بالخصومة
بعد الاقرار **رجل** ادعى علي رجل مائتي درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك مائة بعد
مائة فلا خلاف علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعي عليه
لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعي عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
مثلها او لي عليك ايضا الف درهم وفيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون
اقرارا **رجل** ادعى دينا علي رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت
عندي ان لهذا الرجل علي هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما
من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني وقال القاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون
حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق
او دار رجل وعدلوا ادري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضا بكذا وكذا لان قوله ادري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له بع واشتر ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا اتى
الغرما والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فان

Copyright … University

ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا نرجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين
كان وصيا رجل جاء الى القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا فقال قد مات فلان
في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ودقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان
اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صلاح كما صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل
الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل له الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح
ولو قبل في وجهه ثم لم يرده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية
فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد فانه يصح قبوله والمسئلة معروفة
واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي اله مال في ظاهر
الرواية فان سال القاضي المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال ساله القاضي
بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان
قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول مدعي اليسار ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل
فلا تقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان فيه القول قول
المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان كلاهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في
الآدمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان
القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ذلك
ان يكون مفوضا الى القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته
ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى لانه
شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون
البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدر بشهر
وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ادق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا
صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضي لاجل يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا معروف
القاضي الناس غرده عليه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه
عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بعد خروج حقه وانما يسال عن عسرته عنه جيرانه

واصدقايه

واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط
في هذه اللفظة الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه لحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال
يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما لا يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه
بنفسه واجرائه وولده وعن احب وان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال
بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وحملوا اصل
المسئلة في مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون
ان شاء لازمه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب
الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان الدين دراهم والمال
دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع
ويقضي دينه لانها جنس واحد حكما كما صحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي
العقار عندهما روايتان والحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا
الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس في دين مولاه الا فيما كان
من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس
في غير مال الكتابة في دين الكتابة وغيرها وهو الصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة
وقبض كل حق له على الناس ولدا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الوكيل
مالا عن غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة
بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون
ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع
وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام وتنقيته في
الحبس يستحق ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والنبيذ
والشرب ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع
عليه غيره وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يمنع من وطي الجواري والاماء لان الممنوع من ذلك
لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا للزيادة فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا جنازة قريب وقيل بانه يخرج بتغسيل الجنازة للوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليها الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا

الا بوجد من يعوله وبدننه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة لم يبسطها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان بالمحبوس دين على الناس فان القاضي
يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يعيده واذا مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن
هناك من يخرجه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج واظهر انه
بنفسه او بالرجوع الى الظلمة يخرجوه اد به القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه
حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان القاضي لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا اساء القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال
المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد ان يطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم
انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس بان كان القاضي حين حبسه كتب
انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه
وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يترك في الحبس
حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا
عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان
له علي شي ولا ابراني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا ذهبنا على البراءة يقضي
عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد قضيتكها وجا
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعا عليه دفع للمدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم وبرا المدعا
عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب
لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على
الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل بتلك مسئلتنا القضاء على الاول
بالنصف الذي كان كفيلا كان لقضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضاء على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان
بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف
قضى بها عليه بحجة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف
عليه بحجة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد
الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي
عليه بالف درهم ذكر في لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي
وقد جحد الوديعة وكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا فاقام المدعي عليه

بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله
لا يبطل بهذا دعوى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت عين مذكور في الشهادة ويمكن ان يجعل كان فلان
اخذ اولا ثم اعادها على المدعي ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه
الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه
على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل
الثاني على الاول فيكون دعواه للاخذ على الوكيل ابرا المدعا عليه عن دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة
اخذا اخر وعند القضاء بالاخذ من كان ان يطالب المدعا عليه رجل ادعى دينا
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي على هذا المدعا عليه كذا لا يقبل هذه
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان لاب المدعي على المدعا
عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي رجل
ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه
باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك له وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور
في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان
الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم
نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما
يكتب باسم رجل اذا كان من حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر
المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يعتد اقراره على الغايب وان اقر
المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته فصل في الدعوى
تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة
فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر واخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف واخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على
الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه
الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى
والشهادة فتقبل الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم
يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق

Copyright King Saud University

بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك
بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظهر عيش حقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة
على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على
الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على
الدين واقام المدعا عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك
محمول على ما ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف
الا ان احدهما شهد انه قضى المطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على
الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى
الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاه شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الدين واوهما في القضاء ان كان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين
بحق وبالقضاء باطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا بان المدعي عليه
على المدعي عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار وان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما
في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه
الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرانه منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني
من شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف
درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقبول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه
اقر بالف واختلف في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر
الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد
رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد
الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما وجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو
شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعي عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يقصد
ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعي عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي قد اقر بما قالا ولكن اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة
لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالف ودية
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي **رجل** ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه

ثم ادعاه من المدعا عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي **رجلان** شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها
قبل الموت قال **الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام
علي السعدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح قال القاضي الامام رحمه الله
وما قال الشيخ الامام فله وجه محمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيهم فلانا مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا
الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت فانما كان ابنا لغيره وتصادقوا على ذلك ذكر
في المنتقى انه يبطل شهادتهم ودعواهم قالوا ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين
غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث
له سواهم صح دعواه وقبل بينتهم المدعا عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة
حاضرة في المصر كانه يوجله القاضي الى مجلس الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي
ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يحلف المدعا عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة **فصل**
في دعوى المنقول **رجل** خاصم رجلا في عين منقول وجحد اما ان كان العين هالكا او قائما
فالقائم هو لا يخلوا اما ان كان حاضرا الى مجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى
الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات
القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي
لو قال ان هذا استهلك مالا او قال كان هذا شريكي جاز في الربح ولا ادري قدره لا تلتفت
اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض
ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم
وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس
لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك
وان يشيروا باليديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم
باشاراتهم الاشارة الى العين المدعا به ولو قالا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية
ان اين مدعي است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة ولا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه
في يد المدعا عليه كانكار بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة
فقال غصبت مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه
رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على رجل اخر
انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك
تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها كان قال بعد ذلك

Copyright © King Saud University

ماتت الجارية او بيعها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره او دعتك عبدا او امة وقال المستودع ما او دعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى اقرار المدعا عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعا عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويا خذ منه كفيلا بعين المدعا به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه انا الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان بين غايته لا يكلفه وان قال حضور في المصر في القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعا به وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعي به نعليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه تغيب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعا به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية يحتاج الى النفقة الى المدعا عليه ان يعطي كفيلا او المدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بالملك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا به ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته

لا يعتبر

لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا وامراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فان حال بين الامة وبين المدعا عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤجل من العدل الا اخر المجلس وقيل يؤجل ايا ما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما ورآء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في هذه المسالة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعي عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان المدعي في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا به وكفيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا به شيئا يخاف تلفه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح امراة بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وهي نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا به وشهودا معه يشهدون عند القاضي ان شهود المدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم

مطلب حبس الشهود للمدعي ولا لا

مطلب كون الكفيل والوكيل واحدا

Copyright King Saud University

الي المدعي ولو شهد واعلي اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس يومر بالاعادة في
قول لهم وكذا لو شهد وانها كانت في يد المدعي عليه هذا اذا اخذها منه او غصبها
منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي
في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا
علي ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهد واعلي اقرار صاحب اليد انه
هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهد وانه له ملكه منذ عشرين
سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكر
قبل هذا انه لا بد من التصريح علي الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام ابي
البردوي واما علي قول العامة فاشهد وانه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا
عليه اقران هذا الشي لي فامره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة
علي هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهد وا بشي يشهدون هذا الشي ملك المدعي يجوز شهادتهم
وان لم يشهد وا انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهد وا له بالملك وملك الانسان لا يكون
في يد غيره الا بعارض والبينة يكون علي المدعي العارض ولا يكون علي صاحب الاصل وقال
بعضهم ما لم يشهد وا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا يقطع يد المدعي عليه والاول اصح وبما
سوي العقار لا يشترط ان يشهد وا انه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة
الي البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين
في يد غيرهما ينكر دعواها فاقام المدعيان البينة علي الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا تاريخا
سوآء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الرواية
عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح علي قول
ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد
احدهما ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوآ كان الخارج اولي وان كان ارخا واحدهما اسبق
يقضي لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قول محمد
الاخر الخارج اولي فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولي في قول ابي يوسف
الاول ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر
البينة انه في يده الساعة امر القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام اخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد
مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنة واقام الاخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتي اغتصبه الذي في يده فقولهن في يده رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا تقبل قوله ولو اقام
البينة انه تقبل بينته وقال الناطقي اذا قال لبست هذه الدار لي ثم اقام البينة

بينته

بينته وقال الناطقي اذا قال لبست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يثبت لها ملكه
حتي لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر لبست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال لبست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا
ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل في يده عبد يقر بالرق ادعي العبد ان فلان الغايب
اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعي فلان الغايب اشتراه من مولاه
ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض
نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم
ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة علي ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة
وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولي ولو قال انا عبد فلان
قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الي امراة رجل وابنته
وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها اوزوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك
ويحبس حتي ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعي عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فاقامها
عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف ونقد الثمن ثم اودعه المشتري عند البايع
وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع
بينة المدعي علي ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا
تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة علي اقرار
المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما
القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعي عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعا
عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة علي المدعي عليه ان العبد له فان القاضي
يقضي للمدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة
علي المقضي له ان العبد عبده وهو في يده يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهب
من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الي ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعي عبدا في يد رجل فقال ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود
ثم اقام المدعي البينة علي ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة علي المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوي المشتري
ولا تقبل بينته لان القضاء علي المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلي من تلقي الملك منه جبة
في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
علي ما ادعي فانه يقضي بجبته لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة نصف
قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يد
عليها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يد عليها غيرهما
والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج علي بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن

Copyright ... University

بعض المثل وفي البطانة بعض القيمة .. في يد كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة
ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانت اشكلت ذلك لاهل
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج
البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فصار كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة
الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه واحد للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضاء
فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام كانه يقضي بالبينتين
بان امضا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد
منهما عند الامضا قبل المشتري في الثمن فلا يقضي من الثمن وان امضى احدهما البيع دون
الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لو سلم للمشتري منه الا نصف الجارية
وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما نقض
حكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية
بين المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع
اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على
ان هذا المدعا عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي
للذي اقام البينة على الوقت للاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا
رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه
البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث اخر وهذا
الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع
ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ
لنا من غير الوالد لا يقبل قوله لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها
المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي له خمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف
اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف
اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو
ومعسر فشهد اثنان منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد ابنا
بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف درهم المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين الورثة

وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بنصف العبد
الذي في يده رجل ادعى على الف فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح ونقض
المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او نقض المال يبطل الصلح والقضا وان كان
القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على
المدعى عليه شي يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته للذي في يده وهو
غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبه لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك ولم تقبضه في
حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلفا رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعدما ربحت وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي
ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا يصلح اصلا
في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم
ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى
ذو اليد انها اقرت بالرق وكان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد
رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع
هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يكون ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه
غصبه منه حمارا او ذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي
هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي يشهدنا بملكه للمدعي فنظر واليه فاذا
بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن والحمار الذي
جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم
لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال
مولانا رحمه الله وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا لو رهن ولو كانت مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة

العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة البايع والمشتري ولكن لو
لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع فيشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى
على صبي شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط
حضرة الصبي ولم يفصل بينهما اذا كان المدعا به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي
الا شارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعى يقول
في يده حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي
بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصبي اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سوا كان الصبي مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في
التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شرآء او اجارة او الاستيجار او ما
اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان
كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من
التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه
محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوآء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة
على المولى عند غيبته وهو يقبل في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان حاضرا يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوآء كان المولى حاضرا او غايبا
سوآء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على ماذون في التجارة انه
قتل عمدا او قذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا
لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد
يقبل لذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة
لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان غايبا لا يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او بشرب الخمر
او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان
المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة المال يقبل بلا خلاف
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي
او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل

مطلب
وعند الكل فرع
يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى

مطلب
يشترط حضرة
الصغير عند
نصب الوصي

واحد

واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد
لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا
في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما
جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة
فهي للراكب سرجا وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمول الراكب فالابل كلها للراكب وليس
للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها
رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول
خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي على الاخر له خاصة وما بين الاول الى
الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي
هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت
امراة بعد موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد ه
الولادة والولد عبد ذكر في العيوب ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته
مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعتبر فعلى المولى ان يرده الى الام ه
وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى **رجل** وامراة في ايديهما دار اقامت المراة ه
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على
الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها
ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار
للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانه امراته فكان القضا بالدار بينة المراة
اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي
حنيفة يقضي بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في
النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ه
ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لما كان التعارض قال مولانا رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج **رجل** ادعى على رجل

Copyright © King Saud University

انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل
انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه فكذلك في الغصب وقد ذكرنا
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعني
اوقال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي يقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل
عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه اعتقها واقام
اخر البينة انها امته اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب
بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند
البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على
ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة
اذا اتصل به القبض والصدقة وهذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا
دابة ويجيء عدد اعلومها وجا بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان الاختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش كاختلاف
المنافع وكذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولايه بينهما
نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انه ولدت منه وهو يملكها
واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان القيمة وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقرار
كان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قايما اخذه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الوجهين
كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما لانه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذا ل يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب
من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعزلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب
الى المدعي ثم يسال له البينة يرد له على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اخذ
بينته واقر رب الغصب في يده ثم قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى

ذلك

ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل ادعى متاعا ودارا في يد رجل انه له واقام
فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له
فيه قال عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي يبطل بينة المدعي والقضا وان شهدوا
انه اقر بعد القضا لا يبطل به قضا القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل اخر البينة انه عبده وانه في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فيقضي به لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به الثلث للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه
عبدهما ولد في ملكهما فان اعادا ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف
فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث
وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد
بينهما فقد قضى لكل واحد واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار
مقضيا عليه واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو اقر المدعي القضا بملك مطلق لان القضا
في الثاني لا يدري ان الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضا الاول ولو كان رجلين ادعيا دابة في يد رجل
اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعى نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد من المدعيين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا
خارجين يقضي لهما ولو كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضي للذي وافقه سن الدابة وان كان السن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي لصاحب
اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوب
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه نسج مرة
بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه
وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ
مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انه له زرعها لانها
تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه من جزه من
شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فاجرى مجرى النتاج ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيد غيره له وجز الصوف منها فانه
يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف

Copyright © King Saud University

لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا
القطن او نبت فيها هذا النبات فانه يقضي لها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته
من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان
عبد في يد رجل اقام هو البينة انه ولد في ملكه وامته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد
البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام خارج البينة مثل ذلك
فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا
ولو تنازعت امراتان في غزل كل واحدة منهما انها بمنزلته فانها يقضي به للتي الغزل في يدها لان
القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزي لانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي
بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته
هذه فانه يقضي العبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج للعبد وفي بينة صاحب
اليد زيادة اثبات النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم
ذو اليد وخارج لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي
به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك اذا اقام في المصحف كل واحد منهما انه
مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما
في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد يدعي انها دابته ولدت
في ملكه يقضي به لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا
انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا
في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن
فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض انها من
الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من
نخل فلان كان في ارض فلان او هذه الزبيب من كرم كان في ارض لا يقضي لفلان ولو اقر الذي
في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب
الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا
ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج
في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي
البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج

لصاحب

لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد
منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فيقضي له بالجارية
لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى
عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل
في يد غيره فيقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بحكم لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد حكم على بايعه
ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيما على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع
فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كانت القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت
الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل الخارج
نفسه اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك
قبلت بينته **فصل** في دعوى الدور والاراضي اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه
الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم له
واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره من ذكر الاسم والنسب كما لو
قال احمد بن محمد بن جعفر بعد لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت
عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي اذا قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا
توافقا على الخطا فحينئذ تندفع الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده وانكر المدعى
عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك تحقيق ثم اذا اقر باليد حلف
على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على
الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد
يقضي القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم
البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد الفصل ان الذي اخطا
في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي
يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع وان شهد على حدين لم تقبل شهادتهم

Copyright © King Saud University

ولا نقضي بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما يقبل اذا
شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمغرب لا يقبل
وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر
الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسايل ثلاثة احدها
ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة في سكة كذا بلاصق دار فلان في رقيق كذا غصبها
منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها
او قالوا لا نعلم وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي يقضي للمدعي لان
الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا بالملك
الدار والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا
والثالث والرابع كذا لكن لا ندري يوافق الحدود التي سميناها دعوى المدعي وهل هذه الحدود
حدود تلك الدار فانما حملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود والد
البايع بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل
الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة
بتعريف البايع وفي هذه المسألة القاضي يبعث اثنين الى الدار ينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي
حدود تلك الدار فان وافق قضي بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه
الحدود وان خالف لا يقضي بها للمدعي اما المسألة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي
دارا في محلة كذا يعرف حدودها الى هاهنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكن لا نعلم
جيرانها فان هاهنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث
معهم شاهدين او امينين من امنائه ويسموا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها
ويسألون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا
اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذي فان القاضي
يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار
التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا تقبل
شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا
لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل
بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى
عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور ه
والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا

في

في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا
وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق الارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز .. وصل تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد
منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان
اقام احدهما البينة انها في يده نقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقامه
البينة كل واحد منهما كان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار
كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه
لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في
يديه دارا التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك
ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم تقام البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينته عليه انها له والدار
في غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ
قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم
انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة
في مسألتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا
من قال مسألة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك
اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى
لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي تأويل مسألة
الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسألة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد
لنفسه فلهذا يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينته وذكر
محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد
منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن
اقام البينة لانه نفى دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا وبهذه المسألة تبين
خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكا في يدي فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على
قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة
الاخر والبينة لدفع هذا المقصود تقبل وله ويقول القاضي طلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي
وتنزعه من يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى
اليد على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد يجعل مدعيا اليد منتصبا
ومدعيا للملك تبعا لملك اليد وصل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها
من فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينته
المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل

Copyright © King Saud University

اوقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى الفعل
اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى الفعل اشتراها له
من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
في يده وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشرا
لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه بعت في يدي لجار المدعي بشهود فشهد وان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه كان القاضي
يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه
وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي
اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا
ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها لك فلان فقال المدعي ما كان من هذا شيء اودعكها ولكنه
وهبها لك فلان الثاني يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي **رجل** في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده
الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغايب اخذها الذي هو فيها قالوا لا اقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد
رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء رجل
المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة
ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له **رجل** ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه
لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **رجل** ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي
في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء
يقبل **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب واقام
الذي في يده البينة انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام البينة في يده البينة انها ود بعد
عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يده
البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه

فلان

فلان مني عند ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه من فلان عند ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة
على ان فلان الغايب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ المعروف بخواهر
زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي
اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذلك اليد
غلام لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام
الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبه لا يندفع الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشتراه منه هذه الدار وهذا العبد بكذا
ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه
لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان
انتهى احكامه لا يعتبر مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضي له بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعى
المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا
او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام ذو اليد الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا او صدقه فيها قال يندفع الخصومة عن ذي اليد
ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يده البينة وشهدوا انه
اودعه رجل لا نعرف شهادتهم وان كانوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ولا نسبه جازت
شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي
اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا
لفلان الغايب وكان اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم تقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا يندفع عنه الخصومة ولو
اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان
الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن
ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما
لا يعرفانه كان الذي في يده خصما للمدعي وكذا لو قال المشهود اودعه اياه فلان والمدعى
عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي **رجل** ادعى على رجل في يده دارا ه
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
ثم قال المدعي من اين سراي بدين مدعى عليه باز دادم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر
للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى
عليه بملك حادث **رجل** ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في نوبتها وفيها اشجار وكان
المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار

Copyright King Saud University

جريانا ولو كان المدعي قال في توبتها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها موافق الحدود الذي ذكر يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر
حدودها وقال هي عشر دبرات ارض وعشر جرب فكانا اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال
وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي
لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي يحتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل
اخر بعت مني هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام
البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال ابتعتها
منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا يقبل بينته لا يسمع
دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة
انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا
فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت
منك هذا بكذا او لي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
بالثمن للاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق
عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمن دارا في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت ه
لفلان باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها يوم باعها وهو يملكها جازت شهادتهم ه
والثانية اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي
يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا جواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها
منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها
بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت
الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي
ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
العبد له وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه
الدار التي في يده التي لي امره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويومر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له
وجاء بشاهدين شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها
كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها
ملكه وشهد الاخر انها كانت له وملكه يقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده
وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول

يرجع بالثمن

ابو حنيفة

٣٣١

ابي حنيفة ومحمد ويقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبينما لو شهدوا انها كانت له ولو
ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح
النصب انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي يقبل وكذا لو شهدوا انه
استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عندي الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار
يزعم ان الدار اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منذ عشرة ايام واقام البينة
على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان المرتهن ولو كان
مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر
وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي
يدعي صاحب اليد فان كان شهودهم لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي
ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى
وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل
اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها
منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد ثم
ادعى البايع الاول اخذها منه وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري
الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدابة اجر
دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب باخرى او باع فوجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان
باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة
وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة
فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال
في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة والمرتهن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان الولد
حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى الولد ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه
الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى عليه هو وقف على سبيل خمس

Copyright King Saud University

معلوم لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى تقضى له وان لم يكن له بينة كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن
قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم
اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا عليه البينة على الوقف فشهدوا انه
وقف ولم يذكروا الوقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا
باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار للولد
الصغير او لولد صغير لغيره فلا يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك فلان او قال ملك فلان وحق فلان
فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك
اقررت قبل دعواك هذه وقلت ان هذا ملك فلان وحق فلان واقام البينة على هذا
دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه
بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك
للبايع او اقرار بالمساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا
الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بعد قبلت هذه البينة ويبطل الدفع
الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه وكان المدعي بعد هذا الزام
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم في التدبير كان
صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ادعى كل واحد منهما
باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له
واقام البينة على اقرار ذلك ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل
البينتان وبقي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعلها الاستيام اقرارا بالملك للمستام
منه وعلى الرواية التي جعلها استيام الشيء اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان
اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي كانه
ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام ادعاه لنفسه
او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا في الملك للبايع تسمع دعواه لغيره بالوكالة
رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه
اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يقضي بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم
في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم
شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف
كان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي كان قضى
للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد

لان

لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف
الباقي بعينه او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري لا يكون
خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى
النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته
قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف الباقي
قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه
خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت
فتاوى الايمة على فسادها ومع ذلك ادعا المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة
قالوا لا يسمع بينته بالدفع لان الدفع بنا على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى
المدعي يحتمل الصحة بوجه فاما اذا ادعى المدعى عليه باثبات رجل ادعى على شخص انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد
ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينته
ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك
بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك
القاضي ملكا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان قبلت
بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند
القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد
احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه
ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي واخر على اقراره
المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره
وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد
احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى
دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعي
عليه شهدوا بالدار والبستان جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه

Copyright © King Saud University

البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على الارض فيها زرع فقضي بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بيده قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا
ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا
له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا
وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له
بالبنا كانت شهادتهم بالدار شهادة للبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي بالساحة
دون البناء ويبني للمقضي اذا شهدوا بالدار ان ليس لها عن البنا فان ماتا او غابا
قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان
غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضي له بشي
وان كان بعد القضا فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان
ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي
بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب
منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه
ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى عليه وان قال ذلك
قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبنا ولا يكون مكذبا شهوده واذا ادعى دارا فقال
شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها بناء فلا ندري هو هذا
البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان اقام المقضي عليه
البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء
ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا لا نشهد ان هذا ارضه
واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا النخل
ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري
ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البنا او النخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى
دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء
ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء
وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان ماتا او طال ذلك بطلت شهادتهما
وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا
وهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما فصل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود بذلك وقضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي
له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا
للمقضي عليه بطل قضا القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى

القاضي

القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض ولو
شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسالة بحالها فقضا القاضي لان في الوجه الاول
شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبنا
والشجر ايضا وكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
شهدوا انها للمدعي فقضى القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيا
لانهم قالوا بعد القضا شككنا في الشهادة وان قالوا البنا للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي
عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى
عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع
شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما
يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضا بالولد او ارثه وامن الاسلام
وسنوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان
يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يده
رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي
في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه
فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود
لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا
فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري
لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد فصل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى
انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه
هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بلفظها وشهد الثاني وقال
اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل منه شهادته في قولهم وان
قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يعيد الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
الثاني فصيحا يمكنه الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لولا ترجمه
في مجلس القضاء لا يمكنه اداء الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن
الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس
بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال والا تقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود وان
احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على البيان فشهد احدهم
من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف
على المدعى عليه او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وليس الهما
جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه
المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح

Copyright © King Saud University

دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين
ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على ابي يوسف رجل
ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به يوم لم يصح اقراره
حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت
الشهود ومات المدعى عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم وان خلف وارثا حاضرا
قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
يبعث القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم
يقر ولكن تقيم البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة
عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون
خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل فادعاه وقال ذو اليد هو لي
سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لا بينة للصغير ذكر ابو بكر
في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي
لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان الملك للمستعير دار في يد رجل
قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له يسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها وقال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني
هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع
دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى
عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر
بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان دفعها
منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي قبلت
بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي
للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي
حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي
اليد منذ شهر وانما قبلت بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت
على غير خصم فصل في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة
من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من امه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها

اقام

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك
الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما
عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى
رجل الشرا من رجل وادعت امراة مهرها قال محمد رحمه الله الشرا اولى وقال
ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من
ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان
ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع رجع كل واحد منهما على
ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض وللاخر الاجازة
بعد تخير القاضي فالذي اجازه ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والا
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضا القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضى بينهما وان
ارخا تاريخ واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب اليد اولى
الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا
كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في
ظاهر الرواية عن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا
وان كان احدهما قبض فالاخر اولى فان كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى
للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي
يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان
اختارا اخذ الدار بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد
احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار فان كانت الدار في يد احدهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على
من اخذ الدار وان استحق منه وثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من بايعه
ببينته لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر
على كل حال سوا كانت الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد البايع او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد
البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما والاخر يقضى
بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض فشهود فهو اولى وان كان
لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهوده فالقبض المعاين اولى وان كانت

نقض

الدار في ايديهما فادخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما ويجبر كل واحد منهما
وصل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي
ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه له ان ياخذ منه بحكم اقراره وصل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد
ذلك العبد وصل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب
اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم
القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته
لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم
البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي
للمدعي اقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال
بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرايه وصل ادعى انه اشترى
دارا من رجل منذ شهر فشهود الشرا منذ شهرين واقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار
في يد رجلين ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اشهدها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده انه له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم وصل اشترى من رجل ثوبا
في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب
من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المسعبة وصل
اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى انه له والمشتري غايب لا تسمع دعواه
حتى يحضر الغايب وصل باع دارا ولم يسلم المشتري حتى غصبها رجل ذكر في الميزان
المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع
وصل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها لفلان ولفلان
٥٥ ان فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان يدعي المشتري النصف
وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي
الكل ولو كان مدعي الشريك اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وللاخ
الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للذي
يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده

الدار

الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باعه
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من
الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير
مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بثمانماية درهم
فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراوه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بثمانين درهما والعشر
الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل من خمر وهو
يملكه واقام رجل اخر البينة انه من الذي في يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي
في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده
لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده
بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يده بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان
ها كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اخذها من الذي في يده بشهر بعشرة دراهم وانه
سكنها شهرا والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان
منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد
في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بمايه على
ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يده ينكر دعواهما ويدعيه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه الاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يده
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك
ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين وانهما لم يقيما البينة على
الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه الثمن
لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بينهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار انتقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شا قبل كل نصف بنصف
الثمن وان شا ترك وصل ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان

ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه اسبق
وقتو الملك فصل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان لـ[illegible]
مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي فصل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعها فتقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي ادعى على
عند انتاهي احكامه تنتفي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة سقط
عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة
ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه
الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام الاخر
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسألة الاولى سواء فيما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان
اقام المدعي البينة قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته فصل في يديه مال لرجل غايب كان الغايب في
رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد قال القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرى التقدير عبد في يد رجل جاء رجل وادعى
انها له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم
الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك
في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يوجله القاضي الى ثلاثة ايام ولا
باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة
وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يوجل فصل امر رجلا بان يقضي دين
الذي لفلان فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان
على دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور
على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك
قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك
قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا
فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر

انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر او بغير امر
فصل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجلا للمدعي بكل ما للمدعي على فلان
الغايب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال للعقد والذي يريد اثباته على الغايب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فتقبل
بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال على الغايب دار في يد
رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي له فشهد
شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت
لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهدا الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ثم
ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالث اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار ثم
والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت بحق اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر ولو
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويامره بالتسليم
اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها
للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا وايد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند
الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر
المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن
وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات
وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضي بشي ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا
عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا لو شهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع

والاصح ان قوله و وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لابد ان
يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط بصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول
ووارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره كذلك في الاخ
او شهدوا انه جد الميت اب ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا
في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
لوارثه فان القاضي سال المدعي عن السبب الذي قضى له فان بين سببا عمل به وحقه وان
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا ندري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن
ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته
ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل
انها لابيه وتركها ميراثا له واقام على ذلك البينة وشهد الشهود انه مات وتركها
ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما
لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولابد ان يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا
له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا ولم يظهر له وارثا اخر فانه يدفع اليه الدار ولا
منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
عضو منه مال الميت يشهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان احد الورثة
ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة يعطى لها الربع
ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له
اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربع اقاويل قوله كقول
محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها
ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له
يجعل كانها ماتت عن ابنين وزوج وابوين اصل المسئلة من اثني عشر وتقول لا

ابي

الرحمة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثته فان
القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبلى فان ابوا الا ذلك وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي
نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين
لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا
وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما
حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على الميت الف درهم دين ولا
مال له على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابنه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب انه ليس معه
خصم ولا يقضى له بشي من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم لا ميراث فيوقف ذلك
حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اخرجها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو
ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى
عليه بذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما كانا
قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر
الحدود في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم
يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال
الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يده دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي
رجل مات تقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا النكاح وحيته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا
اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها البيت فوله لها طايفة من الارض ثم
ادعت ان اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا يقبل منها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل واحد طايفة بجمع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم اخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه انه جميع ذلك ميراثا لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا
لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى
بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة
بعد الموت ثابتة ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان
هذه المواضع ميراث من ابيهم ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابي الصدق

Copyright © King Saud University

فلان واقام البينة قبلت بينته ادعي انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعي زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم ماتت فطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ثم ادعي رجل انه اشتري من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا شهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا عن ابيهم وادعي رجل ان اباهم غصبها من اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلفوا الاخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصته بنفسه من الدار علي المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته علي المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعي شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك اليوم بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة علي النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما المراة بالنكاح والصداق والميراث والابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخري بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولي بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولي ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعي الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا للقتيل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا تقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق علي القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله ويوجب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة علي النكاح بعده بخلاف الموت فان مات الميت بموته لا يستحق شيا علي احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الاتري ان امراة لو قامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخري البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخري لما قلنا ولو ادعي رجل علي رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اخبر بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن علي القتل ولو اقامت المراة علي النكاح ولم يات بولد فالبينة بينة الابن علي القتل ولو اقامت المراة وله الميراث دون المراة وتقبل القاتل واعاذ لك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعي دارا في يد رجل ان اباه اشتري

مزدي

من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال له البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة علي ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعي رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة

رجل ادعي دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته علي الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي هذه الدار في يده ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعي عليه علي الرد اذا ادعي التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك

رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة علي ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية علي المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفي الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك علي المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية

رجل اشتري شيا من رجل فانكر المدعي عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعي البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري الفسخ بجحودها فلا تقبل البايع بعد ذلك

فصل في دعوي النكاح امراة ادعت علي رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعي الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها

رجل ادعي علي امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة علي انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها علي هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امراة مع رجل في بيته يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان يكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه علي هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امراة للاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امراة الاب بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع

رجل ان شهدا لامراة علي وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهد وانه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقي امراة معها ولد فقالت لرجل منك وقد تزوجتني وقال الرجل لها تزوجتك وهذا الولد من زنا زنيت به لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر

رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة علي امراة انه تزوجها واختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لانها قامت البينة علي نكاح نفسه ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة المراة

Copyright ... Saint ... University

فصل في الشهادة بالتسامع

الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعيه ولها على الزو[ج]
نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على
النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح
بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما ان شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرا من خارج بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة
على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سوا فان
كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما والاخر لا فصاحب اليد اولى كما في
دعوى الشرا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يثبتا البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وهي ليست
في دار احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها
دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان
التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت النكاح للمقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح
والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فانه لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم
اقاما البينة على النكاح ذكر الشهيد الصدر في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح ولو ان اختين ادعت
كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بالف
درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماية دينار ودخل بها
فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود
على اقراره استحسانا واذا اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم
تقم للاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل كان القاضي
يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود لان الدخول دليل على
سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول
اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما المدعيه الدراهم بربع الدراهم
والمدعيه الدنانير بربع الدنانير وفي المسئلة اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وقضي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح
من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وقضي لعمرو وامراة ادعت على رجل نكاحا
فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق

فتاوى قاضي ظهير

فصل العشرون في دعوى النكاح من جامع الفصولين

باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينهما
ولا استحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير
رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف
الذي اقرت المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف
المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين يقضى زوجة له امراة طلقها زوجها ثم
جاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها للاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت
ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها للاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها
ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر
الناطفي ان القول قولها وتحل للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان
القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت
قد وصلني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا
عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه
فرق بينهما وان قالت او لا سقطت كذا ثم قالت في العدة عند نكاحك كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها المهر **اصل** تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد
طلقتك وانقضت عدتك فتزوجتك وقال ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر
الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق
بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة للاخر وان انكرت ما اقر به
للاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في
العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا كان لمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهود ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في
المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته
عليه ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال تقبل بينته
ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة لهذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة
قال تقبل بينته ويبطل القاضي قضاه وبردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته

Copyright

ثم ادعى انها امرأته التزوج تقبل ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها
لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا
اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته
ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار
انه وكيل البائع رجل اشترى جارية منتقبة من رجل فلما وقعت نقابها قال المشتري
هذه خادمي ولم اعرفها لم تقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غابت عن زوجها فنعي اليها ففعلت
ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت او لم يكن لها الا القرار مع الزوج
الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالسماع
سماعه من الواحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد لسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف
يكون مشهده من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد واما الموت لا يكون مشهده من الجماعة غالبا
اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان دخل
الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امرأته ولا كانت امرأته وبطل بينة الاخرى ولا شيء
لها من الميراث لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما جميعا ولا
ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن
دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال
لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين
سواء كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث ٥

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت
لزيادة فائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ
كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ذلك ام لا ان قال لا يقول له
القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل اجزت الان ان قال لا يفرق بينهما امراة
وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كان قدها قد المدركة كان في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت
بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث
وان قالت لم اكن امرأته بالتزوج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت
ان النكاح انعقد موقوفا فلا تقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت حين علمت
فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت
بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال

الشفيع

الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا تقبل
قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان ٥
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت
مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول القاضي
اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا
يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا
الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من
الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما
ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا
يعرف يامر امناءه بالسؤال عنه ليعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه
الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب ان ادعى مهرا منه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان يكلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي لها بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين
مطلقة طلبت ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق
الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول
قولها انها اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا لو قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح
مجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ
الولد منها الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت امه تطلب النفقة من الاب
فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه
قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك ان الام اذا لم تعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان
القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او للاجنبي خاصمته الجدة هذا
الابن من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل
اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر فقال
المولى لا بل ولدت قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يد ابيه فكذلك يكون القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة تقبل بينتها اولى لان بينة
المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتاب واما في

Copyright King Saud University

التدبير القول لا يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعتق عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعتق كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتهما اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلف في الولد ولو
الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى بل
ولدته قبل العتق فاخذته منه وانت امة لي فان كان الولد يعبر عن نفسه رده المولى الى الام
لا انه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رواية تثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من
النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة
فيقبل منه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي
هذه لدابة معروفة له لانه يقضي بالبينتين وان كانت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة
فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى
يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد
ان يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام ثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني
وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له
فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط
والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يلد
هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا الزمه الولد وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه
ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد للاسفل ويعتق الام وان
الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلاثة كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الحوال
كلها يعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلاثة وعن ابي
يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته
فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي
حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك مولى
رجل او لد ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر
ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل فان ادعى الاكبر ثبت نسبه للاكبر
والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فقد نادعوى الاكبر

يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى
والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر
يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري
استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري
انها ام ولد كان الجواب كذلك لان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان
المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية وظهر بها حبل
بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع
غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط ولد
يكون من البائع وعليه ديته وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه علم انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم
لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت لاقل من ستة اشهر قال عصام انه ان ثبت نسبه
منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا القريبة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك
الى راي القاضي ولم يقدره جي بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح
نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية منهما يكون قبولا للولد وفي ولد
الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك
المرأة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال
ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ
البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمهما الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على
انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يقيم الاخ البينة على انه كان
زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال
فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك اخ الاب وام فقال المقر له انا ابن فلان
الميت وانت لا بن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له
والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت بأخ لزوجها
فقال الاخ انا اخ ولست انت بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ
وقال زفر للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على الميت دينا
بحضرة وارثه وهو يعلم انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف

Copyright © King Saud University

وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين
ونقض بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو شرع انسان بقضاء دين الميت
جاز رجل مات وترك اخوين احدهما اقر باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا يأخذ المقر له
من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى
رجل على الميت بالف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر
وادعى على الميت بالف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف كان للثاني ان يأخذ
من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره
البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه ويعد ان يطرح نصيبه ويعد ان يطرح نصيب
المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه ان الدين
مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن مات
وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما لهذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بحصته
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز
اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم
ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف
الاولاد الذين اقر لهم لانهم كانوا حضورا وقت الاقرار وقالوا ان اقر سائر الورثة
باسامي هؤلاء ثبت المال فيما دينهم وان انكروا وان اقام بعض المقر لهم بالدين
الدين البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم
يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضته وبقية الورثة
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون لمدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى
في الفتاوى امراة ماتت واختلفت الزوجة وورثتها في مهرها الذي كان عليه
فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض
موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر الضمان وورثة المراة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا يكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل اذا
غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا ولم يعلم

فان غزلت

فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل
للزوج لانه غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال
لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير
اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا
قال لها اغزليه وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فان القول قول الزوج
مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج
لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها
غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو
القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لان طلب منها
التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة
يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل
فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان
الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج ه
او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته
ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى
هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت باذني ه
فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان
الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره
فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجو...
لتغزل امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت
المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي دفعت
الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها مثل الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المراة فان
الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها فان دفعا جميعا
الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على احد منهما لصاحبه
في يده ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري وقال الآخر
غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل
منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجنبي في الارض ثم اجرها

Copyright © King Saud University

فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وثبت
ثم اجرت لي فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنيه وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب
البناء يكون للعاصي فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقام البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى ولو قال رجل للاخر
غصبت منك الفا ودبحت فيها عشرة الاف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت
منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك
بخياطته كان القول للمقر له باب ——— في دعوى الحائط والطريق
حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار
فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس
للاخر عليه شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه
هرادي او بوادي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه سترة
او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة
بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي
الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما
على الحايط المتنازع فيه جذوع والاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هذا في بعض ذلك من احد
جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط
المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
جذوع والاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع
فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال
التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة اتصال اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين
لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه
القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال
التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخر في مقابلة
الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي بقول من
صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما
عليها حمل والاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل ما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا
في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او
لا على وجه التربيع والاخر عليه هرادي او بوادي او لا شي فهو لصاحب السترة والاتصال من

مداخلة

انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او طين
فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بوادي ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر
الطواق الهرادي والبوادي وان كان وجه المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان
الحايط المتنازع فيه بين المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه
بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط
لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما جذع واحد والاخر عليه هرادي
او بوادي او لا شي للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع
احدهما اكثر من جذوع للاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت
الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع
والاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة والاخر عليه
عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما
نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر
الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر
من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع والاخر
عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه
يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر ولكنه يخالف
ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر
ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع بانفراده واليه اشار في صلح الاصل
ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث والاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر
في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه
في نوازل قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو يوسف
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
والاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين
وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يومر برفع
الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى في الصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
الموضع قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لا يما
يقضى به اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات

Copyright © King Saud University

وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم
الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب الجذوع خشبات
الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند الكرخي
وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق
وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند الكرخي وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب
الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع
يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في دعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهم
عليه جذوع يقضي بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها
او في الدار درج معقود درج سفل الدار الدرج في يد احدهم وعلى ظاهر الدرج
طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج
على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو في طريق لصاحب
العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف العلو يكون
لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في مسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد
اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من
سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا جعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره
دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار فانا لدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة
والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان
اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يدي اليد
خص بين دارين قطعه الى احد الدارين من يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضي بالخص بينهما نصفين
وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه
ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة
او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا برضى
صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان
كل شي من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب
العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في
قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع
زقيقة لا مستدطفا فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة من فم احدهم سقفها وادعى الزقيقة

وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان
له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ويحلف كل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد
دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار
من ذلك قال ينظر ان الرقة بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب
الحايط ان يلزق حايطه به وان كان الوسط حايط الدار يسقط حايط الثاني لم يكن لصاحب
الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار رفيعا في اعلاه شبر لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

ادعى على رجل مالا فانكر المدعى وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان محمدا
ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل
بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحو ذلك ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى
اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه
ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما
شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله
تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال
بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ فان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحلف بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد
القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك الذي يدعي ولا شي منه
لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر
المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بما بقي بعد قبضه
لكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت هذا المال ولا
غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض
منه او اغتصب منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو
اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ
منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي او لم
يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شي
منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذا الوديعة التي يدعي ولا شي منها ولا له قبلك
شي منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون

Copyright © King Saud University

ضمانا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا بسبب يحلف
على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه بهذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا
المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه القاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد
يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا
الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وكان شمس الائمة الحلواني ينظر
الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على التفصيل بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلبت التحليف من القاضي فان القاضي
لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلانا اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك
وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره او اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما يمنع قبول
البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصيا بيتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه
شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد
المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال
المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة
كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن
فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد
ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليهما اقر بالوقف بصيغة
وقفا باقراره فلا يمكن القضاء لها للمدعي عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليهما اقر
بالوقف بصيغة وقفا باقراره فلا يمكن القضاء لها عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال هذا الدفع لا
سقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي فجاء
وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف
صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في
يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى
شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده
الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا [illegible]
دار باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول مبني على الخلاف عندهما لا يستحلف
كما في المسالة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن
بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال

الشيخ

مطلب يحلف على الحاصل

التركة بالتمس

مطلب الاقرار يمنع قبول البينة كما يمنع الاستحلاف

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال
المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين
فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق
اقراره وكذلك الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين وان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان اقراره لولده
الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما
فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا يرى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم
اقر به لاخر لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور
الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه
الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك
ان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على موته صح اقراره فان
كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا
الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة تقضي بالدين وتستوفي من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي
بالدين على والده جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد
هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم
يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب
الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث
وانما يستوفي منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز
المدعي عن اقامة البينة فاراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف انتفت عنه الخصومة
وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول
التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات
بانه ما وصل اليه المال من جهته والذكر فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا
اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول
التركة اليه يحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا
من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
لان وصول المال الى الوارث وتحليفه التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى
الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما يظهر
للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث

مطلب يقضي بكل الدين على المقر من الورثة في ظاهر الرواية

Copyright ... University

او ان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم
دعا غيب الشهود او يموت فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفايده ولا
يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند
ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين
او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت ولا يمين لك على ذكر
الخصاف ان ذكر القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه
حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين
جميعا الا ان في عدم الوصول يحلفه على الثبات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان
لفلان على ابيك كذا وبه اخذ عامه المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين
قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على الثبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال
الاب شي ثم يحلفه بالله ثانيه ما يعلم ان هذا على ابيك كذا الا ان الحكم ههنا لا يتعلق باحد الامرين
لانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شي من
مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا كان اقر المدعى عليه بموت
الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم
وفي وصول المال اليه يحلف على الثبات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت
على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شي ولو
مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كوارث اخر تقبل
البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يده شي وكذا لو كانت التركة مغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله
ايضا رجلا تقدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا
غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى
عليه كما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون قضا حتى لو
جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم يرجع على الابن منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى
الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم انه ابنه ذكر الخصاف
روي عن اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان
وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر
المدعى عليه يستحلف بالله العظيم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف
القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الايمة الحلواني الصحيح هو قول الثاني
المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفات ابيه وانه وارث وان
نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة

البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله انه لفلان بن فلان الميت عليك
هذا المال وعلى دعوى السبب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحده فهو على
الخلاف الذي ذكرنا **رجل** له على رجل الف فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره
بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله
ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق
وذكر شمس الايمة السرخسي في شي في الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسلة وانما اختلفوا
لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس
بسبب واستدل بمسلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان الاقرار
تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يويد هذا قال
اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر
رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له
ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك **رجل** ادعى على امراة انها امراته
فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له هذا في ذلك قال
ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها
فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت
انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة
بعد ذلك انها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا تقبل تحليفها فكان في ابتدائه يمين المقر له
اسقاط اليمين عن المراة **رجل** ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني
عن هذه الدعوى يتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال يحلف المدعي على البراة
فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي البينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف
المدعي بعد ذلك على البراة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال
ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار
ليس بشي قال وهذه مسلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراة
عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين يعني ان يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى
ودعا تحلف فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع
دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى
له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد

وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد ينفي العبد
ودعوى فيه ويكون ذلك ابراء عن ضمان العبد **رجل** وهب ارضا من ميراث ابيه ومات
فجاءت امراة الميت وادعت في الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض
وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت
مشاعا تحتمل القسمة فلم تصح الهبة ولا تحلف سائر الورثة **رجل** ادعى عبدا في يد رجل
فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا
ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا فاستحلف البائع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من ذلك العيب
تقبل بينته اذا ادعى ابراء بعد انكار الدين وادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار
القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في
قول ابي يوسف **رجل** ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد شهود بذلك فان بينوا
طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة **رجل** ادعى
على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال
يحلف بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا
الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه
الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب **رجل** ادعى على رجل انه
ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل اضمن لكن
يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان
عرض القاضي بان يحلفه على الحاصل او يحلفه بالله ما ضمنت **رجل** مات وله على
رجل الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم
ان يحلفه الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لابي على هذا
الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى
عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك
وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي مره
يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجوز القاضي
من الابرام امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان الرجل على رجل دعاوى
متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع دعوى ويحلفه يمينا واحدا
اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم استعاد

يقبل بينة المدعى عليه بعد الحكم بسبب النكول

اذا طلب

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج لي ارانيه حسابك لانظر فيه فقال
المدعي عليك اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلفه قالوا ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا
هذا المال ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يسال لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك
هذا **رجل** ادعى مالا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعى عليه يعني وكذلك لو ادعى فسخ
البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما
على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي
ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل له
الثاني بعدما نكل الاول لا يصح نكوله الثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني
يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه **رجل** ادعى دارا في يد
رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها
من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي ابتدأ ان يحلف المدعي بالله ما يعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان
نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها
دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم
ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد
حلف الباقون وان كان فيهم صغار او اوقاف فلا يمين عليهم **رجل** مات فادعى بعض ورثته
لابيهم على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة **رجل** ادعى على عبد محجور عليه مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن
المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه **رجل** ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على
العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني **رجل**
ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فيخاف انه لو اقر بالالف وادعى
الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله
انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه
ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له
علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم فيلحقه حنث قالوا ان لم يكن من نيته ابراء مال
المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي

Copyright © King Saud University

بهذه اليمين بل يحلف بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسألة
دليل على ان قول المدعي عليه ما له قبله اليوم حتى لا يكون منه اقرار بالمال اذ لو كان اقرار
امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثنا بحيث لا يسمع له يكون ذلك استثنا
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الي رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة
ويكون حانثا قضا حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضا ولو كان على الرجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيا خذ منه الدين يقول
المديون للقاضي سله ان يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن بيا له القاضي فان قال
بها رهن وقع الامر عن هلاك الرهن فان قال ليس هذا رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود
ان له عليه الف فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع الكبير انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل
ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي عن ان
لا يحلفه القاضي يحلف الوصي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح
اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل
يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعي عليه اذا شك ان المدعي محق ولا يرغب في القضا
فان كان اكثر راي المدعا عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان
كان اكبر رايه انه يبطل دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا واحتج
بكتابة اقرار المدعي عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين
المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك المقر بالمحبة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان
كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا واحتاج الى
يمين المدعي عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين يشهدهما على
المدعي عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا فعلى قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي يبعث امينا يحلفه فجاء الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل يوجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاض بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان
نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه على المال وان قال
المدعي عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني
وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعواه الابراء لا يتضح ها هنا والاول سواء
فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء
والاصح انه له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي

غيب يستحلف البايع فان حلف البايع عند القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب
اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم عليه ان المشهود قد رجعوا عن شهادتهم
وادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك
لا تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضي اخر انه لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند
قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعي
عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه انه كان كذا فاذا اومى براسه ان نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان
كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لان لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون
يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض
الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة يحلف
لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يجب ان يحلف
لان عندهما النكول اقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع
انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بالنكول وهو
كاذب في دعواه نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبايع
وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطيها وهي على الخلاف المعروف
في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه
لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان
ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقي لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب
له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان
كاذبا كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره بها
اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبضت الهبة باذن الواهب او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
في قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك
ذكر الخصاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسألة خلاف ابي يوسف والثنا فيفوض
ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده

احدعشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احدعشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احدعشر ثوبا
بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان
نكل يصير متزاعما ادعي المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري
لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف
المشتري والاستحلاف على ثلاثة اوجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه
لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معرفة النكاح والرق والفي والايلا والولا والرجعة
والنسب والسابعة ما ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان منه خلقا وانكر المولى لا يحلف في قول
ابي حنيفة وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا الرجل
المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة
قالوا لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى
رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي
ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف ان يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه وان حلف لا شي عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك يسقط الحد عن نفسه لا استحلاف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسيلتين فان
مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف وهذا
لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسيلة روايتان قال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسيلة
وهل يصير العبد فاذا قال مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى
انه يصير قاذفا فانه وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الاصل
رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى
ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف
فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق عند النكول يقضي عليه بالمال لانه لا يستحلف
ادعي عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لا اخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يستحلف
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه
رحمهما الله يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما

الها

الها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك
هذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شي منه وان
كان المدعي هو هذا الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي
يوسف رحمه الله يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما اصله الا اذا
عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا
ومن فروع هذه المسيلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي
صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف للاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف للاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان للاب بمنزلة الوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على
دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم وانكر
المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على
زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله عليك
تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة
للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بها على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد
الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه
المهر كذا وقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف
على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه
الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلا وانها بانت منه فقال الزوج فيت اليها
قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفي عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما يستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا
ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم
يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا سمع دعواه
ويستحلف المنكر وان تجرد عن الدعوي المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل
اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج
ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب
الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا ينسب اليه بان ادعى ان اباه مات
وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة

Copyright © King Saud University

يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه المال نصيبا كما
يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب وجنس هذه المسايل اربعة احدها الميراث
والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير
الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان
هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل
انه اذا ادعى بسبب النسب مالا وحقا لانه لما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب
فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه
مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي
على موكلك كذا انه والوصي سوا رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما
بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فله
ان يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال
الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف الاخر
في قولهم رجل في يديه دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان
صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا
لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة
والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشرا ويقال لمدعي الشرا ان شئت
تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين
الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى
كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى كل واحد
ان العبد الذي في يد صاحب اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر
لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلف بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في
موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي بلاصقها فقال المدعى
عليه ان الدار التي يطلبها بالشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة احلفه بالله ما هذا له
لا قرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه

ابو جعفر

ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير وقد مر هذا فيما
تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر
الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب
واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى
الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة
زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم يفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت لا يمين فيه قالوا لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع
على رجل انك استصنعت الي في كذا وكذا انكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل
ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان
فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان
الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما
ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك
اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك
فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك
قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال
وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني قبلت هذه البينة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا
وكيل فلان الغايب بالخصومة وبقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على
الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة
يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب
وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسالة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني به فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي حنيفة
انه لا يشترط عليه ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا
له بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير
له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم
ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي

Copyright © King Saud University

رواية يحلف على السبب ما فعلت فلانا بن فلان ولي هذا عمدا او فيما سوى النفس من القطع والشجة
ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليه قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص كان حلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه
بالدية عند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه او
خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا او ادعى شيا فيه دية او ارش يستحلف بالله
ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا عي منه ويسمي الدية ولا ارش
عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق
يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابنه هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية تجب بها
للارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على
زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين د
والمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين
والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلف
بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا
ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه
ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب
بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها **رجل** تقدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان
بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا
من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه
المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله العظيم ما يعلم انه
ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على
ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفي هذا قول اخر انه
يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الايمة الرحمي
ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة
قول ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان
حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه
يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون
المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل يحلفه
بعد البينة ما لفلان بن فلان الفلاني عليك وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى
عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي

قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يومر بدفع
الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار على الغير بحق القبض في مال الغير
حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة
قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك
كما يحلف لاجل الوارث ويسوي بينه وبين الورثة وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا
يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه
بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال
يومر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثم لا يومر القاضي
بدفع العين الى المدعي لفلان لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على
الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامر بدفع المال اليه
لانه لو امر بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا
وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون
قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة **رجل** ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة
شهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة
الحلواني شوش في هذه المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم
يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او
في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انه يقبل وان لم يحدوا الطريق فمحمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الايمة
السرخسي الصحيح انها تقبل فان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما
تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمي
يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا
الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر
بسبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلما فيرد شهادتهم وكان
ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان
يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا ماء في دار رجل وشهدوا
بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الايمة الحلواني هذا والطريق سواء
انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في موخرها وانه لماء الوضوء
او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل شهادته ولا يصح الدعوى
ولا يتحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل

تفقه صاحب الدار عن مسايل الما في هذه الدار من هذه الميزاب وقال بعضهم المتاخر
ان عرف ان الميزاب قديم وبصوب السطح اليه يترك وان شهد وانه كان يسيل فيه الما
لا يقبل وان ذكر مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضو او للمطر كان القول فيه قول
صاحب الدار مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه
ما او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بنا وادعى انه رمى
التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض
فصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحايط وعرضه
وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف
على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابرا فانه لو رضي بذلك
اعادة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب
هو المدعي فتقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب
فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم تصح الدعوى
بان بين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك وبين غلظ
الخشبة وحينا فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحايط في
مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه وكذا لو ادعى رجل على
غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض
وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او بالابرا او الصلح
فيحلف على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسألة يجب
على كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول
فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول
ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة اضر بالارض وهذه اشارة الى انه
اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع
من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب دخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما لغيره وذكر
في الصيد اذا دخل الما في ارض انسان واجتمع فيها الطين يكون ذلك لصاحب الارض
ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا خلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان
بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب
من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره
وبين حد الحايط وموضعه وبيان النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك
هذا القدر من الدرهم ولا شي منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان عليه الاعادة
اعاده الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان

وان

وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه ينفع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك
القول لا باس به وكذا لو ادعى على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين
عبده وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له وافسد متاعا له وذكر الشي بعينه يحضر فان
القاضي يسأله عن قيمته ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل
لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على انه خرق ثوبه واحضر
الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم
الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر
الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم اقل منه ولا
يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا والرضا والصلح ولا يحلفه على السبب
وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه يشق في ارضه نهرا او ساق الماء اليه
الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى بين الارض وبين موضع النهر في الارض انه على
اليمين او على اليسار وبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه
بذلك لزمه وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي
يدعي وكذا لو ادعى بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى بين الارض ويصف البنا
طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس شجرة في ارضه فاذا
بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت
هذا البنا وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر
وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في
طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عند ما خير صاحب الابريق والطعام ان شاء
امسكه كذلك ولا شي له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من
خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه
القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت على
ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق
او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او اكل الربا او يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال
له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري
فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب
العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر

حكم التعزير

بالاستان فيحري فيه اليمين **رجل** عليه دين لرجل وبه رهن فقضى الدين ثم انكر رب المال الرهن
وحلف كان للمدعي عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي اذا استحلف
المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اقيم لي انهم شهود زور او قال مالي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعى ثم اتى الرجلين وشهدا بذلك جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة
ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي
عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال **رجل** قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او وصية في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه
القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرضت عليك اليمين ثلاث مرات
فان حلفت والا الزمتك المدعى عليه به ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا
عليك المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان
ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له
ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى
المدعي فان قضى القاضي بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد
ان يحلفه فقال قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي
يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين
استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يعرض
ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى
القاضي وادعى عليه حقا فجحدها فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما تدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان
ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى ان يحلف فان القاضي يقضي عليه بسكوته في المرة الاولى
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام
او السماع وان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما
كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن
حاله هل به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا
يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كان هبة او شراء
او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي
واراد ان يحلف على العلم وقال انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان

بل

قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي
على ذلك حلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم الا

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا
يمهله ولا يلتفت اليه **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها
من المدعي ولي بينة على ذلك فقال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع
الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه
كفيلا او يؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه **رجل** ادعى دارا في
يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار او ليست
هذه الدار لي او لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير
ثوب في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله
لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست
هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا
لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه المدعي
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي
ودعواه **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي عليه
انها لفلان لرجل آخر لا حق له فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر
ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضاء القاضي **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة
شهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد
نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه خصومة
المدعي ولو كان شهود ذي اليد دفعها رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع
خصومته عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد
في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته
رجل خاصم رجلا في داره وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته
اذا كان عدلا **رجل** ادعى على كفالة رجل بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل
بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهد انه رهن عنده
ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن

وقطع بعد الملك ... بينه مقبولة عندنا

Copyright © King Saud University

في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا
يثبت الشرا في حق الغايب الا ان الشهود شهدوا ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها
الغايب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخر وادعى ان الدار كانت لابيه
فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اوهبها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن فيها حق
قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه ابيه في صحته او ادعى ان اباه اوهبها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال
لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته
ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر الا ان
وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال
لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء
تقبل لانه يقول لم يكن لك قط الا اني دفعت المال الخصومتك ولو قال المدعى عليه او لا
له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو المدعي على القضاء لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شي لا تقبل به المخرج في ز الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بالفاظ
لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه اشترى
مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعى عليه البينة على
اقراره الشرا وقضى له بالجارية وجدها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي
عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها لا تقبل ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح
قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسلة ومسلة البيع سواء اذا ادعى
الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدا وثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن
العيب لان البراة يكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي
سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد
فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح

وقال

وقال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان
القاضي لم يقبل المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا ينقضي عليه شي امراة ادعت
ميراثا قبل ورثة زوجها فجحد والحقا امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا
بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شي ثم المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل
الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى
على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه
فلان هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا
لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده على فاخذ مني هذا
المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود والمدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل
المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه لم يجد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل دعواه هذه البينة
الا ان يشهد وانه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل
عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي
يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين نقضي القاضي بالثوب
للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضا بالثوب انه لا حق له في الثوب
لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذه يزعم انه ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح
انه لا حق له في الثوب بطل الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فقضيتها اليك فقال
المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمس مائة درهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف

درهم

Copyright © King Saud University

لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى قال للمدعي حين ادعى صدقت
كان لك علي الف درهم الا اني قضيتك امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من
الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة تشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذه منه شيئا ما ثبتا لان في هذه الصورة
لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله بذلك
منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور
بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف وانهما شريكا فيما شهدا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف بعد
ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل منه لانه حين
جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فانكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا
يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته
ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل
دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى
قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل فان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالثاني احق والشراء
الاول باطل فان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الاول رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا
عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهم ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابن الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه
النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها
النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام
العم شاهدين يشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم

عن النفقة ويقول لها ان ثبت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة
فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مشتملا على غيره **ومنها** اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها
القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوزه
هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار
واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف
عبد لفلان يدفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل
القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف
وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل منه
المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس نظير الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز جميع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان بيع القضاء في الوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له الرجوع
بالثمن على بائعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة
انه له لا يسمع دعوى البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع
بذلك البينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة
على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة
لان البيع جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا
يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان
المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة فكان له ان يرجع
بالثمن على بائعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بائعه حتى اقام البائع البينة
انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع البينة
انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ان اقام
البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك
على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البائع قبلت بينته لان البيع الذي
جرى بين البائع والمشتري قائم لم ينفسخ وكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته

علي المشتري ويكون ذلك قضا علي المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضي للمستحق
للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان الذي جري بينهما قد انفسخ بقضا القاضي
عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما **رجل** ادعي علي رجل مالا واقام البينة فمات المدعي
عليه ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة علي وارث الميت وان لم يكن له
وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي علي غير خصم **رجل** ادعي عينا
في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم
الي المدعي كيلا يكون ذلك قضا علي الغايب من غير خصم باقرار المدعي عليه **رجل**
اشتري دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان
الغايب واقام البينة علي اقراره قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء
هذه الدار منذ سنة في المنتقي انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لا لزمت
البيع علي الغايب **رجل** ادعي انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعي
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة علي ما ادعي اقام المدعي عليه البينة انه
اشتراها وكيل فلان سمع دعواه وذكر في المنتقي اذا ادعي دارا في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي
حنيفة **رجل** ادعي ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال
جدي شمس الايمة رحمه لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتي لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته **رجل** ادعي عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له فاقام البينة علي ذلك فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي استوهب مني بطلت بينة
المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة علي اقرار صاحبه
بطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد صاحب اليد كذا ذكر في الاصل **رجل**
ادعي دارا في يد رجل انها له وقضي القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم يكن له
قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي ويرد الدار علي المقضي عليه وان قال المقر له كانت
الدار للمقر وهبها مني وقبضها مني يملك المقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعي عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له او دعه الذي في يديه
والمدعي عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما
اقام البينة انه له او دعه الذي في يديه والمدعي عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتي صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد
الي المقر له فان عدلت البينتان قضي للمدعيين ولو ادعي عبدا في يد رجل انه له يجحد
المدعي عليه فامر المدعي فاقام البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعي عليه
من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جا المدعي بشهود واحضر المدعي عليه فقال
المدعي عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه

ولكن

ولكن للقاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع منه المدعي علي ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم
يعلم القاضي بذلك فاراد المدعي عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي
لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي **رجل** ادعي دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني
بالخصومة فيها ثم ادعيها لنفسه لا يسمع دعواه ولو ادعاها لرجل اخر وان ادعاها
لنفسه اولا ثم ادعي انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه ولو ادعي دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعي عليه ثم ادعي انها له لا يسمع
دعواه وقد مر من قبل امراة ادعت علي ولد رجل انها كانت امراة ابيه مات وهي في
نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة علي نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان
اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته واختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن
فان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط ثم اقام البينة
علي الطلاق لا تقبل بينته **رجل** ادعي علي رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعي انها خط المدعي
عليه فانكر المدعي عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل علي انهما
خط كاتب واحد اختلفت فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ
بخطه فههنا اولي ان لا يوخذ بالخط **رجل** ادعي عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقي انه
لا تندفع الخصومة **رجل** ادعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة
واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام
ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا
عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حتى علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوي الخارج لان ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعي
ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعي عليه
البينة فاقام المدعي عليه البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان دفعا
لدعوي الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولي دار في يدي رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها
ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعي عليه في دفع هذ للاصغر حين كان صغيرا كذا
فانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعي عليه البينة علي اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة
ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم
يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت علي زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعي الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحللت له نكاحها
لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوي يدعي عليها التناقض في دعوي الحرمة وانها
لا يشترط دعوي المراة في قبول البينة لا يسمع عليها دعوي التناقض **رجل** ادعي علي رجل

Copyright © King Saud University

دعوى اتفق علما الزمان على فساده بطالب فقال المدعى عليه الى دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد
الدعوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسال انه ان كانت
فاسدة في ظاهر الرواية وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه
نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعي في النصف وهل
يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر اشارة في الجامع الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ه
اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فادعاه المدعي الاول
دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر تقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي
رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا
المال كذا هل يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه
يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامت البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال
بالفارسية حنديس يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربع مائة درهم فجحد
المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المدعى عليه
مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر ثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ
لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء
الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة بالاجماع وهو الصحيح لان المدعي ادعى عليه
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان المدعي ان الاعيان قيمة
في يده يومر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان كان انها قد هلكت في يده او استهلكها ومن ثمه
الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر سمع ه
دعواه ويومر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما
صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة
كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة
سمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القضا كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان
ولا يحتاج الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى
السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اوصى بخمسين درهما
دينا لانه مما قام وصي الميت سنة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان يبايع
منه مائة درهم على ثالث قالوا تقبل بينة الموصى ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى

عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين
من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام
ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني
وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس
لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى
ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه
بالقضا على بايعه وانما وضع المسالة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه
لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في
يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم
واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع
وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد متى اقر انها كانت لابيه
ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذلك هذا الاشهاد الا اذا كان
ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده
ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا بميراث عن
ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق
فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته
وان اقام البينة انه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها
من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه فقال المدعي الثاني اقم البينة على
الذي رددت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا في
دعواه للارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا الا ينفذ رضا القاضي عند الكل
بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امراة باعت كرما فادعى ابنها
وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن له وصية
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية
وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع
بينة الغلام الا باذن منه ولا بينة عليه وفيما اذا باع الرجل بحضرة امراته وهي ساكتة ثم
ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح العامة
قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل
انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام وطلب احضار الغلام كان بعض صفاته
على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال هذا الغلام التركي
ادعيته ولا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي عند

بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا يمنع
دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امراته وقال في مجلسه من الذي زجانه
هيبج حررت ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقتسته قال ان كان المدعي يقول كان في البيت
وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه لم
ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله
عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام
البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه وادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود
انه غصبه بعد اقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق
لي قبلك من عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف
درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى
الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى
مطلقا لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان
صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول
قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا
العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال
ما يغلق في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت
بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات الاقرار انه لا يصدق قال مولانا رضي الله عنه
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار بزمان
من لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة في ذلك [illegible] وفي سلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال
ما لي ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرا انسانا بعينه فسمع
دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة انه في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى
رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل ولو قال
ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية
بعينها او ارضا بعينه فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق
او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه هو لها في البيت فلها البيت والمتاع وان لا بينة في صحته بجميع ما في منزله
من الزائد والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما يبعث من الدواب الى الباقوزة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين

يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وكذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بيع او هبة وما اشبه
ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك كان لها بيع او هبة وما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسناتي مثل هذا في
كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة
والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد
العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع
دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام
المدعى عليه البينة ان مورثه فلان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي بكذا ابيعا [illegible] لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان ازال
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا الان مع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه
فاقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء
عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن ثم اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع
وفا يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفا بمنزلة
البيع الفاسد واتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في
دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فلا بد في هذا دعوى المدعى عليه في دعواه الملك سوى
مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان
الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء يشهد على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان
يقيم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على العبد الا ان يقيم البينة
ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في
يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شي منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في قوم
ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب
ومن في ايديهم الدار وان نصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا
فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي البينة فشهدوا له انه اشترى من الغايب نصيبه
لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب

فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي
اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له
اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والذي دفعها في يدي لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والذي اشتراها من المدعي قالوا
لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والذي اشتراها ~~من المدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه لانه~~ ليس
في اثبات الملك له والا لو سمعت هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة **رجل** ادعى محدودا في
يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر
حد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان
ذكر الحد كله ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناقضا ولا هذه الحدود فلا يصح
كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي
المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين
الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت الميتة لا يصدق لانه وسع الشهود ان يشهدوا انها كانت
ذكية لان الميت لا يباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت التي ماتت
فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن
عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك
استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في
يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها
او قال اشتريتها منه عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض
البيع اذا كان غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار مكان ولو كان مكان المرتهن المستاجر
رجل يدعي تلك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد لم خصم
يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن **رجل** مات وترك مالا وابنة
فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل

ذكر

ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابنة **رجل** ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا
معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب د
الاقراض من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا
البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي شيئا وهكذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه
اذا وفق توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اخوة
ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم ثلثة
لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا
للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت شهادتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا
اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
سوى الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر
للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا ينقض القاضي
تلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان للابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك
قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض يصح دعواه ولا تقبل شهادة فريق الاول
لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان
ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت
خصومة المدعي **رجل** في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي
شركة عنان في الف درهم وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي
ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه
الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا
الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان نصيب الغائب مضاربا
وكذا لو كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان
يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها **رجل** قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له
ليس هو لي ثم قال هو لي وكذا في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته **رجل**
اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره
بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بمثل الثمن الذي نقده
واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع
وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان
عن نفسه بهذه البينة اذ كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان يقبض لم تقبل هذه البينة

Copyright © King Saud University

يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه
الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي للغاصب هل يومر الغاصب
بتسليم المغصوب الى المدعي وقال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى امر بدفع المغصوب
في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي واجله الى المجلس الثاني وان كانت حجة عن يده
وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة
حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة
وان لم يكن ثقة اولم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده **رجل**
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على الميت وذكر الشهود اسم
ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينتان للاثبات لا للنفي وبينة المدعى
عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وهو كما لو ادعى
وثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
للاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بنات بنسب ابنه من
فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك قد قضيتها
في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن لاحتمال انه قضاها او لا
في مكان اخر ادعى محدودا الى يد رجل انه حقه وملكه وفي هذا بين حق وبين
المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان
المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي
وبعضها خلاف ما زعم **قال** الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال
المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا
انكاره **رجل** ادعى عليه وارث امراته بمهر امراته فانكر فقال من جيز دادنيست
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع في دارم فقال له القاضي الدفع
يكون بالايفا او بالابراء فايهما يدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا
لا يبطل دعواه لو رفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابراتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له وما لا يجوز وما للقاضي ان يفعل لا
يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة
والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من
هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء الامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي

الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعدما مات
امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة الملتقط كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع
منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وعندهما في رواية وفي رواية يبيع
كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان
له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بالمقيمة ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي
ان يقضي بما علم في قضائه في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك
العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه
قاض بان قلد قضاء الكورة دون قضاء الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد
الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وان علم
بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة
في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه
في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو
فيها قاض اخر يقضي فيه بذلك العلم **قال** شمس الايمة السرخسي في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة المصر شرط النفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي
يوسف المصر ليس بشرط النفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابة وكتاب القاضي بمنزلة
شهادة شاهد من على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغايب ليقضي دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورة
ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه
فان فضل شي من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس مسايل ذكرها في اجارات الاصل
في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك
وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل
الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على
المسخر اذا لم يعلم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا
وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغايب فيقول الرجل بل انا كفيل ولكن لا شي لك
على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة
فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة

الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه
ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان كان يجب
على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو
كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار
وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه اري ان الحق حق المشهود او قال له ما ادري في هذه الدار
حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا لان معنى قوله اظن الحق ولو قال
اظن لم يكن قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا كذا اختلفوا فيه
قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا
في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا بالشراء والبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي اذا
صدر يعتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا
قال له القاضي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان حصر
شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف
ايصاء الميت وايصاء الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قال قدم غرماء الميت الى القاضي
فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان
كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته كان للوارث ان يبيع ذلك ان عرف عدالة الوصي
وكان صدقه صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا
جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص
الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت
صادقا فيما تقول بع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي
والا فلا **فصل** فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القضاء
القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسالة على وجوه
احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى القاضي براي غيره قال ابو يوسف
لا ينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في احدى الروايات
عنه ينفذ قضاؤه ولا يرده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى
والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى براي غيره ثم يذكر انه قال ابو حنيفة ينفذ
قضاؤه ولا يرده ويعمل في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول
محمد وان لم يكن له راي في المسالة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد
قضاؤه ويعمل برايه في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه كان
ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان للمفوض يرى ذلك بان قال للاخر اجتهادي في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة
لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض

مطلب جعل القاضي وكيلا في تركة الميت رجلا
مطلب نصب القاضي الوصي

الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حق الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى
القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق يوافق قضاؤه
محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال
من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله
في قياس ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات
ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل ثم رفع
الى قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امراة
بعضهم يكون فسخا على النساء كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا
بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال
كل امراة تزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال
كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل
عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة
انه حلف بطلاقها ثلاث مرات لا يتزوجها ثم تزوجها فان القاضي يفسخ جميع ايمانه بهذا
اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا واحدا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر
الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امراة بعينها لا ينفسخ في غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة
الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين ثم ابطل الطلاق
الواقع الا انه يعيد النكاح احتياطا القاضي وان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ
اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة تزوجها فهي طالق ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة
الى القاضي في اليمين لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل اليمين
والاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ
على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي

Copyright King Saud University

عليه اتباع راي القاضي سواكان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاوه في
حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاوه عليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف
ما يرى ما قضى القاضي قضاوه عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى
لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر
في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا
جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما
وله راي سوا لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق وانما خاصمته المراة
الى القاضي فيقضي القاضي له بسقا الحل ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى الطلاق وانما
ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويمسك الاولى على رايه الاول
في المراة الثانية فالاول قد قضى القاضي ببطلان اليمين وبقا النكاح فينفذ قضاوه وان
كان قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ما تقدم ان على
قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى
عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل
شرايه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد
الثاني بقضايه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة
وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل
قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى
عليها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح
اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بنا على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما يحل ينعقد
ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد
يمين واحدة وكما يحل ينعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان بهذا اللفظ فعلى رواية
الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع
رجل حلف بطلاق امراته ان تزوجها وحكما رجلا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحاكم في حقهما وذكر في صلح
الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحاكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات جايز الا في
الحدود والقصاص ذكر الحواله فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني
في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف جايزة في ظاهر المذهب
عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا انا
رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذاك مروي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك

المراة وعنهم ان اصحاب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان
تزوج اخرى بعدها وكان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه
بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه
للجاهل بمنزلة حكم الحاكم ومانقل عنهم بنا على ان حكم الحاكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم
القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي اذا كان من
رايه امضاه وان كان مخالفا له ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال
ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن مخالفا النص والاجماع
وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحاكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه
كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاده
الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو
اصطلح الخصمان على شي وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحاكم موافقا
لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه
على القاضي فكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان
ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق
فلا يظهر فيما تنقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصح
قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يحكم العبد والمكاتب والكافر على المسلم
ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه جاز حكمها
وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله
والد فادعت المراة ان زوجها حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت المراة من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي بالطلاق
قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت
لمحمد ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج
ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له
وروايته على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في
الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة تقال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا
في حقه ثم شرط محمد يكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت
الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حاله الا قامة كما في الاغما
فاما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد قدر
اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من
سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في

Copyright © King Saud University

قول ابي حنيفة ينفذ ربشهر وعليه الفتوى **رجل** زنا بام امراته وابنتها فخاصمته امراته الى القاضي ورأي القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضا وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المراة قال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضا القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يري البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى القاضي يري البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد وسع للرجل امساك المراة وان كان يري خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست اري هذا واني اراها ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف الفقها فيه قال وكذلك كل قضا فيما اختلف الفقها فيه اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يري خلاف ذلك من تحريم او تحليل او اخذ مال غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي ياخذ بقضا ولا يعمل براي نفسه **رجل** ادعى على غايب شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى الغايب في نفاذ قضايه على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع او شرط للوكالة بان يقال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان للانسان هل له ان ينصب خصما على الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا ينتفع به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تنفع هذه الحيلة والصحيح فيها ما ذكر محمد في الجامع ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه فيكفل له هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب مع الكفالة لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول

فاذا

فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل قبلت بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال على الغايب وان كان الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم ان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء عن الغايب ولو ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروي بن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بتلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه **رجل** ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه انكر بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان الكفيل بعد القضا لم يامره الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادعى ويجعل ذلك بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه **رجل** شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لي لا كانا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاضي اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه

Copyright King Saud University

بيعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا
فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه براي نفسه **رجل** قدم رجلا
الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي قاضي اخر
فان الثاني لا يجيز القضاء الاول لانه الابن قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء
على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بشرطه في ماله **رجل** عليه
دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق
او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي
وقص عليه القضية فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم
القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني
وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع
اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسئلة
قال لو ان رجلا جا الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغايب علي كذا من المال واني قد
قبضته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني
الطالب بالمال ثم يجحد للاستيفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المراة ان زوجها الغايب قد طلقها **رجل** اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت
الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر بيع نصيبه فباع ثم
اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء
وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس
في هذا شي من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في
مجتهد فيه فان عند بعض العلما اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيبه
الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى
لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن
رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله
مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيده
ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا
بموت السيد اقضي في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب
السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي تبعا للحر ولو ان قاضيا قضى
بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن
محمد فيه روايتان في ظاهر الروايتين لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع

ام الولد ينفذ في العباس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا على انها لا تباع
وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز
بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا هذا ذلك قول محمد واذا
بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين **رجل** اشترى ما بعين ارض فخاصمه البايع
الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة
الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول
ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الما في
ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم **رجل** تزوج امراة بغير شهود او بشهادة
فاسقين فنهض رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم دفع الى قاض اخر لا يراه جايزا ذكر
في وسيتم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله **رجل** حلف بطلاق او عتاق
ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي وفرق بينهما ثم دفع ذلك الى قاض اخر
لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول **رجل** طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض
او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض
واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على
الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين
بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لوالده على اجنبي بشهادة
الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده
لاجنبي رفع ذلك الى قاض اخر نفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف
وهو يرى ذلك الى قاض اخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان
كان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق
ما قال علماونا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع ذلك قضى به
كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف ورفع حكمه الى قاض اخر
لا يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله
لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه نفذ قضاؤه ولو ان
قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه
ولو كان القاضي لا يرد شهادة الزوج فقضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان دفع
ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لا يصح ان
يكون شاهدا لامراته فلا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء
الاول الى من يرى جوازه فامضاه فرفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى
الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى
من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضاء الاول

Copyright © King Saud University

ثم دفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا نفى [illegible]
رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم دفع قضاوه الى من لا يرى ذلك فان الثاني
يمضي حكم ولو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان دفع حكمها الى قاض
يرى جوازه اجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم
الاول لان قضا الاول صادف بالقصاص وابطل العفو كان قضاوه باطلا حتى لو قتله
الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل
شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة
وتصرفت في مالها بالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي
تصرفها كان قضاوه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
باطل الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي ولو ان قاضيا قضى الاول وكذلك
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري
فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك
باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص
تسليم تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وكذلك جاز القاضي اذا قضى [illegible]
بيع الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه شهودا ولم يبين باي وجه
قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى به فلان بن
فلان القاضي على فلان ونقضت قضاه بامر تبين عندي ابطاله او قال اشهدوا اني
ابطلت ما قضى به فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث
فان الثالث لا ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا
لم يعلم اي القضايين كان حقا يجعل الحق في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول
فلا ننتزعه من يده بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سوا **رجل** اذن عبده
في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاه
لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاوه عند شرايط القضا من الخصم
وغيرها بعد تصرف العبد **رجل** اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد ثم وجده
جنون اولم عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر كان للثاني
ان يبطل قضا الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم
انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لافة في الدماغ فاذا وجد
عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
القاضي فيه

كتاب الشهادات

بعض لا تجوز شهادتهم وهم
اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة

الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان
الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسا
وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك
شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك
العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد
بشهادة الصبيان والعبدان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة
الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون
كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر
تجوز شهادته فيما يجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جاز شهادته
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على اللفظ
الذي اختص به الشهادة **فصل** من لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع ادا الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا
نوع فسق مستشنع تسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا
تقبل شهادته لانه غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف
ان كان وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما
تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب وذكر
الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومدمن
النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل
عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة
المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام
ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا
امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا
ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شي قامر لا تقبل شهادته لان القمار
كبيرة وان اللعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى اشغله عن الصلوات او كان
يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشي من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والرمي لا تبطل عدالته ما لم يمنعه
ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس
كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا او ضرب القصب لا يبطل العدالة

Copyright © King Saud University

صاحب الغناء ذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء
الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب والذي
يجالس عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربا ويريد به اذا كان مشهورا
يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربا يريد به اذا كان
عليه مروءته والرجل الصالح اذا اتفق يشرب فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكي فحش غيره
ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالفجر
والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن
ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة
وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا
اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان
الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها سنا ولا بان كان
يضلل الامام او يفسقه لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي
يعلم شعر العرب ان كان يتعلمه لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة
من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة
من يمشي في الطريق بسراويل او يلبس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي
الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير
الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف
على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد
التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة
اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل
ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين ايديهم بانه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي والمعدل
انهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته
والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور
عن

عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني
اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله
بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال
عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على
ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو
فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل
لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها وروى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين
شهدا على كافر بعد ان فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فكانهما
فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة
اذا قدم الامير فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا
ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم
من يستحق التعظيم ولا الاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسايل التزكية
والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح
من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما
لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد اذا
كان الشاهد عجميا والمترجم واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية
والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمحدود
والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هو الذي عدلته
فيه اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر
او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وتزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم اذا لم

يطعن بظاهر العدالة قولهم

Copyright @ King Saud University

يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم كان لم يطعن الخصم في الشهود لم يعدلهم ثم هي
وجوه ثلاثة ان قال هم عدول فيما شهدوا على او قال هم عدول جائز شهادتهم او
قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني يقضي القاضي عليه بدعوى المدعي ولم
يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا
في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان
كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد
المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة
وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل
يسأل عنهم لان عنده العدد في المزكي يشترط وعندهما لا يشترط العدد وان
كان المدعى عليه عند دعوى الخصم جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عند
يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر
في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد
ويكون تعديله في مثلها العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه
يقول القاضي للخصم ماذا يقولوا صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا
فقد اقر بما ادعاه المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول
الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ها هنا بخلاف ما اذا
قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان
ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لان
المعدل اعتمد على دليل على ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي
يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الاخر بل عدلهم يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان
تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة
كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم

واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم
او ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود
ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي
على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعي عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا في الوجوه منها ان الشاهد بالجرح
يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة
فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم
وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يقول الجرح للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من
غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به
وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار
المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل
شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا
على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم
واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل
وان لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من
غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره
على نفسه الان اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس
بعدل لان فيه ابطال الحق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل
روي عن محمد انه كان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ
وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا
الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل

Copyright © King Saud University

وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا
يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل رضي
جايز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز
الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل
ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب
من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم
عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كان عليهم اهل الشهادة الا انه
تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل
الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت
عدالتهما فجاز القضا بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان
القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي
يشهد فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن
الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان
علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي
ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال
المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي من يعدله من اهل الثقة وسمى قوما
يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي
الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون
طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم
ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال
للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون المسالة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر
ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف
الاخر فزكيه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تعديله
ولا سلمه بن قبلان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث
شهادة اخرى لا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد
عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون المسالة عنهم
سال عنهم في السر والعلانية فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا كان

القاضي

القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية
العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله
لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان
شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان
القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى
يقيم الشهود البينة انهم احرار ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل منهما ذلك
فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود
الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة
ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك
منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرايط اهلية الشهادة قال عليه السلام
الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فلم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية
اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان
يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول زد في شهودك او يقول لهم لم يحمد شهودك رجل
نزل من طرا الى قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان
يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا وقت فيه فيبنوا هو
على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال ومن اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك
التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في
حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم
يقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب
والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد
والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من لا يقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح منه تزكية
العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي

فصل

فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل
لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاده ولا لمن ينسب الى الشاهد
بالولادة لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة
الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل والجده وان علوا من قبل الاباء والامهات
والولد وولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه تزوجها هذا وجحد
الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه انه اقر انه ولده من هذه المراة
قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد اب المراة وجدها على اقرار الزوج
بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد

او يقيم المدعي بينة انهم احرار
ولو اقاما لم يقيما البينة انهم
احرار م م م

ولا شهادة الولد لوالده ح

Copyright © King Saud University

عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على
ابيه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادتهما
وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة
اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي
نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ
لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز
شهادة الرجل لامرأته وابنها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما **رجل** معه شاة مر عليه رجل فقال
له الذي الشاة في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة
منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال **—** في الاصل لا تقبل شهادة الذابح
لانه يبرئ نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر
المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق
الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده
ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري
لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا ان يخرج العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة
لو شهد ابناء البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد
ابناء البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز **رجلان** في ايديهما وديعة فشهد
على من اودعهما بملك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى عليه او دفعهما
والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان
بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال
على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهد الوصي
بدين للميت والورثة صغارا او بعضهم صغارا لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت
شهادته على كل حال **رجلان** في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له
المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا
اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية
فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان
للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على
انفسهما انهما كانا غاصبين **رجلان** غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان
ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم

او هلك

على كل حال صح

على المدعي او حده او عادا انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا ... شرح صح

او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض او تراضيا على
القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع
فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما
يبطلان ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك
المستقرضان اذا شهد الغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها
فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما انتقضا البيع الفاسد وردا
الجارية على البائع ثم شهدا على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية
قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي ينقض البيع الفاسد وينقض المشتريان
بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما
لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان **رجل** اشترى من رجل
جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية
الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث بعضهم كان المشتري
باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء
القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد
بعدما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل
وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة **رجل** اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا
فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها
فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد
ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت بيده
تكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل
الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت
شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا
فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمشتري جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة **رجل** مات وله على رجلين الف
درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل
آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ

وقضاها ها

للمدعي

لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الوصيان
لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الوصيين لانهما يرفعان عن انفسهما مطالبة الاخ
بعد الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الدين لا يقضى بامثالها وكان بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد
الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضا ثم شهدا للابن
جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما
للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما سبب
مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك تجوز شهادته
ثم اذا كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار
بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق به بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته
لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشي اختلفت الرواية فيه
ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل
بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات
كلها وما ذكر في الروايات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شي اخر وما ذكر في الكفالة محمول
على هذا كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الواحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد
اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب
بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة
عند شرطنا وهو العدالة رجل مات واوصى بعتق اجيرانه بشي وانكر الورثة وصيته
فشهد على الوصية رجلان من جيرانه ان لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يختص به اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل انه اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول

ابي

ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت السرية
هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم
لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا
من السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما
الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا ولو اوصى بشي لمسجد حينه وانكر ورثته ذلك
فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد
الجامع او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة
بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة
اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه تجوز هذه الشهادة فاخرج
الرواية من سبيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
وقاسوا على مسئلة شفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض
الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب
الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة
مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من
كان فقيرا من اهل اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب
ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال مولانا وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون
لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور
او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز
فكان في المسئلة نظر تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة
لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي
يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه

وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا
او حاضرا منكرا فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على القرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال الحكم
الثاني متى تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم
بضمانهما في اصل البيع فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل
قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف
ينبغي ان يعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان
انه سرق منه عشرة دراهم قال في السرقة هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا
يقضي بشيء وذكر في النوادر ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح
ان خلاف محمد في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف
وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على
ذلك العبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان
القضاء بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هذا العبد فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد
مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما
على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين
واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا
في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابراه
عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان للشاهدين
بدين على الميت فقال الاولان لكنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين
استحسانا ولو قالا لكنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد
لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما ولو وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت
شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد
المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين
لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان
عما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع استوفى الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع

ابراه

ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون
عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو
قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا
شيئا من المديون ثم شهدا انه تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجلان وامرأتان شهدوا على زوج المرأة انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة
لا على طلاقها ولا على طلاق غيرها اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته
ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة كمن شهد لامرأته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء كما لو شهد وهو عدل
ثم فسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت
مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان
اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو لو شهد لامرأته
فلم يرد القاضي شهادته ثم ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو ان القاضي رد
شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة
الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة
ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي
ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز بمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واجبا الحقوق الشاهد
اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء
الشهادة يمكنه ان يرجع ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال
مولانا وعندي انما يلزمه اذا ادعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد
يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي
بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي شهود سواه
عدول لا يقبل القاضي شهادته ثم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن
الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة
غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم
يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله
ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لادائها
لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود
له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن

ثم شهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم
وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم
يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم
من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون
الدراهم ولو كان قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك **رجلان** شهدا على ربعي صاحب القرائن
انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق
امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا
علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة
فاذا اخرها صارا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
قد عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلاثة
شهود وافي حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما **رجل** شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان
برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر
لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا
منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن منهما تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد واذا شهد
عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا وهمنا
وهما عدلان قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي رجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة فاما ما يعتقد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك
بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع **رجل** ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له

انما هو المشهود له تقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا استثنيا
ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل **رجلان** قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم
شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان
عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان رجلان
قالا لا شهادة شهدنا بها لفلان على فلان في زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا
ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لاكذاب
شهوده ولو قال ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر **رجل** جاء بصكين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال
آخر لا شيء له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع
ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجعل الاخر
والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول **رجل** غصب جارية فجاء المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية
اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر
الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم
تقم البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة
والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش وبهذه
المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار
لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب
لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يبصروا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب
انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة
ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها
ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة منه يقضي له بالقيمة وان كذبه
يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل **رجل** قال
لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام الآخر
شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع
العبد ولا يضمن قيمة الامة لانها هلكت عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع

Copyright King Saud University

اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمته مثل ذلك المغصوب وان لم يعرف القاضي
ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة
وعبدا او لم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل
ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل
في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك اما الغصب يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم
من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة
في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا
تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه
لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان
تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود
وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع
واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظير هذا كثيرة رجل شهدا ان لهذا الرجل في هذه
الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في
شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة
ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض
الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على
اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد
شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد وقال لا يتم البيع
بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على
اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع
اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية
او عيب او انه هذا ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا
نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قضى بكذا وكذا او فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي
عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي

بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى
على رجل انه جرح وليه فلانا موضحة عمدا فمات بها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري
مات بها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اثبتا على الموضحة قال
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونعرف على حدودها ونذكر
حدودها اذا اشتبها اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا من حدودها نعرف
انها لهذا المدعي في ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا امكنه
فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود فحصلوا
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي تحدد ملك الدار
وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان
على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا
الرحى والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة
بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي
في ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر
يعرفون حدود هذه الدار واني شاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى
وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسألة لم تثبت حجة
اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان
ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة
اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا
فشهد الشهود على حدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا
ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الرابع محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا
في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في يده كذا
من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا سواه ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلناه فيما تقدم وان كانا
لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان
ذكرا حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لان ببيان
الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا
وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من
المدر غير الحائط من الخشب فيختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان

Copyright King Saud University

الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان
الموضع والطول والعرض انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان بينوا ذلك **رجل** له تسعة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اساميهم بان في
الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا
حضروا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسماء هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود
كما لو اقر الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على
انهم يدعون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضى لهم بالمال **رجل** ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما
فشهد له الشهود بذلك **قال** الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكورة والانوثة
فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون
قال مولانا وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل والابقار
ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل
هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها
في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة
والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك
لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك **رجل**
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في المنديل
دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يستيقن عندهم بينها من الدراهم قال مولانا قالوا
ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم **رجل**
جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان
يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وسبقت الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب
ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات بيع الشهود ان الاخذ والاعطاء **رجل**
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك وجاء
مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها
قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كان

في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع بمنزلة
الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ولم لا يحتاج الى ذكر ملك
البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يدعي ملك الميت فلا حاجة الى ذكر
ملك الميت كما لو شهد وا ان الميت اقر انها للمدعي ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهد وا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم اما
قبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال
المدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب ذلك تجري الماء وصار ذلك ام تصل بصير
منزلة باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل** ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد لا تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا
قسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة
رجل شهدا ان فلانا امرنا ان نخبر فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه **قال**
ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا لتشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خير امراتي
فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل ما قبضه
من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال
في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع **رجل** ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استاجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان
في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انه قد كلمهما
او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت
شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو
حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يرهنهما
شيئا او شهدا انه حلف بعتق مما يملكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه
قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما

رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره
قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل
هذا معنا جازت شهادتهم سئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد ابو
او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصب
وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسد كما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال
ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا بالعتق على
وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية من ... له فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى
له به وعن ابي القاسم اذا ادعت المراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحهما فكان الشاهد ترك تزوجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم
اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة
وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة
وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد
شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بالضرب
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فمات الغريم الفا ووصيا
وقال خذها فقد او فنتك فقال الطالب لرجل اخرنا واني هذه الفا فنا ...
على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهما رجلان شهدا على رجل
انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فانكم طلقتما
فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان
على طلاق الساكت لم تجز شهادتهما في قول لانهم شركاء في الوكالة فاذا اثنتين لو ابيا
الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكافي
شهد ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه يحق المشتري بامر البائع فجر شهادة
رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع
اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي قبل بيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل
شهادتهما بمحضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود عن والقاضي لا يذكر
ذلك شهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل
شهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه قضى
لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في
المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون

وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حكم به او على اقرار الخصم فجازت
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وشبه اوليا كفار من اهل دينه
المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان
بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم
على اوليائه ... وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة
ان كان عدلا ولو لم يشهد على الاسلام غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم
الميراث ولو شهد رجلان وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا ما لا يقبل فيه شهادة النساء
وشهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة ... في زعمهما وشهادة المدعي
بالله وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من
اهل الذمة ... مسئلة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته
... عنهما ويعزر المشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها
... شهادتهم شهادة على الزنى فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة
... شهادتهم في حقهما واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل
... ولانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على
المشهود ويجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحق على موكله ان
... فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعى القضاء فشهد هذا
... ان ... القضاء الدين كان متناقضا لم تقبل شهادته ... بين هذا وبين
مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال
... شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه
... القرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته
... ووجه التوفيق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين بحال وانما
... القرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه كمال الحال
... على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة لدعواه الدين بحكم الوكالة
... وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع اخر
... اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا
نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا الرجل على رجل في بيع فاقام المشهود عليه
البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا ابطلت شهادته لمكان التناقض
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في
... في هذا الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي يخالف
... الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض
البينتين على الموت في وقت مختلف اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي كان

او لو كانت القائف قضيت منها خمسمائة وصل الكلام ام فصل شهادتهما بالخمسمائة جائز
ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهد الرجل على اخر بقرض الف
درهم وشهد اخر انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر
الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
تقضي بالالف ويجعل مقتضيا لمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم
وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا
في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالحق والخمسمائة باطل او زور
قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
الف دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا
باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى
له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا
فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك
في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهد وابه يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه
لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا
ادعى اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق
فيقول بعت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته
بانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن
ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم
لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر
عن ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر
في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاركانهم شهدوا له بالزائد
فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر
بالملك للذي ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من
ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا
البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق

الدعوى والشهادة في ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى
شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فبطل ضرورة ويكذب الشاهد
في بعض ما شهد له فيمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا
تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض يتيقن بكذب احد الفريقين وليس احدهما بالكذب
باولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا بأقل
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالف يقضى بالالف من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد واحد بالف وخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهم
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد خلافا لما نورم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة
بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عندهم فتقبل شهادتهما على الخمسمائة من
غير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى
عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة
فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف
فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد
احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير
الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لان
كذب الشهود في الزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني
ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود
تقبل شهادتهم جميعا لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف
والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته
بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد
الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم له وحده فلو
اقر بالابراء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى
التوفيق ههنا استحسانا لان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان
التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك
واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى
التوفيق ولو قال المدعي ما كان عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة

مطلب
تصديق الشهود بالتوفيق
تفصل بالعرافة الاصل
الحق بعد التوفيق

وقد كانت

Copyright © King Saud University

فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به تقبل شهادتهم لاحتياجه
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب الفتاوى يحمل
على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له
منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا
انها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عبدا او شيئا من اسباب
الملك **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء ب
شاهدين يشهدان ان فلانا ذلك الرجل وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى مطلب تناقض الدعوى جائز بالتوفيق
يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما
المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير
عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند
الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك في التوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق
لا يثبت من غير دعوى لانه محتاج الى نقض الذي ادعاه اولا الى اثبات عقد شهد به الشهود
فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها
وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا
ادعاه بالبينة على التوفيق بخلاف ما اذا تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ادعى الهبة
ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف
الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق ان
كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال
ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي
لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة
لكن لابد ان تقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل
الشراء لا تقبل لان التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على
هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان ومات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين فادعى المدعي ذلك لا تقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا
ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بذلك يقضى له ولا يثبت نقضا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان
دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث
اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق **عبد**
في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد
الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين

لا تقبل

لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة
فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي
اليد من سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته ه
وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه
منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبض ثم وصل اليه بسبب
من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته ه
بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من
ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه
الان قبلت بينته لكن اذا ادعى البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد
فلا تثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة
في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد له هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد في فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها
منذ شهر بالعبد منه منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة
او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما
شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه ه
فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها ولا يقال اذا اختلف
الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالالف واختلاف
السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي الف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهد له
بالف درهم من ثمن جارية فقال المدعي انه قد اشهدهما على هذه الزيادة والذي لي عليه
الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد
هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا
وكما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث
من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام كقضاء دين الاب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا تقبل **رجل** ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب
كان لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهم
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن الا خمسمائة بطلت شهادتهم **رجل** شهد الرجل

Copyright © King Saud University

على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قبضها هكذا ذكر في الجامع الصغير ان
شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض
ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قضى منها
مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف تقضى
بالالف ويجعل مقتضيا لمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا انه قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او ما صدقا في الشهادة على الالف وهما في الاقتضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال انه بعد الاجازة لان قوله شهدا
بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا
الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد
ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند
مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء
قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له
وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه
ومات عنده ولو قال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي
عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما
كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت
عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال
صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
رجل ادعى على رجل الفا فشهد له احد الشاهدين ان له عليه الف درهم وشهد
احدهما انه اخذه بالف في سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف درهم
وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء واذا شهد الشهود بدار لرجل
فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه لم
يقض له فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل الاداء لا يقضى له ولا لفلان بشيء
وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال
ابو يوسف اجوز اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها
قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار

للمشهود

للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا بد من ذي هو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء
المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي له
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء
وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البائع بالف فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو
شهد احدهما انه طلقها اليوم واخرة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما
على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل هذه
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام
والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال احب الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة
دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فحينئذ تجوز ولو اختلفا
في الثياب كان على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر
لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل
حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او الزمان او الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف
وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح ثم
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في
الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا
تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب
وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود
البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في
المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم
الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا
القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه

Copyright © King Saud University

لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في
الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن
ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت برية وشهد الاخر انه قال لها انت خلية لا تقبل عند الكل
لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت
لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت
علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة
وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها
وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب
وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب **رجل** ادعى على مولى
العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد
راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما **رجل** اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه
الشهادة **رجل** عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال
ابرا الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك
وشهد الاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال
ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء
فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال
ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال
الغريم عن البراة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال
كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي

بهذه الشهادة ما لم يبين لان البراة بالاستيفاء فوق البراة بالاسقاط فاذا شهد الشهود
باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء
او التحليل فان القاضي لا يساله عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال لان الشهود شهدوا
باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال ويكون الثابت بقضاء
القاضي براة الغريم بالاسقاط لا بالبراة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول
عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون
للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد
شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى
على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف **رجل** وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبضه لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين يشهدان على ذلك
وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول
اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا
الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه وكله وسلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة
واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ
دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما
امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد انه انابه مناب نفسه او
اقامه مقام نفسه في قبض الدين او شهد انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على الايصاء به بعد الموت ففي هذه المسئلة
الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة
عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل** في تكذيب الشهود المدعي اذا كذب الشهود
فيما شهدوا به وبعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه نسبق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل

Copyright © King Saud University

يدون الدعوى وهما كذب لو لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون
تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا نقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا
ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى
له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه
فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الاصل فيكون النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي
له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك بمجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل
القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار
بعد الخيار فصار المقر له يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه
الدار لفلان لم يكن لي قط فالمسألة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه
الدار لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها
لفلان فكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار
وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الان داري فان صدقه
في جميع ذلك يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا
على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت
للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له
ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع
قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار
مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه
الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه
المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي
من الاصل ويحتمل النفي في الحال معنى انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي بالشك
الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك
ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى **رجل** ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير
القاضي انه لا حق له فيه ان شهد وا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين
القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى **رجل** في يديه
جارية وولدها او جارية في يديه دار فيبنيه جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان
الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي
لو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار
وبنائها للمدعي اما اذا ذكر البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيبا
يدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي

فقال

فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد
الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار
والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس باكذاب للشهود وذكر في شهادات
الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم بحيث مقصودا في الشهادة والقضاء
فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة
جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء
المنفصل ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يكن واسمعت بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف
لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل
هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكر في الزيادة **رجل** ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة
واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان القاضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه
ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد يصح ووجه على تلك المسألة ان في مسألة المفاوضة كل عين من الاعيان التي
في يده لم يعصها مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء
مع الارض هنا وقال غيره بل مسألة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين
هذه المسألة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق
الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر للشهود البناء في شهادتهم وفي
رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك
المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ
فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل
وابنها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية
له وقضى القاضي بالجارية له فلا يكون للمقضي له ان ياخذ الابن بذلك القضاء وكذلك
لو ان رجلا في يديه نخله وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا
ذكر في المنتقى **رجل** اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له
وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني
اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك ذلك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء
القاضي اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام
الذي في يديه الدار البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة
شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن
لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة

الوارث **رجل** مات فاقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت
دينا سمعت دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا الوطء على الميت
بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا
لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد
ما قسموا الدار بان المورث كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى
ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه
من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة
الميت ميراثا لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة
بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء بطلت قسمتهم سواء عن لو انصيب
الغايب اولم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء
القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا قال
بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة **رجل** ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي البينة اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل
دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تسمع **رجل** اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى
اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة
ان اباه تزوجها يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن اولم يقض
لان القاضي يقضي ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت
في اي وقت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي بينتها الاولى
انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء بينة الاولى لا يمنع القضاء
بينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي له
بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية **الحكم** ما قلناه ولو اقامت البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم

خراسان

خراسان لم تقبل بينتها ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك
انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى
اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل**
في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل ان يشهد والشهادة على الكتاب **رجل** كتب
وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز
للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم وكتب الكتاب غيره
وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه
لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان
يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار اليه محمد في كتاب النكاح وهذا
كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه
لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو عليهم
الكتاب او يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو
يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام
عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمسمائة
وبقيت علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حاله ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اشتبهن وقالوا اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا والمراة
اقرت على نفسها بمال لابيها او لاخيها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون
بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي
عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد
شهودا قال رحمه الله عدل النظر والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك
حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب
باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل **رجل**
جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا

Copyright © King Saud University

من المنزل له قال لو احببني للشاهد ان يمتنعا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف والرواة لا
يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهد على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي في ذلك **رجل** اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم
ثم جاء عدلان وثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضى جميع
ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاءوا شهدوا وابذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضيه
القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية شهد انه كان عليه ذلك ولا يشهدانه
عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ **قال** الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او
ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكون ناسما اقرار
الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال
الطالب ان يشهد له بحقه **قال** مولانا وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم
بالدين يشهد بالاقرار وان كان على الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب
ولا يشهد على نفس الحق **رجل** شهد نكاح امراة او بيع عبدا وقتل عمدا او اقرار لشيء من ذلك
ثم يشهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة
وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري
او ان المولى قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح
وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد عن اصل النكاح والبيع وغير ذلك
لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو
المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها حكما للمراة ذلك لا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق واحدا وانما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح
ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة
بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد
لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي قبض الدين وان الزوج عند
الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع
وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند
شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا
وان مشتري الجارية اعتقها في هذين الحكمين لا يسع شاهد النكاح ولا الشاهد شراء
الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى
الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى من النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر
في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك
في يد غيره وسعك ان تشهد انه الاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسع
لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته

في يد غيره فارادت ان تشهد انه له تشهد عند شاهدي عدل انه للذي في يده اليوم كان هو
او دعه الاول حض تمام لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد
انه للاول **قال** لان عنده شهادة الشاهدين تقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له
ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان
وقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا راى دارا او متاعا في يد انسان
ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر النص
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لانا لابد منه وكذا الفرق فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع
في قلبه انه له ثم **قال** في المنتقى ولذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت
والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق او سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف
ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به
عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع
وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل
شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان
الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا
واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد
عند القاضي واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر
والاشهاد يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة وان لم يعاين الرجل موت الشاهد ولكنه راي اهله في الماتم وهم يصنعون به ما يصنع
الناس عن ماتهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل
او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج
فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل
لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج في رواية
السير وفي رواية وفي العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او ردته او بطلاقها
حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا امر باب
الدين يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا
اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت

Copyright © King Saud University

اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا
بحياته اخبرا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك
قوم واخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة علي مهر كذا حل للسامعين ان
يشهدوا على النكاح وهل يحل ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية تحل لهم
الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح
فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا لولا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا نعتبر
شهادتهم في رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيها الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت اخر وفي بيت اخر قوم يسمعون
التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت
جاز لهم ان يشاهدوا ان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد وفسر لا يقبل القاضي شهادتهم
ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت وسمع الجالس وسع الجالس
ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر
وليه نكاحها فانكر نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج
فلانة على كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره
وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد
عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله يجوز
وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها
او شهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها
اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وذكر هو رحمه الله في الفتوى عن نصر بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز له حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان بجواز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يجوزان اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وعليه الفتوى رجل عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا من اهل يجوز للسامع
ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلان يعرفان التعديل وسعه ان يعدله
الا انه اخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد ما عندي يشترط العدد في العدل
فاذا عدل رجل اخر معه جاز للشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف الحق ويعرف خطه
الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد

في قول

في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول
اصحابنا وعن هذا قالوا لو الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك
عرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم
بشهادتهما قال ابو حنيفة لا يستقض قضاؤه وان كان الخط في يد سوى المدعي لا يحل له ان
يشهد وهو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل
صب زيتا او عسلا او سمنا وخلا لغير بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله
مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا وان علموا صب زيتا غير
نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق اللحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة
لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة
الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية تعلم انها كانت ذكية
رجل له شهادة على مالك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال
الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر
الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه بعض الحدود من ذوات نفسه بنحوه

فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لا تجوز الشهادة على
شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا
على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد
رجلان على شهادة كل اصل بعينه لا تثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال
كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادتهم
على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فحضر المشهود على شهادته له
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل شهادتهما
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادتهما
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة
احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين
ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول
بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول
ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا
الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر العدالة وان قال الفرعان للقاضي لا
نعرف لا يقبل القاضي شهادتهما فان قالا للمدعي انا انبئك بمن يعدلهما او يقولا لا نسأل
انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال

الفرعان لاخران فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل
عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السعدي هذا وقول الفروع لا نخبرك
سواء وقال شمس الايمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويشهد عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على
الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر
لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي
يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا في المصر **رجل** اشهد على شهادته رجلين وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم
يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته وان شهد واعلم
القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل اشهد ان لفلان على
فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة
ثلاثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة
ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالوا لرجلين اشهدا انا سمعنا
فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه بالف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا
او قالا لفلان على الف درهم فاشهدا انا نشهد ما عليها او قالا فاشهدا اشهادتنا
هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على
اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه
رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلين على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والاخر غايب

او ميت

او ميت ينبغي له ان ينسب الغايب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان
يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يجي شاهد
اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم
ولا يقضي حتى يشهد امراة اخرى مع رجل على ذلك **رجلان** شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن
نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهما وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي
لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان
والصحيح هو الجواز ايضا **فصل** في كتاب القاضي **رجل** جا الى قاض وطلب منه
الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسالة على وجوه اما ان كان المدعى
به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية
يجوز في العبد الابق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض
وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب
في كتابه حضر مجلس قضاي في بلدة كذا وانا متقلد نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان
كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان
بن فلان فيسال له البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان
بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماءهم وانسابهم والكنى يقول له
ط اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر صح
فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم
يكتب شهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان
ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول
ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه
الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر الاسم
الاب لكن نسبه الى القبيلة او نحوه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا
في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في
بلدة كذا في محلة كذا احدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه
على وجه التمام وهو جاحد الدعوى المدعي هذا ثابت حقه انها بيده على هذه الدار
بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينة على وفق دعواه هذه واحضر شهوده
فلان بن فلان ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولا
الشهود وبعد دعوى هذا والاستشهاد منه شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ
والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس

Copyright © King Saud University

ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الظاهر
يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسما والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك
في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتاب التسمية ويكتب
في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا وان لم يكن في البلدة الا
قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان
لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا
ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان
بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واول
الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واساميهم وانسابهم على الحق ويكتب في
اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كتب
الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي
كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف بين الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي و
كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان
بذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب
بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا سطرا في
تاريخ كذا سطرا في تاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب
بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى
في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا
يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه
وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد قال القاضي يقول له
لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب
اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل
البينة فاذا اشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه
فحينئذ يقبل القاضي الكتاب ولا يفتحه حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة
عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا
ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا
يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا ويشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كان

شهادتهم

شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الذي كتب الكتاب
كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق
وان لم يكن ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط
لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات
او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شهادته وانما تشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من
المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب
في اخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات
بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب
لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز
حكمه وشهادته كان هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد
بعد ادا الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت
لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه
لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما يتكرر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة
ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان
منشورا يقبل ههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة
يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام
شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد
الكتاب والا امضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم
الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان
القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يكن يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك
الكتاب وطلب مني ان اكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين
ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد الى بلدة
اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له
الى قاضي بلد كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك
البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال
هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه
لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي

Copyright © King Saud University

الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبله
كتاب القاضي الى القاضي في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة
مجحوده او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال
الرجل ان فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي
على النكاح ههنا لا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع
شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولا
عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لان ما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين
وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة
ههنا انه ابن ابي ابيه وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت اليه واقام على ذلك
بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب واقام البينة وطلب
منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط او في الاب
والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا
ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغايب في بلد كذا وهو يسترقه
واقام على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده
يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا
لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في
العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا
كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي
فيقول هو ابني غصبه فلان الغاصب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب
في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي
الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب
اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء
قضى وكتب القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك او معنونا بعنوانك جمعت
بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق ٥
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد يسلمها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي
هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا
وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء
قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه ان يبعث وكيلا يسلمها او يوجه الحكم وكتب الى القاضي
الكاتب حتى يحكم واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم ولهم
السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي

وتفسير

وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا
واشهدنا عليه فاشهدوا وانتم على شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا اخر بالكتاب
ورابعا وعاشرا واكثر فان جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على
الخصم وفعل كلما هو شرط انتهينا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى
وان طلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم تذهب قبل ان يوصل المدعي
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك
وهولاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى القاضي بلد كذا كتابا فان
القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة
على الحق في كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا
ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب
اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكتب القاضي الرابع والخامس والعاشر كذلك
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على فلان بن فلان كذا
كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان
كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة
الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى
قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز فكذلك في كتاب القاضي
ولو كان المدعي قال للقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس
يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي ٥
البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي البصرة فارس يجوز في قول ابي
يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود وان كتابه هذا فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة
والى القاضيين ورد عليه كتاب هذا انتزم وعمل به لان عنده لو كتب القاضي
كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند
ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب فلا يصح فكذلك هذا
ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب
توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على
بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج انصب عنك وكيلا وتقضيت على الوكيل وعامة المشايخ
لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل

Copyright King Saud University

ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهدا الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل بالقضاء في توليته كما يجوز له ان يكتب بشهادة
الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب على حمل ولا كتاب قاضي رستاق
وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد
بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا
وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان
بن فلان فان قال المدعى عليه ان فلان بن فلان وفي هذا الحي والمحلة او في هذه الحارة
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان ثبت ذلك يدفع
عنه الخصومة كما لو علم القاضي ان له من يشاركه في الاسم والنسب لان حال وجود
الشريك في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هذا للكتاب
وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه
ونسبه ههنا رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة
ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب
لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك
الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء والابراء
يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى
عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب
واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائمان مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت
قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد
ابرأني منها او قبضه وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف
ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي
فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر
اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد
انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على
ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان
فلان شفيع هذه الدار سلم الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال

في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون
او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين او البيع او الزوج تدبير مني في ما ادعى فتقبل
فاسمع شهودي فانه يسمع ويكتب له والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي
في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو قال انت وصيي في حياتي
وكذا لو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في كل شيء
جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة يتناول الساعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل
له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو
قال لغيره لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو
الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا
اولى رجل قال لامرأته تو نو وكيلي مني هر جه خواهي كني فقال اكر وكيلي بوم خويشتن
رايه طلاق بائنا ثم قال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل
على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر
عبدي بن فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان
بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية
بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال
اشتر جارية بالف درهم لك على ان لك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل
برسالته لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا وصح وايهما
باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان
او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يشترط الفراغ الى سده

اي نزلكان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة
غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعدن فاصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا ام
قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد
الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسالة دليل على
التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة به السلطان اذا اكره
رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به الطلاق
لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع
الى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك
من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيما قبضها لنفسه وقال بعه فباعه فكما قبض الثمن يصير
مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك
قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف
على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به
المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ذلك ان يتقاضى دينه بالكوفة
لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بالخصومة في كل صنيعة له بخراسان فقدم الذي بيده
الصنيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة
فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له
على رجل دين فوكل المديون يقبض من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون
بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله رجل قال بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امراتي غدا لا يملك
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم فعل ذلك
غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر
بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلانة
او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل
عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عندك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رجل له عليه دين

رجل

رجل جاء رجل الى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي
وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم قال
صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجا
المدعي الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك
فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر
المودع بقبضها لصاحب الدين ثم تقدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة
للمدعي لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب
الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب
قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض
الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع
فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان
المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور
فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي
وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث لي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في بعث
وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث لي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر
ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى
يصل اليه وكذلك لو جاء على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى
رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه
بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاستقضاء في هذا اعما
الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيل حضر الي وادي رسالتك وقال
ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا او بين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب
اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل
لم يضمن الثمن للبائع فانعقد ما بينهما البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول
الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان عليه ثمنه وعنه ايضا رجل جاء الى رجل

Copyright King Saud University

برسالته من اخوان يدفع اليه حسابه فقال لا ادفع حتى التقي الامر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال تمام عن الوقوع بعد ذلك قال له ان تمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد قول رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل فصل في التوكيل بالخصومة التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي المتعنت وان الوكيل ان يقبل التوكيل لا التعنت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي عليه لا يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك تفويض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا الى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابه او انسان فان ازدادت مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز تلمسا فرادى في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن للقاضي ان ينظر الى زيه وعدة سفره او يساله عمن يريد ان يخرج معه فيسال له عن رفقايه كما ذكر في الاجارة ويجوز للمراة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوي وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة لنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضا مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنا اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثنا او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثنا مفصولا لا يصح الاستثنا وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثنا الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة تطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قال

وكذا

وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غيره ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا عن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا او اراد الاجر مع المستاجر ابقا الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمه لا يجوز لان الوكالة له شرعت غير لازمة فلو اجاز الوكيل هذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمه وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمه في تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو يقصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبله تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جايزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبله يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وفي غير الوقف اذا جازت بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي فيما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمه وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل تقدم رجلا الى القاضي فقال لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك بجملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والمال

٤٠٧

Copyright © King Saud University

جملة تقضي بالوكالة وبعيد البينة علي الدين وقال محمد اذا اقام البينة علي الكل
جملة تقضي الكل ولا يحتاج الي اعادة البينة علي الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله انه تقبل البينة علي الكل الا ان القاضي تقضي بالوكالة اولا ثم تقضي بالمال
ولا يحتاج الي اعادة البينة علي المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لان البينة
وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة علي المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشتري شيا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة علي الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوي علي قوله وعلي هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة علي الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة علي النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة علي الحق رجل
اشتري شيا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي
بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتي يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب
المراة لا يجبر علي الطلاق في قول نصير بن يحيي وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل
رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض و
الخصومة ولو شهدا الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه بناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في
قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك علي قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من
فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا
باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع فهو باطل وان كان يريد المال فهو
مقبول وهو يصير وكيلا كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له
القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا
يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات
حق القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب
وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان
الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل
رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس
يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز
رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل

بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتي لو غاب
الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله
فان الموكل الاول رضي بصنع الاول فيعزل الاول الثاني من صنيع رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه او خصومه او بيع وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره
وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها
فاحضر الوكيل المديون فاقر بالوكالة فانكر الدين فاقام الوكيل البينة علي الدين لا تقبل بينته فان
البينة علي الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا تري
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يجحد الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة علي المقر وكذلك الوصي اذا اقر
المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل
اذا ادعي دينا علي ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة
واقام البينة قبلت بينته ما لتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية التقاضي اذا
وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل
رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتي لو غاب الموكل
وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل
دعوي وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل
حاضر يقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت
فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا
يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة
عسي يقبل وعسي لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء
الي القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي شي يلزمني فاخرجته عن الوكالة
ووكلت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتي يحضر الخصم فيخرج
الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتي يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا
عليه حينيذ يخرج الاول عن الاول ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه اذا وكل
رجلا بالخصومة علي ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعي عليه اشهد قوما بعين يحضر
من المدعي انه حجر علي الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف
والفتوي علي قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له
يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية
كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم
التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلة يدخل فيه

Copyright © King Saud University

الواجب يوم التوكيل وما حدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له وبخصومته
فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل
سوى النفقة سرعبد في يد عبد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني
حضر منك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن فوكلني منك
كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي
اليد المنع من صرف البايع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا
يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا يخاصمه فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا
بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب في
القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة
صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض
كل حق على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين
شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا
وكتب انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون
لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه الا ان شهدت هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا
لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون
الحجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين
يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل
الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكرى
منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات
وادى بعض الكرى وامتنع عن اداء المال قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين
على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا فان انكر الامر فعليه
ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض ان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت

وامتنع

وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له
عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسالة معروفة رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان
وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان
وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي
هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا
منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فانه
يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي
انه احق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له
على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من ديني الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان
الدراهم الدنانير لان الزكوة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا
محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب
الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال
للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فهلك منه الباقي اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال
صاحب الدين قال مولانا وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له به شيئا صح امره وان كان
ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان
يكون يد الوكيل كيد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل
ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال
الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان لم
يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسالة مسايل تفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل
دفع مالا الى رجل ليقضي به لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب في ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم
الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي
عليك الى فلان قضاء من حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع
المامور ما امره الامر لم يضمن علم بذلك المامور او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور

بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه
وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر
ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لم يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة
المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل
غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه
لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة
وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت
الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه
لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل
الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في
حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا
قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في
دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين وانه اوفاه دينه تقبل
بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا
هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم و
ادفعها لاخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت
دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له
ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان
الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع اذا دفع الى الورثة بغير
امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا وهذا الجواب
صحيح وان كان الوارث ممن يخاف منه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له
اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة
له بعشرة ولو دفع الرجل الدينار الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند
نفسه وامسك دينار الامر قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري
له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا
لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه
جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على
ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان

الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بل قيل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع
مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيلا بان يتصدق على فلان بكذا
شيء من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها توقف البيع
على اجازة ما بيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه
على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب منه في قبضها فلا يملكها المتصدق عليه
قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض
ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبداد رجل بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال
للذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد واثني
في مسئلة وقال رجل وكل وكيلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا
الوكيل بذلك غلاما ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه
لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك
الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا لاخر وكل فلانا ان يشتري ثيابا منك ما بدا لك
كان جايزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا
فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية
اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك
لم يجز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بحاله لا يمكنها الخروج من داره ادعى
عليها دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت
فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غيره فقال الموكل انت من تناول
من مالي من درهم الى مائة قد حل فيها قال ابو يوسف القاسم له ان يتناول من الما
كولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان ياخذ من ماله مائة درهم
او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددتها
قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا
ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد
في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان امينا يؤتمن في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا الرسول
يتقاضى ضيعا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او تلميذه الذي على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض ٥٥
فصل في التوكيل بالبيع والشراء رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه

ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة
درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم
التي دفعها الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل البيان
اذا قال نويت الشراء لنفسي فهو له وان قال نويت الشراء للآمر كان له وان الوكيل اضاف الشراء
الى دراهم الآمر يكون له نقد الثمن منها او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا
تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا
انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء
يكون له سوا اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون
للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل
الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح
امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد
فايهما باع العبد جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في المنتقى
ان الوكيل يرجع على المشتري منه ثم المشتري على الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل
اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه
عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك
ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير
على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل
فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر
رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل على المامور ثم المامور على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن
فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر وكذا المضارب اذا باع مال
المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح وكل رب
المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن
في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان
الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا
وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر الباذل في الاصل

قبل ابراه

قبل ابرائه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من
اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في
قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل
القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
من المشتري او ابراه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري
صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت الاقالة عندهما ويكون ضامنا
للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالتسليم يملك الاقالة
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الا
قالة واما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الوكيل فاما قبل القبض
ان كان الاجر عينا لا يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه
يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة
اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض
والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في
قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل
بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري
دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل
وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك
المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت
الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء او ذكر الخصاف رجل
له على رجل دين ماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يوكل صاحب
الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما للموكل
على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه ه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى
يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابراه البائع عن
العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد

Copyright ... University

واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشرا اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم
الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان
باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز
بمثل القيمة فيه روايتان وباكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له
بالولاد او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هو في
عنده وان اشترى باقل قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا خلافا للوكيل
بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح
ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف اذا كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة للنفقة وقضاء الدين
ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه
قالوا هذا على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون
اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول
ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالايمان لمكان العرف
ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل
وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل
وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عند
خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ثم مات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض
الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لان
القابض مودعه فالقابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل المال للامر
ثم يرجع الوكيل على الاخر بحسابه رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب
عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بماية دينار جاز بيع
الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع
الكل رجل دفع الى رجل ماية درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده وروى هشام
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في
المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بماية دينار
فاشتراها بالف درهم وقيمتها ماية دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح الكفالة

والوكيل

والوكيل بقبض الدين عن المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل
بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد
ولم يدفع اليه قيمة العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن وتسليمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل سماه جاز ولو رضي صاحب
العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلمه
حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل
ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في
يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلمه حتى اخذه الامر
من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له
ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك
العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يهلك العبد وسلمه الى المشتري
قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات
العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ويريد به ضمان
القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر الوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او بحضرة فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر من فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي الوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع فنهاه عن البيع
الا بشهود والا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير
رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة
يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل امرني بذلك كان
القول قول الامر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء فقال القاضي

جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به
عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول
واما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه
الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرما واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع بالثمن المشتري على الغرما و وصي الميت اذا باع
العبد لغرما الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي
رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم واستحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا والا نصب القاضي عنه خصما ليقضي
دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذلك المراة اذا وكلت رجلا بتزويجها فمرض
الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشرا اذا قال له الموكل ما
صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المفاوض
رجل وكل رجلا غايبا في شيء فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة
الوكالة قالوا لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما
لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع منه خمسماية ثم وهب
منه الخمسماية الباقية لا يرجع للوكيل على الموكل بالخمسماية الاولى ويرجع بالخمسماية الثانية
لانه هبة ولو وهب منه تسعماية ثم وهب منه الماية الباقية فانه لا يرجع على الموكل
الا بماية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشرا جارية بالف اذا اشترى
الثمن من ماله وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسماية وطلب منه الجارية فنقصها بهلك
عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسماية المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ان
يبيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال
ابو بكر البلخي لا يجوز للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشرا جارية بالف وقال له
ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بهذا الشرا ثم عزل الموكل الوكيل الاول
فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراوه على الموكل الاول علم الوكيل
الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات
الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراوه على الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما
اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراوه للموكل وان اشترى
بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرى الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم
قال لا ينبغي ان يشتري لاحدكما جاريه بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى

لزم

لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع
شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا يشتري لهم حمارا
فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم
قبل ان يدفع الى البايع قال يضمن بضمن الوكيل ولا يرجع به على احد وقال
الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا
ما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون المستوفى عليه مضمونا رجل وكل رجلا يشتري
له من فلان عبده فجا الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بذلك فقال الوكيل قبلت قال ابو القسم
يكون للوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل
فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باعه منه كانت
العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل فيصير الوكيل
مخالفا للموكل قال مولانا فيما قال ابو القسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه فيلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب
العبد قال ابتدا بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف
على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لاخر اشتر لي جارية
بالف درهم وقال اشتري جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف
واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر
ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا
ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منديل وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف
درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا
الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجا البايع فطلب منه الثمن وجا الموكل
فطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع
والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم
بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول
روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف
على الاجازة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال
زفر لا يجوز كان الوكيل حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان
الاول حاضرا او غايبا لان الموكل يتضرر بزوال ملكه فالثمن المقدم رجل وكل رجلا
ببيع عبده بعينه ووكل رجلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري

باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل
ان يبيعه ثانيا كذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فصار حتى لا يجوز التوكيل له
بالبيع الى شهر وما فوقه وما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف
فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة
جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان
العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه
وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من
فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم
يقل الآخر قبلت او قال اشتريت وكذا لو باع شيئا وقال للمشتري اقلني هذا البيع
فقلت لا تتم الاقالة في احدى الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله
من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا اتى
بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت
هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو بالوجهين
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم للقاضي بامر القاضي
ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشرا اذا اختلط
عقله بالنبيذ الا انه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه
وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده
على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا
في بيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال
يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكذا حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء اجاز البيع كله وان اجاز البيع ويصير
الكر للوكيل وعليه من حصته قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا
بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر في المسألة الاولى لما باع العبد بالف
وكر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان
على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه
الوكيل وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت
الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار
بحصتها من الالف فان استحق الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف

ولا

ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء فان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يرجع
الوكيل على المشتري وبقي حصة الدار للوكيل بيع العبد اذا باع نصفه الاخر من رجل
ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى
نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري البعض الاخر قبل ان يتناسخا البيع الاول ولو امر رجل
ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بتغابن الناس
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل
جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من
الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما
بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما تراه وتختاره جاز التوكيل وان لم يبين الثوب وقال اشتر لي
اثوابا لا يصح وان بين الثوب ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين
الثمن ينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان [illegible] فاشترى له حمارا
مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم
الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد
ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل
وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين
الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي
حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية حبشية فاشتراها عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر
وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين
لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية
عمياء بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما
بدرهم فاشترى له لحم ضأن او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف
التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى له كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا
او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم
الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى
شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون ثمن المذبوح قليلا ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يقع على رأس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما
يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري

بكمار دون الماح والتوكيل بشرا السمك ينصرف الى سمك الدجاج خاصة والتوكيل بشرا
اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا ولبن الغنم دون
البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشرا الدهن او الفاكهة
بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال
الشيخ المعروف بخواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا
ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على
الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا
هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرا ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا
اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز او وحده
والتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا
التوكيل بشرا الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الاضحية من السنة الثانية او الحال في
السنة الثانية لا يجوز هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة له ان يمضي ان عنده ابتدا البيع
بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت
مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان
هذا البايع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار
والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول
ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي
اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في
مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال
زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيا لليتيم على انه بالخيار
ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف
تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز وكذا
في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى
ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة لم يجز بطل البيع والثالثة
ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون له الثابت له
خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار وكذا لو مات او جن
وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في
مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد

لايتم

لايتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على
العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها جاز وعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق
وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك
على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان كان للمعتوه امة قد كان استولدها
بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن
فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها
فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هولاء صح شراوها وعتق الولد المشترى
على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته
او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة
لا يلزم الامر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطيها
لزم الامر قال وهما في القياس سوا غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع
الموطوة من ساعته فيطا التي اشتراها الوكيل وفي اخت امراته لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم
الامر وان اشترى يهودية او نصرانية لزم الامر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابية لا يلزم الامر ولو اشترى رتقا ان لم يعلم
الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وله حق
الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراة من كل عيب لا يلزم
الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين لطامها فاشترى له اختين في عقد واحد
واشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاع او النسب في عقد لا يلزم الامر عندنا
وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى
هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احديهما في الحال انما يحرم عليه
وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل وكيلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها
عن ظهاري فاشترى عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان
له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل وكيلا ان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن
الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه
وكله بشرا نصف عبد بعينه والوكيل يشتري شيا بعينه اذا اشتراه لنفسه فلما الثمن
الذي امر به حال غيبة الامر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له
عبدا بعينه ومن الامر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل اخر

وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشتري المامور ذلك العبد
فالعبد بين الامرين نصفان ولا شي للمامور كل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر
من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفان
لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن
وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من
الموكل وكذا لو اشهد الامر باخراج الوكيل من الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه
ولو لم يشتري المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين
ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث
ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شي للاولين رجل قال لاخر اشتر لي
عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه
اشتراه للثاني ان كان قبل من الثاني الوكالة بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته
فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بمائة
دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شي بعينه بالف درهم يملك الشراء
لنفسه بمائة دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن اخر ملك الشراء لغيره بخلاف
ما اذا اشتراه بما وكله الاول والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل واذا اضافه الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف تعتبر نية
الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى
او كذبه او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل
سوا انقد دراهم نفسه او دراهم الامر واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب
محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم والوكيل في شراء شي بغير عينه وقالوا النقد
في باب السلم اثر في تأبيد العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال
بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشتري الماذون صح استحسانا
ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شي بنسيه ففعل كان المشتري للعبد
قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد
كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا
باذن المولي وللوكيل بالشري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده
ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على موكله وقال
زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا
بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق
الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري

كان العبد

كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل ولا يعتبر بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء
كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا
وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل
انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل
فاسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع
على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل
بالدنانير كان التوكيل حتى لو اشتراه بالف درهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء
عبد بعينه وسمي له الثمن فوكل الوكيل رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون
للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر
الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يسم الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو
جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول
والموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل
الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم
يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل
لوكيله ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز
عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك
لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا الحد
وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في
الجامع الصغير ولا يجوز ~~عقده الا بالاجازة~~ في رواية ما لم يجزه الامر او المالك وكذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع
الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان
يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك
الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان
بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك
الثمن ذكر في رواية انه يجوز وكما ذكرنا في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي
بزوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول

Copyright King Saud University

وغابجمعه باكثر من ذلك الثمن يجد اقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته
الف درهم فنقص سعره قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع
بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل
امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعد
الكلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور
بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال
الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل
رجلا ببيع ماله حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد وان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فيه فباع او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم بذلك المونة واذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقلة
الى المكان الاول فيلزمه العملة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه
في ذلك المكان كان تسليمه في مكان البيع ولو لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد للامر بذلك
البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بامر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد
بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر
وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما
بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما
فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو خلاف ما لو وكله
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى مقطوع احدى اليدين لزم الامر لان في الاول وكله
بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد كان
امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما
يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثاني لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه
الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز
لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك
للموكل الا بتمليك جديد اما بالوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مخالفا بل وقع نافذا
فلا يصير مخالفا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل من الدار ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار وركبها
الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر وهو بشرائه النصف الباقي بل
يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترا

وقاسم الوكيل البايع جاز شراوه ويبطل قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا
والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة فيما لا يتفاوت وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له
بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم يزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها
في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير
وانها يجوز الشرا على الامر وعلى المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشرا
للزراعة تتقيد باوان الشرا للزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان ... والفحم ... وكل
رجل بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع
يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق
على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشتراها
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت
من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة فاعتقها
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها
الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر كان ملكا للبايع من الزوج
بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان
يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح
هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده
وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان على ان يعطي ما له علي او قال
صالحه على عبدي هذا بماله على ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة
ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له
بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول
او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول
ثم اشترى الثاني جاز شراوه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل من
الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل لا
وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل ما دام الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا
اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل جاز شراوه على رب المال فان اشترى

Copyright King Saud University

الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم دفع الوكيل الاول المال اليه
او لم يدفع اليه لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة لرجل
قال رجلين وكلت احدكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر
فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية فوقع شراهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل جارية بالف درهم ووقع شراهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا
للامر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل
الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع
شراوهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المسقي ان الموكل لم يلتزم الا جارية
وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل
رجلين كل واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جاريته والفتوى على ما ذكر
في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامراه ان يشتري له بعضه لحما وبعضه
خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسر ايضا يصير مخالفا وهو غير
مامور بذلك قالوا ما الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم
الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلناه رجل
وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا
على ان الوكيل بالخيار الى ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى الخمسمائة فاختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا
في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه
بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان
يمضي البيع الان ثم قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للانتهاء
بالابتدا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر باع
من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل وان قال للوكيل انك تطوعت عني باداء
الثمن على ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجب لي عليك بشرا الثوب بامري لا الملت اليه
الان مرادا الثمن يكون على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا
ان يشتري كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور
دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا
الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين
درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا
بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا ويصيب الكر الاول
بخمسة وسبعين ووجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر
ثمنا الكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت

كان المشتري

كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
يبطل عقده بالاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ
منه الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى
امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها
بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشراها
فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل
ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله
ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس
لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن
الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع
عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع الى النصفين
يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
رجل وكل رجلا في بيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان
للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل
قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا
باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر
جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شي او غيره ثم قال لم اوكله ذكر
الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره
من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله
ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر
في الوصايا بان الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن
رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن
الوصية عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسالتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة
عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان
هذا اقرار بالشهادة الباطلة فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع
يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك
جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احدي الشريكين الشركة يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشراء شي سماه وكان الشراء جائزا في ملك الموكل لشي من جنس ما امره بشرائه

Copyright King Saud University

فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض
الثمن وهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء
الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا
ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل كان الوكيل يرجع
بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع
العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه
ويبرئ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض
الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرئ الغريم وان كان
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
بنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل
دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشرط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل بالاجر
لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها منه
غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس
الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة فان ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة قد ابانها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه
امراة رتقاء او مفتوقة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز
النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له
جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الا
ستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم
ولا يجوز للوكيل ان يزوجها للوكيل صبيا او مجنونا او مجبوبا من غير كفو الوكيل بالتزويج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقد فزوجه ثلاثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا
لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا
في عقد فزوجه اربعا في عقد واحد في بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي
يوسف انه قال هذه او لا جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه
المراة فتزوجها الموكل بنفسه طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد

التوكيل

التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها حرة لا
يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة على ان يهب له عبدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه
ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة
درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة وما بين المائتين فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان ومن قبيلة فلان فزوجه من بلدة
اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك
فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في
عقدين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يجيز احدى الاختين واي الاربع منهن ولو
وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج ومات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين في
نكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل
المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر
بالعتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من
انسان فوهب احدهما جاز مسائل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم
طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا يوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال له الرجل اردت
بقولي انت وكيلي للطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي
قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة ولو تزوج امراة زوجها
منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان الظهار باطلا رجل

Copyright King Saud University

وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها
الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين
طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث
تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين
بالطلاق بدل رجل قال لامراتين طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يختص بالمجلس ولو قال
لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان
ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول
المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل
بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل
وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا ظاهر
لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى
بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا
يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول وطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثم اذا وكل الوكيل
رجلا فعقد الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم
خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال
ابو حنيفة لا يعتق شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما
رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما
ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل
ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف
درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل
طلقت امراتك كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل اعني غيرها
لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل

قال

قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك المجلس ولو وكل رجلا احدى
امراتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر
على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين
فانه لا يلي العقد من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد
سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر
ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم
طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا
جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امراته
ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال
لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا ولو كان
ذلك بالطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا
حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق
بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز
وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين بان يخلعا امراتين له بمال
معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم
جاز رجل وكل غيره بان يطلق امراته فان الوكيل ان قبل الوكالة وان لم يقبل الوكيل
قبلت ولا رد فطلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة
فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد
ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة
فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو قال ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع
رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت
طالق امراتي ثلاثا للسنة يقع في الحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا
جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لغيره طلق مثل ذلك
فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق
في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل
في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال
لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في
تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا
حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف
درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل

قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان
الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها الوكيل ما دامت
في العدة والله تعالى اعلم ۞

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة
فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير
متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ
الكفالة بالنفس ان يقول كفلت براس فلان او براسه او برقبته او بنفسه او بجسده
او ببدنه او بوجهه او بنصفه او جزء منه او قال بالفارسية پذرفتم تن فلان را او قال
تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه
لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك
به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ان لا يكون كفالة لانه
لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو الي او علي كفالة بالنفس ولو قال اشناى فلان
بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا
وقال ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا
ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس
وعرفهم ولو قال فلان اشناى منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس ه
وقال بعضهم ان قال اشناى فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان الحرف وفيه كلمة
الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ
قالوا لو قال اشناى فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين
العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة
فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه
ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو
[علق] الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة
الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج
العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال
فكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل
لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم اواف به يوم كذا فهو
كفيل له بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف تجوز هذه
الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل ثلاثة ايام ذكر في الاصل

انه

انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة
ايام يصير مطالبا بالتمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال
وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر
الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم
نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل
قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلاثة اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر
الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير
كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه
يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلاثة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس
فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال
في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي
يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجيب هذه الرواية كان يقول
لو قال بالفارسية پذرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت
المدة لا يبقى كفيلا ولو قال پذرفتم تن فلان را تا ده روز ه يصير كفيلا بعد عشرة
ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت
عشرة ايام رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه يفتي
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان
اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في ظاهر لانه
وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان
شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طلاقا ابدا رجل قال لغيره
فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال
نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل
بنفس فلان الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في الخصومة بينهما ولم يبين الخصومة ه
فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل
بنفس رجل على انه لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخرجاه ذلك
استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجل
كفل بنفس فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يا خذون الكفيل ۞
مسائل في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال

الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة

ولو قال اشناى فلان بر من

تعليق الكفالة بالشرط

كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام

ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام

مطلب لو سلم نفس المكفول قبل الاجل يجبر الطالب

مطلب

انا كفيل بنفس فلان اليوم الى عشرة ايام

واذا مضت العشرة فانا بري منها

Copyright © King Saud University

وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا
لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك
نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل
قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امينه القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا
اذا لم يضفه القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى
القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولقي
الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه
لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بري الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى
الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على
الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه
الى الطالب وشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل فكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء
الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان
المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا غاب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى
الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب يرد المشتري
عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسائل
وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي على الطالب على المكفول به
وشرط الكفيل في الكفالة على انه يؤدي الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم
فوافى به في ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل هاهنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك
الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف

لو حبس القاضي او امينه
من المدعي عليه كفيلا بنفسه

بنفس المكفول به

بنصب القاضي
وكيلا عن الغايب
في هذه المسايل

في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب
عند المسجد الاعظم فقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل
قد تغيب وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على
الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها
ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند
التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه
احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن
ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد
ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة او ا
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهنالك
قاض وسلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة قال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط التسليم
في مجلس القضاء فسلم في غير مجلس القاضي لا يقبل وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط
عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني بري رجل
كفل بنفس رجل والمكفول محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بري
الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه
قالوا لو كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان الحبس
الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه
اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي فحبسه
فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرجه عليه عن محمد رحمه الله ان
القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا
اقر الكفيل بالنفس في الكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة ولذا في
سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار وكذلك في رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي ان هو بالبينة
او كانت له عادة بالخروج الى تلك البلد في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مقدار

Copyright King Saud University

يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب حبسه القاضي
حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة
كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان
يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد
الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم
كان الكفيل ضامنا لما اقر به ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف
به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به لا شي
على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس
رجل انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي
طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعندي له هذا المال لان عندي اذا
استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال لك هذا المال لكفيل بالنفس اذا اعطى
الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل
الثاني **رجل** كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ
الكفيل الاول **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال
محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة
الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث
وكذا لو مات الطالب قد دفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم
يدفعه لزمه المال **رجل** ادعى على انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال الكفيل ان لم يرده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل
لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس ابي حنيفة رحمه الله قولنا لا يلزمه
الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل
الطالب **رجل** قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول له الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان
غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال
ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا
له ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة
في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب

عن

عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط فان صالح
الكفيل المكفول له على مال ليبراه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الجامع واحدى رواية الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك
رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال
الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما
وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا **فصل** في الكفالة بالمال
رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية
واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناها لا تصح الكفالة
وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على
سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما
واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد
فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ
الكفيل بقيمة العبد **رجل** كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك
بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال
الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر
المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر ولكن هذا كما لو قال
ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب
عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو
علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه **رجل** قال لاخر ان لم يعطك فلان
مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل
استحسانا **رجل** قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك
بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا **رجل** قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا اخر لزم
الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما باعه اليوم
ولو قال من باع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزمه الكفيل ولو قال الكفيل
لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه اليوم دون غيرهم **رجل**
كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فاذن الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه **رجل** قال لاخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فهو على
الف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب
ويحلف على الكفيل **رجل** قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضى
لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له

على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة
ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة
ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضا على الغايب ولو كفل رجل عن رجل بامره عما
للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان
الغايب كذا قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل
كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران
ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة
رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يدخل بها
فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات
الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك
رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت انت
فانت في حل فهو جايز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فمات المطلوب كانت البراة باطلة ولو قال
الطالب ان مت انا فانت في حل كان للبايع ان ياخذ ايهما شا بجميع الالف واذا ادى
احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيا كان له الخيار ان شا رجع على
الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شا رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودي منه
او اكثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على
خمسماية صح الصلح وبري الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا
وكفل انسان بالدرك فادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا
فانا ضامن به لا يصح الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة
بامره فان كفل عن رجل بالجبايات واختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول
عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال
كل مطالب حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال له على ان يرجع علي بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
ذكر في الاسرار المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في
القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سوا امر الاسير ان يرجع به
علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بنا داري فانفق
المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ان يدفع الفدا و[illegible]

الى مورد يرجع

فهو غرم له ما لو امره بالشرا رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك
علي الالف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسماية كان له ان ياخذ
الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل
كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه عن
خمر لم تقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن
لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل
كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك
لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب رجل عليه دين لرجل تكفل رجل بالدين ثم
حضر الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد
رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول
عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب
جاز استحسانا واذا قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك
وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة
ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو كان
ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك
رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل
بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه
المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يودك المال فهو علي
ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب
عن هذه الكفالة لا يجوز الابرا قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه
رجل باع دارا او كفل رجل للمشتري عما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه الطالب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى
الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون

Copyright © King Saud University

رجلا باداء الجياد عنه فادي الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشتري شيا بالجياد فنقد
الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشتري شيا بالجياد فاعطاه
زيوفا فباعه مرابحه يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد مسايل الامر بقضا المال
عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له الامر ادفع عني اولم يقل ذلك
خليطا كان المامور له اولم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا لو امره ولا
يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال
على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل
قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال
اضمن له عني او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعط عني
الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع اليه الالف
التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل
بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال الاخر اضمن لفلان الالف التي
له علي ففعل واداها اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا
لو امره فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان
الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه
بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي
يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن
حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض
قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر ولا على القابض
وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني
ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر المامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع
ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا بتعويض الواهب عن هبته من
مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على انه يرجع
بذلك علي فحينيذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك
او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان
المامور يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني
ضامن ولا علي ان يرجع بذلك علي يرجع بذلك المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف
لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه

الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضا الدين وكيل
بشرا ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء
العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع
لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع
على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان ديني
الفا فقضها من دينه الذي له علي علي اني ضامن لها فقال المامور دفعت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن
دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام
المامور بينة بالاقتضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه
ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي اني
ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم
يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع
المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان
على لفلان شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولم يقبض منك شيا وصاحب الدين
غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امر بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي
بها للغايب على الامر ويقضي عن الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع
ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن
الطالب لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة ولا يبرا الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا
لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكذا يجب
يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على
نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
هذه العشرة على اني ضامن لك منه هذه العشرة صح ذلك ويكون الكفيل
مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه
في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل
للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك
صحت كفالته مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب

ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا
عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل
رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح عن
الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا
لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم
وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت بالاقرار
او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ
المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا
في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق
المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق
لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل **رجل** اشترى عبدا وكفل له رجل
بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة
كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات
في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل
بالثمن اذا استحق المبيع **رجل** باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له
رجل ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى
المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في
النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض تسليمها او رد
الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت
الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او اجيرة
كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ
الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار
ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال
الحسن بن زياد في قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن لهذا المشتري
ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل
ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب
على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان
الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه ثم انها لو انكرت
التوكيل تطالب الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان
ما اخذت من الزوج يعني حق **رجل** كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة

على اقرار المكفول له بذلك والمكفول لم يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب
خاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال
كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل
ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال
ولا ضمان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال ثم مات
الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن لوارث
ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه
في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين يصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه
دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا
جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى **رجلان**
لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل
وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع
احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا
كفل بالثمن عن المشتري لم يصح تبرعه **رجل** كفل في صحته فقال ما اقر به فلان
لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل **رجل** كفل لرجل بالف درهم
ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه
على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار
ذلك المال ميراثا لورثته ولو طلب الكفيل المال في حياة الطالب بما لنفسه او
بالحصة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع
على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل
وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل
ملك ما في ذمته فبرا وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن
اخر مع المطلوب برئ الكفيل من حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر
رجل قال لقوم اشهدوا ان فلانا ابرئ من قالوا هذا كلام باطل لا
يلزمه شي **رجل** قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع
اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر اردت جميع ذلك بمنزلة

Copyright King Saud University

قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل
لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا تلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال
لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو
استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد
فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك
ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان
ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم
اقر لفلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم

فصل في مسايل السفتجة **رجل** جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه
او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرا المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر
محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدراهم
اضمنها لي فقال قد اضمنها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع
اليه المال وان شاء لم يدفع وان **قال** المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال
اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح
كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن
او يقول كتبتها لك علي **رجل** اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك
وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره
اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ها هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض له
معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فاشبه بالمعاوضة فيفسد
بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل **رجل** انفذ اجيرا له الى مدينة
من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد ذلك النخ وجه الاجير من المدينة شيئا من الموذون بان
ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما دخلت السفتجة الى الاجير قبلها
وادى بعض المال وبدل صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ
لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه
كتاب السفتجة فقد ابدا في ذلك وتكايد الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الذي كتب
السفتجة وضمن له المكتوب اليه ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء
الباقي فلا يكون له ان يرد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب
السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال ويدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان نوى باللسان او يكتب لفلان علي من المال

لكن

لكن وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل
سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب
التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه ان يدفعه الى
صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين على المكتوب اليه للكاتب
يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر
ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على
الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويوخذ به **رجل** ادعى على غيره انه ضمن له
عن فلان الغايب كذا كذا درهما **قال** المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم يضمن
احلفه المدعي بالله انك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهما **قال** الشيخ الامام هذا
تحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي **قال** رحمه الله وعن ابي يوسف
عرض المدعى عليه للقاضي فانه تحلفه بالله ما له عليك هذا المال من هذا المال من
الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه
للقاضي ان الرجل قد يضمن ما لم يودي او يبرا به الطالب عنه او يوديه المضمون
عنه فيبرا الضامن **رجل** له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان
قبل الاصيل البراة يبرى الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل البراة صح رده في
حقه يبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه فلو ابرا الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة
البراة بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله مسايل الحوالة
صحت الحوالة بعقد قول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له
في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان تقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط
حضور المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب قبل
صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين الف على
فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واحال صحت الحوالة حتى لا يكون
له ان يرجع بعد ذلك ولو **قال** الرجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل
له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن و**قال** للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليودها من المال الذي لي عليه وهذا
نوع من الحوالة يوجب براة المحيل في دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في **قول**
ابي حنيفة رضي الله عنه يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه
مفلسا لم يورث مالا ولا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة

Copyright © King Saud University

وهو من جعله هلاك المال على المحتال عليه تبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر
الرواية وعلى ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين ه
الطريقين وتبطل القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن
بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له
او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه اولم
يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة
المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه يعود الدين الى ذمة
المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه من دين الطالب وان لم للمحيل دين على المحتال عليه
رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة
المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له على على ان تؤدي بها من المال الذي عليك
اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الحوالة فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا ان جحد المحتال عليه الحوالة وحلف
لم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وعاد دين المطالب على المحيل كذا لو فلس
القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه
فاستحق الغصب بطلب الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة لانه اذا كان فيه وفاء
بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي يتقيد به الحوالة
قائما لا يكون المحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار
مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل ان يأخذ دينه او عينه من
المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبده كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ
بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك
العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا
وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من
الكفالة وكذا الوكالة لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة
ثم مات المولى فتعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت
الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو
وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض
المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة
لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل

بالحصص

بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه
كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير
امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحتال فورثته المحتال عليه او وهب المحتال
له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال على المديون بشيء فان مات المحتال فورثه المديون كان
للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه
فانتقل ذلك الى وارثه **رجل** له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على
المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض
ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه برد المقبوض
اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان
القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل
ما كان لك علي شيء وقد قضيته دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان
لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو
كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على
الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله **رجل** رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب
الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية
تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له
يملكان النقض فاذا انتقض الحوالة الاولى استقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو
بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة
الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين
على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم
ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو
ابرأ المحتال له المحيل عما كان للمحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا
كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح
ذلك **رجل** عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال
المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني في حوالة مقيدة بما عليه صحت
الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير
لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة
كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة **رجل** احال رجلا بدين وقبل المحتال
عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه
جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة

على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو قال
الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة
باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا
الشرط لا يكون وكيلا ببيع هذا العبد رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة عليه برئ الكفيل والاصيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء
الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب
وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة هو
ويوخر الامر حتى يحضر الغايب وانكر الحوالة من المطلوب باعادة البينة في وجهه
ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين
الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى
المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه
المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال
عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء الفضولي وقضى دين المحتال له
عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء
الفضولي كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان
له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ها هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي
عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيته فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق
الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها
على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما له كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحال له بها على رجل ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ
منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه فكانه جعل الحوالة
على الاصل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل
له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جايز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل

الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل
بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد المحتال عليه ان يكون لي عليه
شي قال ابو يوسف لا يصدق المحتال عليه وان اقام البينة انه جحده لا تقبل
بينته لان المشهود عليه غايب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال
امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان
نكاحهما كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت
ابرات زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت
قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم
بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ
المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري ولو احاله المشتري
بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحيل عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع على المشتري
لان نقد الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة نقد المحتال عليه ولو نقده الاجنبي ولم يبين
كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال
عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بعينها وقبضها فاحال البايع بالثمن
على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان
يرجع بالمابة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال شاهدا كان المحتال عليه او
غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح فصل في الصلح

عن الميراث والوصية اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها
فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم تعد شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين
للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة
الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه اذا فسد العقد في البعض
يفسد ما دون في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد
تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر فباعهما صفقة واحدة فان
طلبوا الجواز بهذا الصلح على ان يكون من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة
من الوارث شيئا من اعيان الوارث بقدر نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم
الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا

Copyright ... University

في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه
ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك
فهو جائز على كل حال وان كان في التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم
التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان
يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال
سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا
يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز
العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك
في التركة لكن لا ندري ان بدل الصلح اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد
العقد هاهنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في
التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح
على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الانكار فما ياخذ لا يكون
بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية بصرف الجنس الى خلاف الجنس
تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان بعينه او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض
من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان
عليه دين فصولحت المراة من ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز
التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط
ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم
يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن
تركوا اعيانا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز
غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقهم كان له ان يرجع عن ذلك **رجل**
مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم على رجل فصالحه احد الابنين
الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي دين على ابيهما
على حالة بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذلك ذكر هذا
عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له
بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة في مالهما غير الميراث
كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا
لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان
العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ
وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون لها

امراة

امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث
من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح للورثة
ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح
وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا لا يجوز
في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود **رجل** صالح امراة ابيه من ميراثها على الف
درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب او الفضة حاضرا
عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض **رجل** مات
وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك
او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا
لم يكن في مال التركة شيء من النقد وامكن تجويز العقد في ذلك كما يجوز بين الاجانب وان كان
في الميراث نقدا او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين
جاز لانها لما اخرجت الدين تجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت من نصيبها من
العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو ان المراة انها
صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال كان للميت على فلان من فلان جاز
وكذا الوارث اذا ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان
الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه فاستوفيت منه كان جائزا ولو ان
دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر
منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه
وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه وان كان صالح على ان يكون
حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث
يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له
وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك
من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك نفسه
على الغاصب يسلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن **رجل** مات واوصى لرجل بثلث
ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة لا
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقد يجوز الصلح وان كان فيها
دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من
ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض
بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر لها عين ولم

به

Copyright ... University

الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند
الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح وجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح
والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسايل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا
وكل ذلك على وجهين اما ان كان المدعى عليه اقر او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي
بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة
اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك
عن دعواك على فلان الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا
من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ولزمه
البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله بل يصير
وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي من ذلك يتوقف كرجل قال
لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن توقف الخلع على اجازة المراة
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا
اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك عن فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم هذا والاول سوا لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح يعود الى المدعى عليه
والاضافة الى نفسه يحتمل يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم فينفذ
الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التا كقولك
ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون مضيفا
العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال
صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه
بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون كالوكيل
وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله على الا على وجه
الكفالة لان الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي
على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح

بامره

بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح
مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور
من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا
اذا كان الصلح بغير امر المدعى صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان
الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا
نفذ على المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك
على الف درهم هذا الصلح على المامور ويجب المال وجب المال على المامور ثم يرجع به على
الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل في الشرا وان قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب
المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن
مامورا في هذا الوجه فان لم ينفذ الصلح عن المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله
اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الا جنبي
بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف على
اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا
وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على
على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعى عليه من يكون للمدعي فصالحه
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى
به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف
من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى
عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن
حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه
تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك الحاقا على نفسه ابتدا هذا
اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على
خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب
المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا
على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال
على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف
ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الادا
كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعى له دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان
المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب
فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة

Copyright ... University

اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذ لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور عليه يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير شاريا لنفسه وتصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز **رجل** ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض **رجل** له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا نقرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل بالف درهم سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف بيض الى اجل لا يجوز لان البيض افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى عليه فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل على رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيض ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف الآخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سودا الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا من حقه لا يجوز

وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز صح

رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال للمدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ابراء ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ

المائة

المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على الوديعة **رجل** استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا **رجل** له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء من البعض وتاجيلا ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى **رجل** له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او بهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير واستحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بتلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس يبطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين **رجل** له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا او قال انفقها فان لم يرج لك يردها علي ففعل ولم يرج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير دينا له اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه بالرد **رجل** قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت ان لك علي الف درهم ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الالف درهم قالوا ان ادى الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل له ان يسترد منه لان هذا شرط باطل **رجل** استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل

لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة **رجل** عليه دين لرجل فدفع المديون دينه
الى دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ **قال** ابو يوسف
ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع على الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا اسلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب
منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم ياخذ صاحب الدين
دينه لا يخرج المديون عن العهدة **رجل** غصب من رجل الفا واخفاها وعنده فصالحه
المالك على خمسماية فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغا
حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضي
له ببينة ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي ففي القياس مثل الاول يجوز الصلح
قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تصحيحه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن **فصل** في
الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين وبالابراء عن النفقة **رجل** له
على رجل الف درهم قال حططت عنك منها خمسماية على ان تعطيني خمسماية هذه ثلاث مسائل
احدها ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا
الوجه اذا قبل الغريم ذلك بري عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية
ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك
على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماية في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد في اليوم
لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد الباقي
في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم **قال** ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة
الوجه الثاني ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف
وهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك
خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو **قال**
للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسماية فانت بري عن الباقي او قال متى
ما اديت الي منها خمسماية او قال ان دفعت الي منها خمسماية فهذا كله باطل لا يبرا
عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل
بالف حططت عنك خمسماية على ان تعطيني بالخمسماية رهنا فقبل ولم يبطل الحط ولو

على

على رجل الف درهم وخمسماية منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسماية فعليك
الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على
ان توفيني راس الشهر خمسماية فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط
ولو كفل رجل لمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر
نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب
المال والاصيل جاز فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال
لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل
لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس
السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز **رجل** ادعى على رجل الفا
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل
ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة ثبتت حجته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد
ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي
فلا ينقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي وهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال
ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت
بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق البراءة با
الخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
ماية فاقر لا يلزمه الماية ولو **قال** له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر
جاز الحط **رجل** ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماية درهم
على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بهذا العقد على ان اعطيك
ماية درهم فاقر يصير شيئا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت فقال الرجل ازيدك ماية على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف وماية **رجل** صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو
صالحت المراة زوجها عن نفقته كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على
اسقاط حق الشرع بعوض او بغير عوض ولو ادعت **المراة** ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
الزوج فصالحها على ماية درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها

Copyright © King Saud University

من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا الواد عن تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا
على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على كل
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار
والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح
وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لانه غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث
فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته ليصالح
من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج او
بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل
الذي هو في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل
يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض
او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او
صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال
مؤجلا وان طلب ان تقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان
المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال رجلان
لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل
فصالحه احدهما على مائة معجلة على انه اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى
سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة درهم باطل في قول
ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداينة
احدهما بان كان شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداينة صح تاجيله في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداينة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل
ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعض
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبعض بنصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه
مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح
وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه ملك وفي نصيب صاحبه لا يجوز
عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط

بغير

بغير عيب **باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات**
والجنايات والحدود والحقوق **رجل** دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له
ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرطه كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم
مسماه الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا انما يبطل اذا ترك صاحب
الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم
الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك
دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على
ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ
صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع
الثوب الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون
الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدلا
عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب
الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط
عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق
دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصته فاذا صالحه على حنطة
الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب
لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب
الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا
على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقبله القصار وهذا
الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في
يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا
وعلى قول ابي يوسف يجوز الصلح مع المودع جاء من قبل الراعي اولا وقال ابو يوسف ان كان الراعي
مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه
فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح
مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص **رجل** اودع رجلا شيئا فقال المودع

Copyright © King Saud University

ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين فلا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعدما حلف المستودع انه ادا او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع عليه الرد او الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شي ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها
لم يصح الصلح في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتي درهم
ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا
ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل
من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويبطل الزيادة
عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا
هذا اذا كان الغصب في دابة بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما
اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من
قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان سهوا كما لو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة
واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت
تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق على الاستسعاء في اكثر من نصف
والثاني اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري درهمين به

لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك
على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال قبل الصلح على
على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر
السارق بالسرقة ففعل فهو على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم
او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها السارق الى
المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك وان كان العروض
مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي
بالمائة التي يرفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء
التمليك لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم
تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء
كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب
المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف
واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا
اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك
عمدا او خطأ فاذا ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعي
عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان
الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف
باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب
لان المدعى عليه يكون مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذ من المدعي وتمليك الدية
بالمال باطل لان الدية مجهولة لانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار
ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة
فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه
ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامراة
رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحهما او احدهما على دراهم معلومة او شي اخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعد والرجل اذا

Copyright © King Saud University

قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان
باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار
غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على
شيء معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ
الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب خمر على ان ياخذ منه
مالا ويعفوا عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح
بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ
بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في
الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان
هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار
ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع في هذا الوجه شريكا في البيع
او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على
اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل التاكيد بالطلب
بطلت شفعته وان كان بعد التاكيد لا يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح
الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم للشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب
المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ
الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف
ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلوم
لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح لم تبطل شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا
صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح
ولم يجب المال تبطل شفعته وهاهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمه لما اخذ الدراهم
وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار بالف
من الثمن التي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا
جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في
الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف
الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري
الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا

لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه
المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع
الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة وجاء شفيع الدار التي ادعاها
المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى
الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان
للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه
انسان في رفع الظلة او طرحها ولا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل على طريق الاعظم ظلة او ما
اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت
الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت تضر
بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصم
في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة
ابو حنيفة جعل الطريق العامة بمنزلة الطريق الخاص في الطريق الخاص اضر ذلك بالشركاء
او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق
العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك
اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها ثم لم يرفع لا يباح
له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر ما لم يجد كان له الانتفاع
به اذا ثبت هذا جئنا الى المسألة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه
انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها
فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح
وغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان
صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشريكين كان
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة
وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا
فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة
حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح
اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح
ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح
هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة
مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة
المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت
الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان

Copyright King Saud University

اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ودفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو نقض صاحب الظلة مالا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فيه ايضا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ النخلة الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى الارض والشد عليها فانه لا يقطع بل يومر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما يضمن اذا قطع هو من موضع لو دفع الامر الى صاحبها لقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان لرجل نخله او فاكهة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالقطع فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا التفريغ كان لصاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مونة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة

اذا

اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمكين من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار ومسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم وعن المجهول على مجهول او من المعلوم على مجهول او من المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسم احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجا الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات

Copyright © King Saud University

ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم
صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل
حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه سهما كذا كذا جذعا كان ذلك
باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا ليضع عليه جذوعا معلوما مدة معلومة او استاجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها
جاز اما اذا اصالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح عن الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه
روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على
بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر لها لا يجوز ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه
على كذا كذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا
سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا سماه من
الدار فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب
المدعى عليه من دار في يد رجل من ثلث ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز
عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان
المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبني
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح
محجرا اما اذا لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة
عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز في رواية الاجارات لا يجوز واتفقت
الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد
انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف
الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي
يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة
اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري لمن النصف
الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال

النصف

النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق
نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف الدار لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل
فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري لمن النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل لانهما اقرا بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه
المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع بشيء وان كان المدعي قال
النصف او النصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار
لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير ولا يصح اقراره في حقه فكانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي
ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع
البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصفا شائعا من الدار
رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها
الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها
الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك وكذا لو ان المدعى عليه
بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا
او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه
حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا والذين المسجد
بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الاخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه في المائة لان الصلح معاوضة في زعم المدعي بدلا عن
اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية للشريك ان يشاركه في المائة رجل ادعى
نخلة في ارض رجل انها له فاصطلحا فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري المياه هذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما نقضي به
لصاحب الاتصال وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها
فلا نعيده حائط بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا
باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر حائط بين دارين انهدم واحدهما بات

Copyright King Saud University

ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه
سترة لا يجبر الابي بالبنا وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يامر القاضي
بالبنا وجدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال
الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل
كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حملانه على ما كان في الاصل كان
الثاني متبرعا في البنا وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال
لو قسم لا يصيبه بذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا
الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير
امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذا بنا بامر القاضي
اما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما
والسفل لاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض يكون
ها هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه
العلو وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البنا ذكر في الامالي انه لا يجبر
فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبنا لان لشريكه
ان يقاسمه ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
حتى امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى
يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه
هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر محمد
حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا
وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة
ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان
الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان
كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر

اومن

اومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضررا بالحايط وان اراد ان يجعل ادنى مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا
مما كان فان اساس الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط
الذي من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط
لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الاخر ان يضع عليه جذوعا فاراد الاخر عا مثل جذوع صاحبه يمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه
ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين
رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها
قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا قال وبقول ابي القاسم ناخذ رجل
له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد كما يليه فرفعه
فاراد ان يرفعه من غير ان يحدث على بناء المسجد بنا ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم
وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وللاخر عليه شي فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال
ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القسم ان بني
في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط
للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حايط بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط يقضى لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار بين
قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد
احدهم وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل

Copyright King Saud University

غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين في رجلين وفي وجه احدهما
طاق في الحايط يريد ان يجعله صداستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجه بركي حين
حين بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق متى اراد ان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء وما لم
يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبني الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في
الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر انا ارى الذي قدم ان يبني على طرف من
الحايط ما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء فله ذلك حايط بين
رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك
ذكر فان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد هذا على وجوه اربعة
احدها ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي على البناء الا اذا كان الاخر
يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر القاضي الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا ايضا او كان
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك ولو
كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شي منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يامر
القاضي لهما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة هذا قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي
ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته
والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه
احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا
خربت كله وصار ساحة وكذلك البير اراد به اذا امتلات من الحصاة فله
ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وقومها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله
في رحي ماء بين رجلين وبيته لها تخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبر على العمارة
وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بناءها وادواتها الا انه ذهب
شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام
اذا صارت صحرا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه

مع الشريك

مع الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان
شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اجرت عليه تاخذ منها
نفقتك ثم يشتركان فيه رجل اختصما في حايط واحد كل منهما يدعي انه له وكان نحو ما
فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون
نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق
الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجا الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي
يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له
نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن
ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه وقال يجبر على ذلك
قلت فان فسد الحرث قبل ان يبر تفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان وكان ينبغي ان
يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يفسد الضمان وهكذا ذكر
الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها الغرق او حمام خرب منه شي قليل او عبد
بين اثنين جني جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فاتى صاحب السفل ان يبني لا يجبر
فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين اثنين ابى احدهما ان
ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة
ام بمقدار الزرع فنوضح في المزارعة بان بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى
السلطان فامر السلطان بناء برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان
ياخذ الاجر منهما جميعا فبني كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب
بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم
كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص واما
في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يوطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الزائد
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة
ولو قسم لا نصيب لكل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة

عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب
كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة تهدم الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد
ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه
وعن الشيخ الامام ابن القسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه
شي قال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه عند امكان الرفع بعد الاشهاد
حتى انهدم وافسد شيا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا امكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين
وهي يخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى
الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كلما ينهدم لك من حصتك وضمن ثم نقض الجدار باذن
الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته فللاخر ان لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه الحمولة لانه كان له حق وضع الحمولة
في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالماء مور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة
العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل
بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لاخر
كل واحد منهما يقول لصاحبه ان ما له يهوي البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما
بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي
هدم ولو هدما من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من
غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال
لصاحب العلو ان ابن السفل ولا يكون متبرعا في بناء السفل في بيته حتى يودي قيمة
السفل وقال القاضي الامام ابو علي السعدي في مسالة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي
ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها كما هي ليس للجار ان يقطعها وليكون
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء
عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار
ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط
ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن نصر
انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انه

الحايط

الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير
دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله
ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال
لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال
الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسالة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر
ارضا لصاحب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها وليس له في الارض
طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في
وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد
احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر ويمنع به وصول الضوء
والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل مسقف بسقف واحد كان لصاحبه
ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في
سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار وبدل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقان في
هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة
غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا بما صار له بحكم القسمة في
هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها
ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة
حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها
وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام
كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير
نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه
والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو
لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا
لا يرضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه
ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار

في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى نافذة اراد ان يهدم
حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة وفصل
فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له
ان يسكن روى هشام عن محمد رحمه الله ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان
احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار
قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار ودار مشتركة
لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب وما عطب من ذلك لا يضمن
وان حفر فيها بيرا يؤمر بطمها قال ابو حنيفة طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان
يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء
والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر بيرا فيها او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن ويؤاخذ بان يطم البير رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول
وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار وان شاء اخذ وان شاء ترك ولو
اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة
اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس
ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن
سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوا
وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصم
في ذلك واحد له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في هذه
السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بها
لرجل وبثمرها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب
الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان
لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل
في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في
الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة الكبيرة طريق عند
رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضرها الطريق ويطيب للغارس ورقها
واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها
ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة** المهاياة في الاموال المشتركة التي
يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت
احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا

المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز
المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة او مهاياة بالزمان
زمانا شهرا او سنة او يوما او مهاياة بالمكان بان يسكن هذا الطائفة من الدار والاخر الطائفة
الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل
حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة
من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض
اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار
على ان يسكن هذا الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا
الدار والاخر ياخذ الحمام ويؤاجره ان تهايا على ان يسكن هذا الدار والاخر ياخذ الحمام
ويؤاجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي دار بين
رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا
ويؤاجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن
احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة فالمهاياة في السكنى جائز اذا وقع
بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها او فضلت
في نوبة احدهما بشيء كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة بان تهايا على ان يسكن هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه
الدار فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي
لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يرى قسمة الجبر
فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ
الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في
نوبة الاخر بشيء كان في الفضل ولو تهايا في دار في مصرين بان فعلا جاز ولا يجبر القاضي
في ظاهر الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى
لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان ياكلون ولدها ولبنها
وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن له
واللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف
والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه
في حل يبرى لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين رجلين
تهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبر القاضي وفي العبدين
لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر القاضي ولو تهايا في غلة العبد
بان تهايا على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والاخر يؤاجره يوما

Copyright © Kyoto University

اوسنه فيكون الغلة له لا عوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين
في قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز العبدين في الدابتين والدابة الواحدة
لا تجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما تجوز في الدابتين ركوبا
واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا اتفقا بالاستغلال لا يجوز وان اتفقا بالركوب قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة
في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ
من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة
فتكون الكسوة عليهما واذا اتفقا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجير وشرطا
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي
يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل النفقة على احدهما ولو كان
بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة
على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام
كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كما في
ان النفقة تكون على المشتري والكسوة تكون على المالك وصل في ذكر الفاظ
تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ
هذه الدار واعطنيها وابرا منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده الدار
للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فلو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح فانه يكون
اقرارا بالملك للقابل المخاطب سوا كانت الدار في يد القابل او في يد المخاطب حتى
لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القابل الا انها اذا ذكرت مقرونة بالبدل
ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للمساومة عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا
الثوب بعشرة دراهم يكون طلبه للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم
او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانه جعل اقرارا
بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى
ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون
اقرارا بالملك وان لم يكن شي من الالفاظ مقرون بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم
يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القابل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك
اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا
يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها
او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القابل وذكر الالفاظ غير
مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الاقرار

فان

فان في الوضع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم
لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره
البايع سلم لي شراها بالف ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا اسلم
لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر
بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك
لفلان كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا
الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا
رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها
او اتقد فانزنها او استعدها كان اقرارا ولو قال احل الغرما الي بها او قال ائتني برجل
من الغرما اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
غبن واحد وقال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى
عليه كراهة كان اقرارا ولو قال تعالى خذ غدا او قال سوف تاخذها لا يكون ٥
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها
يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال عليك الف درهم فقال كيسه بدونا او قال
لليسر بد دونا وتزاون وسادتا بركتي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه مع مائة دينار وقال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه
ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره ٥
بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابراتني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي
لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما
لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل
لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا
يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها ولكذا
لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال
المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شي من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك
ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان
ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي
عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي رجل قال
لامراته بين يدي الناس عز الله لك حبث وهبت لي مهرك فقالت ابي بخشيدم فقال

Copyright ... University

التوم هل تشهد علي بهبتك فقالت هزار كواه باشد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد و
الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة ادي بسفيل الريا لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه
اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الف
فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرعني دعواك
شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرعني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون
اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف
درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال اخرعني هذه
الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم
ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شي قال لان اخر كلامه ما ابعدك
دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال ههنا يلزمه لانه
لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك من احد سواك او قال من احد
غيرك او قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت
من احد قبلك او قال لا استقرض من احد سواك او قال من احد غيرك او قال
استقرضت من قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل
انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيا او قال من احد قبلك
او قال من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان
رجلا في يده عبد فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال لقسام انهم
هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي
الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار بيننا ثم اقام البينة
انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم [illegible]
او من خفيه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان
اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق
او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين
يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان
فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان
علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله
تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا
قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جا راس الشهر واذا افطر الناس كان ذلك
اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى

قول

قول الشافعي رضي الله عنه المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي
غير ذلك وقال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له
ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك وقال الا ان ارى غير ذلك فانه
لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال
قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما
اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم
في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شي ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان
اقرارا لان حرف البا للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان
او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شي ولو
قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصك فلان او قال بصك او في صك ولم يضف
الى احد لا يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني
وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة
لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه
او من تجارة بيني وبينه في فتيا فلان الفقيه او فتياه او في فقهه لا يلزمه شي كما لو قال
بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة
فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف
يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شي وقد يكون الاقرار بالبنان
كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب
ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب
فيه وان لم يقرا الصك على المشهود ولم يقروه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه
لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم
ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب صدرا
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف
درهم وعلم ان يعتد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم
ولم يستشهدهم وكذا لو كتب الصك وقرا على الشهود وقال لهم ان يشهدوا بذلك المال
وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب
اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم [illegible] وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم
ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه
الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي
الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا

Copyright © King Saud University

مافيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة ونحوها
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا
علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق وكذلك الا في الحدود ه
والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه
شي ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او
بخطي ان لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه
المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في ياذكاره لزمه لانه
لا يكتب في ياذكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل صكا بما
تاد وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود اشهد
عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال لو اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا الكتب
الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه
لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت
الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر الالف
ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست
بوديعة ولي عليك الف من قرض او من بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال
المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف
بعينها الا ان يصدق المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال
رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد
المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ه
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن لي
عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين او الغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله
ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل سكن دارا اقر انه كان يدفع
غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا
ان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي
رواية هشام يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني

عبدي

عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال
نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذلك لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي
او قال اعطني سرج دابتي او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا
وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة
كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا بالمائة
ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل المقر له اذا اقر بالدين لفلان الاخر وصدقه
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادعى المقر الى الثاني يبرا رجل قال لامراته
بغرني هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية ان كان [illegible] يكون هبة لا بد من
وان قال تراست او قال ازتست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال من تراكرد
او بنام توكردم او ان توكردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله بنام توكردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد
جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف دابتي
هذه لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا ان اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا
لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم
يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة
من اصاغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهم هذه لفلان كانت هبة
ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف ه
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القسم الصفار
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر بها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا فليس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا حملها
برحلة وحساية مجملة وقال المدعى عليه مرا ابنو اخرى ذاذني بعتست قال الشيخ
الامام ظهير الدين هذا جواب في المجلد وفي المفصل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درم داداني است قال لا يلزمه شي بهذا الكلام
ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف

Copyright ... University

رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت
المراة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها بسبب او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار
الزوج وان علمت انه لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف
بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما
في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن
في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى القرية بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك اذا
اقر بغلامه لابنته وكذلك اذا اقر بغلامها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في
حوايجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة
درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون
للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه
المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك اغصبك
مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك كان
اقرارا ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد
غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من
ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لو صاح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السوال وليس كل
من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضني كان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات
اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره نعلت كذا
اذا كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي
واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون للتعليق
اتلف مال والدته ثم قال في صحته بجميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف
ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك
المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة في
ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها
كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد
اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر
واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره
بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هولاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال
ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هولاء وانكروا الاقرار المبت ثبت المال بشهادة الشهود

وان جحد

وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة
مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات
الرجل وترك هذه الدار والبنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار
لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها
وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة
ان تغرم نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا ابن فلان قال
ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
يقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال
الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تابعه ارض في يد رجل اقر بها
في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف
من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من
جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال
شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل
قال في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا ما في يده واختلف في عبد في يده انه كان في يده
يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان
رجل قال انا بري من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا
العبد عن ملكي ثم اعاده بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته
الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك
قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه
باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض
وصح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزائد واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر
فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره
باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من
صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان كذا ثوبا او من قرية
فلان كذا حنطة او من نخيل فلان كذا تمرا او من زرع فلان كذا حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره
بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي تقضي بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا
او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده ما جاز
بري عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه

Copyright © King Saud University

الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة
درهم دين فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي
لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات
فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا لا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا رجل قال قد قبضت من فلان كانت لي عليه او قال كانت وديعتي
عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف
انه ما اودعه او لم تكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن
بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى
مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها
ثم قبضتها منه وكذا اذا قال لفلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته
منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل
قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلانا ساكن هذا البيت والبيت لي
وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا البستان وهي لي والكل في يد المقر وقال بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان
الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة
فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال
ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه
ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة كما
قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي
في يده لفلان سلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه قال الثوب للذي اقر له اولا
وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او لشيئين رجل قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه
عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ولو قال له علي
درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في
ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب يهودي سلم والخمسة
الدراهم اسلمتها الي في الثوب لا يصح بيانه الا اذا كان موصولا او يصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم بعد
درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم لزمه درهمان
واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثم اذا قال بعدها واحدة يقع
واحدة وهاهنا درهمان على كل حال وكذا الوصي احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال
درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم ثم درهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال
درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال

علي درهم لا بل درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال
له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس
يلزمه ثلاثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها واحدة امس لا بل
ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة
في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود
او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل
مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال
كر حنطة شعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال عندي عشرة اثواب
هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي
يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيحمل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين
مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل
فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة
وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان
علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال
كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدى وعشرون درهما وكذلك
الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما
ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا
دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد
عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاثة
وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول
قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك
او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف
ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة
مبني على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال
لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس
او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلاثة الاف
درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال
قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي ابو يوسف انه يلزمه
ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية ولو قال له علي عشرة

Copyright © King Saud University

درهم
دراهم اوصافا فاضعافه يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال
دراهم اوصافا فاضعافه يلزمه ثمانون ولو نظر الي عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الي عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان
علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف
يلزمه عشرة ولو قال حنطة شياه كثيرة فهو علي اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما علي خمسة اوسق وقيل علي قول
ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان سمى اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض
الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة
حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر
شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزمه الكران جميعا
ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا
ان يقر باكثر من ذلك وبا قل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق
في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد يلزمه
الفان ولو قال عشر البيض كان عليه اربعة الاف **رجل** قال لفلان علي مثل ما لهذا
ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام الثاني بشيء روي عن محمد انه قال يلزمه واحد
منهما بما شاء وان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني
الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء **رجل** قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف
انه قال يقر بالالف بما شاء ولو قال الف وشاة اوالف وبعير اوالف وثوب اوالف وفرس
وهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني ادم لان بني ادم لا يعتنم ولو قال الف
وثوبان وان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف ودرهم او علي الف ودرهمان اوالف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك
في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل انه في الالف
والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال هذا استحسان ولو قال
لفلان علي عشرة ودوانق او عشرة وقراط كان الدانق والقراط من فضة **رجل** قال
لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه
الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الا قل فان كذبه المدعي وادعى الدينار
لا يلزمه شيء ولو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم فدينار لزماه ولو قال علي
دراهم او دنانير وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار
او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال
لفلان علي درهم صغير فهو علي درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار
وكذا لو قال فلس او دينار او رطل فهو علي التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض
او طويل فهو علي وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا
كلها علي وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا

في الوزن

موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيهما قال وعن ابي يوسف لو قال
بغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان
الوصف والوزن ينصرف الي وزن البلد الذي اقر به وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة
موصلية يصيبه كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شيء من الدراهم او من
دراهم عليه ثلثة دراهم **رجل** قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة **رجل** قال لفلان علي حق ثم قال عنيت حق الاسلام
لا يصدق **رجل** في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان يدخل ولدها في
الولد ولو اقام البينة علي جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد
من مالك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا الجدي في رواية
ولو قال هذه الحنطة من زرع كان بارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهذا
اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان
او قال الصوف في يده من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة
فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع
او بالبناء او بالباب لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره
بالثمر او بالنخل لا يصدق الا ان تكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه
الارض ثم فسرها بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض
ولو اقر بشجرة علي ها ثم كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض
وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة متقاربا
يمنع من الزراعة دخل الارض في اقراره الا مواضع النخيل بعد خل بيد دغلظها رجل
قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم
والدنانير وقيل هو علي العموم **رجل** قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل
ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح
اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر
واستثنى موصولا **رجل** اقر علي نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة
درهم في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر له هي مائتان وقال الطالب هي مائتان
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسألة ذكرها في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد علي ما ذكر في الاصل وجعلها علي وجوه وشوش في ذلك فالحاصل
ان هذه المسألة علي وجوه اما ان اضاف اقراره الي السبب والسبب واحد
او مختلف او لا يضيف الي سبب فان اضاف الي السبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد
في هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد علي كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا

بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد فمن هذا الوجه يلزمه المال الا ان في قولهم
سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على
نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على
نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان
اقراره الاول عند القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى
القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار
شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد
على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة والظاهر عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت
الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم بان
شهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه
المالان ان اشهد في المجلس الثاني غير الشاهدين الاولين وان اشهدهما كان المال
واحد وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على ذلك اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني عين الاولين او غيرهما
قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان
الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد
قال على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا
اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان في
موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري
ان ذلك كان في موطن او موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في
موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد
وقال ابو بكر وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان
ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجل الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه
الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى
في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان

كان

كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب
الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم
وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او احدهما مؤرخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه يدعي عليه مالا واحدا وقد
ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ مسك
المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق
وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا
دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة
غير مؤرخة او على العكس يعمل بالزيادة لان البراءة بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل
على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين يختلف وفي يد المطلوب براءة على
الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد
اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان
المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وتخرج
البراءات تكون على قياس تخريج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة
وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب البراءة
وفي مسئلتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة بقي خمسمائة رجل قال لفلان
علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا لزمه المدعي
في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من
ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول
ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يدك
فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب
العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر
هذه المسألة وقد صرح اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو قال
رجل اشتريت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه
المسألة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا
الالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا
لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته
منك بشيء ثم قال بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول
قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار
المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة
على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد

Copyright King Saud University

استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فلذا اعاد المشتري
الى التصديق والبيع قايم تم البيع ولو كان البايع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت
لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحد
البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة
واراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه **رجل** اقر انه باع عبده
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو
متناقض وفي الاستحسان يحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض
الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال **رجل** او امراة
اقر الرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجود
العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب
ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي كان
القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال
على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب
ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا اخر **رجل** قال لفلان في طعام هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا
كان الكل له **رجل** قال لغريمه لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء
ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره
ويخير بين ان يوجب على نفسه او عبده ولو قال علي او على فلان الف درهم ثم مات
فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال
الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر **رجل** قال علي
لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويومر بالبيان **فصل** في الاستثناء والرجوع
عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة
اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا
درهمان في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصح ان كان المستثنى به شيئا له مثل جنسه كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب فان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح
الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به من
جنسه فان قال لفلان علي دينار الا ثوب او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم
ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء الا ان يستثنى جميع
ما تكلم به فلا يصح الاستثناء **رجل** قال لفلان علي عشرة دراهم جياد ويرجع المقر على

الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف
كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار
قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير
المستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا
خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال
لفلان علي عشرة الا خمسة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال
نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انه
زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق
في دعوى الزيافة اجماعا **رجل** قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل
قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال
وارثه زيوف لا يصدق **رجل** قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف
صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صار
دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث
هي زيوف لا يقبل قوله **رجل** قال لغريمه اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف
درهم زيوف ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الزيافة ولا يصدق في دعوى الزيافة
اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا
الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصدق
اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول
محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت من فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم
قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني
فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل **رجل** قال اشتريت هذا
العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي

Copyright © King Saud University

فاسدة هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا يكون عيبا وكذا كل ما يكال او يوزن سوى
الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي فاسدة لا يصدق في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول
ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا
افلسا او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس
مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس
المال او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها
كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول
رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة
على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها
وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق
ولا يلزمه شيئا وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال
لم اقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا
يصدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني
الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي
ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار فقال هذه الدار لفلان
الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان اخر فهو على ما قال لانه
استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او تسعة اعشارها وكذا لو قال
هذه لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض
لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر
الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء
تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما تناوله اسم الدار مقصودا
ولا يكون الاستثناء الا لما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلها
باصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له
الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويسلم له ولو قال هذه
الدار لفلان ثم بعد ذلك قال لا بل لفلان فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه
واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار
بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر
الحيوان والثمار المجزوزة من الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده

صندوق

صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان
وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا
يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار
والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل الاقرار
فبطل نفي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان
لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر له
انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول
دون الثاني ولو ادى المقر الى الثاني برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق
لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل
قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كانت لي فيها حق قط لكنها
لفلان وصدقه فلان ايضا ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له فصل في
القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح
اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع ما لي على غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما
قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع
يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل
بعينه وكذلك لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى بلد
او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل
عليه دين اقر ان الطالب اقر ان الدين عليك لفلان لا يقبل منها دينه وصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل
واحد منهما ولو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال
هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنه
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل
عنه بثمنه جاز فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي
بيان بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة
سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع
عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر باخ له

ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات
المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون
وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح الهبة لان هبة المريض وصية والوصية
للمريض باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت خرج من ان يكون وارثا
فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض
غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ
الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره
وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو
ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الدين تبرع عن الوارث بعد
المرض وجاز قبضه لاستغناء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا باع عبده فباع عبده
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض
الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه
قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل ه
والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره
لوارثه بالقبض في مرضهما او لي مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض ولو بعد الموت يقبل قول الوارث مريض عليه مال محيط بماله
وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره
مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم
قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة
اقرت باستيفاء مهرها من زوجها ثم ماتت وهي منكوحة او معتدة منه لا يصح اقرارها وان لم
تكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او في مرضه الذي مات فيه انه تزوج
فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فلورثتها
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج
بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها قال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول اذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا
وهي امة قد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق
العتق فهو سواء ويصح النكاح قالوا اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح

الغير

الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدتها لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك
بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد
او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه
بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال
بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما
جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه ه
الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق
من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف او اقر بوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر
بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب
في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري في
لا ابراء المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره
وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم
مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
بمال يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه
لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض والعبد الاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم
مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك
الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قول الآخر وهو قول محمد وهو كما
لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله

Copyright © King Saud University

الاول احوط مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا
في الشركة وانكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا
من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ميتهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه
قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قال اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم
القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم وعندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير
غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب
الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب او
الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اقام الكبار البينة
على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين
وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع
صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضراه بالقسمة فان
القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام
البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة وثبت ذلك للمشتري والورثة كلهم كبار
حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين
الميت وبين اجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت
حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك
الميت اجنبيا فان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك
ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل عن نصيب
عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى
يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم
حضور فطالب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت
الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
نصيبه بحضرة الغائب قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث
بان مات واحد المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين
حضر احدهما واحضر الاخر وطلبا القسمة فقال الشريك بعت حصتي من فلان واقام البينة
على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير

دار مشتركة بين رجلين ونصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب
القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وهو قول
الكرخي وقول شمس الائمة والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير
وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة
من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب
متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طالب صاحب
القليل لا يقسم وحكى الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما خص صحيح فطلب احدهما
قسمته ان كان بضره الكسر لا يجبر الابي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا
يضره الكسر يقسم القاضي بينهما وان كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون
الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على قلع جازت القسمة عند الكل وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد
جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وتجوز في قول محمد وكذا الطلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل
ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة
وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين
جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسمه طولا
ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة
او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل
القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك
النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان نهر لكل واحد منهما على حدة
للارض شرب من موضع اخر او كانت اراضي والعقار متفرقة والانهار بينهم تقسم
ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير
مخيط فان قسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه
ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء اخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم
يكن مع الرقيق شيء اخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم فان كان
الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض
او واحد الورثة لا يقسم القاضي في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدار الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل
القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين
فطلب ورثته القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين

Copyright King Saud University

او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين او الدا
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين او الارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابا صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة
ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في الارض واحدة وقال صاحباه الراي راي القاضي
ان راي الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا الكتاب قالوا على قول
ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متفاصلين
كانا في مصر او متصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين في الدور المختلفة
بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب
احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كله بمنزلة قسمة على حدة وان كانا متصلين فهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب لاحدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار
والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيها بناء ولا بناء في الجانب
الاخر فقال احدهما اجعل بنية البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان
الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم ثم اعطيك حقي بثمنها من الدراهم فالاول
اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على
حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت ولم يكتبوا في القسمة بكل حق هو له اولم يكتبوا
فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير
هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارض غيرها
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا
لو اقر الانسان بنخله كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند
ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل
في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان
له ان يغرس مكانها اخرى **رجل** مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب كان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول
ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين

ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا
لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت لا تؤخذ الا بالصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد
فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من
البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض
ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط
عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة
القسمة من القاضي ساله القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم
لان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة
بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى
الدارين بعد ما بنا فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة
البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري
قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم ولم يكن هناك
دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث
الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب
الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غايبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا
واشهدوا على القسم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها
من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة في العين لانه لو ادعى التركة
في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما ادعى من جهته
فلا تسمع دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه
من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك
لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سوا كان يستحق نصيب الاب
بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم
من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء
باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث

لظهور دعوى الدين بعد القسمة جائزة

في الشركة فلا يتعدى قيام الدين على الموروث تلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها
اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين
وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن
الثالث وقال قد اقتسمنا ها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه
البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان
القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت
من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيتعلق ان الاول باع نصيب
نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الوارث فيعاد ثلث ذلك من قسمة
وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري
فيه ان شاء اخذ ثلث قسمة بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم لهم
اقتسموا دارا ميراثا عن رجل وللمراة مؤخر بذلك فاصابها الثمن لها فقبل لها بينها على
حدة ثم ادعت المراة المهر وله ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها
لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا
تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم
ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك

فصل ومما ينقض القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة
لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه
الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط
في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال
الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها
ان تكون الخصومة في التقبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما
يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان التقبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد
ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر
من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما
اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا
يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض
واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي
في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومته بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت
كثيرا يرجى ان تسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين

داخذ كل

واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه
فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع لانها دار القسمة
وليس هنا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله
القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه
القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز
فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع
كذا كذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز
غالب على معنى المعاوضة ولهذا تجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب كل
صاحبه بطل الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر
اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه
اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب
فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان
ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة
الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع
اذا لم يسبع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا
اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر
الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل
واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا
او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل
وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القايلون بان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل
في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيبي فان قامت البينة لهما
جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج له
فيقضى ببينة الخارج وللقاسم ان يبطل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء
ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج
السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم
بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام
كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع
قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع

مطلب اجرة القسمة

Copyright © King Saud University

ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة
كمن اعتق احد عبديه بغير بينة ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين
النسا في السفر والقرعة بين النسا للبداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد ومقابلة
مثله فيبقى حق كل واحد منهما وهو جائز **فصل** في قسمة الوصي والاب
قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب
قام مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذ لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولا سوى العقار لانه قام مقام الام وتصرفها
فيما هو مال ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغايب وان لم يكن اب ولا وصي الاب
وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على
الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى
العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة الملك على ولد الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته
في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا
قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع
الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة
صغير او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة
الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ
في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة
وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد الصغير
شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة فان القاضي يجعل للصغير
وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان
في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث
بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة
ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لا يقسم اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز
الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة
دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في
التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان
مشروطا في القسمة او ضمن بعد القسمة تبرعا على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع او ضمن وسكت
كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه
حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر

مطلب قسمة تنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ

مطلب يجعل القاضي للصغير وصيا

او البالغ

او البالغ نصيبه فهلك الباقي في يده قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك
على الصبي والغايب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان
الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة
وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلاثة نفر بينهم ارض لاحدهم
عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب
العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد
قسمت الارض بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر
وسهم للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على
طرف من اطراف السهام بعد ان تحوزت وسويت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم
من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه
فيكون سهامه صاحبها على الاتصال وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة ثم يقرع بين الستة كذلك واول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له ذلك
السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه
البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية
لصاحب الواحد كان الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب
الخمسة **رجل** مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا
وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي
على السواء بغير ان يحولوا من مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين
وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك خمس سوى خوابي احدها مملوة
واحدها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث كذلك تقع المساواة بذلك
رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا
مستوين ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغيفكما
قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة
لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل الارغفة بينهما فيصير كل واحد
منهما كلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة
وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال
الفقيه ابو بكر البلخي عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه
رغيفا وثلثا رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم
اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث من ارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب

لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته
تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرك جملة
ايضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان
او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرك جملة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوادر
انه يجوز قال مولانا رحمه الله لانه ليس بوزني رجل تواضعا في بقرة بينهما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لان هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل ذلك كان ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال
قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال
بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء
من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما
البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع جذوعه بالبناء وابى صاحبه
فانه لا يجبر على البناء ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني
واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجل بينهما مملوك صغير او جارية فانهما
يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الحاكم رحمه الله
بينهما من ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال
احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال امر به من غير وان بلغ اكثر من قيمته
اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت الدار او خلا بين
رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت على شريكه وللاخر
العروض وفيه اثاث الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من
الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في
معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه ما اخذ من
الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار
بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع
في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي
الكرم اعناب يوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة
وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت
توخذ من غير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع

ارض

ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال بعت نصيبي من فلان
الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته على ذلك لانه يريد بهذا دفع القسمة عن
نفسه بدعوى الفصل على الغائب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما
نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى وحماما او شيئا لا
يحتمل القسمة كان للطالب ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من
الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي
يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق
احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحون او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحون او الحمام باذن من اجره
هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه هذا من المستاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما
انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان هذا
المستاجر يرجع على من اجره ثم يرجع من اجره على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر
يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره رجل
مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والاخرين كبار واثنان منهم حاضران
واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب هذا المشتري شريك
بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر
بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام
بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة
ميراثا لان المشتري يقوم مقام الغائب فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ
وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا
قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل
قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين لهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك
ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير
ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري في ذلك
كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن
للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة
لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة
وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض
هي على امراة ثقة وامراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم
الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل انتظروا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات

الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر
من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا
يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض لراي الامام واذا قسمت التركة
يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف
نصيب اربع بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال
بعضهم يوقف نصيب ابنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل
ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الحمل بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة
ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم **رجل** مات عن امراة حامل
وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة
من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر
وعلى ما اختار والفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد تخرج المسئلة من اربعة وستين
ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل
نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
قال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش
قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه المراة التي
وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه البنت خرجت بعد دفنها
حية وورثت الابنة ثم ترث ورثتها وان جحدوا لم تقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول
انها عدول انها ولدته حية وانما تقبل الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبش قبرها وقد سمعوا صوت الولد من تحت التراب حتى يحصل لهم
العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون
لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث
له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب
والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف
ولا بالستوقة فان كانت الستوقة فهي كالفلوس **رجل** دفع عرضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة
لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع
والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت
المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم
لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب
مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف جازت

المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان
يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين ولو قال لرجل
اقبض مالي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة
درهم وقال لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام اقبض مما عندك فيحصل الباقي
قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للامر
وللمامور اجر مثله **رجل** دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري
شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
فان اشترى به سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد يكون
للمضارب ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يصح المضارب
بذلك الخلط **رجل** دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت
المضاربة في قوله ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء
منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة
مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك
في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية
بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا بان يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك
الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل بنفسه مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من
يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما
لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير له
اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه ذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
في قول صاحبيه وجعله في الخلاف على الاجير المشترك اذا هلك في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت
عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء

Copyright © King Saud University

المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف
الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع
الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال
على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرطا
بعض الربح لثالث ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد
المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون
المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على
كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على
ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا
على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له
خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف
بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا
للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف
نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة
فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده ضمن قدر الحصة هبة المشاع فيما
يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف
الربح فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير
فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة والقاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب
كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب
احدهما الكن ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم وان طلب صاحب الكثير القسمة والقليل لا يقسم وحكى الخصاف على عكس هذا
رجلان بينهما حس صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكل لا يجبر الاب على القسمة
ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر الكل يقسم القاضي بينهما وان كان بينهما
زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض
او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على قلع جازت القسمة عند الكل
وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك
او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو كان
طلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسد

القسمة

القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرط الترك
لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك
وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اراد احدهما
قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض يسقى بها
شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه
وان كان بئر لكل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت اراضي وانهار
متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء اخر قسم القاضي الكل
بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا
برضاهم فان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء اخر فطلب بعض الورثة قسمه
وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال
صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدار الواحدة يباع ويقسم ثمنها
لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك
ارضا او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين
او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في
دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل
ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي
رأي القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد
متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين لانه
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت
واحد منفصلين كانا او متصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع
نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كله بمنزلة قسمة على حدة وان كانا متصلين فهما
كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احدها بنيهما بناء
ولا بناء في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل بنيه البناء بدراهم من الارض واخذ حقي من البناء
من درعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم ثم اعطيك حقك في البناء من الدراهم
فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وبينهما طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار
واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض
باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار
الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار

Copyright © King Saud University

لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما
يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة
بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا
بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما
نخل في ارض غيرهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان لم
اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها جاز وكذا لو اقر
الانسان بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف
كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في القسمة اصل
النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها
اخرى **رجل** مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة
على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيا من
التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيا لاجل الدين ويقسم
الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال لا باس
بفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة
الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد
القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث
او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم
بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت
لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جايزة
وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة
فاسدة اراض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب
الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب
الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع
للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي
ساله القاضي هل عليه دين فان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين
على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ
كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان له حق
عليه ان يرجع على صاحبه بنقصان قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول
الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث
بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او

وصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان
لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب و
الصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غايبا
لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموها واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
لا يمينها ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل
القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين
لانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض
ما ادعى من جهته فلا تصح دعواه ولو ادعى الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى
نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك
فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه شرا كان يستحق نصيب الاب بالشراء
او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه
ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه
غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين
على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا
غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى
هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار وصدقه البايع الاول وكذبه البايع
الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة
ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان
الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الوارث فنفذ ثلث ذلك
من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير
المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه
قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن لها فعزل لها ثمنها
على حدة ثم ادعت المراة المعزولة اذن وجها اصدقها اياها او انها اشترت منه
نصيبا قبلها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة
بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم تقبل بينته على ذلك **فصل** ومما ينقض القسمة الغلط
واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بد ان يدعي
شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على
وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها

ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذ
وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم
اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض لا يشبه
بالعقد ولو اختلفا في العقد ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت
حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض
واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
ويقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته
بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمته اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه
كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه
قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري
قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار
التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه
كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك
في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه
الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة
رجل اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى
صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في
القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في
الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى
الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار
ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة
وابا الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي
على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

لا يقبل

لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح
وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما
جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء
ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج
السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم
بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها
الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر
الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها
باطلة كمن اعتق احد عبيده بغير بينة ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة
كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين النساء للبداية للقسم والثالثة لاثبات
حق واحد في مقابلة مثله بين حق كل واحد منهما وهو جائز فصل
في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها
غبن فاحش ووصي الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما
تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء سوى العقار لانه قام مقام الام ونفذ بيعها فيما
هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن اب ولا وصي
الاب وليس لوصي الام ولا بنه القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي
الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولده
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن في حال افاقته والذي
جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء
وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان
نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء
خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة
فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا تصح القسمة الا ...

Copy ... iversity

الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان
مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا
القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل
للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر
الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر
في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد ام
الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لا يقسم اذا قسم
التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا
اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة
الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن
احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة
بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان
ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم
ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر
وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف
الاخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة **رجل** باع نصف متاع من رجل بخمسمائة
ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان
وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرط
بناء على ما امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا
لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصته الدين يكون للمدفوع
اليه خاصة وما ربح في النصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه
المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون
بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت
فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث
الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال
قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي
وثلثه لك **رجل** دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على
وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب
داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط
على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته
من الربح ان كانت المضاربة [illegible]

[illegible]

الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان
مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا
... يقبض حقه ويحمل

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط
على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي
وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق
في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدا بالديون ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يبق يوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا
وصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال
من المضارب مثلا عشرين او خمسين والمضارب يعمل بقية المال وكان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح
وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي
بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصا من راس المال لانا لو
جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم
يقصدا ابطال المضاربة وقال مولانا رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة
الطويلة شيا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذكر رب المضارب مع
المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله فان فضل شي عن راس المال كان ذلك
بينهما لا يسلم للمضارب شي من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعض قبض راس المال وانكر رب
المال قبض المال كان القول لرب المال ولو اقام البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيا ولي اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب

لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو دفع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع
لان المزارعة لازمة فان من لا بذر من جهته يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة
ليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بحمل كاثه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك
ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان بين انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة
او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح
يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون بعينها
نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة
فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع كانت المضاربة
الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون المال بين
المضارب الاول ورب الثاني على ما شرط في المضاربة الربح الاولى ولا اجر لرب المال
وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان
له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شي له ولو هلك المال
في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن **رجل** دفع
الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون
بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث
الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح
للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شي للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح
كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح
ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ذلك الله من شي او قال ما رزقت من شي
فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني
ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرط ولو لم يقل رب المال
للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المال الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال

لا يضمن

لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لم يضمن وقال ابو يوسف
ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني
عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول حتى رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب
الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قول ابي حنيفة **فصل** فيما يجوز للمضارب
على المضاربة وما لا يجوز **رجل** دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة
مطلقة له ان يشتري شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه
برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال
المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع
والايداع واستيجار الاجراء للحفظ واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما
جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن
به وان يحتال مال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد
عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة بان يشتري باكثر من مال المضاربة فان
قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة
ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة
وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض
مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان
رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد
المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا
كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف
له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب
المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن راس مال المضاربة على
رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة برا وبحرا وعن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان
ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف ان عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على
الرجوع في يومه وبيت عنده يخرج سنين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا
تتجافى الناس في قولهم ولو تفرق المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس
وامتنع المضارب عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرما وان كان في المال

Copyright King Saud University

ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صارت
المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضي مخافة ان ياكله
المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب
المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت
المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة
او لا تشتر به رقيقا او طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب
او بعد ما عمل فاشتري وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه
الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل
وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة
المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب
المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت
رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك ما كان عرضا ليستخرج المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك ما كان اشتري
من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا
رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه ه
رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشتري المضارب خمرا
وخنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من
مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشتري وان اشتري شيئا شراء فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشتري بعد القبض رجل
دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري شيئا سماه فاشتري المضارب غير ذلك
وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري
الطعام او فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد ويتقيد المضاربة
بها ولو عطف بالواو وتثبت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة
وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا
اثلاثا ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا
فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لانه كل شرط من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد فكذا اذا جمعه من غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على
ذلك فالربح المدفوع اليه دراهم وقال اعمل فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة
تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا
ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فخلط فلو ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون

المضاربة

المضاربة بينهما على الشرط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصيرا من ثمن فيهما ثم جاء المضارب
بدقيق من الفلالج وهو جالد الفرس من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلالج فلو ان اتخذ
الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الرقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما
اصاب حصة الرقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين
الشريك لكن هذا اذا قال رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك
وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الرقيق
لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير
وان كان الشريك اذن له بذلك ولم ياذن رب المال فالفالوذج بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الرقيق ولو اشتري المضارب دقيقا بمال المضاربة
فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما نوا مضمنا
فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة
ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله
فيما يصرف ذلك من بيعه قال ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون ه
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه
عمل في شي هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم يصنع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ولو دفع المضارب مال
المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون
نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشتري
رب المال فباعه من مضاربه فاشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر
البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب
نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم
خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة فلو ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
وهو نظير ما قال محمد بن مسلمة في اهل السوق فضاع شي من السوق اذ قاموا واحدا
بعد واحد وتركوا السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال
لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشتري بالمال ذكر الناطفي ان
المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء
فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر
فهو ضامن له والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شي بغير عينه بالف ودفع المال
الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للامر

Copyright King Saud University

ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن مسلمة جاز وبرا عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا

رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضا ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى ببعض مال المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشربه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال المشتري لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه كالمضارب والشريك اذا سافر وانفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال عنده كالمضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وماله لنفسه يوزع النفقة على المالين سوا خلط المالين او لا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك في السفر وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك نقد كان دنانير نقد ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرايط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار الارض **رجل** لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت المزارعة وكذا لو قال العامل

ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه المزارعة لا تجوز وكذا لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرط وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فايدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار الارض للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجار الارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جايزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر الفاظا يعلم به صاحب الارض فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هنا شي من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يسم جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند القاء البذر وعند القاء البذر يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يسم الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جايزا عند الحمل وعند الركوب وان كان البذر من قبل العامل ولم يسم جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي الارض لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يسم جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جايزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر

فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو اتهما بذرا البذر من
جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب
الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما شرطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم وان زرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف
فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من
شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطا
سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها فهو جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويغرم على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب
الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لان هاهنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهاهنا
ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض
مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدرى
ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا
فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال لتخبره الارض على ان
ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه او ما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما
قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء
الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر جاز وانما
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج
ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع
الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير
ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة
الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز فاما في السمسم فيكون العقد
مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين
بما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث
الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل
ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذر قرطم فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما

خرج

٤٤١

خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل صاحب المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في
المزارعة واشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لانهما
ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان
الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذلك كل شيء له
نوعان من الريع كل واحد منهما كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان
وللآخر بعينه البذر ولو شرط لاحدهما القرطم بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس
من ابيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء
من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا
وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود
على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز
على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير
ان يكون احدهما شرطا للآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر
مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل
دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض على ان يزرعها في السنة الثالثة
ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة
درهم لان جميع ذلك لان العقد في السنة الاولى بينهما مزارعة صحيحة بنصف
الخارج وكان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية
العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة
صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه
العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو
دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك ونفرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له
اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعاره ارضه واقرضه بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما
كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقان الهبة والقرض وادناهما يحمل عليه
وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد
ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي
لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج كله لي لا يجوز ذلك
لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب الارض تمليكا للبذر

من صاحب الارض لان الاصل في القابدره ان يكون عاجلا لنفسه وقول صاحب
الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت
تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه
ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز
ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض
او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر
وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض وللعامل بجميع الخارج فكان
الخارج كله لصاحب الارض وعليه اجر الارض واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسه
على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله
ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر
ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك
فما يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار العامل
بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال
ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه
بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض وشرط
جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط
والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له لان ما ياخذ من لا بذر منه
ياخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتنا
عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتنا عن نصيب العامل لا يجوز
قياسا لان ما ياخذ ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا
العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا لان الباقي الاجر وقد مر
مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة
والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون
الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع لم يدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك
لا يحتاج الى العمل فلما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي
ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصح العقد
وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا عليه البقر المشروط للعبد يكون لمولاه

ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث
الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب
الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد
لمولاه ان لم يكن لمولاه عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس
قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر
مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل
وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العقد لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر
من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما
فكل ما يقطع الشركة بان شرطا لاحدهما والباقي للاخر او شرطا لاحد ان يكون لاحدهما مع
مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا فان بينا كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو
بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر
من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي
بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من
الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او بدالية والباقي
بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر
تخرجه الارض الا ويرفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز
ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة
العشر او نصف العشر او ههنا دفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من
العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة
وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل
العامل كان صاحب الارض موجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه
العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على
صاحب الارض فما شرطا للسلطان حقه يكون في الخارج على كل حال يكون مشروطا
لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض
وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يكن ياخذ السلطان حقه
او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا اليهما
هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي

Copyright King Saud University

بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء يأخذ نصف
العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان
في هذه السنة العشر او نصف العشر فانا اعاقدك على ان يكون لي نصف ما بقي من
الخارج بعد ما اخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول
ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا
لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند
صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج
بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج
من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر
منهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون
الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز
ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية
اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون
الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث
ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ
بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
انها لا تجوز المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يحصل لاحدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون
الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول
ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها نخل صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان
فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثم لو شرطا
التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز وكذا اذا دفع القصيل مزارعة
ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون
بينهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان
يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة
ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج

جاز

جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل
بشيء معلوم من الخارج يعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل يعمل
العامل يعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون
الارض والبذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا
الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه لا يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر
الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة
في طبعها ومنفعة البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك
فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من
احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك
لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض
هاهنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض
البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر
والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا
النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا
ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان
هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون
الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان
فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض
لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار
بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة
حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل
عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول ولو كانت
الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لان من لا بذر منه يكون قائلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد كله في حقه مزارعة بجميع
الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقرض نصف

البذر لمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج
للعامل والثلث للعامل او شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط
لنفسه زيادة شي من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج
للعامل جاز لان من لا بذر له منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل على
ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل
على احدهما على ان يكون الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلث
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث
الخارج والثلثين للعامل لا يجوز لما ذكرنا لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما
كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في
في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه
شيا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر
على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة
عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع بنصيبه في التقدير كانه قال للعامل ازرع في ارضك ببذرك
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون الخارج كله
لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من اخر
بذرا ليزرعها ليكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ البايع عن الثمن فيصير البذر
مشتركا بينهما ثم ان باع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع
البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر منه
من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض لنفسه وبعضه في ارض
الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار متملكا حصة الدافع
من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع
والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه
الشركة والمزارعة واما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار في نصيبه رجلا
ليعمل له في النصف الباقي فاذا اشترطا عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه
اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لا تنعقد بناء
على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على الزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه

بعقد

بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
وليس للمزارع الاول على رب المال اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب
الدافع من الارض يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع عن ذلك قدر بذره وقدر
ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل لما عرف واذا اراد ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عن الكل وفيما فسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه والحيلة في
ذلك ما حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال يميز الصاحبان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك
فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي
عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي
اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني
عما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحتك
فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب
لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى كرمه او ارضه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن
غصب علفا وعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة
وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ما بغير حق لانه افساد المال من
غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم لكن لو تصدق به كان
حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام في الخارج
بمنزلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا اخر **فصل** فيما
يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا شرط المزارعة على العامل
ما يحصل به الخارج ويتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة
لان ذلك مستحق عليه بمجرد العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرطا على العامل
ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط
على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى منفعته
بعد انتهاء المزارعة كشرط كراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به
واذا شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسناة والقنيان وتنقيه وعند
البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج
اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض ولو شرطا على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء
حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة

Copyright King Saud University

وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع ودرس وجمع من غير ان كان شرطا عليه فذلك ذلك بغير حصة الدافع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر لا يفسد لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه قال نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا كان استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يحتال فليعمل بالمعروف ولا ممتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك قال الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا ينتظر الانسان الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار وينتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بعد ما قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر حافظا يحفظ فترك الحفظ في التنور حتى احترق

هذا

هذا اذا كان ترك السقي مع القدرة عليه وكان الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول في رب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من نقل فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تغيير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب جاز قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا المزروع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط وانه لا يستحق عند الشرط وان كان لا يستحق عند اطلاق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزل له في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزل له ولو كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يضر الزرع فما كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انقضاء العقد

قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية
لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء التثنية وفي ديارنا التي تبقى منفعتها
بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الزراع ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول
وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة ثم يزرع ناحية منها ويبقى
ما بين الجداول مكروبة ينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة
خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا
على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسقيها فان شرط البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه
ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة
وفيه اشتراط اتلاف ما عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك
بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من
العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل
العامل لم يكن له على صاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب
الارض اثر في عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين والسقي في الارض لكون
قبل الزراعة وقيل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء
البذر كان صاحب البذر استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين
والسقي فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى
ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا
يسرقنها ولا يسقيها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان شرط القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب
المنفعة ولا دفع المضرة بل هذا ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل
ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا او لم يدخل ولو شرطا
العامل على صاحب الارض دولابا او دابة باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض
دولابا او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل
لان هذه آلة الاستقا والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول
لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون عنده

اشتراط

اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذلك لو شرطا الدولاب والدواب
على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر بمنزلة ما من الشعير وكذا منا من
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير
والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف
دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من الات العمل ولو شرطا
ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب فكذا
اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استاجر اجيرا ليعمل له بالات نفسه
وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما
كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب على المزارع بمنزلة اشتراط طعام
غلام لصاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم
يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض
ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز لان علف
الدواب مشروط على صاحب الدابة وذاك يكون عليه بغير شرط واذا دفع
الرجل الى رجل ارضا بيضا سنين معلومة جاز وفيها نخل على ان يزرع الارض
ببذره ويقوم على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق
الارض العامل يكون مستاجرا الارض ببعض الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل للعمل فيها بنصف الخارج
فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احدهما شرطا
فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم
ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر
عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج
كله من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر
من صاحب الارض والمسالة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه
ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه
وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع
ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء بعضها
نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان
الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم
عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان

Copyright King Saud University

ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فان ثم جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف واواجرك دارهم على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واواجرك هذه الدار الاخرى بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الجارية بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرام والشجر فاكسحه واسقه كان جائزا لا بينسد واحد منهما **رجل** دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل بذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض بما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض اشتغل ببذر المزارع **رجل** زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين **رجل** دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج قال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترد المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي ببينة رب البذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا **رجل** دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره ويكون على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب الارض والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف

الخارج

الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر **رجل** زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرك زرعتها ببذري وقال المزارع لا بل انتما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكله اكثره ونبت شيء قليل فاراد المزارع ان يزرعها شيئا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة لا يحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر **فصل** في زراعة الارض بغير اذن صاحبها **رجل** دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بعد ذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطاه في ما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يزرع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب فالكل منا يحتاج بفتوى جواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعندي ان كانت معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من خارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا واعتبر نظرا الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا الوارث بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره **رجل** زرع ثوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك

ان يسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة اولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نما على ملكهما اكار دفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فتناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر فان نبتت بنفسه لا بسعي احد كان النبات لصاحب الارض اذا صدقه صاحب الارض انما نبت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل رد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض وبعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القسم يطيب الزرع للزارع وان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنقص ولا ينقصها فله ان يزرع الكل فان حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وعاب الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى تحصيل منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان

الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين فللحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولو لم يبع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الغايب وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثاها لصاحب الارض وثلثها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث ويبقى الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصيب له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان ذلك قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يترك الشريك متعهدا حتى يحصد الزرع قالوا يضمن قيمة ما يحصد نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يحصد يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض

كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرابه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع
الى غيره يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان
الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره
ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل
العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة البذر واذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة فان كان البذر
من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج
يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف
الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شي للمزارع الاول رجل دفع
ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في
نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت
وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان
صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره وحط البايع شيئا من الثمن جائز حال
قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد
هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهلاك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد
الما ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب
ولم ينقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المشتري وان انقطع ما النهر
كان للمستاجر الخيار رجل استاجرها بشربها وانقطع الشرب من اليوم الذي يبعد
الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ما او استاجر بيت الرحى فانقطع
الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شا امسك فان لم يرد حتى مضت
المدة فعليه الاجرة قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بنوع
من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ما فانقطع الما لا يلزمه الاجر
ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال فيها الما حتى لا يتهيا فيها الزراعة
فلا اجر عليه ولو احصد صاحبها الباطن وبقي فيها شي تركها صاحبها فانتهبها الناس قال
الامام ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد الزرع
ورفع وبقي فيها شي فانه لا باس بالتقاطه كما لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع
الزرع وبقي فيها سنابل فسقاه رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض
وادي على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه
قوم فادرك الزرع فجا قوم يدعون الوادي والزرع قال الزرع يكون
لصاحب البذر لا حق لغيره فيه ؛ رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا

لقوم

لقوم ثم غلب الما عليه فهو لهم وان لم تعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها
بالزراعة قال رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي
حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى
الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث ارض الموات
انما تملك باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الما اليها لما روي عن
عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الما
عليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احاط حايطا على ارض فهي له والي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى
ارض اليتيم من اليتيم او دفع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني قال
الفقيه ابو الليث في جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ
فليست فيهما رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال
اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن محمد انه
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه
اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع
عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للمزارع الثاني ويعطي
لصاحب الشعير قيمته ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعه وغير
مزروعه فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن ضمانه
ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجا اخر وزرع
فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال
الفقيه ابو الليث اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اذا رضي
صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يجبر
من ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لا تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة
يمكن بعد النبات فاذا اختار صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير عن الضمان
فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه
عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وبقي كان الحنطة اختلطت بالشعير
لا بفعلهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر
الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع
ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي
في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر
رجلا ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه

Copyright King Saud University

ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض فيعجز عن العمل فان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك
كما لو اجر ارضه بدراهم ثم لم يكون العامل سادا حاجتها والعذر في جانب صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع
الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد
من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها فان العامل زرعها ونبت الزرع
وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع
الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق
العامل وان كان فيه تاخير حق الغير فالضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم
القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعها
من غير عذر ان باعه قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه
ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله
تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد فان كان البذر من قبل العامل
لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا
كان من قبل العامل يكون مستاجرا الارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على
المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع يكون بين
صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات
باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على
قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون
للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع
والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل
فان باع بغير رضاه او باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين فان كان يجبر بالدين لا وفاء له الا
من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير
عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه
باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا ولو باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الامام محمد بن الفضل رحمه الله
يتوقف البيع على اجازة العامل سوا كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل

لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض
مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على
الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم
الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع
فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل
الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل هو فيها او منها يدخل الزرع
والثمر ولو دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا
او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في
الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم
والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد
العمل لا قيمة له ولو باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد
ما نبت الزرع واخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج
الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في
الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا
المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر
من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة
مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة
مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
وان كان لا تعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون
متقوما فيدخل في الارض بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم تعفن يكون بمنزلة
الارض فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل
ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما
فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف قال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة فيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار تسيل من ارضه في ارض فاراد صاحب
الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال

ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه منفذ الماء فليس له ان يزرع
هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه حجر قد يخرج
الماء وانضل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه
مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر
ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين وان مات بعد
الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رضي الله عنه فان مات رب الارض قبل
ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة
اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في
يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك
ولم يكن نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة ثم بدا للمعير ان يسترد
الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في
طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل كذلك في المزارعة تبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما
وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن
نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع فان قال وارث
العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العامل لانهم لا يلزم
العمل ويجبر صاحب الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا اعطى الوارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شا انفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته بقدر النفقة من الجانبين
بحر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شي له
على صاحب الارض لانه محرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر
مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة
اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل
رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذر العامل فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى
استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان
الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب
الارض في العمل كاجنبي اخر ولو كان ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل
وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك عمل ها هنا فكذلك صاحب الارض استاجر اجرا
عمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا
انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لا

كان

كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون
متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر في الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة
بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل
دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما
نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع حتى
يعطي صاحب الارض او لا يقول القاضي لا يقول صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم
البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة
من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة
ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب ٥
فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ذلك ان تحبس من المزارع [illegible]
حصته حتى يوفيك نفقتك فان ابى ان يوفيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك
النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شي لك عليه لان بعد ما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا يزيد امر القاضي
الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة
الغايب وقيل ها هنا قول الكل لان الغايب حق في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة
المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع رجل
دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل ٥
وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة
تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في
الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل الالقاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان
لان الالقاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد بعد الالقاء فكان
ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا
بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي
الاستحسان ان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي
دلالة بخلاف ان يكون القا البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب
الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فظاهر لانه لو بذر
وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القا البذر

Copyright © King Saud University

في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض
يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا
يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان
رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد
من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فبذره
ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض وقام عليه استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج
كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون متطوعا في
عمله لان صاحب الارض صار غاصبا بما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات
الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان
صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع
لما امره فقد استعان به رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة
فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك
مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره
باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك
كما لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها
بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض
مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لانه
نص عليه على الوكيل فان وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر
حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه
كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمنه
نقصان الارض وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور رجل وكل
رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما
امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الاستغلال كان او لم
ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ
هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكله بان
ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون ثلثا
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان
ياخذها له مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده
ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالثلثين

جاز

جاز لان الموكل اذا لم يقيد رحصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل يجوز
الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان
مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل جاء بمحاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب
الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة
كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان
الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
لان في قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض
ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على
ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا
بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن
الناس فيه لان البذر اذا كان لصاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل
بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان
كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبضها هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان
الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا
لان الوكيل اذا جاء بمحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون
الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض
ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف
الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه
مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى فان لم يدفعها
في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة
يكون له وقت مخصوص لا انه يكون في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في
تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا
التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة
الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان
هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل
ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ
على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون
بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها
الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج
كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة
الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه لرب الارض لان رب الارض استحق الخارج

تم الثلث

بال

حكم العقد وحقوق الارض ترجع الي العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا تتغابن فيه الناس
ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بغير امر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض
على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا
على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة المملوكة للوكيل دفعها
اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الي
الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نماء بذره ولا شي لرب الارض على الوكيل هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل
صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب
الارض على المستاجر اجرتها ونقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الموكل لانه اذا زرع ولم يكشف الحال ابتدا اذا اخذ الارض بصيره
مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الي رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة
بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا
في المزارعة كانت فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان
هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان
شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت
المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء
كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هاهنا
فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع كان الخارج بين صاحب
الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع بعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل
المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه
مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد
المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما
عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة
اضيفت الي سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت
الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فتفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد
البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب

الارض

الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة
والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل
الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم باب
المعاملة المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطب وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرايطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول
رطبة في ارض الي رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة لغايته
تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت الرطبة
ليس لها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان
الوقت وتكون المعاملة على اول ثمرة تكون ارض نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم
يسم وقتا او دفع معاملة او دفع معاملة بعد ما صارت بسرا اخضر او احمر غير انه
لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة محتاجا الي العمل ونهايته معلومة ولو
دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب
بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل
كان له اجر مثله ولو دفع الي رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل
ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز
استحسانا وان لم يسم وقتها لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر
له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرط على ان يكون
الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله
فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار ويكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع
رجل الي رجل غراسا نخلا او شجرا او كرما قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم
يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة
ولا بد ذي في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك
وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويصلح كرمه على النخل والكرم
والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط الشركة فيما هو
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض
والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة سنين معلومة يعلم انها
لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الي اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا

Copyright King Saud University

لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفساد المقصود
وهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كانت بينهما على ما شرطا وان تاخر عن
تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لانه يحدث في تلك
السنة وان لم يخرج الثمر لافة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر
للعامل هاهنا ولا شي له لان عند حدوث الافة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا
يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ
قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ لذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هاهنا
والنما والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في
تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيبا من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها
تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا
معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو
بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب
الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا
او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون
الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت
ثمرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر
مثله فيما عمل والمسالة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيا ولكنه قال
على ان يكون لك مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس
من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج فله مائة درهم او كر حنطة وسط وشرطا ان يكون الارض
بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب
الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على
نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس بعض
المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه مائة اصل من
الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم
او سمى شيا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل
ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى اخر مزارعة على ان يكون البذر من
المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة
اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الاخر كان جائزا
ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة

كان جايزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة مزارعة على ان يكون البذر من
المراة لا يجوز رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بنفسها من قبل
المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع
اليه وقت الربيع قبل البزر وزان يرفع الاشجار قالوا ان اخذ بذلك في وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت
ضررا زايدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مشاهرة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان امكن رجل دفع
ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان تكون الاشجار بينهما نصفان فغرس
الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف
الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها
من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يومر بقلعه وبتسوية الارض
اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل القسمة
يومر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه له لدفع الضرر
هاهنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع
اليه ثم لحق رب الارض الدين ولا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار
ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة
ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس فتصير كل الاشجار له
ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار
مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة فانقضت مدة الاجارة كان لرب
الارض ان يطالب المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض
ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في
بيع الارض بغير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم يمكن له الارض يجوز بيعه
بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة
بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان
يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا
الوجه ينقض رصاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا
ليغرس فيها ودفع اليه الغالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك
الغالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك النالة وانا غرست
غالت من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة النالة التي دفعها اليه قول

Copyright © King Saud University

الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة
فاثمر الكرم واخرج العلية واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال
الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون
الضمان على من اكله وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب
الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع
اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن
لهم بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع ثالة
الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي ومن عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان
علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان
الغارس في عيال الدافع يعمل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس
وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير
امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم من الاكار
كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن
لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير
شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض فيها شجرة ذهبت
عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبتت من عروق شجرة لرجل
وسلم قالوا ان كانت الثالات التي نبتت بحيث يقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان
الثالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة لان الثالة
في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة
لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى
نبت بانباته فهو له وان لم نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها
في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب
الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض
الارض ويكون لصاحب الارض ولمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض
وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار

قالوا

قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك
احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط
وله شجرة على صفة نهر عامة فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل
اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار
له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان
عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
غارسها ولا نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم
ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت بغير
انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ينبغي لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير
انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت من غير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فلا تكون
لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم
المنبت يكون بمنزلة اللقطة فلا يكون مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل
السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا
ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر يكون لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي فيه
مصب الماء فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة
تبعا للطاحونة لان الشجرة لا يكون في توابع الطاحونة بل اصله بنفسها بملك الطاحونة
لا بد له على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول قول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه وان كان القول
في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى
يحتاج الى امساك الماء الى المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع
كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون حكى الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى انه قال
انما تعتبر هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الباب ان اصل القضيب
الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب

وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل لذلك في هذه هذه المسألة
القضيب الذي يكون منه الوريش على صاحب الكرم والقتل يكون على العامل وكذا
الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك
في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون
على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي
من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز
له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والوريش واذا
دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني
مدبح مرخدا ويد باع رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيفة
وغيره الا باذن صاحب الكرم دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل
يسد منها ما يحتاج الى السد ويندر منها ما يحتاج الى السد ويسد منها ما
يحتاج الى التدر فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة
اهل بخاري فاصابها البرد وفسد **قال** الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي
يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد
فاذا ترك ذلك كان ضامنا **كتاب الشرب** الاصل
فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة
الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون
والابار والانهار يحل لكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن
من احرزه فمن يستقي باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا
الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ
الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر
اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ماله ساق
نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على
وجه الارض ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد
ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ
عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا
لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استئذان **فصل**
نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض
ان يتوضأ ويشرب ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه
او شجرا او زرعا اذ يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه اختلف

فيه

فيه المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس
له شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب
ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا
كان لهم حق المنع **وقال** بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي
كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واختيار
فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان
الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب
لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب
اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر
لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه
فيما اخذ من الماء وان اخذ من بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى
ذلك **رجل** له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور
في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض
ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك **رجل** ادعى
في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان النهر جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم البينة وكون النهر
محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال
سانية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد
منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى
عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه
من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي
لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين
لان ذلك ليس بشرب معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه **رجل** له
نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث
شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان
يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنه فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب

لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه
نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه
لا ضرورة في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن
النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط نهر او على ضفة نهر فرات عام فان ثمه
ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك
لان ثم الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب
النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في
ارضه رجل اتخذ في داره حجرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني
من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا ان باذن
صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع
من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناة نهر
بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان
نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان
لاحدهما نهر وللاخر نهر اخذ نهرا بالايام لا يجوز رجل باع ارضا للشرب فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان
بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم فكل انسان بحصته
بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه
لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق
الى الدار الصغيرة لا تتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل
كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء اليها من الاولى اليها او يجعلها
مكان الاولى وليس له ان يسقي بجلاله او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى
ويسد عنها الماء ثم يتخذ الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ضيعة على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه
يقضي له بالارض وحصتها من الشرب ولو شهد بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء
من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون فادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة
لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصبي والكبير
والمريض واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون لهذه الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون

وان كان

وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم تقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضي
على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض
في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع
منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء

السلام عليكم ورحمة الله
يا من روحه روحي
وروحي روحه من
عفى من اخيه المؤمن
عفى الله عنه ويجره من عذاب
اليم والكاظمين الغيظ و
العافين عن الناس
ان رحمة الله قريب من
المحسنين ان من لا يرحم
لا يرحم انما المؤمنون اخوة يا اخي
ارحم رحمك الله واعفه عفاك الله

وقال سيد الانبياء الصفوة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم تقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لم يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد قل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وصار من الشركاء ستقدم بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبتدا به باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ان تقع الى ارضهم جماعة اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض وخاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بان يجري ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصيغة كان له ان يفعل ذلك باذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك لمن منعه من ذلك يكون متعنتا فلا ننتبه الى ذلك لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان يفعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون شرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شركة وعلى الوادي الكبير انهار وخفف الرجل ارضه ذلك وان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ما الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فينقلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب انه له ذلك لان له بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت مسفلة في الاصل فارتفعت بالانكباس ذلك وهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مسفلة ليسفل ما في ارضه حتى لا يصيبه كان له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كونه اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر

غلط

النهر رجل له ارض فيه
...م كان الارض ان يمنعه
...عتاة والبين والعين لانه
...صوده بان يمضي في بطن
...نعة بنهر فرات عام فان ثمة
...اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك
...ر العام وههنا ضرر صاحب
...حب الارض بالدخول في ...
...اد ان يسقي ذلك بالاوالي
...ى له ذلك الا ان باذن
...مة السرخسي الاصح انه لا يمنع
...ن ذلك يمنع من الدناة لهم
...عضهم بعينه الى رجل كان
...با لا يام جازت المهاياة ولو كان
رجل باع ارضا لشربها فللمشتري
...م ارض على نهر لا يعرف كيف كان
...اراضيهم لكل انسان بحصته
...اوسع من دار الباقين فانه
...راق الى الدار الكبيرة نحو الاسفل
...ب نهر لقوم يمر في ارض رجل
...لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
...اخر ليس لها شرب من هذا له
...الما اليه من الاولى اليها او يجعلها
...له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى
...ره بعد اخرى ضيعة على نهر لها
...ارض له ولم يذكر الشرب فانه
...بالشرب دون الارض لا يقضي له بشي
...قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة
في ارض ...
لا يحصى اهلها واقام البينة ما ادعى واحد على عليهم لا يحصون وبينهم الصغير والكبير
وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون لها لجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون

Copyright King Saud University

خاص باخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او باخذ الماء من نهر مرو وهو
وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله
فاجرى له انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر
ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى ان يمنعه من ان يسقي ارضه
او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه
بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة بحصصه معروفة فاحيا ارضا ميتة لم يكن له شرب
من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فيسقي الماء اليها من ذلك
النهر قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك
ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد
من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء
في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسمة ولهذا وضع
المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اضر بهم فلكل واحد يكون ممنوعا عن
الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر
ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل نهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من
اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ فيه عليه
جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ
من الاجر والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذلك البئر والعين اذا كان بين قوم
فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله
فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض
في ارضي ويبز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيأتيك من الماء ما يشغل
قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له
ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل له نصف هذا النهر
ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها
ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة
الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا
لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذاك كان اعارة والاعارة لا تكون لازمة
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وعن ابي يوسف
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم على هذا
النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من
الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر صبغة النهر المشترك ويريد
ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله فيما
اسفل النهر في تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة

غير

غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه ثمة له حق المرور
والدخول في السكة وبذلك لا يتبدل حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما
ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة
اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد
طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي وذكر ابو يوسف ايضا عن رجل له انهر خراسان شرب من
النهر الاعظم لم يكن له فيما مضى الا كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك وانقطعه
اباه وجعل منتجه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم
يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل الفقيه
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له
ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من
نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون على النهر فيدخل في كواكم شيء اكثر ونحن
لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم
وكذا لو اختصم اهل الدار فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا
بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا
يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل ان يدخل الماء في داره من ذلك
النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا
كان لهم المنع ولو كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم
عطي رجل يجري الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذ
بالكنس ويرفع الغطاء رجل قدم مالوجا على نهر السقة يدخل في سكة غير نافذة
قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع
الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض
رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر
في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب
نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي والبعض دوالي وللبعض ارض
ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية ولا شرب معروف من هذا النهر ولا
من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر ولا من غيره ه
اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذا النهر على شاطئ النهر
ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على وسط النهر
وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر
اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شرب من نهرين

Copy ... ng Saud University

عادة فان لم يكن لها شرب معروف من هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر
بل الارض الاولى بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب
من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض واذا جعل لبعضها شرب
من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا ارض ادعى بشرب لها من نهر وانكر اهل
النهر دعواه الارض والشرب واقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكروا فان
القاضي يقضي له بالارض ونصيبها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون
باستحقاق الاصل وان شهدوا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض
لانهم شهدوا بالتبع وبالاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى
رجل فيه شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل
الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع الشهادة وكذا لو شهدوا ان له شرب يوم
ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم رجل ادعى
عشرين او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادتهما وان شهدوا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا
رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل
الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد
ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
الارض له ان يمر في بطن النهر فان كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان له
حق المرور في هذه الارض للسقية ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا
لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض نهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر
من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري
طريق في هذه الارض لم يجز فان كان بين ثلاثة نهر باع احدهم نصيبه من الباقين
لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية فباع الماء
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري
فسد البيع في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء
بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على الموجود الا يرى انه باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا
بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه كما بينا لانه
على ملك البايع الاول قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب مشكل وينبغي
ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب

وعن

وعن ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في
الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب
محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم بين رجلين باع احدهما ارضه
الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك الارض حد الارض التي باعها الطريق
قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه
الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الاخر يجري بغير شرط وان كان كرم لرجل
فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب
الصحيح ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع الحقوق فالاعلى لا يدخل
فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه
ويكون كل منهما بما تقدم وبما بعده ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك
واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا
بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع
الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه رجل له داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما
على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء الذي لم يكن له في الدار التي باعها رجل له
داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى
البايع مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز
لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب له
ومسيل ماء من سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في التقديم كان المسيل على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان للمسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب
الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من
عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى
خاص له ان لا يمنع اذا كان للمشتري شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في
دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يصرف ذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة
النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره

فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
فان كان له حق اجراء الماء دون رقبته بطل حقه قياسا على حق السكنى فان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات وخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما
فوقع احدهما الحايط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بما له برضاء الاخر على ان يجري
صاحبه يجري ماء في داره يجري ماءه فيها الى داره ويبقى بسلامة ثم فعل ذلك ثم
المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي
منع المجرى يلزم لباني الحايط نصف ما انفق عليه في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد
على حافة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار الجار وتداعت
الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل
من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف نخله
في ملكه انسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع
رفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع
بنفسه من الجذوع ان قطع ما على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال
القاضي ابو الحسن علي السعدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث
يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء
كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها
الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كانت منبت السعف
في ملكه وان كان نبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال
الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان
لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع
الا من موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يخلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير
مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الكرم والصنوبر وكان منبت السعف
في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال
القاضي الامام رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت
الشجر في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارض نفسه واخذت ارض جاره قال
فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب
الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير
ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار

سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان
ان يفعل ذلك نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانا من يسقيه
من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يصل
اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا
الاشجار على حافته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم
نهر لقوم يجري في بستان رجل اذن لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام
حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان
عليهم الطريق من وجه اخر لا تتفاوت حق اصحاب النهر فحينئذ لا يقلع نهر يجري في دار
رجل فصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا
النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة
في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه ان
قلعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان
رجل وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلا الحوض وذلك يضر بصاحب البستان
هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا
الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا
بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان
يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح
الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب
المجرى باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه
وقال هذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان
ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا هذا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر
اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون
على صاحب النهر اخذ باصلاحه لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل
النهر بملكه وكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار
جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم
الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا
قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس لهم ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله
وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه فمقدار
ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر
لانه بمنزلة علو وسفل حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه
في النهر العام منفحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر
بان يكسر النهر ليس له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة المجاري
المسالك الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اهله

Copyright ... University

اصحاب النهر فاذا امتنعوا اجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر اذا امتنعوا
لا يجبروا على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون
على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين على كريه
ولا يخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك
اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع
منه واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على
ذلك وهو النهر العظيم التي دخلته في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح
كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم السلطان لان فساد ذلك يرجع الى
العامة ومنه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يودي ذلك الى عز الطعام واذا
كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس
لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر بذلك باهل النهر ولكن لا يجبرون
اذا امتنعوا النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة
فما دونها او عليه قرية واحدة يفني ماءه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة
وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان
لاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل
شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر وابو بكر
الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا
الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
اليهم حصصهم عن مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان اراد
كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم
الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه البداية بالكري
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مونة الكري وكان على من بقي وقال ابي
يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
وليس على اهل الشفة من الكري شي لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب
الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله
ان الكري مونة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه
وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل
على سطح جاره فيكون عليه عمارة سطح الجار عليه وكذا لا يجب الكري على اهل
الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذ واللفتوى فان كان
وجه هذا النهر لارض في وسط ارضه يكريه الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري
وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه

في اوله

في اوله واخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل
عن الكري لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا قال اختيار المتاخرين
البداية عن الكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب
كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب
النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان له ذلك وكذلك نهر لقوم يجري
في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في غير حريم النهر كان
لهم ان ياخذوهم برفع التراب نهر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب
الدار رضي ربذلك قال بعضهم له ان يكبس النهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان النهر قديما لم يكن له ذلك وان كان حديثا كان له
ذلك نهر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب النهر حق القاء الطين في جاره اذا حفر
النهر نهر امراة لها نسعة اجربة من الارض جاء السيل وحرك يجري هذه الارض
فاستاجرت اقواما ليسهم والمجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا
من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعلى هذا لو عين الاجربة الثلثة عند العقد جاز عند الكل نهر كبير
يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير واراد والاصلاح بالاجر الخص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة
نهر رقه يخرج منه الماء فيسيل في محرمين وبين محرمين حايل من خشب فسد احدها
فقال الاهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحايل لاهل المجرى الاخر
نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والاجر ليسيل الماء قالوا ليس لهم بغير الا اصلاح
المجرى انما الواجب عليهم يختص الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما
زاد على ذلك فهو متبرع وغير مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى
الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقته ذلك عليهم نصفان ان كان
كل المسناة حرما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين
وحمولة احدهما عليه اكثر كان نفقة الدار عليهما نصفين محلات البمرونه اذا خربت
فان نفقتها يكون على قدر مبانيهم لانهم يستعملون البمرونه عيانهم فكان اصلاحها على
قدر مبانيهم فيكون مونة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح
على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل اصنع ما وقعه
في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي
عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر رشاه الى دهليز الدار ثم سال من
من الدهليز الى جدار رجل اخر وينقص بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر

البلخي اذا لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الما لاهل الشفه يجري في هذه الدار فكل
من ينتفع بالما كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب المجري وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك ههنا
لاحد فقام صاحب المنفعة مقام صاحب الملك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان
الما يصيب من النهر الاعظم في دوره ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى
السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة
النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الما ينصب من النهر الاعظم في فضا لا يبس له
شفه ولا شاربه ثم يسيل من الفضا الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة
الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الان في الوجه الاول النهر
ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المونه
وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخرب المسناه لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر
من غلة الوقف لان عند خوف تخرب المسناه يكون حفر النهر من المرمة فصل
في احيا الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير
اذن الامام لم يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا
في الموات عند محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الما وانفاق اهل المصر
او القرية فهما سوا كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره
في المفاوز او تقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلا صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فنا العمران لان اهل القرية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم
يعرف لها مالك وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله في النوادر ان احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى
ولم يكرب لا يكون احيا وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احيا واذا
حوطها او سنّمها بحيث يعصم انما يكون احيا وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها
من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون
احيا واذا فعل ذلك كان هو احق باحيايها ما لم يرجع عن ذلك كقول عمر رضي الله عنه
ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيايها بل ينتظر
الى ان يعلم انه ترك احياها والتقدير بالتحجير ثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياها وهذا
بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره لمن سبق فكان في المسجد والرباط
او المنازة وكان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن
الامام كانت له ولو حفر بيرا في منازة او في موضع لا يملكه الا باذن الامام كان له ولد

ماحول

ماحول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما روي الزهري عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا قال حريم العين ابو حنيفة رضي الله عنه حريم بير الناضح لا يزاد على اربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن
الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق له
مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار
ثلاثة اذرع من الجانبين كل جانب ذراع ونصف ذراع في قول الطحاوي وعن
الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد
باذن الامام ثم جا غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكلفه لان
الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه ويكلفه اختفر وكذلك لو بنى
الثاني في حريم الاول بنا او زرع كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في
البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من
الاول فذهب ما البير الاول وعرف ذهابه بحفر البير الثاني فلا شي للاول
على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع ولم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ
حانوتا اخر بجنب الاول لتلك التجارة فكسد تجارة الاول لم يكن له ان يخاصم الثاني
ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما حتى اتى به ارضا
فاحياها فانه يجعل للقناة وللمخرج ما به يقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق
الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي فيه
لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق حريما وقناة الى ان يقع الما
على وجه الارض بمنزلة النهر لان في القناة يجري الما تحت الارض فاذا وقع
على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الما من الارض
ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم فلهذا
قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب
لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا
ولو كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما
ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين
اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل
سقى ارضه وزرعها له سقيا معتادا من يجري له ونفذ الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه سقيا غير معتاد ضمن قال الفقيه
ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرا الما في ارضه اجرا لا يستقر الما في ارضه

لا يستقر في ارض جاره ضمن وان كان في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان
جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة
الاشهاد في الحائط المائل وان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فيتعدى الى ارض
جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى يفسد ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت
الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل اذا كان
في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي
ارضه او زرعه من نهر يجري له فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى
ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في مجرى الى دار جاره لا يضمن وان
جرى ما لا يحتمله النهر فيتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا
وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره وارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه
فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا
ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار
الى حصائد غيره واحترق قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى
ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من
قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن في يوم ريح لا يضمن ومنهم من فرق
بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا
وقع الحريق في محلة فهدم رجل داره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن
ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع
الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه
من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار
الصغار فيفسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل
الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال
الماء من النهر حتى غرق زرع انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير

متعد

متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد
رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال
الفقيه ابو جعفر ان كان النهر عظيما لا يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
اذا علم الخفا اذا خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحتمل فنز
الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره
ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن
وكذا لو فتح النهر فلم يكن فيه ماء ثم جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه
ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان
عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره في
ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع النفا وينبغي انه لا يكون ضامنا رجل
بنى في الطريق الاعظم سقاية فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان
لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا
ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر
العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان الارض بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد
حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام يبنى
اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل
الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن
وان مر عليه انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ممرا لكانه
فعل باذن الامام فلا يضمن بما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا
فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على
الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا
في الوضع لكن الماشي لما تعمد المشي وقد تعذرت المباشرة على السبب كمن حفر بئرا في طريق
المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق
فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله واعطب لا يضمن الذي رش الماء
قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى عليه انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر
فان كان اعمى او متعمدا كان ليلا فعطب فضمانه على الذي رش لانه الذي رش كان
متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة مشتمل على فصول

ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ
العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ
الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر

Copyright © King Saud University

والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والعناب والشهد
والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها
واما المتخذ من العنب الرطب سبعة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي
ويسمي ابو يوسف اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار
اسفله اعلاه فهو حرام بالاتفاق واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في
قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل
شربها ويحد بتناول قطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد لشربها ويعزر
بالجناية علي الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها
اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت
الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر الظرف ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا اذا
صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ علي قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة
يملأه من الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء
صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه
حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر رحمه
الله قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما علي الحب استقص من الخمر قبل ان يصير خلا
يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه
وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الي هذا التكليف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان
بخار الخل يرتفع الي اعلي الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من
ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر خلا لان ما تداخل السمك
من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير
رواية الاصول الجواب فيه علي التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار
الخمر خلا تطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجملوا
الجواب علي التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو
الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا
والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة
الخمر كانت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا واذا تفسخت الفارة كان
الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كان طاهرا واذا مرقة وقعت فيها
خمر لا يباح اكلها لانها تنجس بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حساها

با فاطر ذلك وصار خلا صار الما طاهرا واذا وقعت فارة في الحب من الخمر صح

المرقة

المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر
هي النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل
ذلك في خل لا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن
يتخذها خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل علي قول ابي حنيفة
رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك اما وجد مسلما
يشتري به بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وكما لو باع من الكرم وهو يعلم ان
المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم علي هذا اذا كان غرسه تحصيل
الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان يكون لا يبيع العنب ممن يتخذ
خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا
بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى
في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة علي الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون
نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء
او في ماء راكد يخلص بعضه الي بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت
فيه نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا
لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان
هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد ينفتح باب الشرب
في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر الحنة
ثم يباع فانه لا يدهن بها فلا يجوز بيعها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق
رايحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق
الريحان كما يجوز بيع ورق الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع
بالخمر حرام بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا تسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه
انتفاع بها فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوثر
في اللحم ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون
جلالة تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما
ثم يذبح ويوكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس
اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان
ان ينظر الي الخمر علي وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا
الميتة لا يطعمها كلابه لان ذاك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم
صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس لا

لا تتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه
بل بمجاورة الخمر فاذا تخللت الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اخبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع
في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من
العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب
الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش
المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب
الا يباح ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح له منها مقدار ما يسد رمقه لا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر يشرب
من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب
منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه والزيادة
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله
بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان
الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار
ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي
الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل له عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يملك ثمن الخمر ان كان الغريم
مسلما لا يحل اخذ ذلك فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل
ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها
لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف
يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا واللحم اذا نجس
قال ابو يوسف يغسل ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا
بالمعالجة او بغير معالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب
الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام
حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه
اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة

قال

قال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يكون نجسا نجاسة
خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا قال المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والثالث
من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب
الظواهر يحل وحكمه حكم المنصف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الذاهب اكثر
من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا انه لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة
دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يغلب
على رأيه انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الا ان عند محمد
رحمه الله لا حد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي
ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بعس قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل
كيف يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب
عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله
اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله اذا ذهب ثلثا العصير ذهب
حرامه وريح جنونه وما في الحديث روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر
حرام خطأ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا
ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي
رحمه الله كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع
عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب
من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي
وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل
ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت
الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثاه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد
كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار
فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها

ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار بخلافه ثم قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في
طست نحاس او انية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان لحر الشمس يجوز شربه
لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق بينه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد
ثم طبخ حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به وعن محمد رحمه الله اذا طبخ
العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع
عنه زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان
فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الى النار بعد ما غلي العصير وحرم
لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلي واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ
وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا
ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيها سوى الخمر من الاشربة
لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم
ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء ثم غلي
واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ
ادنى طبخه بعد ما صب عليه اختلف المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخه وغيره من المشايخ قالوا لا يشترط
ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخه فيكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وغلي وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان ذورقا
ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق
وهو ثلث الباقي الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد
ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء ومعه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب
من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير حتى
يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وكذا ان اخرج منه دورقين
طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلث
دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من
العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا
ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ليبقى دورقان وثلثا دورق فان اخرج
دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي
بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن
بقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وهو ثلاثة
لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل صب في قدره عشرة دوارق عصيره وعشرين دورق
ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا

بالنار

بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم
يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث وذلك تسع الجملة
وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثه اسهم محتاجا الى ان يجعل عشرة دوارق
عصير على ثلاثة اسهم محتاجا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير
ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك
كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب
من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة
وهو في الحاصل ثلثه دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثه اسهم كل سهم منه ثلثه
دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
وكذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا
كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل
وكان رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا
ومنه اذا اصب فيه الماء يذهبان معا ثم يفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب
ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار بان يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان
معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا الخرج اكثر المسائل طبخ العصير واذا طبخ
الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلث فان كان جعل قبل ان يغلي
ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة
وان كان طبخ ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بثبوت الحرمة بعد ما صار حراما
وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس
حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار وعندنا
ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخه لا باس به قال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى
يذهب ثلث الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب
البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكشفي هو عصير العنب يصب
فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من
العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان
يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وقال ابا يوسف كثيرة ما استعمله ابو يوسف
وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان
والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر
منه وان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي
من ماء العنب اذا صب عليه الماء ثم طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل

Copyright King Saud University

واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سوا في الحكم فان صب الما على نقوله
بعد ذلك وعصر واستخرج الما فغلي واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع
الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فشيان نقيع
ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الما ويترك ايام حتى يستخرج الما حلاوته
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق
في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني من ما الزبيب يطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب
في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه وان غلي واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير
وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا ه
كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم
يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الما الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ
قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في
النوادر اذا كان الما كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط
فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني
من ما الرطب والفضيخ من ما البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ما
التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل
شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب والنشاط على قول محمد
والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآثار التي
وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال في تحريمه
تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ
الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في
شربه لاجل الاختلاف ولذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحلال لحكم
الضرورة لاستمرا الطعام اما المتخذ ما سوى التمر والعنب من الثمار والسكر ه
والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد
يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون

السكر

السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة ه
فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
يشترط الاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط الاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط
ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير المسكر حرام بالاجماع واختلفوا
في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيها لانه ليس من اصل الخمر وهو التمر
والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم
يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن
الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا
في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة
السرخسي في اثنا الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم
الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله
يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل** في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر
من الاشربة التي ذكرنا يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة
تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد
شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما
ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكان الشرب اما
يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال
عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ويسال عن زمان الشرب حتى
يعلم ان العهد ما يتقادم فانه لو مضى شهر عن وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على
الشرب الا اذا اتوا به من مكانه بعيد فان لم يتقادم العهد وذهاب الرائحة لا يمنع قبول
الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي
القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد واذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى
يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود
فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريحها توجد منه فان لم يوجد
وقد اوتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط القبول الشهادة وان اتي به
من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل
وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله
ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار هو باشارة معهودة
يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ولا يحد الاعمى
ولو قال المشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل

Copyright © King Saud University

ذلك لانه يعرفها بالرايحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت
عليها لا تقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهد وا بذلك لا يقبل
شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من تشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها
فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برا يقام عليه
الحد فان كان مايوسا من البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا
يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من
الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحد ود
الخالصة لله تعالى باطلة وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وفيه
افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف
مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكران لم يتم وان كان
الاكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال سكران
يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
يحكم بجنونه فاذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران
من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا
كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي في حال افاقته حد يوم
افاقته يشربون النبيذ فاتهم بسكر البعض دون جماعة البعض فشهد عليهم بذلك
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه
ولكن يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد
القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها
او كان يوجد منه رايحة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة العزم على الفساد
وانه معصية لا حد عليه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل
الربوا ولا يرجع منه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر
ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا بالشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف
ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما
قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام
لا يقام عليه الحد الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في الردة بعدما اخذه
الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب وكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي

ساير الحدود

ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف **فصل** في تصرفات السكران السكران
من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض
والاستقراض والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا
استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق وهذا الوجرى
على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ والعنب من اصل
الخمر نحو التمر والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول
تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر
وشمس الايمة رحمهما الله يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد
عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد ايضا لا يقع من
غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا
فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد
اعتق وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او
لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزواجر فكما لا يجب
عليه الحد لا تنفذ تصرفاته **كتاب الغصب**
فصل فيما يصير المراء به غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان
كان الذي جذبه هو المتشبث الذي يلبس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض
رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم
ذراع هذا فدية الانسان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس
نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها دبس او غيره فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الدبس بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب
به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان

Copyright King Saud University

رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وانها بتعمد رجل غصب من رجل بيضة
فاودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرجت فرختان فرخ الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ
نصف الخل وعن ابي القاسم الصفار رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا
من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث
قيل بان الخل يكون بينهما على قدر حسابهم لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه
ناخذ ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون ولو ان
رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت في يده كان الخل للاخر رجل قعد
على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة كان
فالضمان على عاقر الدابة دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب
الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة
ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحولها ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان احول
المتاع وحوله من بيت الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار
مع عياله ساكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس
على بساط لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا رجل استاجر ارض انسان بحنطة وزرع
المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاخر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر
فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
انه لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه فقول ابي حنيفة
لا يضمن حتى يحول ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب
قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينتقص من قيمة الغنم
شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان
الغنم والصوف للغاصب ان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف
رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها
قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من
الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا
فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف بري عن ضمان الدابة

ولابراء

ولابراء عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل
من بين يديه الى موضع حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المامور دابة الامر فعطب الدابة قال
ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن
يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه
ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما
على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا
اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم
اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز
عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه
ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم
اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد اولم يشهد قال ومقدار ما
يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل وجه جارية
له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب
الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير فعله
وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية
اخرى في تلك الارض قال الامام ابو نصر الشجي يكون للغارس وعليه قيمته
النابتة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض
ان يعطي قيمته الشجرة للغاصب قيمة شجرة لها حق القرار رجل وطي امراة ابيه
كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل
بامراته فوجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال
تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما هو
على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم رجل قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة
فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر
نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه يلبس لبسا معتادا

Copyright University

كان الامر قال له ارتق الشجرة واثر المشمش لاكل انا فنعل ووقع فمات ضمن الامر لانه
استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا
معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى
فان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
لا يضمن قالوا المجهد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمدا عما يلبس
للختم اشار الى ان هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان
ممن يلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من راس انسان
ووضعها على راس رجل اخر فطرحه من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمراي العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك
بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر هذا عند انه
اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل بيت
رجل باذنه واخذ اناء في بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن
ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط
من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقا يبيع انا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط
من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن له
بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى حراف مع الحزف فاخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة
لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها قيمتها لانه تلف بفعله يعني اذنه زق الشق
فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم
الحفظ فاذا تركها ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا
اذا كان اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن فان لم يكن حاضرا وعلى هذا اذا
سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته
الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة
على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه اغتصبها مني منذ
شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على
الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي
اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل
فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يجب ضمانها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة
وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في
الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك

درهم

درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه
القابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسرها قالوا يكون
ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت الكسور لا تروج رواج الصحاح
وتنقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلمه اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض
انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء
كان تمكن به النقصان في الارض او لم تمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم
يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا ذبح شاة
ترجى حياتها واليه اشار في الكتاب بانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل
تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه
الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا اشد رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا
لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف عليها
الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما
لو قدم شاة للاضحية فربط رجليها للذبح فجاء رجل اخر وذبحها جاز عنه استحسانا
وكذا الوطحن جوالق غيره في الطاحونة وكذا لو شد الزرع ليزرع ليسقي به زرعه
فجاء رجل وفتح فوهته ارضه ويسقي الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم
في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم
في المذاق فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه
رجل غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فظهر بها حمل عند المولى فولدت
وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
ظهور الحمل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس
فان ثمة الزاني لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه
قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا بعينه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حالة ولو ان الغاصب استاجر
العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى

Copyright © King Saud University

حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجر
من المالك للهدم رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما وذهب به
ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب
ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها
بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها
لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر
رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول
ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما
اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم
الجليل ثانيا وبله اذا اعاد الى ذلك المكان وبينهما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل ثانيا وبله
اذا اعاد قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ
عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى
اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
فاعاده الى اصبعه لا يبرأ عن الضمان في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع
اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على الخلاف
ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا لانه
البس كذلك واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله في خاتم
في خنصره فهو على ما قلناه انه اذا كان ممن يلبس خاتمين للزين يكون ضامنا والا فلا
ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون
ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا
من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يبعد حتى انتبه من نومه اخرى واعاده
الى موضعه ان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا
لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا في قول ابي حنيفة
قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا
نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعادها فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى
وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما
من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال

كان

كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف
عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى
رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك شيئا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان قال صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب به كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه
ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل
خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل انه يضمن قيمة
الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب عليها
الماء حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء
ويبرأ الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل
اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه ثم قام المغصوب
منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الجل ولو ان رجلا اغتصبوا من
رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك الى القفيز قال ابو يوسف اذا غصب قوم من
رجل شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل
احمى تنوره بقصب او حشيش والقى فيه فجاء رجل وصب فيه الماء
قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وقيل ينظر الى
اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه وبال
في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض فانه يلفه
ولو اسقف على اخر ببيت حصيرة قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر
باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض ليأخذ منه قيمة الحصير صحيحا
وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه
يضمنها من الصنعة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فنزع رجل ذلك ولو حل
سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا
اذا فك رجل من نعال الدوب خلال شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة
فيضمن الفضل فصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فنفر عليها دابة
وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي

Copyright © ... University

ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصرها لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق
وهو لا يبصره فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب
الجالس انه لم يره الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو ابني حقب مما قال ابو بكر الرازي لا باس به ميت كفن بثوب الغير فالسوا
ان شا اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شا نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه
ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع
قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب
الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص ه
بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله عنه وعندي
هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه
جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه ما كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل
في النهر وساير الجماعة عقيبه فسقط بعير وهلك ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الغصب الجمال رجل بنى
حايطا في ارض الغصب الغير من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط
لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان
وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب
الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله
وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله
رجل هدم لاخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوا ارضه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ه
ثلثون درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه مائة درهم ويصير تراب البنا
ونقضه للهادم وان شا ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رجل
هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة يضمن الهادم سبعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط
لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم رجل
غصب ساحة وادخلها في بنايه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة البنا
والساحة سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تشاحا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان
الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة
الثوب والصبغ سوا وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتهما سوا وان كانت
قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب
الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة
اللولوة شي يسير فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها
في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته

ونظايرها

ونظايرها كثيرة لصاحب الاكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمتها فان كان قيمتهما على السواء
يباع عليهما بقيمتهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف لولوة في دقيق رجل ان كان في
قلب الدقيق ضرر لا يقلبه واصطر حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن في قلبه ضرر
امر له بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يد
العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد
عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط
البحر فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا اذا غصب
دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه
ولكن يواجرها الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده
المالك وضمنه الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد
من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك
فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن
الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الطالب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي
وان راى القاضي المصلحة في بيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن
لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال
محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى
صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون
الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم
الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى
اجنبي لينتقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها
الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة لجهة فاسدة
والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة
منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه في الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان
من الامانة فلهذا يضمن سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة عليه في
الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا
يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين
الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل
ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهما لرجل فوجد داخله

Copyright King Saud University

فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من
رجل دراهم ودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك
ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يدي الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد
الغصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين فليس له ان يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب
ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه ان يطالبه الا ان يرده المغصوب ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف ه
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال كان عليه قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه
قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك يبرئ وفي الدين لا يبرأ ما لم يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين وان
رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء اخر فرفعه
قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما وقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم
انه ثوبه والمختار للفتوى انه برئ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة
بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبله
ولم يرفع الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك
او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب
من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة
ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب
استهلك الغصب حتى ضمن القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له في التجارة صح
ويبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى
التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها

صح

صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرئ الغاصب عن الضمان سواء
كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان
الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده يعني عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات
فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت
الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن
الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها
ولا ينتظر الى ان تخرج منه بزر الزرع اذا انبت في ملك رجل فصار في حب رجل
اخر وعظم الزرع وتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها
دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر
قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا
الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة
رجل اخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة
ولصاحب القارورة ونصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط
بورقة رجل بدقيق رجل اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمة
مختلطا لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه
باولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر
على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمته فصيلا يوم صار
الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل
الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان
نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع
الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل
فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فاخرج واجله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل
حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب
الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان البيت لنقل الدابة الى صاحبها ويدفع
الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته
الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب
الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب
الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها
وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان

والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا
فلهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما
يوكل كالشاة والجود في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع
القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء
اخذ المذبوحة ولا شي له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة
ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله اذا ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فلا
فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان القيمة بعد قطع اليد او الرجل فان
شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو فقا عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة له
وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وفي عين واحدة
من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك
ولو قطع رجل حمار او بغل ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم **رجل** غصب مصحفا
فنقطه قالوا زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شي
رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها زرع ويقوم وفيها البذر فيعطيه فضل
ما بينهما **رجل** اغتصب غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فبرا فصار يساوي
الف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه **رجلان** مع احدهما سويق ومع الاخر زيت
او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيت هذا او زيته في سويق ذلك قال
صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان ذلك زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء الـ

رجل

وحل الدابة ثم جاء اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك
الضمن ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق الباب عليه فجاء رجل وحل قيده وفتح الباب
وذهب المملوك قال الضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب
فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يومن ان يلقي نفسه
في البير ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول
لا يضمن في البهائم ايضا **رجل** غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه
ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه
ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجا وارثه واستعار من الغاصب
دابة ليركبها فاعار الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين
زرعها احدهما بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد اطلع فتراضيا ان
يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا
بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع
ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع **رجل** اضاف رجلا فنسي الضيف
عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان لانه
وان اخرجه من المدينة ضمن **رجل** غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه وقال
ابو حنيفة صاحب البيت فيقصبه الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب **رجل** غصب عبدا فابق
من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع الغاصب بما نقص الاباق من قيمته
ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق **رجل** غصب جارية وغيبها
واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشرا الفاسد **رجل** ادعى على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له
بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع
ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم
ياخذها كان على دعواه **رجل** غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه البينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا

Copyright © King Saud University

علي اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة علي
علي فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الي ما هو المقصود بالدعوي في الشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوي والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود علي الغصب
قلما يقفون علي اوصاف المغصوب وانما تاتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار
علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال
متقوم ويقضي بثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتي يجي بها ويردها
علي صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي
لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الي القيمة
فيتلوم زمانا وذلك مفوض الي راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول
الغاصب مع يمينه وان قضي القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كانت القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعي
الغاصب المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب
منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب بزعم الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض علي الغاصب وان شاء امسك بكل
القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية
اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له علي الجارية
وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب
وهذا مذهبنا وعلي قول الشافعي الجارية باقية علي ملك مولاها ليستردها مولاها
ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يرد حتي مات الطالب ان ادي
الي الورثة بري وان لم يرد كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل

فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان
في فورة ضمن المرسل في الدابة ان كان سايقا لها ولا يضمن في الطير والكلب
عند محمد وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلي كلبه علي رجل
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القي بعض الهوام
علي رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه علي شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها
لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر
في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن له سايقا فاصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي
ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الي الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فقسه الزرع

فالضمان

فالضمان علي الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت
انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الي منتهي حبلها ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره
الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا لو اكلت اذا رجل دجاجة
غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الي حمامة او دجاجة فاكلها
قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقا لا يضمن رجل
القي شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي
طرحها وكذا اذا وضع جمرا فاحرق بذلك شيئا فهو ضامن وان ذهبت به الريح
عن ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم قال للمشتري حللتك
واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها ذلك
فالضمان علي البايع فان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها
ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها قبل ذلك كل ما اتلفت بها كان ضمان ذلك علي البايع
اذا اسقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرف
الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القي واحد من اهلها في فناء داره ترابا او وقف
دابته علي بابه او وضع حجر البضع فصدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه
ذلك مما كان من باب السكني اذا فعل ذلك في فنا داره لا يضمن وان فعل ذلك
في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمي بعض اصحاب السكة
ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة
لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوي كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا
في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه علي الذي وضع رجل
ربط حمارا علي سارية فجاء اخر فربط حمارا له علي تلك السارية فعض احد الحمارين
الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان علي صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او هو موضع
ذلك ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان
ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني
لا يضمن الثاني ما افسده حماره ولو ارسل دابة في المرعي المباح ثم جاء اخر وارسل
دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه علي الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك
في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل بعيرا مغتلما
في دار غيره وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار

Copyright King Saud University

لا يضمن صاحب المنقل وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذنه وانما ادخله بغير
اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المنقل وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه
لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله
كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي غير معتبر فلا ينضاف الى الدافع
وفعل ذلك هدر فينضاف الى المرسل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب
فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار ولا يضمن **رجل** اراد ان يحرق حصائد
ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن
الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك
كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يتعدى من حصائده
الذي احرق وكان يومن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا انه
شررة او شررتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع
الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان
ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن كان ويعلم
ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن
على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا
احراق القطن **رجل** له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد
شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي
ودية القتيل على عاقلة الرامي **رجل** اوقد في تنوره نارا فالقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن
صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن
رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة منها من ناره على ثوب
انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل
بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح
بشررة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر
في النوادر عن ابي يوسف وعن بعض العلماء ان مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت
في ملك انسان او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شيء يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو ذهبت به الريح

الى موضع

الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني
في كتابه المشرب اما وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه
وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلتها الى دار رجل اخر واحرقتها
لا يضمن وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة
ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حيث اذا ضرب حديدا على محمي فانتزعت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي
حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد
الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على علاة وضربها بمطرقة فطار
ما تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل
او خرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد
ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو بجنايته
بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة
المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب رجل او قتلت دابة
كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت
القارورة لا يضمن صاحب العمامة **رجل** مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل
على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر بذلك الحمل انسان فوقع في الطريق وعطب ضمن
ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك
الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن
الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة
في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احدهما
فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد
زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة
لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر
كذلك فنفرت احدهما وذهبت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته
قد زالت ولو تلفت الاخرى بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا
في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على حافة
الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل
مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب
الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة
جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك
المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه

Copyright © King Saud University

او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب والموضوع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بعمل بان يضع
جمرة في الطريق فهبت بها الريح واذا التناص عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا
لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته
زالت بالما والريح وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بالـ عن بل بان وضع
جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية
يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنايته
صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن
صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع
حجرا في الطريق فعثر به انسان واذا له ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت
انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت
حيث ناله الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع
رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او من غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة
اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد
رحمه الله اولا ادري هذا ثم قال يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع
في الطريق جرة فيها زيت او لبس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان
كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل
وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها
وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق لما قلنا لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في السوق فاتلفت الدابة
شيا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
واصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب
سفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن
لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا
في الطريق فمرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضمن الموضع
في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب
الحائط اذا سقط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ثوبه بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي

خرق

خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره بيتي وتلف كان ضمان
ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على
وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها وانفقئت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس
ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس
قال الفقيه ابو الليث في الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب
الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس
قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرها هاهنا
لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل
وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة
يوم قلع التالة ويومر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان
لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم رجل
كان عليه قيمتها فطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم
بقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك
يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسك المقلوع ويدفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه
الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك
القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لان اتلف عليه القيام وطريق معرفة
ذلك انه اذا طرحت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك
ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع وان كانت قيمة المقطوع وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شي على القاطع
لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز خرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة له
فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم
يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة ما يلا
فيها وقطفها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا
يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات فيضمن فضل
ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة يقوم الشجرة مع الغصن
ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر قاسيا ودفع الى
اجيره ليعمل معه فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة القاسي
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه

Copy[illegible]versity

وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة يملك الاعارة والايداع **رجل** غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد تقضى بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول **رجل** غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل **رجل** غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ودفع ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا قايم وعيب

الحبل

الحبل قد زال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيهما ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك الوقت وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب الثاني الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطيها **رجل** كسر عصا الرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة **رجل** غصب عبدا حسن الصوت فنقص صوته كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا **رجل** غصب خمرا فخللها بغير شيء لصاحبه ان ياخذه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهه لكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي ويقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف فان الثوب

يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا
كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن
لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فالطحين كان
الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه قولهما
هو علي وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها قيمة القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن
فاشتري قطنا وجاء به الي منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر
لانه انما حمل القطن الي منزله ليغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو حرث من دقيق الزوج
اوطبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة
وعن ابي يوسف في المنتقي رجل اشتري قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن
في بيتها ولم يقل شيئا فغزلت كان لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته ثم
فاكلته المراة ذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه تمسك
بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعله
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك لهذه الصنعة وعند صاحبيه
ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل فنقشه
بالنقش فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ انا
فضة فنقشه بالنقش فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه
حتي انتهي او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله فلا شي
له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه
خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل ذلك باذن الامام لا يضمن وبغير
اذن الامام يضمن الزق فصل في براءة الغاصب والمديون رجل
باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه
من الغرماء ثم ظهر له وارث كان علي الغرماء اداء الديون الي الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه ديون وله دين علي رجل
فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون عاصيا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ باذن
الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون عاصيا وهو الصحيح
في حال حرمته من جنس دينه ولو كان علي رجل دين فاخذ صاحب الدين من المديون

عند اخذ السلطان

ودفع الي صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن
الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار
تضمين الاخذ لم يصير قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال
نصير بن يحيي لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له علي اخذ حقه والفتوي
علي هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب منه رجل له علي
المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه مما عليه
من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الي صاحب
دينه ليقضي دينه فدفع المال الي الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين علي حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
في يد كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الي الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
ثم دفع الي المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب اخذ حقه واذا دفع
الي المديون يستقده صار المطلوب وكيلا الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد
المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له علي رجل مال ولم يقدر علي
استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه شي لان في الابراء تخليص المديون
عن الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجي ان لا يكون مواخذا في
دار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم
ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتي
مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين والابتداء
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله علي رجل دين ولم يخلف وارثا
قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالي توصله
الي خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم
القيامة لانه اخذ مالا مغصوبا والذمي لا يرجي منه العفو ويرجي ذلك من المسلم
فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطي له ثواب طاعة المسلم لان
الكافر ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع علي المسلم وبال كفر الكافر فينبغي في
خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي رجل
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذه السارق
في الدار الاخرة لان الدين انتقل الي الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية
علي المسروق منه قالوا هذه المسئلة يدل علي ان صاحب الدين اذا طلب الدين
من مديونه فمطله المديون مع القدرة عليه فمات الطالب اختلفوا فيه قال
اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الي
الوارث والخصومة يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول
واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون

Copyright © King Saud University

للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم يكون الدين
للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل
او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في
القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت
فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول
اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني
لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصر بن يحيى لا يستحلفه الطالب ولم يستحلفه
لان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون
الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على
رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر
انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب
امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان
وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين
يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير
العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرا عن ضمان الغصب رجل
خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في
هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله جميع ذلك باطل وله
ان يخاصمه ويقيم البينة وياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت
عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال
اني برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صح في الابراء عن العين او عن
الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل
وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ في الحكم ولا يبرا
ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرا وعليه الفتوى لان الابراء
اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البائع عن العيوب
صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوادر رجل له على رجل دين
وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك
قال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة فقال في حكم
الدائن ابراتك قال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم عن الكل قال الفقيه
الفضلي ما قال محمد وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر

اللفظ

اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرا عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات
جميع غرمائي ولم يسم بلسانه ولم يتوهم الا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن
مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق
لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرا غرماؤه
في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري دار ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل
واما عندي في المسئلتين جميعا يبرا غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة
دار وقال مالي بالكوفة مال على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع
دعواه ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين
ولو قال قبيلة فلان وان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة
جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال كل من
كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان ياخذهم بماله
عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب
قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون الذي في يده
في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان
الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال
لا اطالبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان
من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك
ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة
لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر بن سلام هو جائز وابو نصر جعله اباحة
والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى
على قول نصير رحمه الله ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا
الابراء والصحيح انه لا يبرا اما على قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة رحمه الله فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون
ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول
جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل
قال اذنت للناس في ثمر نخلتي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذ ما من ذلك
شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احللت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم

الي التوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر اهجل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان لا واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن من ان تناول شيا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي درهم الي مائة درهم فحل فيها له ان تتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يريد فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك **كتاب**

الهبة فصل فيما يكون هبة الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جايزة تملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها تكون هبة رجل قال لاخر قد نحلتك هذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لاخوانه في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شيت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الي رجل طعاما وقال هذا امنحة لك او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا امنحة لك وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد قال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله رقبى باطلة ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمري فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي لفلان وحد الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جايز وهو هبة واشهاده يقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حيوتك او هي لك حيوتك فاذا مت قبلي فهي رد علي قال هذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمري ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمري ان يقول وهبته منك على انك ان مت ولو قال هذه الدار لك حبس فدفعها اليه باطل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله حبس وارقبي باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شي منحه مما ينتفع به للسكنى او الكل مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبس ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم

في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جايزة ويبطل الشرط وعن الابن زياد عن ابي حنيفة

وفي النوادر

وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له او نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جايز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فلا وعن قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده دراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه واخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم لم يسقط منه فاخذه رجل اخر فهو للاول قال محمد رحمه الله النهبة جايزة عندنا اذا اذن لها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابته بفلاة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فلياخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال منحتها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها الانسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الظبي بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الظبي لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون فيكون كالمال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي هذه فمن اخذ شيا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذ وامن ذلك شيا كان لهم رجل رفع عينا ساقطا فزعم انه للملتقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان ياخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرف في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لغيره هب لي من هذا الشي ذراعا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية ... زنا فاذهب ولن ... الختن قبلت وزدع قال ابو القاسم ... الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن الارض له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ

ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول
الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او قال اعطيتك او قال حملتك
لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك سكنى فهو هبة
ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي
الهبة وقيل هي من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب دراهم
وارسلها على يد رسول اليه فقال الموهوب له للرسول تصدق بها علي
لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها على غني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول
عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف او ينسب الي فلان فهو
اقرار لان في الوجه الاول صرح لاضافة الملك الى نفسه لان ما يعرف او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا سپيت يكون اقرار
ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات
رجل اذا قال لجماعة من المتهمين هذا الكون من املا بكم يكون هبة
قال لا خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق
سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض و
كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال البس به نفسك ففعل يكون
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة لصحة التصرف
رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل
عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني فلان لا يكون هبة فان قال جعلته
باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل
اتخذ وكيمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
ما يصلح للصبيان مثل الثياب او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان
مثل هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او شيئا
ذلك ترجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر
الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او قرابته فهي للاب وان كانت
من قرابة الام او من معارفها فهي للام ولذلك لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من قرابة الاب
وكذلك المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المراة او من قرابتها
الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم

في

في الاحوال كلها الهدية تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم
تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يحتشم ما يقول
المهدي هذا احد منكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك
هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون
الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة
الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة
الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب
العبد وفي الوجه الثاني اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره
شيئا من المأكولات في اناء فقاله ان كان في الاناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان
ثريدا او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في اناء اخرى يذهب لذته فان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلس
على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناولوا شيئا لمن هو على خوان اخر ومن هو بجنب الى
منهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن تناول معه على خوانه
فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابن مقاتل وفي
الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز ويحل قال ما خذ
رجل وهب عبدا لانسان بغير اذنه من المولى ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي ثم اجاز المولى هبته ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء
القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا
كذا ذكر شمس الايمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر
كنت وهبت لك الف درهم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله
لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا
العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من
الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان عارية ما لا يكون الانتفاع
منه الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما
دلالة الهبة والتمادي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يغنون بالطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب فقالوا يا الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح

Copyright ... King Saud University

جارية رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب
له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر
من مسئلة هبة الارض من الحشر لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس
رجل امر شريكه بان يدفع الي ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الي ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه
في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان
للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمنصوص
عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها
ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب
الجارية والثوب لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان
الحلي ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تكون هبته كجوالق
الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال
الموهوب له قبلت جازت قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والبرد ولا السلاليم المفردة
لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه
قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل
في البيع بذكر المرافق ففي الهبة اولى رجل وهب لرجل ارضا على انه ما خرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القسم ان كان في الارض كرم
او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال
الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فكان له
فيكون مفسدا للهبة رجل ضل له لولوة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر رحمهما الله يجوز هذه الهبة رجل له على رجل
الف درهم نقد بيت المال والف غلة فقال للمديون وهبت لك احد المالين
قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات
قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك
والاخر لابنك فلان قالوا ينبغي ان يبين الموهوب له قبل ان يتفرقا حتى ان
لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان
لا يجوز لتمكن الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا او على ان الموهوب له بالخيار

ثلثة

ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على
ان بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا
يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبتك حصتي من الربح قالوا
ان كان المال قائما فلا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت
لا يصح وان قبض دون الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت
في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن
عليه الدين ذكر الشيخ الامام السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال مولانا شمس الايمة
السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره
من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره
من رجل والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه
الى احدهما لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع على الشريك وغيره في قولهم ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان نصف
الدرهم لا يضر وكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السعدي وشمس الايمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة
فكان مما لا يحتمل حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والبعض
فكانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار والصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما
قالوا ان كان الدرهمان مستويان في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وفي الوجه الثاني الهبة وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما
اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال

Copyright King Saud University

احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين
قال وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة
الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها لك ونصفها مضاربة
عندي لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسماية درهم ولو وهب نصف
الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب ذكر في وقف الاصل انه يجوز
بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر
عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع الى رجل
تسعة دراهم وقال له ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت
بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثه قضاء جايزة وثلثه صدقة لم يجز ولا يضمن
وثلثه هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا
درهمين فقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال
لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان
قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال
وهبت لك نصفا ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا غنيين او فقيرين وذكر في هبة الاصل اذا
وهب لرجلين شيا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق
ان الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة
من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له
رجلين بقبض الدار فقبضا جميعا جاز عند رجلين وهب له احد المولين
شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تقع في نصيب الواهب لانه يكون واهبا
لنفسه فينبغي في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شي لا يحتمل
رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها
متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم
جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع

او نخلا

او نخيلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا
بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال
خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع
الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار
مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع
المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع
او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب
المتاع والزرع والثمر والنخل وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند
القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة
وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فيعتبر كل عقد بحكم فساد
القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد
العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا بدون النخل وامره بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن
الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بدون اذنه ان قبض في
المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه
الموهوب له ان كان باقرار الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة
الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق على المجلس ان قبض بحكم الاذن
صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع
الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غايبا
عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون
قبضا فيما ينقل حتى يزيله من مكانه والتخلية ان يخلي بينه وبين الهبة ويقول
اقبضه رجل وهب لرجل دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى
بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الملك
كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في
الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا
لو اودعه المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار
صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن
الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لا ينتقل يد الواهب الى الموهوب بل
جعل الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق
صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار

صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع
جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار او لا على الهبة لم يصح تسليمه فاذا
وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت المتاع هبة والدار جميعا
رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثيها لا يجوز في قول ابي يوسف
وابي حنيفة وصح عند محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في
بطنها والعلم بانه محيط لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق على
وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله
كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة في قول ابي يوسف واما اذا كان احدهما صغيرا فلما وهب بقبض الاب فا بضا
حصة الصغير متمكن الشيوع وقت القبض لان في الكبير لم يوجد الشيوع لا وقت
العقد ولا وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق بعضها بطلت
الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز
الورثة هبته نفذت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من
المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار ذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة
لان موضع الوسادة من الدار لم تقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق
الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال
ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة
وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن او له
فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه
ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية
مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب
فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بعينه ودون الولد
في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد
ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة وذكر في عتاق الاصل
لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير

لا يزيل الجارية فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب
لرجل دارا فيها ابن الواهب نصا واستثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم استثنا
الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط
فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل
الاستثنا وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه
العقود بدو في قسم يجوز الاستثنا والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية
ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناوه فصل
في جنس مسايل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني
جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانه ضامن لك قال يلغوا هذا الشرط ولا يكون
ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له
لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يضمن
وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها
لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عبدا انسان فقال المرتهن للراهن
اخذ على انه ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدل له فقال
له لا تقطع من يدك حتى ينزع منه كي يقصره وليس ذلك بشي ولا يضمن وعن ابي
يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفا على ان المرتهن
يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات عبد الا يبطل دينه كان
الرهن فاسدا وعن محمد في السبي الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على
المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل
رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول
القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا ياتي في كتاب الوديعة
والعارية ان شا الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف
مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته
فان الهبة في الثلثين وبقي في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها
فوهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت
الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة فاما في مسئلة المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ
في حياة المورث وانما يثبت ذلك الملك في الثلثين عند البعض لا قبله الا ترى
ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة
او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن

Copyright © King Saud University

فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل
لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت ورده
الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح **رجل** له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته على
هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح
رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل **فصل** في الرجوع
في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في يديها
وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال
وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت
الهبة في يديها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة
عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالآباء
والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا
لو كان على العبد جناية خطاء فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع
في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين في الجناية في قول
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه
ولو كان المولى وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة
يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد رحمه الله وقال لو كان على العبد دين
للصغير فوهب المولى عينه للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على
الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية
اذا رجع الواهب يعود النكاح **رجل** وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما
مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب
له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعلم الحرف

وما نشأ

وما نشابه ذلك مما لا يمنع الرجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا
له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان
قيمة الهبة في المكان الذي اسقط اليه اكثر فان استوت في المكانين كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاصل اذا غسله او قصره له ان يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن **رجل** وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له
ثم ان الواهب استقرضها وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن **رجل** وهب
لآخر دراهم **رجل** لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من
الموهوب جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا
على الواهب **رجل** وهب ترابا فبل الموهوب فبله الموهوب له بالماء بطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا
فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل
ولم يحدث زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة
فبلها الموهوب له بالماء **رجل** وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب
له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة ويأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة
وابي يوسف **رجل** وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن
الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله **رجل** وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
من غير قضاء او رضا فاعتقها لم يجز عتقه **قال** وليس له ان يرجع الا بقضاء او رضاء
ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع
اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي
لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فذلك يملك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض
وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء ورده المريض عليه برضاه جاز
ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم
وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بائعه حيث الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة
الرجوع بقضاء **رجل** وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح
كان للواهب ان يرجع فيه **رجل** وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي

Copyright © King Saud University

تسمى بالفارسية كاشانه ثوبا لحنة كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا
لا يعد زيادة ولو وهب عبدا اصغر اعجميا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب جارية فاراد الواهب ان يرجع
فيها فقال الموهوب له وهبتها وهي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة منفصلة وانما
في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال
لآخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت علي بهذه
الدار وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول
قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غايبا عنها فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب
له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له
حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو
قال المدعي وهبت لك والذي لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث
رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته
فاذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع
في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يرجح بمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيا لزوجها
وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل
حق الرجوع ولو وهب احد الزوجين لقريبه شيا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما
والاخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي شيا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب
لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب
لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له
ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة
صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا ولذلك لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخ
فوهب شيا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته قال محمد
وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم
فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى
الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق

فيها

فيها ولو كانت للابنة او لاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب
كان الموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وتنقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة
ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف لا يرجع في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا فبنى بيتا
او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طايفة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا
اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت او التنور في الكاشانة
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض ولا
في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كان
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه
كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء اخر وابو يوسف كان
يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على
صبغ اخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر
وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان
يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه
عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون
للواهب الاول ان يرجع كما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له
بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان وذكر
ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب شجرة لرجل باذن له
بقطعها فقطعها الموهوب له واتفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيها وفي كلها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل
الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع
كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا وهب هبة كان له ان يرجع في حصة احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة واذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة
وقال الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب

Copyright King Saud University

شايعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الي الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا
لرجل وسلماه ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب كان له ذلك لان كل واحد
منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب
عبده من رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلم جاز وان قال احدهما الرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين
النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي او نصف ثوبين مختلفين عشرة اثواب مختلفة وذي ومروي ونحو
ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة
من اجناس مختلفة لان العبيد من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة
اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز
الهبة رجل وهب لرجل شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث لك والثلثان للاخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك لو قال لاحدهما
منها ستماية وللاخر اربعماية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فاذا اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله
فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين
من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا
اشترى الهبة من الموهوب له قالوا ينبغي له ان لا يشتري لان الموهوب له يستحيي من الماكسة
فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيا لان شفقته
على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض
اليه فصل في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال
هذا عوض هبتك او ثواب هبتك وبدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك
او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما
الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز
لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي فان كان بامر الموهوب او بغير امره لا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض
فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال ادِّ زكوة مالي
او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر
على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع
على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل في هبة الاصل ولو ان الموهوب

تصدق

تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد
الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل
وهب عبده من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر
ويصح رجوعه في التصرف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب
ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا لان التعويض يصح عن الاجنبي واذا وهب للصغير هبة
بعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا
كانت قايمة ولم يزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير
كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك وعن ابي يوسف
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق
نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست
بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع في نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له
الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون
عوضا وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم
هبة فعوضه المسلم عنها خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك
الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا
العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما
ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه
عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا بغير [illegible] وسلمه اليه فاجازه المالك جازت
الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من
المالك يكون حقوق الهبة لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض
الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا او خمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن استحسانا عندنا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجلين هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احدهما
عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله
لا يصلح عوضا عن ماله ولو كانت احديهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الهبة
عن الصدقة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه

Copyright © King Saud University

دبقنا من ذلك الحنطة كان عوضا ولذا لو وهب سويقا قلت بعضه ثم عوضه كان لانه صار
شيا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد
التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان ويثبت لها الشفعة ولكل
واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده
ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره
اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها
بالبيع والاكراه في احدهما يكون اكراها بالاخر **رجل** وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز **فصل** في هبة الوالد لولده والهبة
للصغير **رجل** له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة
واجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك
غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النسا في القسم فقال هذا قسمي فيما
املك فلا تواخذني فيما تملك ولو وهب رجل شيا لاولاده في الصحة واراد تفضيل
البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا روي عن ابي حنيفة انه لا باس به
اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره وروى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى
بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما
يعطي الانثى والفتوى على قول ابي يوسف **رجل** وهب في صحته كل المال
لولده جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع **رجل** قال جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي فلان الصغير جاز ويتم من غير قبول
كما لو بلغ من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول **رجل** وهب لابنه الصغير
دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها
مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز
رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولده الاخر لم يكن
له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول
يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه
فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين
وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره **رجل** جهز ابنته بما
نوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية

وزوجها

مهمة ١١٩ اجالا
[illegible] بجهاز ثم قالا انه عارية
[illegible]

وزوجها ادعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع
والملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة
لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا
يصح هذه الهبة لان هبة الدين من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيا
من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير
هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن **فصل**
في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب
فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو
اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب ثم بعده وصي
الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز وقيل
لان الوصي بمنزلته في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة
فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت في
بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض
الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض
الهبة جاز قبضه ويعده القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة
للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال
اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال
ولا يكون لاجنبي اجارة [illegible] منه **فصل** في هبة المراة مهرها من الزوج
رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن
العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق فان امر الرجل
امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل للرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي
فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره
على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق
في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج
ولا يصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا فتصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر
على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى

البدل

يرده بعد الرؤية يعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة **رجل** مات وقد وهبت
مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وذمة
المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة من بعضه وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة يقوم لحاجتها
ويرجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان
لم يفعل الزوج ذلك بطلت الهبة وان فعل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان
فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فلذلك عند البعض كمن اعتق امته
على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت اولم تتزوج امراة قالت لزوجها عند
الولادة وقت الحمل ما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله الامر كما قالت **رجل** منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها فقال
الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة لا افعل ثم قدمها الى الشهود
فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقرا او غير ذلك لمنعها ولم يبعثها
الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت
لزوجها وهبت مهري ان لم يظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر
الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف
ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة
بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على
دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في
مسالة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا
الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق والرضا فيه ليس بشرط والدليل
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل
الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا
رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسالة الحج وبين مسالة الظلم ووجه ذلك ان في
مسالة الحج لما اشترطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمعنى
الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسالة الظلم
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه
ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها
كما ذكر في بعض النسخ اذا وعدها انما يسقط المهر اذا ضربها
اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك

شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك والذي لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض **رجل** قال لامراته ابرئني عن
مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها
على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل كذا اذا لم
يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان الوجه لا طلاق اللفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا **رجل** اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضا عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها
او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة
لا يبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلق نفسها
ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم جهت آن مرا با زدار ان لم يطلقها الابرا عن المهر
لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبني ما لك علي فوهبت مهرها
الذي عليه على ان يتزوجها ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم
يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على
المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسالة
على خمسة اوجه ان كان كلا منهما عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث
معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت
عليه شرطا فاسدا والهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان يقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت
باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا يحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع
ان يقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله
عليهما فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا
الشرط والوجه الخامس ان يصالح المراة زوجها على ان يمكث معها ان يكون الحائط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل **رجل** وهب
لرجل رضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة
فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب

من مرتهنه فانه تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين
لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما عليك لا يبرا ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل
من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم
التي معه على الفقرا قالوا ان كان لو تصدق على الفقرا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله
فماذا اصنع به فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل في يديه
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله
جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شي عليه رجل اخرج
كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله عليه يتصدق بها حتى يجي اخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله
هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع
الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار من اخرج صدقة ان شا امضى وان شا امسك
وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسيل عن المكدين الذين يسالون
الناس الحافا وياكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية
او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماخوذ في نيته انه يستحقه وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السوال فلم يعطي قال عليه السلام من رد
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لاخر كل منفعة تصل اليك
من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه
ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما عليه
ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن
ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج رجل قال ما لي
في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال
ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق عن الميت
ويدعو له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن
الميت بعث الله تعالى بها الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شباب الحسنات

لمن

المسلمون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون لهذا ولابويه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك
اعانة على ايذا الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى
سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق
قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان
يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال لامر لا بد منه ولا يسال
الحافا لا باس له بالسوال والتصدق عليه حتى روي ان السوال كانوا يسالون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون
الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني
ان السائل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا خسيسة فاذا
سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا
احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال الولد
بالمعروف وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل
نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
من كان اولى منهما بهذا المكان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه
وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد
الاب ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول
للولد على وجه المشورة حوب ابداي بسر اكرم فلان كان ريحني لانه لو امره
ربما يصير عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده
اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر
ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

جاز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمه الله

مطلب ولا اب اجر التعليم ... العادة

مطلب لا ينبغي ان يتصدق في المسجد

مطلب للوالد المحتاج ان ياكل من مال ولده

علم

Copyright King Saud University

وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل لانه
عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول
بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك
الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف
جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة
عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو ان حكما رجلا فحكم
بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخرج
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا
بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول
ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق بأصلها
على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة
من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل
ولو قال ارضي وبين حدودها وقفا موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف
وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة ولم
يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي ويكون وقفا على الفقراء وقال
يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يجعل آخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان
محل الصدقة في الاصل للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى
ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان
عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض وتبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بالنذر ولو ان رجع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده
لانسان كانت الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى
له بالخدمة تصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له

صدقة او صدقة موقوفة صح

وهم الفقراء ابدا بهذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد عليه ذلك قال الفقيه
ابو جعفر كان القاضي الامام ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة
ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه
او ارضي هذه لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال
الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة
او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان
يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان
لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على
المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب
الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ماله بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف
على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بتقدير صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال
صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح
من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر
ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا
اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال
على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الغزو ولو قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير
ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون
اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا
لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء ابني لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون
التأبيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى يتامى بني فلان
فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح
ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين
قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا
يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغني

الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف بقي المسجد بعد خراب ما حوله
مسجدا فيكون موبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان
الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون
عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا
عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون
بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واوجه
ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد
وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول
وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي
على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها
فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد
على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام
وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا
يحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة
بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد
يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير
لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض
القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب
منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في
محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه
صدر عن اجتهاد في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر
صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او غيره بوجه من الوجوه فغلة الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من
ثلث الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي اذا ابطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف
اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة
والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة بسبب وصية

من

من جميع ماله هكذا ذكر في اخر كتب الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون
كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا
القاضي الى ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين
من المشايخ قال لو كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب
اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام
قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ولنسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع
الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة
قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء قال محمد
رحمه الله ذكره في الزيادات **رجل** اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان وغابا قبل ان يسألهما القاضي
عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة
فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى القاضي بوراثته
فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف
القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة
كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي
رجل قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال
جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا

او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه
بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه
يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة
وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد

في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شي
وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل
مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال
جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة
بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير
مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره
وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه
لا يكفي فكذلك صلوته لا يكفي وهو الصحيح ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل
اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان بنزول
احد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها
يكون بالاستسقاء منها وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع
فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها
محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع
كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه
رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة
ابدا وامرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون
ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد
والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما
فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن
يجي بعد من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا
مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا تخذ لصلوة الجنازة
او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى
لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد يورث عنه وما
اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم
يكون مسجدا حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد
رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر
يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له

ان يرجع

ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد رجل
تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي
رحمه الله انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد
او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بثلث ماله لعمارة المسجد في اي شي يصرف
ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال
في المنارة قال ذاك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم
ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا
باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم
ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا
رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان
او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح ح
المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة
موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال
فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على
عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذاك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء اجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال
الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على
ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة
في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر ببناء هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح
لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب
المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه
من ماء يخرب المسجد في الشارع وهو ما اشبه النكسر صفته هل يصرف من غلة المسجد
الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته
لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع
بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد فتقدموا الى اهل النهر
باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم

Copyright ... University

ولوان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق دخول الناس المسجد من ذلك
وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة
مسجد العامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دور هم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد
ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ من السلطان
لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا
تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع
الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان **رجل** بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه
فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى
حوائج المسجد فان استغني عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو
كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا لوارثه ان كان ميتا ولوان
اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او حجارته او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر
الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على فناء دبل المسجد من وقف
المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارزين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم
او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصيرا تحت حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد
قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان
كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر
المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فيفعل ذلك ان كان
ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن
القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر

عمله

عنوة

صح ان كان الوقف على اصلاح المسجد محمود

عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن انما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة
التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له
ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي
المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام
والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من
البيت الى المسجد **رجل** ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض
اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث من الميت وعن
بقية الورثة وفي الخان لا ينقضي حتى يحضر نايب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون
اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال
الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف **رجل** اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق
البايع جاز الوقف في قول محمد **رجل** اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بادنه على قول من يشترط
القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك
لان النبش فسخ وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد ولذي القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون لها وقف سرا كما لمورثه حصة القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما يبطل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتبر والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على
النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان
وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان
كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز
على الجهة التي يكون للارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الوقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح
ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد
الموت بلفظة الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة
كان الوقف صحيحا **رجل** وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه ولو
مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف

Copyright © King Saud University

وهذه المسئلة بنا على ان محمد بن الحسن شرط التسليم الي المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ
اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الي المتولي ذكر الناطفي ليس له
ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس
لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل بعد وفاته وهو غير مامون كان القاضي ان
يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الي رجل
وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال
الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان
يقول ولايته الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده
الي المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي بعدما اخرجه
الي المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله
ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى
صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الي غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقرا او المساكين او على قوم سماهم ثم من بعدهم على الفقرا ثم
ان الواقف زرعها بعدما اخرجها الي المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف لا بل زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده
وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي
للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال للزرع الواقف ولا لاهل الوقف فان
القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان
قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف
فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف
ضيعة في صحته على الفقرا واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصية عند الموت اعط
من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصية افعل ما رايت من الصواب

ومتى للقاضي ان يعزل الوصي غير مامون

نجعله

نجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقرا اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في
الوقف ان يصرف غلتها الي من شا رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية
وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته
الوفاة فاوصى الي رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا
الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الي رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على
اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف
المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان
الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي
صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر
الي القاضي حتى ينصبه فيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الي القاضي لان في زماننا
هذا الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون
استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة
في العمارة كان الباني في العمارة اولى من السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازع
اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين
اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متولي
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذاك مفوض الي المتولي والمشرف
مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال نصير رحمه الله الدار وقف كما لو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال
بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون
ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري
من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا وحصا لفرش المسجد او جصا
قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له ان
يشتري للمسجد ما شا وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف
في ذلك ينظر هذا القيم الي من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن
والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغلا

طلب نصب الامام والمؤذن

Copyright © King Saud University

ذكر الوقف في كتابه الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة
من غلة الوقف ولو اشتري ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد
يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس من مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس
من مصالح المسجد ولو اشتري القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان
عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب وقع للقيم فيصير بانقد الثمن من مال الوقف
كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجناية وليس في يده من غلة
الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة
كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في
غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي
ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من عمل البذر للزراعة في ارض
الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا
امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك مما يحدث من
غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف فاشتري للوقف شيئا ونقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين
لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد
ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سوا
كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا
باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا
فادعي المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر
مثل هذه الدار قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي يخالف ظاهر الرواية واغا
قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الواقف اكار تناول من مال الوقف فصالح
المتولي على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعي او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي
ان يحط شيئا منه اذا كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا
متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه واما الثالث احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل

مطلب الاستدانة

مطلب يجب اجر المثل احتياطا لامر الوقف

وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ولو ان القاضي
اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع
لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي
او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش
المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح ثمن
احد كان له ان يصنع به ما شا وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح ورفعه انسان كان
ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا حصير
او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح
ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى
وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي عليه السلام والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان
كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة
بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس
به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه
بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون لهم حق التدريس قوم بنوا
مسجدا وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير
وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب
فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا
المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم اد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل
ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له
بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بانفاقه لك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضا يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل
الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون
متبرعا في قضا دين الموكل المذكر اذا سال للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض
ان لم يامره الفقير بالسوال والاخذ يكون ضامنا فان ادي بعد ذلك المال الى الفقير
يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا
اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسال له واخذ المال وخلط البعض
بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام
وسال للفقير شيئا وخلط المال بعضهم ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير
امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة

مطلب لا ضمان على القاضي

وينبغي ان يامره القيم بالسوال فيصير قايما مقام الفقير ما دونا بالخلط ويسقط عن الرجوع
ذكروه سابلة حوانيت مال بعضها الي بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي ياخر
الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي يرجع
معك ان ياخذ والقيم ليسوي الحايط المايل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة ينبغي
بد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح
الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الي القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح
الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حايط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك
فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف
ثم حيث كان في القديم ولو ان القيم قال لذا اني اعطيك قيمة بنايك واترك
الحايط حيث هو وانت تبني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس
للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار بنقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم
رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعادتها يكون
غلة الارض بين الغلة بالثمار وبما يصلحها ويخرجها ومونتها ثم يقسم الباقي على
المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري
من غلة الوقف فصلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة
لا تنبت شيا فيحتاج الي رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من جملة
غلته الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة
قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا
على الفقرا واحتاج الي خادم يكسح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت
الي رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض
الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان
الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا
واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوّز استبدال
الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه
لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمه لا يرغب الناس في استيجار
البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال
سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال

اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة ما كان انفع للفقرا يفعل قال
الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت ويصرف المستاجر فيها تصرف
الملاك على طول الزمان فيحل من راه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال
الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنة مرة
او في كل ثلث سنين مرة يزرع في كل سنة طايفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر
الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقرا
فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في
الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا
كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي
وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر
وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرفه
الى ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه يتصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك
اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هولا من اهل التصدق عليهم فجاز صرف
الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف
الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل
وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم
وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ
ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف
ان يعطي القيم غلتها من شاء وللقيم ان يعطي للاغنيا والفقرا رجل جا الى المفتي فقال
اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب
الى الله تعالى بدار فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم
او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا ان قال له ان يبني رباطا ويجعل لها
وقفا مستغلا للعمارة فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا
مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين فصل
في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل
وما لا يبطل اما وقف المشاع لارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في
قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به

ثم رجع علي قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب
الواقف تعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الي اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان
احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له و وقف نصفها ينبغي ان يميز
النصف بعد ذلك ثم يقسمان فان لم يفعل ولكن رفع الامر الي القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه
جاز ولو وقف مشاعا ولم يجر في قول محمد فرفع الامر الي القاضي وقضي بجواز الوقف جاز لان قضا
القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي
ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا له
والبعض وقفا فان كان الكل وقفا علي ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف علي قول من يري وقف المشاع وبعضها سلطاني بعد الملك
وبعضها ملك فاراد وا قسمة ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ارادوا قسمة موضع من تلك
القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك من
الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية علي مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الوقف ان
يضرب لوح الوقف علي بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك
فان رفع الامر الي القاضي فاذن القاضي بذلك احترازا صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف
الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة
وقفت دارا في مرضها علي ثلث بناتها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث
لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف
لان عنده وقف المشاع جائز اما علي قول محمد لا يجوز والفتوي علي قول محمد ثم علي قول محمد
لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة علي المساكين او علي وجوه البر
التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الي قيم يقوم عليها كان جائزا الان علي قول محمد المانع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع في وقت العقد لانهما تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف
هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لو قفه متوليا علي حدة لا يجوز
لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا علي حدة ويمكن الشيوع
وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي
جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف
الارض صدقة موقوفة علي المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة علي المساكين
وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الي رجلين معا
صار المتولي واحدا وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما علي ولده وولد ولده
ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض
وقف علي اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة رجلا

الي رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا علي الفقراء مشاعا
والنصف الاخر علي امر اخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما علي قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع
هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة او هذه الارض الاخري ولم يعين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال
جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار
كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمي دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه علي جهة البر ثم ارادا القسمة
يقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الاخر في دار وحل جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر
واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يقسم كل دار علي حدة وارض علي حدة الا ان يري القاضي الصلاح في ان يجمع
الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما لنفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان
الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا
من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطي الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشتري بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة
الوقف وقف وما اشتري بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق به فان
احتاج الي تمييز الوقف عن الملك برفع عن الملك يرفع الامر الي القاضي حتي ينصب قسما
يقاسمه رجل وقف حوانيت من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل مما
يحوده هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخري او علي
العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح
الوقف يحققون المعادلة رجل له دور واراضي وقف تلك الاراضي ارضا بعينها
او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الي ارض اخري او الي دار اخري ويجعل
الارض التي وقفها لنفسه فقد منعه مناقلة الوقف الي غير الوقف اذا لم يكن الواقف
شرط لنفسه فلا فمعناه مناقلة الوقف الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه
المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في
الوقف سوا رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار
ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اذا بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف له

Copyright © King Saud University

مطلب شرط خيار باطل في الوقف

والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز الوقف
ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول
محمد وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل على كل حال
كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على
انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا وقتا
معلوما ولم يرد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان
الوقف لا يجوز الا موبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان
بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد
موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال
اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف له ولا يصح تعليقه كما
يصح تعليق الهبة النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة
جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذاك ليس بوصية بل هو محض تعليق
او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم
وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي
او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها وانصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال
شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتدا وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح
الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا
بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة
ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا موبدا او شرط الخيار يمنع التابيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع
اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن
الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي
صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك

مطلب وقف على ان له ابطالها

جاز

جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف
صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني
قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا
يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على
وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لانه وصارت بحيث لا يصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية
الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الوقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشترى
بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال
الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما اشترى بالثمن تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر يصير خادما
للموصى له فالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يومر
ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويصير حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل لها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها
بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو
عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدل لها بدار لم يكن ان يستبدله لها
بارض ولو قال على ان استبدل لها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل لها
بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يعتبر شرطه
وليس له ان يستبدل لها بارض من ارض الحوز لان في بلدة ارض الحوز بمنزلة الاكارة لا يملك
الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الا
ستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل لها جنس العقار ان

مطلب اذا شرط الاستبدال لنفسه

Copyright © King Saud University

ما شا من دار او ارض وكذا لو بقي الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها بجنس العقار
باي بلد شا باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل والوكيل لا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط
الاستبدال لكان يجوز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض
الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان
سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط
لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن
ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض فهو جائز في قول
ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا ويشتري بالعروض
ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل في البيع ولو باع
ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه
كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك
بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شرا جديدا فيصير وقفا كما اشتري شري ارضا
اخري والوقف الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشتري
بثمنها ارضا اخري ثم ردت الاولي عليه بعيب بقضا قاضي كان له ان يصنع بالارض الاخري
ما شا والارض الاولي تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولي واذا انفسخ البيع
الاول من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الي الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن
الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شا ولو ردت الاولي عليه بعيب بغير قضا لم ينفسخ البيع
في الاولي فبقيت الثانية بدلا عن الاولي فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا
الاولي لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن
الاولي فلا تعود الاولي اليه بعقد ولو باع الارض الاولي واشتري بثمنها ارضا
اخري ثم استحقت الارض الاولي في القياس تبقي الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقي
الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات فاوصي
الي وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية
الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الي الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل
الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو علم الخلل
يمكنه التدارك ولو شرط الواقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك
ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية
الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف
وهلال لان عندهما الواقف اذا ولي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل

مطلب القيم يضمن اصل الوقف

مطلب وشرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه

فالوكالة

فالوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا يبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف
ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقرا لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال
لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره
ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو
مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة اخري هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راي
القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا
فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصي القيم الي وصي فوصيه
اولي من القاضي وان لم يكن اوصي الي رجل فالراي فيه الي القاضي **فصل** فيما
يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالي ابدا ولم يزد
علي ذلك وفيها ثمرة قايمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جايز وهو لو باع ارضا وفيها
زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار
والبنا في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قايمة كانت الثمرة للمقر
له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة
لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله ليس فيها رواية
ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبنا والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز
الرهن **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل
فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا يوقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالما والطريق
فتدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة على الفقرا والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الي الوجوه التي
سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها
فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالي من غلاتها لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قايمة
لا يكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض
وفيها ثمرة قايمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة
في الوقف في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقرا قال وبالاستحسان
ناخذ وبامرنا التصدق على الفقرا قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا
اللفظ الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا
واستحسانا لان بهذا اللفظ لا يصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة
فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة القايمة

مطلب نصب القيم الراي للواقف ثم لوصيه

Copyright © King Saud University

في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها في لعبد الله فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة
القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا
ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو
للواقف ولذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف
والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر
في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذي ما يحدث في المستقبل ولو قال بحقوقها
فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل
في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذي كل ما كان من البطاطيخ والبادنجان
والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج
واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسهام جاز ذلك
ولو وقف بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها
اشجار وقال وقفتها بعد ان تبلغ الاشجار هذه على كذي وكذي وسمي من وجوه الخير قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
الوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار له
واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد
القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون بيعا للارض وبيع ارض الوقف
لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له **فصل** في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبتت
من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها الشرب ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان
موضع الشجر ملكا للشرب فانت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا
للشرب فهي للعامة وللشرب فيها سبيل الما ان علم صاحب الدار رجل اشتري الدار كانت عليه
الاشجار في هذا الموضع فان كان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار
له لان ما نبت في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن
ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض
موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار
ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويومر لورثته بقلعها وليس للورثة الرجوع
بما زاد السرقين وهذه من اراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست

الشجرة

الشجرة او يثمر بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به ويقطع
يعني اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر
البلخي الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة
على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يتعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر
يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المقبرة جعلت وقفا على المارة
يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذي الما الموضوع في الفلوات
وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه
الاشيا ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون الرجل
في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث اذا لم
يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون عادة الاباحة
لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان
كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شا وان
كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على
ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت
الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي
فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في
الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار
كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة
لا يدخل موضع البنا في الوقف **فصل** في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير
الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس
للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما
يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط والدابة مستغنى الناس عنه فانها
ترتبط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس
بقربة مقصودة ليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان
له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بنا بدون الارض قال

Copyright © King Saud University

هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق فضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى
هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقرا الذين لا بذر لهم ليزرعوها
لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا جاز على هذا الوجه
مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يعملها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض
نسخ الوصايا بانه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والسلاح ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل
وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه
على شرايط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس
للواقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس
المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف
في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع
من مال وقف على الفقرا او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة من الكفار
فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم
ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا
رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مونتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب
التي كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها
في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط
اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد لنقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او اسر
واشترى ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم
نرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى
من غلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز له
بيعه لان المشتري عال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له
غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة حبازة لا يجوز للقيم ان يشتري
ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بير مطويه بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وفي
بعد القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية
التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البير لا يجوز صرف الاجر
الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها
على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي
في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بنا لا ارضه قال هلال

لا يجوز

وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال
او ما يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال
له بالفارسية خوض مسين في محله خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة
الواقف بل يجوز الى محله اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب
ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشيا مما
ينقل فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البنا في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا
فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادات القبر واجلس فيها
من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البنا حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان
يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر
وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يقبر فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى
في المسجد او نزل في الرباط فجا اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني
دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان
هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي الارض يد فن مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم القسم ان كان اثارهم قد اندرست
لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ
مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الما عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم يصر مقبرة وكان للمراة
ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها
ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شا رضي بذلك
وان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها
وباطنها مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه
في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه
بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر
الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة
لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له
فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب

Copyright King Saud University

رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا يسقط الخراج عنه ان كانت خراجية
وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل
يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم
وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع نقض البنا الى الواقف ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت
وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا خرب
يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها
فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك
وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الى فقير ويبيعوه ويشترو بثمنه حصيرا
ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكر ان الصحيح من الجواب ان يبيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا
ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جا الى مفتيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى
عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال
الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط
افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال
ابو القسم هو في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى ظهر منه في الرباط فساد
من شرب او فسق مما ليس بمانيه رضي الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها
سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام
ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان هدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت
لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير رسمه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ما جيحون ليس ما الخراج وبقرب ذلك رباط فقال
متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف
ذلك العشر منهم لان على قول محمد الى موذن يوذن في هذا الرباط بقرب يستعين بها
في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي
اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الموذن محتاجا يطيب له
ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو صرف
الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه
قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر
ويدون القنطرة لا يمكن المجاورة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا لا لان

الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق يخرب مسجد وضاق على اهل المسجد فجاز
ان الطريق يلحق المسجد كذي هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه
فرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان وضع
يكون تاخر من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك استغنى عنه المارة
وبني بجنبه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه
رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فانه من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم الى عمارة الرباط في
طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته
الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع
الخشب وصرف الثمن الى المسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى
الناس عنها يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق
وابنا السبيل اذن واهكذي روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وان بدا له ان يرجع
في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز
وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة
في ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت والقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنعقد في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون
لازما اذا كان موبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصا له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جايز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم
يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل بما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف
في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك يشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو
اشترى دارا ووقفها ثم جا الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
ولو اشترى رجل دارا شرا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز

Copyright © King Saud University

ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه
يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير
مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها وبناها بنا المسجد جاز وعليه
قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البنا ويرد الارض على البايع
نقضا والبيع فاشتراط البنا ثمه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان
في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند
اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقايل ان يقول
في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال والقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين
جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احد الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف
حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد اما
في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو حق الله تعالى لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا
اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبايع
فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد **رجل** اشترى ارضا فوقفها قبل القبض
ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا الوقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف
ويبطل الشرط **قال** الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض
جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك **فصل** في رجل يقر بارض في يده انها وقف
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير
الارض وقفا على الفقرا لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار
ممن في يده يبطل الوقف ويجعل المقر هو الواقف ويقبل شهادة الشهود كان الراي
فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتقبل فيه هذه البينة لو جاء
رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف
فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يردها عليه العزل ابدا وهذا كرجل في يديه
عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولا الا ان يقيم البينة ان العبد كان حين اقر
يعتقه فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته
وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده
وهو الذي يقسم الغلة على الفقرا ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف
فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله
ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم البينة
على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال
رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان
على الاب دين ليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي
يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه

الارض بحاجة بغيريه ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده
انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت
الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر **رجل** بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف
على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في الفنا لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة
للفقرا فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف
عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس
لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي زمانا فان لم يظهر منه غير ما اقر به جوزه
اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير
ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر
لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد
رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر
انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين
كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي بجميع ذلك فتكون الغلة
بين الفريقين نصفين **رجل** اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن
اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في
القضا والله اعلم بالصواب **باب** الرجل
يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه **رجل** قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي
يوسف وانما قال ذلك بنا على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا
لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا
للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ما ذكر في كتاب
الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده
بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى **رجل** وقف على
الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك
ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير ذلك
للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها
علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقرا وذكر الخصاف رحمه الله لو قال
ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف
وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته

Copyright King Saud University

وبعد وفاته ما لم يتزوج جوزيه جائزا اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على
نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد
من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من
شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات
وعنده من غلة هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده
خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذاك ليس من الوقف حقيقة **فصل**
في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران **رجل** قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة
موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز
هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف
ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فانه يدخل فيه الاولاد
اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات
فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فنسلهم كان من
ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على
اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته
ولده لمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند عدمهم
وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد
البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف **رجل** قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء

ولوقال

ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى
البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا
بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خص فتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحد ولو وقف **رجل** ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى
الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط
الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف النصف الى الفقراء **رجل** وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم
الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال
هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف
الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده
واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة يصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة
الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده
فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة
واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى
جميع الورثة اذا لم يبين الواقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف
ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي بعينه
ونصيب المراة يكون كسائر الورثة والابن الذي بعينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف
وما كان من حصة غير الوارث يجاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث **رجل**

Copy… versity

وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على امته واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم القيم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابيه على عدد
الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة يدخلان ثم اولاد اولاده قال
مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل
اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم
مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم شيئا اقل من مايتي درهم وهو احق بذلك من ساير الفقرا وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة لفلان
الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مايه ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما
قالوا جعله لا ويبطل باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة
ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف
ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له
دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا فقيل له فانه اعطى
القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون
فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الاخر المهاياه وابى الاخر الا ان يقعدا وسط المنزل حايطا فيسكن
هذا ناحيه والاخر ناحيه قال الشيخ الامام ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن
لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياه رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياه فيها بان
كل واحد منهم بعضها يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضها
ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة
الوقف للعمارة والمونة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم امراة وقفت منزلا في موضعها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها

ذلك

ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة
على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية
للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت
الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك
جايز والوصية بالغلة للاجنبي وان يطلب فالمنزل وقف على حاله فاذا جاء نوبة
اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد
جايز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى ولد الولد وقف على اولاده وسماهم فقال
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا
الواحد الى الفقرا بخلاف المسالة الاولى لان في المسالة الاولى وقف على اولاده وبعد موت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو
حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان
صح كله فاذا جمع بينهما يعتبر لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان
وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح
في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال
على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هو ووقف
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في
الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا
يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة
لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده
يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد
الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على ولدي ولم يكن له ولد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى
من اولاده ويدخل فيه ولد الابن لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال

Copyright © King Saud University

وقفت ارضي علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات علي ان اولاد البنين
يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال
وقفت علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل
في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تناولهم وكذا لو قال علي ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال علي ولدي المخلوقين
ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم
لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظه الولد
وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال علي ولدي
المخلوقين وعلي اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شي ولو قال ارضي
صدقة موقوفة علي من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة
يقسم علي الفقرا فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي يوجد بعد ذلك الي هذا
الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الي الفقرا لان قوله صدقة موقوفة
وقف علي الفقرا وذكر الولد الحادث للاستثنا كانه قال ارضي موقوفة علي الفقرا الا ان حدث
لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما قال ارضي موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
علي بني فلان وله بنون وبنات روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه علي الذكور من ولده دون
الاناث وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انهم يدخلون جميعا
فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك علي الذكور والاناث جميعا في الروايات
كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقرا
لا شي للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف علي بناته وله
بنون لا بنات له كانت الغلة للفقرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة
يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي العور او العميان كان الوقف
لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة علي اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
علي الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة
لان الصغير وان كان يزول لكن يزول الي لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف
الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة الاسم

ولو جعل

ولو جعل ارضه صدقة موقوفة علي ولده وولد ولده فجات امراته الحرة بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا
وقت وجود الغلة ولو جات به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة
ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم
الولد الاول بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجات امراته بولد
لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقرا ولا شي لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود
الغلة ثم جات ام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في هذه الغلة وان جات به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجات به لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولي يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه
الغلة لانه لا يصدق علي الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث
ويصدق علي نفسه كما في النسب فيثبت بسبب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جا
الغلة فجات امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جات فيها الغلة فان هذا الولد
يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جات بولد ما بينهما وبين سنتين
من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم يقرا بانقضا العدة حتى
جات بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ان عاش
الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجات امراته بولد ما بينهما
وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد
مجي الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد
الاول ولو كان موت الواقف قبل مجي الغلة بيوم او بيومين ثم جات امراته بولد ما بينها وبين
سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجي الغلة
كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل علي وجود الولد عند الغلة ٭

فصل في الوقف علي القرابات **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة علي اقاربي
او علي اقربائي او علي ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر علي الانثي ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلي قول صاحبيه
يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآبا والامهات انتهى بيانها في الاصل
رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة
ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولي وان سفلت لانها من صلبه فيكون
اقرب من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي او قال علي فقرا ولدي يصح
الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوي ولو كان
علي من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من

فقيرا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من كان
من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان
محتاجا من الاصل اما الغني فمن له مسكن لا غني فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذي
من كان له مسكن وخادم وكذي من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك
من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك
وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مايتي درهم فهو غني
لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذي لو كان له مسكنا او خادمان واحدها يساوي
مايتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقوف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع
البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف ما نفراده لا يساوي مايتي درهم واذا اجتمعت
بلغت مايتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مايتي درهم ولا تخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة
تعاهد والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة
اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى
له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا
على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم
ولو لم يكن له ماله وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا
ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة **رجل** وقف وقفا
على خدمته ومواليه من كان منهم فقيرا وخدمته او لمولاه فرس قال ابو القاسم ان كان
في ثغر من الثغور يربطه المجاهد اعزا الله تعالى فهو فقير وان كان يدبر ما به من يكفيهما فكذلك
وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه بشرفا به والدابة يساوي مايتي درهم وليس عليه دين لا
نهر فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان
كان على ملي فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن
له بينة فهو فقير لان الحاجة اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة
الوقف كان له حصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شي فالحمل في هذه
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر لبعد ذلك فانه لا يستحق

من هذه

٥١٦

من هذه الغلة شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته
فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف
لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من ولد فلان وليس في نسل فلان او في فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان
كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقراء نسل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان عقد
نفد على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين
من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر بمعنى
بمعنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقرا قرابتي او في فقرا قرابتي فهو كما لو قال على فقرا قرابتي
لان حروف الصلاة يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم
ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وحيوه الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان
الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيا من ذلك فبمرور خمس
عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة في الجارية حتى تحيض او يبلغ سبع عشر سنة وقال زفر هما
سوا والادراك فيهما ثماني عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصته من هذه
الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من
المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي
الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق
باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكار
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابرا وصاحب الدين ينكر كان القول
قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون
لهولا الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجي الغلة **رجل**
قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل
اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي الله فقرا فاي الغلتين
ادركت فهي لهم وان ادركت احدي الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مايتي
درهم فصار غنيا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له في الغلة
الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت الغلتين
معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مايتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل
زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مايتي درهم الى فقير واحد وذلك جايز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي

Copyright ... University

ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه
قرابات الواقف فقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد وزفر باذات ما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف
ضيعة له على اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن حي السار هل يكون لفقير القرابة ان يحلفوا
انهم ليسوا اغنيا فان كان القيم عيل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القسم ان ادعوا
ما لا صار وايه اغنيا وجب اليمين على المدعا عليهم ولا تقبل قول القيم ولا يمين عليه
وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله
ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه لاقربائه وللفقرا ثم قال لا تتركوا احظ الرباطين من
الثلثة الارباع ما دامت للرباطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون
يوجد عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزوا ويجعل للمساكين جزو وللرباطين
جزو فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزوا عشرة
من ذلك للقرابة وجزو من ذلك للفقرا وجزو للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى
عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين
اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقرا قرابته فجاء فقير واحد من القرابة
ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطي للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد
وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد
من القوت في جنس هذا المسايل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطي كفاية سنة بلا
اسراف ولا تقتير لان غلة الارض يحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطي كفاية
شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بنا الدار شي انا حمل
الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من
ثمن النقض الى الفقرا لانه بدل النقض ولا حق للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى
وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابو جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف
عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا
دارا له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار كغيره
الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقرا ثم اراد اقاربه
الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وطنهم وحقهم يدور معهم اينما
داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته
من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقرا
الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل
وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقربائه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر
الاقربا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر

اولاد

اولاد الاقربا فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حيوة الاباء لانه لما قال
من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه
ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا
ووقف ضيعة او قال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شا وابن شا فانه يحل للوصي ان
يعطي من الوقف والده وامرأته واقربائه واحسنه ان كانوا فقرا وهو وقف على الفقرا
رجل وقف في صحته ارضا على الفقرا فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف
الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا بالحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض
الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام
بطن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذ ونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجدني
صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلة يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم
من فقرا المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمة الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم كل
ولساير الفقرا سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم
على ما وصفنا فاذا انقرض فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الغيبة الوقف كانوا
فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا لان فقرا السكة الذين كانوا
موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا
ما استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا ما استحقوا باعيانهم
فكان لكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقرا
تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف الى تلك الزيادة
للفقرا رجل وقف في صحته وقفا على الفقرا فالصرف الى اي فقرا افضل ذكر الناطفي ان
الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف
يفرق الانزال على اقربائه ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شا فمات الواقف
واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
من كان يصرف الزيادة من قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقرا رجل وقف ضيعة
على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له
ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقرا جيرانه في القياس
وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقرا جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول
ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن فيها
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب

Copyright ... University

ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان
للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم واشترى قوم
اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة
ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة
موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الوقف ان القرابة
لا تزول وتزول الجوار ثم لم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه
نظير هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من
البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دار الاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف
لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا بجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف
على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي ثم ان مات مواليه واولاد مواليه وبقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شي لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن
قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه
ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما
ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي
وموليات كانت الغلة لهما بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة
فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في
الوقف دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه و
المقر له ليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف وكان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة
ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا
موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم
شي معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن
الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له
في المدرسة ما يقام به التسكين ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يشتغل في التعلم
اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل
يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شي من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقها للتعلم
في المصر وقد اشتغل بكتابة شي من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه

مشتغل

مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة
وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا
وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا
ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كا
لخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت
يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان ياخذ منه رجل وقف على العلوية الساكنين بلخ وجعل لهم شيئا
من الوظيفة ومنهم من غاب من البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ سكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال
مولانا رضي الله عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز
صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ الامام ابو عبد الله الدوسي فصل في
اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف
فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور
لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يودي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض
ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها
سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا النوع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها
بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له
بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي
رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل
بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلاث سنين فان اجر اكثر من سنة
وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا

مطر

فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي الاجارة
المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج
الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على الاجرة لا تملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف
اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي والوصي ابطلا
بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل
كما لو اجراه ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر
المثل فيه فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل **رجل** استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فزاد
اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على اولاده
واحدهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه ثم العقد باسمه **رجل** استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني
من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع بناءه وان
كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا
يرفع بناءه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر
ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي فبعد ذلك يصير حسنا كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة
ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البنا
وقفا مع الارض ان كان رفع البنا يضر بالارض وان بعد المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا
لا يجبر المتولي لم يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة
سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض
بعد موتهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان
الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض

عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف
قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا
لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا اجر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر عمله
او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمتولي
لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا
وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد **رجل** جعل ارضه او منزله
وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لانه وقف لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون
غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للغني لكن
الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد
والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا
موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز
كما لو ترك الامام خراج الارض على من هو له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر
دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ
كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة
لا يبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليهم
يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد
موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضه بعد موت الاول بعده فهو على هذا القياس
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من
الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار
بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير
وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احديهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب
الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا
ليكون البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه
لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصنع ما تحت البنا من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت

Copyr... iversity

رجل وما لا الثاني على ثالث وقطلك الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل
ورده الى موضعه من الوقف ويزالت الساعل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن
عمارة المايل بتلك الغلة كان للساكنين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم
بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا بالرفع ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر دار الرجل فيها موضع مقدار رحب واحد وقف
ولبس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع
مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق
الاعظم جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض
الوقف ثم اجر الارض لصاحب الدار من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار من وجه الارض
دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض
ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا
لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشي من العروض او الحيوان بعينه قيل بانه
يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذلك الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر في كل موضع في
زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم
والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الواقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان
له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف
عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط
الوقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها
لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض
الوقف اثنان او ثلاثة فيها بوار واحد كل واحد ارضا ليزرعها من نفسه لا يجوز
وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهما ما لم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت له
لم يكن الخراج في الغلة ويكون هو في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك
الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة وسماه اخرجه
من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال

الفقيه

الفقيه ابو جعفر لا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان
وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف
تفسير هذا الشرط لمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله
بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها
العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة
مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر او صرح بذلك انما يجوز الوكالة
في غير الوقف فان صرح بذلك في الوقف ابطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي
متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعي عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ارض موقوفة لقرية يزرعها اهل القرية بالثلث
او بالنصف وفيه حاكم من جهة القاضي البلد فاستاجره رجل هذه الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الواقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلد
ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية
الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد
اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض ولا يصح تلك الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فمتى
زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان
للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقرا او على وجه
من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من
عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين
واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من
الغاصب بغير شي وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبنا والشجر يوم الغاصب برفع
البنا وقلع الاشجار ورد الارض وان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب
الارض بقلع الاشجار والدار برفع البنا فح لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الاشجار
لان القيم يضمن قيمة الغراس وقيمة البنا مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك
الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة لم يضمن القيم
ما بقي من الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط
الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما ارادت

Copyright King Saud University

قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني اذا كان مليا
على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ
الاخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال
بعضهم عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني كان
على المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكاره فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في
منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي وقال صاحب المنزل صالحتك على
ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك
الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر
جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما
تيقن انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شي والاكار غني لا يجوز
الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **فصل** في دعوى الوقف والشهادة
عليه **رجل** غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته
ورد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
وله ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي
ان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي
بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه
بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شي من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم
لا انتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلم اليه
المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
البينة تقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا يصح لمكان التناقض قال وان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته
لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا تشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه محصورين ولم يدع
لا يعطى له من الغلة شي ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء
الا في حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم

باعيانهم

باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد
على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل ذكر في
رجل جا الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف
هي في ايدي الامنا ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما
كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان
علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان ذاك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان
للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هولا جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي والاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاد اولاد اولاده وان سفلوا او اباه وان علوا لا تقبل شهادته
لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل هذه الشهادة لا في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد وصدقته موقوفة
وشهد الاخر انه وقفه على عمرو وصدقته موقوفة فان لم تقبل شهادتهما ويصرف الغلة
الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استحق له الغلة وتقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقرا ولو شهد شاهدان انه
وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا
انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا ذلك المسجد جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
انه وقف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قال لا نشهد انا
على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدود الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف الارض انها في اي مكان هي
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا
باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة
والتعليق بالموت ولم يتفقا على شي ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض
فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف تلك الارض
والاخر على انه وقف ربع الارض وقد تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع
ولو شهد احدهما انه جعله وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقفا على الفقرا
جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى **رجل** مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف
علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليه لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح **رجل** ادعى على
رجل كرما في يده انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه

دعوى وقف صحيحة كذا

Copyright © King Saud University

قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه
ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر
المدعي بعدما اقرانه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب
فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد
اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا تقضي بوقف الضيعتين جميعا فان شهدوا على وقفين مختلفين
لا تقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد حاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء
رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر
لا يصدق فيه الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر قيمة حصته من تركة الميت
في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها
وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا ان القاضي يقبل اقراره ويصرف حصة
كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا ولانه هذا الوقف يكون للقاضي ويحل
من شيا فان كان في الورثة صغيرا او غائبا لا تقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير
وحتى يحضر الغائب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر
لو كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف
على مصالح المسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم ان
المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي في السجل
اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا مثل
اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف
وجاء بصك فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار
واما الصك لا يصح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب مكتوب فيه اعلى
بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود فصل
بصك الواقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة
الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط

مطلب الشهادة بالتسامع باصل الوقف جايز لا على شرايطها

لا يقضى بالصك

في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جعله حد او من ضيعة الوقف ارض غيره او لزم غيره
او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك
لا يوجد في ذلك الموضع ولا ما يقرب منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك
ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون لي بيعه جايزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية
وقرئ عليه بملك الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما لو كتب ولا يقبل قوله وان كان
الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في
الصك واشهدت الشهود على ما في غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب
بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير
التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع الضيعة في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب بعض اقرحه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
وكان المكتوب فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا على
فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف
في صحته انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة وذلك
المذكور على الجميع الذي اراده وكذا الوصايا الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم به قيل له ارايت في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل
ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك اما برج الحمام ارجوا ان يجوز وقفه ويكون الحمامات
تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى
احتجت اليها بعتيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا لها قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر
ان قرؤا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز وان لم يقرؤا عليها
لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او يصرف تصرفا اخر فكتب في الصك اجر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي
اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي
او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او من الام ثم
الجد واحكامهم مختلفة فان كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم
القاضي الذي ولاه قالوا الجواز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك
القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من
متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب كذلك كتابا نكتب فيه استاجر فلان من
فلان بن المتولي لكل الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسايل الوصية ذكروها في كتاب الوقف

Copyright King Saud University

مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال لم ادركاه
مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى
من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته
من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره واما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته
فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان لم تصدقه الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف
الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا احلفوا
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة يكون من الثلث والوقف
من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتدا **رجل** اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا ادرهما لدين
يظهر عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث
ماله **رجل** اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه
لاقربائه وللفقرا ثم قال لا تتركوا حط الرباطين يقرا يسكنون فيها وقدرت المسئلة
قبل هذا مريض قال اخرجوا قصصي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله
بعينه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
على اعمالكم **رجل** اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي سمى الابن
لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل فان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان
جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي **رجل** بين اشجار له في
ضيعة وقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها الى
كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة
كبارا فاشترى الورثة الكفن وجهزوه وقالوا نبيع الاشجار وهذه السراج لان
الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلاثة وصي عجز
عن القيام في امر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول
وان اقام القاضي قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد
عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية ووقتها وجوبها ومن يجب عليه اما صفتها فهي
واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسرة المقيم في الامصار دون المسافر وعن
ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها
الغنى والغني فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها وامات البيت والغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد
ذكرناه والمراة لا يكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان
موجلا لا يكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرائط الثاني الوقت وقت الاداء من كان

في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لا تتم اضحيته فان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي
ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم
الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية
وتعيد بهم الصلاة لان هذه اضحية بعد صلاة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان
الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحية وعن ابي يوسف انه لا يجوز
اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا
يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجوز الاضحية ويعيد لهم
الصلاة غدا او بعد غد في عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وتدرت
وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال ذلك وقبل الذبح يعيد لهم الصلاة
ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال
بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت
الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا يصلي بالضعفة في المصر
وضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلى الظهر وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع
ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد
اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية
في هذا المكان في اي وقت كان لو تورع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل
الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة اما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة
اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع
الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده
لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد
طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا يضحي في المصر فضحى الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز عندنا ولو كانت الاضحية في
السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فضحى الاهل قبل صلاة العيد تجوز عندنا
ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد
في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج
اضحيته من المصر وضحى قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر الى مقدار ما يباح له
فيما فرض الصلاة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلاة العيد والا فلا

ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا
لو ضحى قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من
ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء بعد صلاة العيد
من يوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون
ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت
ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل
ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة
العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم
استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية مستحب ولا يجب كما
صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده
الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى به
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل
ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن
في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي
ياكل لا يضمن ولا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو
كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي
عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن الولد الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي
عن ولده وان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنى
والولادة والموت موسرا اشترى شاة الاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل
مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه
ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة
او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها
فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل
شيئا من ذلك حتى جاء يوم النحر من السنة القابلة يضحي بها عن العام الاول لا يجوز لان
اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا يصير اضحية
وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة ثم
واشترى اخرى في ايام النحر فهو على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي الاضحية

الثانية

الثانية ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية الثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية
ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي وجه الاول في ظاهر
الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها
تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين
وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها اضمر نية الاضحية عند الشراء يصير اضحية
كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية
اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ
فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث يصير اضحية في
قولهم فان ولدت ولدا فولدها الاضحية ولو باعها يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى
شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان
اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعد ما
زادت الاولى عند المشتري فصار يساوي خمسين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى
جائز وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف
بيع الاول باطل ويوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه
بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول
يوم النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى
جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وضحى الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية
الاولى لله تعالى ولا يجوز له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال
بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة
لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية
فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه
الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى
يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق
بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والصحيح ان الجواب فيهما سواء
يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية ان كانت واجبة على الغني فهي
واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين
يفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى في
ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت
ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما العلة اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت عنه

Copyright King Saud University

ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء
ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان
الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السكوري
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد ليس الجواب كذلك في الغني ولا يجب عليه ان يضحي الاولى بعد
ضحى الثانية وان كان فقيرا او جبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عاما اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير
قال الكرخسي لم سئل است اسك دكري بدل وي يلزمه ان يضحي الثانية لانه صار بدلا
عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى انه اليوم الثاني اما اليوم الاول فالمستحب ان لا
يواخر التضحية الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع التضحية في غير وقته فان اخر كان المستحب
ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في غير وقته فان اخر كان المستحب ان
يتصدق بجميع ذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسالة بحالها ليس عليه شيء
لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية
يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى وهو
فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن
هذا الخطا غير ممكن فيجوز الصلاة فاذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم
يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلاة ومتى لم يجز الصلاة لم يجز الاضحية
فصل في الضحايا وما لا يجوز الاضحية يجوز من اربع من الحيوان
الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي
وان بدت الاهلية وتوحشت فرمها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي
يولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص
سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والمعز
الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال
له سدس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من البقر والابل والمعز الثنيان ولا يجوز
الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقها الذي اتى عليه اكثر السنة
ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو رآه انسان حسبه
ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر افضل من الجذع من الضان اذا كان موجودا اي خصيا اختلف
المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون
فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لانه اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون

بعضها

بعضها نفلا نقول كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلاة
لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص
الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب قال بعضهم
البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما
لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل
من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر
افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
سبع شاة افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز
عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركا اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية
عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن
هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين وجبت الصدقة
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع
منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضي ويجوز عن العام
ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام
القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهما
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكبر الولد في العام القابل
وصارت قيمته عشرون وضحى بها عن العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد
فقد ادرك ما وجب عليه عن ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند
عامة العلما وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا
رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة
بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت
التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي كل سنة بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي وعام الحديبية ضحى
ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة
درهم يكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر غنما واظهر نفعا للفقرا ولو ان
رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند
عامة العلما وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده
بغير هذا في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده
صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان من اكبارا ان فعل
بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم
لا يجوز لا عنه ولا عن غيرهم منهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما صار الكل

Copyright © King Saud University

الحماوي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو
اشترك سبعة في بقرة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركا التطوع
وبعضهم الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه
ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا
عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا قضا به بل يتصدق بقيمة شاة وسطا ماضي
ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم
جزا الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن
الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله
تعالى جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال
زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حتى قال عامة العلما يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع
او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحية
لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع ما قضه بالذبح والفتوى
على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى
بها وباولادها **رجل** اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة
جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشراك ولو
ذلك وضحى انها تكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا
جاز عندنا لا يجب التصدق بشي من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري
اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشراك
عندنا بدنة بين اثنين ضحياها فان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للاخر جاز وان كان
بينهما نصفان اختلفوا فيه **قال** بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما
وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية
مقصودة يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز
فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز
بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن
فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم

شي مما لا يوزن كالرجل والراس يجوز ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم اكثر
من اللحم اذا اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه الزيادة يكون الزيادة بازا الرجل والراس
بازا اذا كانوا سبعة **رجل** ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل شاة
واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة
واحد الشركا وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد السنة يأكلون انصباهم ويتصدق
بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من
مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومنهم من ضحى عنه ابوه لانه
او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد
منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن
الميت ابتدا الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على الوارث
ان يذبح عنه شاء او ابى وذكر الزعفراني ان امر الميت ان يضحي عنه فنفعل الوارث
يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث على نفسه ويكون بمنزلة ما لو
نوى واحد الشركا السبعة بنصيبه التطوع **رجل** اشترى بقرة للاضحية عن
نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشركا كان
احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا
ان يشركهم فيها ولا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ادري باسا فيما اذا نوى عند
الشرا ان يشركهم فيها ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم
ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف هذا دليل على ان بمجرد النية عند الشرا
للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت
ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها
يتصدق بقيمة ما اكل **رجل** ذبحا شاتين بينهما عن نسكيهما اجزاهما بخلاف ما اذا
عتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله **رجل**
اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا
عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يتصدق بلحمها ولا يتناول
منه لان الاضحية تقع للميت ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سوا كان بامره
او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر
لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن الابوين
بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا
العميا والعورا وان كان بيضا بعض العين الواحدة او دهبه بعض العين الواحدة

Copyright © King Saud University

اوبعض اذنها الواحدة اوبعض ذنبها فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز
عند الكل وان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد
وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه
ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وسن الاذن والالية
جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عند ما فاعورت بعدما اوجبها
على نفسه اوكانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان
الرجل موسرا لا يجوز وله ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك ولو ذهب عينها
الواحد اوكسر رجلها الواحد في معالجة الذبح سطرا ان لم يرسلها جاز وان ارسلها
بعد ما اصابته افة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام
النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ
الزعفراني وقد قال بعض العلما انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز الرجا التي لا تقدر
المشي والقيام الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة
قيل انها تجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجما وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا
مكسورة القرن ويجوز الثولا والجربا اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا يجوزان
لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن
محمد ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جازت والتي لا اسنان لها
وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز ولو بقي لها بعض الاسنان ان بقي منها قدر ما تعتلف
جاز والا فلا ويجوز الصما والسكا في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بحيث لا
يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة
فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما
على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا يجوز وان كان
الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي
يكون على العكس جاز وكذا الشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر
وكذا الحولا وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي
التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا تحبس اربعين يوما حتى يطيب
لحمها والبقر تحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما
ولا يجوز المريضة البين مرضها من الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان
ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان
الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية
عن ابي حنيفة وان كانت الذاهب نصفا ففي ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث

وما

ويادونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية
لا باس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او فلوس
يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غير الالة او منخلا
ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا
او سما يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه او كما او خفا
ويجوز ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لنفسه
على نفسه او عيالها وله ولا يبيع لحم الاضحية بل يتصدق به او ياكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي
بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
والمستحبة ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها
يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا اراد ان يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان
عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد
الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية
جرابا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا
انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول
بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول فلو ادخل جلد الاضحية في الكوارة واستعمله جرابا
فان استعمل ~~بالاجر واما الكوارة ان استعملها~~ ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر
واما الكوارة ان استعملها في منزله واعار جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا
متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين يلزمه
التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين يلزمه التصدق بدانق
واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد
تبعا للكوارة فيكون كل الاجر بازا الكوارة فيطيب واما اذا كانت الكوارة خلقا تحتاج
في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فيكون نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا
اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح
ذلك الصوف ولا ان يهبه بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا عشرة نفر اشتروا
عشرة شياه من رجل جملة قال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا
اشترينا فصارت العشرة مشتركا بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز وان
ظهر منها شاة عورا وانكر كل واحد من الشركا ان يكون العورا له لا يجوز تضحيتهم لان
كل شاة عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسايل متفرقة رجل اشترى
اضحية وامر رجلا بذبحها وذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة
الشاة للامر يشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا
اذا كان في ايام النحر فاما وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها الى الفقرا

رجل

الامر رجل اشترى خمس شياه ودعى قصابا ليضحي عنه وضحى القصاب عن نفسه به ثم
في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى
امر صاحبه بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية لانها …
بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى …
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا اجاب ابي حنيفة واحد …
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر
اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالتثنية رجل ضحى وذبح فقال
بنام خداى وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل
اسم النبي عليه السلام بتجليله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى
لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان
لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها فضمن قيمتها جاز ولو كان
رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل
ثم وثم فاشترى الاخير يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع
الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاثة شياه
ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد منهم الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال و…
يباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ
الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه للذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح
غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في
الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد
التسمية ان التسمية شرط الا انه لو ترك تسمية احدهما يكفي لا يحل ذبحه وكذا لو نظر الى جماعة
من الغنم فقال بسم الله فاخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وحل ان تلك التسمية
عن غيره لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء الصيد
ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب
فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق …
وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة
شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على
المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة …
عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال
بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بالاكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع
اخذ الشاة مذبوحة فتعذر على المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها
مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه

ضحى ولم ينو الاضحية فانه يجوز لانه اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية صح

بتلك

بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع
التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب ويجب عليه ان يتصدق بشيء فان قال
البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع ولا شيء
على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة
ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان
العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له
بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل على دراهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على
العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن ابن زياد وزفر
ومحمد لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى ب
عرض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء
للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى
ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر
وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للتضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا
باقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني
فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية
فاشترى له التبيع لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحد وهو ما تم
سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له
مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة
والثني بمعنى واحد لزم الامر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى معزى جاز في
الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ولو وكله ان يشتري له عناقا
فاشترى شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليقودها لا يلزم
الامر ولو وكله ان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم
ليقودها لا يلزم الاجر على الامر

كتاب الصيد والذبائح

قال الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول
كالانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع
كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب ويقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت له انه ياكل النجاسات
فقال انه يخلط النجاسات بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسات
بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف
يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف

والتمري والسودانى والزرزور والعصافير والعاخنه والحداة والجراد وكل ما ليس له مخلب
عطف لمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة
والحمار الاهلي اذا نزي على حمار الوحش والكلب اذا نزي على شاة فولدت ولدا راسه راس
وما سوي الراس من الاعضاء تشبه الشاة والمعرفة ان يلقى عليه العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يوكل
ويوكل ما سوي الراس واذا اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوي
الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شي لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك غير الطافي
والمارماهي ولا يوكل ما في البحر سوي السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في
البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخري لا باس باكلها
فان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل اذا ذرقها الطير
ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل
ان السمك متي مات بسبب حادث يوكل وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر عليه
لا يوكل لانه طاف والجراد يوكل يوجد حيا او ميتا فان القي سمكة في حب ما فمات فيه
ياكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمكة في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان
لا يوجد من غير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الما وبعضها على الارض
ماتت بافة وان كان راسها في الما ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف
لا يوكل لان موضع النفس في الما ولا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي فان كان الاكثر منها
على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل نصا وكما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة
الماء حر الما او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت
فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروي حسن عن ابي حنيفة قال انها لا توكل كالطافي
الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اعجب الي وعن محمد انها توكل لانها ماتت بافة ولو
الما وماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يوكل عند الكل
سمكة في خيط مشدود في الما وتبعها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظه فجاءت سمكة
اخري وابتلعت المشتراه قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط
تعلق بالخيط فصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراه من بطن المبتلعة وتسلم الى
المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراه بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل
القبض ولو ان المشتراه هي التي ابتلعت الاخري فهما جميعا يكون للمشتري لانه
ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الما فقتلها او نضب الماء عنها
ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل الحمار
ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ في تفسير الكراهة
ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من
وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والدب والسنور الاهلي والوحشي

والسنجاب

والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوي والفيل
والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية
والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والنمل والقراد وكل ذي
مخلب من الطير كالصقر والبازي والعقاب والباشق والنسر والشاهين والبغاث والحداة
وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا اخرج ميتا بعد ذبحها حرام
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل
ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط
فتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط في لحمه لا باس باكله روي ان محمدا قال حتى لا باس
باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه
لان ذلك شرط روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف
وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه الشاة او البقرة اذا سقي
خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب
والسكين وما اشبه ذلك فاذا اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى
لو قتله السهم جارحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمي سهما الى صيد
فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول
لما اثخنه واخرجه من ان يكون صيدا لا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمي سهما الى صيد
فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا
لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان
يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا وان كان الصيد
بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل
اكله ولو رمي سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده
فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار حتى يفرخ
فاخذه رجل فرخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له
فاذا اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ لصاحب الدار وهو
نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل
واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة
لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل
فيها الما واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذ
رجل فان اتخذها لذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ
رجل رمي صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم
احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول

Copyright King Saud University

ولا يضمن الثاني شيا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني ....
حيا ونصف لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من ...
لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الزكاة يضمن النقصان ....
قيمته وبه جراحتان ولذا لو رماه احدهما مثل الاخر فوقعت الرميتان معا ... يوكل ...
لهما جميعا ولو رمي سهما الى صيد وسمي فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد او غيره ...
ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا ...
اذا مر السهم في سننه وان رد السهم الريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل ...
لو وضع سهما في موضع فهبت الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمي سهما الى صيد
فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده على جهته حل صيده ...
السهم في سننه لمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة ...
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ...
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم ...
او شجرة او شيا اخر فرده ثم ورد الريح سوا لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة ...
لا بقوة الرامي وكذا لو اصاب سهم اخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب ...
لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا ولم يكن قصده الاصطياد ...
كان قصده الرمي لذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده للاصطياد
وسمي حل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما ...
فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يسم وسهم الاول خرج
من ان يكون مضافا الى الاول لم يكن بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد السهم فقد يجده ...
على حائط فاصاب تلك الخشبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير ما كل فكذا هذا ولا ...
البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون ...
من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وان امكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل
اما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ...
لو رمي الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض ...
السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وصيقل الحديد ...
سوا ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا احل لحصول المقصود ...
بوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند ...
المصر او خارج المصر فرماه انسان حل كله اما الشاة اذا ندت في مصر لا تحل بالرمي ...
ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ...
على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الزكاة الاختياري ...
لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر على اخذه
عادة وان رمي صيدا فاثخن الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد ...
اخر فاصابه كان الصيد للرامي الثاني بخلاف ما اذا رمي صيدا فجرحه جراحة لا ...

الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم برا فرماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في
المالك الثاني لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسئلة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه وهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه
يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف
عليها الفوات والموت فرماها لا توكل وان خاف الفوات فرماها توكل والحمامة
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى
المنزل حل اكلها سوا اصابها السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الزكاة الاختيارية
وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت
تهتدي الى المنزل يقدر على الزكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج
الى الصحرا فرماه رجل وسمي ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش ولا
يوخذ الا بصيد ولو رمي صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم
فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا او العبرة لوقت الرمي ولذلك
رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه السهم الاخر
فقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البير اذا رماه فادماه حل
اكله وهو وما لو ند سوا ولو رمي سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهما اخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمي صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما بان منه كانوا
في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك
العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده
فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان بحيث يتوهم ذلك
لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله فان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم
بقا الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما
يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الراس فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح
لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم
الزكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع
الاوداج فيتم فعل الزكوة فيوكل كله وكذا اذا قده نصفين ثم فعل الزكوة بقطع
الاوداج فيوكل كله وان ابان طايفة من راسه فان كان اقل من النصف
لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزوا من الذنب وان
كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج به فتكون ذكوة مسلم عجز

Copyright ... University

عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل بخ
ما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله، ولو رمى صيدا
فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا
يستطاع الامتناع عنه، وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على
الارض فمات لا يوكل لعل ان وقوعه في الما قتله ويستوي في ذلك طير الما وغير
طير الما لان طير الما انما يعيش في الما غير مجروح، وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد
ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل
وان مات على ذلك الذي ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال، وكذا لو مات قبل وقوعه
في الما، وان رماه في الهوا فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع
الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما
يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة القائمة او الرمح
ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على الارض اجرة
موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اذ لا بد لله من
لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع
الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه ومات
فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا رمى
صيدا فجرحه ووقع في الما فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع في
الما لا يحل لاحتمال انه مات بالما، وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان موته
في هذا الوجه لا يضاف الى الما، هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك
فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فروي ان رجلا جا الى سعيد بن جبير رضي
الله عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على
كناسة وهي حية فقال سعيد رحمه الله ذكرها وكلوها هذا يدل لعلي ان النعامة
من الماكولات **رجل** رمى الى خنزير او اسد او ما اشبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا ولو كان
زفر رحمه الله لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا
او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى
ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصاب به لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل
ولو رمى الى ادمي او بقر او شاة او ابل او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل
واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل
وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او
وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بال
الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصـ

معلما

معلما والثاني ان يكون جارحا نابئا او مخلبا والثالث انه لا بد له من الارسال
لتصير الالة نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الان في الرمي يشترط
التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية
وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا
على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك
التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس
بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله
لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب عامدا لا
يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله وان ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما
مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية
عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك على
صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع انه لا
يتوارى عن بصره او لا يبعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه
كل ما اصميت، ودع ما انميت، والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الما لا تاكل فانك
لا تدري ان الما قتله او سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا
ان خزق يوكل فان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا ريش له وان لم يجرح فلا يوكل
صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو
ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل
الصيد، والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب تقبل التعليم
على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل منه والبازي لا تقبل التعليم على وجه
يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا
ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم
هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع
من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف
ومحمد لا تحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انما تحرم
تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد
بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود في قولهم لان في المدة
الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة
القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حتى اصطاد تلك الصيود فيحرم
تلك الصيود قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي الصحيح ان الخلاف

Copyright ... University

في الفصلين واحد لان الحرفة لاتنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار
معلما بان يصيد ثلاثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا
صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الاختلاف تعليمه في الاسد على قولهما يحصل ذلك بان
يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث
وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى
جا صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى
بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل
الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه
واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد
فاكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه
وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد فاخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حيث لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم
الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه
حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه
ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن
الادماء وعن ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما لا يشترط الجرح والبازي اذا
قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه
كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل
اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تتحقق بين
الكلبين ولا تتحقق بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في اثر
ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب
السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب الاخر حل الكل عندنا وقال مالك
رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال
وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انقلب الكلب المعلم او جاد
اخرى غير الكلب واخذ صيدا او قتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها حل اكله
انه لم يتردد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره

وسمي

وسمي فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا
فعل محرم فلا ينفسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ
الامام عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه
مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد
زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار
وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه كما ذكر في الكتاب لا يحل
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا
استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل
وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك
ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع
الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والشجر
فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل
فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه
جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه مسلم
ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر وقتل الصيد
حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر
هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل
كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع
في الما فمات قال العصمي ان كان يرجى صونه حين وقع في الما يحل اكله لانه مات
بغير الما وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه فتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار
وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه ووقع عند نائم
والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت
في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد
فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه

Copyright King Saud University

في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بينهما بين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة بعد الذبح فانه على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب
بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة تكون محلا للذكوة
حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك
الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح يحل اكله و
على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان
في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة
ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله
عليه الصلاة والسلام الذكوة ما بين اللبة والجبين والذكوة الكاملة فري الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود
تسييل الدم والرطوبات النجسة فاذا حصل ما قلنا فان قطع ثلاثة منها حل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع
الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الودجين
الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة
والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فان ذبح الابل وافرى
الاوداج تؤكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق قبل
الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ
الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح
شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم
تتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة
الحيوة وان لم تعلم حياته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم
تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك ولم يخرج منها
الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت
وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت على
وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيا تحقيقا وقت الذبح اكلت

كما اذا ذبح شاة او بقرة فخرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى
مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما
الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع
الولد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة
او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله
لوجود ذكوة الاختيار فان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر
على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيجاز بذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي
موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت تعيش
من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من
الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر
الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية
حتى ذبحت حل اكلها سوا كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه
ان كان يتوهم بقا الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج
ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى
على ما ذكرنا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا المراة المسلمة والكتابية في الذبح كا
كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح
تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية
فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية
على الخلوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعضهم
اصحاب الشافعي انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دينه اهل
الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده
وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل
صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر
مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا تؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح
فانه لا يؤكل وتكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون بالكتاب
لهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بحل ذبيحة الصابي اذا كان
من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الكواكب
فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد
بحرمة الصيد والذبح في حق هولاء **رجل** اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه
تسمية واحدة على واحد لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى
تلك السكين واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى
ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني
لان في الرامي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط
هو التسمية على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك
التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا
او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية
على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اكثر
العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح وهذا بمنزلة المجلس
الكبير ولا اعتداد بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية لا يحل لان الشرط ذكر
اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله
بتحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله
فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المامور
في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر الله تعالى على الذبح فظاهره
اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على
الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله
تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله
وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال باسم الله وصلى الله
على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف
ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة
يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت في
الاضاحي والله اعلم **كتاب** الوديعة
الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون
الى رجل وضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ايداع
منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا

والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعا بدون القبول جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد
الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب
الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة
استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك **رجل**
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك
الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب
الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي
فان كان الثيابي حاضرا ~~لان وضع الثياب~~ لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ
من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ونزع
الثياب براي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ
يضمن صاحب الحمام بالتضييع **رجل** دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه فوجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما
مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ **رجل** دخل
الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يجد
الحافظ ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال لبست هذه ثيابي
وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا
لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام
القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فتعين
للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة
لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه
ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز **رجل** دفع
الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة
ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه
الخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة

Copyright © King Saud University

ونصفا **فصل** فيما يضمن المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين
فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالو مات مجهلا وهو
كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية سفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال
الفقيه ابو الليث فيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ياخذ قال مولانا رضي الله عنه
وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون
ضامنا تجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
او الخيانة ونحو ذلك وعن نصر انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في دار لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق فقال ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة
فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضعتها
ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرة الى رجل
ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف قيمتها فضاع الجوهرة قبل
ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته
يكون ضامنا وان سرقت منه او عجز اخذه اصابته من غيره لا يضمن ادعى

الدلال

كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري
ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف
اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس
بفعله وجهله عائد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع
الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا
في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال
الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع ثم
واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما
بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع
حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق
المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة
ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده
الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة
اليك مع رسول وسمي بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون
القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي الا واستودعتها
اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم
البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته
فجحد وقال لم يودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال
له انسان ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه
خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة
صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي
كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود حتى
هلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام
صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها
ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبل بينته وكذا لو اقام البينة

مطلب اذا مات المودع مجهلا يضمن

انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال بل اودعني
ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال
عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره
استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب لا بل غصبتها مني كان
القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع
رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا
بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شي عليه لانه هو الدافع
اقام البينة ان صاحب البينة الوديعة على موضع ان صاحب الوديعة
اخرجه وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة
ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته رجل استقرض
من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة
ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل
ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن نصفها اما الفقيه
فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فان خلط العشرين
التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه
خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة
اسداس العشرة لان خمسين قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي
يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها هبة
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من
الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية
والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في
عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها

اوكانت

مطلب القول قول المستودع

مطلب خمسة اسداس العشرة

او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم
اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى بري عن الضمان وان اخرجها عن يده
للضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه
في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك
فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم
يكن لها حمل ومونة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان
يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب
والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل
ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير
ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومونة يكون ضامنا
وان لم يكن له حمل ومونة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر
وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج
ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال
الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا
فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي
وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما
كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن منهما يخاف منه على الوديعة
وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه
وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم
يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل
وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري
عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة
الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من
يقول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون
ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في شرح الجامع
الكبير انه لا يضمن ولان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا
رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا
والرد على من كان في عيال المالك ردا على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك
واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون
الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء

مطلب ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم

مطلب من في عياله

مطلب الرد على من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه بخلاف الغاصب

Copyright King Saud University

فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع
الغاصب سوا عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض
ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني
كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع
بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك
فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل
فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب
ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يوجر غيره ومنها اذا استعار
دابة للركوب لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا ويزرا البزر عنها ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
الاخر فكان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع
الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك
عنانا ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال
والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد
اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عنده احد شريكي المفاوضة وديعة
ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت
في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة
فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا
واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم
يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضع رجل دفع الى رجل
بزرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر فسقى ارض
غيره فلما فرغ من السقي سرق البزر قال الشيخ الامام ابو بكر لا يضمن الرجل لان
الساقي اجيرا ومعين وكيف ما كان فالمزرعة مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة
عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا زال الاستعمال عادت وديعة
كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف
الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع
غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى

ارفعه

ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة له
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز
لها اعارة وقال القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فاما
يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله رجل جا الى رجل برسالة من رجل اخر ان ادفع الي هذا خمسماية درهم له
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين
وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت
ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان
لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة
بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم يتبعه في دينه لانه
ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم
فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا
وما لو ثبت الدين بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان
البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل ينقض
اودع عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية ورد على صاحب
الوديعة ماتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا
في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل
استعار من رجل ذهبا لتعلق صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه
بمنزلة المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
وذكر ابن سماعه عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة لحضرة الصلوة
فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه
لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له
ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك
الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجات امراته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة

Copyright © King Saud University

من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح
لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه
وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عليه والحا لتثبت بوكيله عن
زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات
فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح
فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجل اودع رجلا ثوبا
وقال لا يدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج
نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما
دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع
مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل بينتهم لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وما
كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذه مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذه
مع يمينه تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال على ورثته
بعد موته قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله برا الظالم عن الذنب وبقي
حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت
والدعا له عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن
من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه ثم ان في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخروج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقون
قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وكان
القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له
كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت
موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والفقيه
ابو بكر اذا قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان
وضع الوديعة في مكان حصين

اخر

اخر كان ضامنا امراة ودعت صبية من بنات سنة فاستعملت المراة الصبية في نقل
الصبية في الما لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبها عند غاصب والمسئلة
بحالها كان ضامنا فيما بعد نصيبها الوديعة اذا كانت
شيئا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى
يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت
الوديعة حنطة فاستلها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده
كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا ليعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن
المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بالامره وان ضمن الذي عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم
ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له
كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر
رجل اودع عنده قامي ثيابا فوضع القامي في حانوته وكان السلطان ياخذ
الناس عال في كل سنة جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جملة
الوظيفة فرهنها عنده غيره فسرقت قالوا ان كان القامي لا يقدر على منع السلطان
دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب
الثوب ان شا ضمن السلطان وان شا ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال لها
بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ له
بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا
ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان
الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم يدفع الي المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا وان قال له ان لم تدفع
لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة
الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة
في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد
الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام
اذا اجتمع اوليا الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق مما عندك على هولاء
الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع
بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها
قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة تقبل بينته ويبرا عن الضمان له

Copyright ... University

ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل
الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق
الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار
مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب
الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا
في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم
يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع
الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف من دعاته او ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة
على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قال لان عد هذا
اغلاقا لا والاها لا كان ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة
الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد
يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من عياله
امراة عندها وديعة لانسان تحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن تحضرها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان
له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه
الكبير الذي ليس له فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال
الاب فتدبير الابن اليه والولد فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها
على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر
يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها
الساعة واغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال
الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل
دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل

اودع عند انسان وديعة وقال له من اخبرك بعلامة كذا وكذا
فادفع اليه الوديعة فجاء رجل ومن تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى
هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت
فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز
من الحانوت وليس له مكان اخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك
يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا
العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيقة فضاع كان ضامنا وان قال
ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيقة لا يضمن امراة اودعت
كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها
بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد من نفسها
فان كان القرطاس ملكا للمراة لان في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه
اعانة له على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة
ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان
رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد سنة فجا
الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق
الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع
نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكارها
لا تطرح ابرالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني الاكار جناية وهرب
فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله
قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصيد
يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف
مونة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا
عليه ثم ان المدعا عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم وابى
الامين ان يرد عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار
عاصيا بالمنع عنه عبد جا بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت

Copyright ... University

غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب
العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد
ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك
اياما ثم احمله فلا يرفع الى عندي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال
لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا لو ان كان صاحب
البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع
عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد
العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن
المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض المودع
من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد
المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان
اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ابدل لي اذا اشتريت بالوديعة
شيئا واسع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق
فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو حسن وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل
ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه
ونام عليها فسرق الثياب قال ابو القسم ان اراد به الرفق يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم
لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة
اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق
لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري
لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال
للشي القايم ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب
منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع
ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه حتى مضى اليوم
وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت
ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية
فمات المستودع قال الناطفي اذا ادعوا هاجبه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم
لانهم يريدون نفي الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل
الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل
وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم
قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من
احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد مونة قال محمد رحمه الله
قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين
في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في
الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة لقبض بعضها ما يؤيد هذا والله
اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماؤنا رضي الله عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة
هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك
ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شي او لم يقل شهرا لا يكون
اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفا ونون
في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر
اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك
تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك
كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره
رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم
ثم استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعار امعا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم
فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب
قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا
الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب

قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى القضا واعمالهن ما كان من متاع
البيت رجل استقرض من اخر ثورا سوى استعاره ليستعمله يوما فيعيره
ثوره ايضا فهلك الثور مع الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس
باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان تاخذ منه حيوانا ليستهلكه به
وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسدا وهو مضمون بالقيمة رجل
ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيره فجا الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجا بها الرسول
ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال
الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن
صاحب الدابة وهو اعاد الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده
في التجاره ولم يسمع العبد لانا نقول انه لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله
وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيره فعطبت يكون ضامنا
لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيره واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على
الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه فصل فيما يضمن المستعير
رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير
بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما
لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان
ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا
لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب
ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان
ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فبعث النعبين صبي ليستعار من
صبي اخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي
المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما
يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن
ايهما شا رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث
شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها
المستعير الى الحيره او امسكها بالكوفه شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة
لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى
الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها
بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني انه يكون ضامنا

والخلف

واختلاف فيه المشايخ قال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل
عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالوقت القيض
موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى
حاجته بالدابة المستعار فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو رد الى عبد صاحبها عبد ايقوم على الدابة
وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال
اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة
ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شا كانت
الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمه رجل استعار من اخر ارضا
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك
ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين
او ما اشبه ذلك لانها غير لازمه ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع
المعير لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناوه وعلى قول
ابن ابي ليلى والشافعي رحمه الله عليهما يضمن المعير قيمة البنا والغرس قيمته
قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن
الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البنا والاغراس
قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يسال المستعير ان يرفع البنا
والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار
ورفع البنا لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك لصاحب الارض ان
يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان برفع
البنا والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة
رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك
ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك
ويكون البنا لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون
جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان
المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير
فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبنا يكون لي فهذه اجارة
فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة
تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار

بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة فاذا مات المعير او المستعير
يبطل الاعارة كما يبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل
دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلك يضمن قيمتها
لان رد العارية يكون على المستعير ومونة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر رجل
اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت
في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد
ذلك يبرئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك
في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره
اعرتني دابتك فعقفت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا
لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها
او قال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما
تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في
الرستاق الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليرده
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في
الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سوا كانت
الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى
الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره
وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة
لتشييع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل
ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا
رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه
لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار
دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على
وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام
مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن الدابة يكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا
الى

الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله
ثم تركه في المسرح للرعي فضاع فان علم ان صاحبه يرضى يكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا
يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرن
بهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا
لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان
في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه
شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير له
رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة
الحمام من يده وانكسرت في الحمام وانكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا رجل
بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق
قال ابو القسم ان سقط من عسف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم
يعسف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة بحضرة الصلاة
فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه
لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن
لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في
السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فصل في
المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استعار من رجل ثوبا
ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا
لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم
اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان
عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه تناقض امراة استعارت
سراويلا لتلبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرقت السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البائع

منا

Copyright ... University

حماره لحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذي فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذي لو اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الي غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيا من مال ولده الصغير المادون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعاره ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جا المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم ابن يوسف لا يضمن لانه ثمه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال لصاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطا وما اعاره رجل رهن من عند رجل خاتما وقال له البس تختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السابعة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ومالو امره مان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سوا يكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا او استخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت ديد عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذن وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبره فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سيل عن هذا فقال هو مال غيره فيستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه يحسن وان لم يستاذنه لكنه يعلم انه يريد ان يستمد محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الي رجل سكر الينثره في عرس قال

ابو بكر

ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا له ان يدفع الي غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كالو دفع الي رجل دراهم ليتصدق بها على الفقرا ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا الان النثر للاباحة وبنا الاباحة على السهولة على الاستقصا فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حايطا بالوهص واستاجر الاجرا بعشرين درهما للبنا ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجوا ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الي فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجايا استحسانا قال ولذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع والجنازة وفي القبا فهو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الي موضع كذي كان له ان يذهب عليها ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير ارد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الي ان يفطم الصبي وكذي لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الي ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال حملتك

Copyright ... University

عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او قسطاطا وهو في المصر ليسافر بها فهلك
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا ثم
كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة الارض زراعتها وكل شي
يحتاج الي منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة
ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شي او عبر فوقع عليه فتخرق
لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال
بعضهم على عكسها رفعها وتركها افضل وقال بعض المتقشفة لا يحل رفعها
والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة
دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال
الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان
في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب
فدلوه علي واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في
الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي
حنيفة روايتان في رواية في مايتي درهم او ما يساوي مايتي درهم فما فوقها
يعرفها حولا وان كانت اقل من مايتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت
اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها
حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة
يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين
يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر
وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما بيومه وان كانت
دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه
لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم
يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق
بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له
وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير
وان لم تكن قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط واتهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ

فيكون

فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين وان كان
شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد
ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم
يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه
بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك
عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له
القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلما رحمهم الله تعالى وقال بشر رحمه الله يحل وان كانت اللقطة
شيا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان قليلا عوجب العيب
ويا كلها من شا غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيا يمكن
اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك
بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان
يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة
في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول
ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا
يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه رجل دفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر
وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع
اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول
مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا اخر واقام
البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه
اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها
بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان
الملتقط دفع بقضا قاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قاضي ضمن
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن
ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان فيجتمع من يرعها واختار في ذلك
المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المرابض
ليجتمع فيها واختاروها ويجيون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم

Copyright King Saud University

ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان
خطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة
وله حكم اللقطة معلومة التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جاري قالوا الجوز
اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ
عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجد
في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا
وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فلا
تصير بمنزلة التفاح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها
صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم
ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون شيء من ذلك
عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم ينه صريحا
او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال لها اسر
فان كان ذلك من الثمار الذي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
الذي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن له
الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا
يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورق الشجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
يربى دود القز وان كان ذكر براله قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به كان ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك
خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ثم ان رفعها الرامي كان هو
اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شي من البطاطيخ فانتهبها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شا فلا باس
به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس فلا باس به رجل سيب
دابة فاخذها غيره فاصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت

عند

عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك فالقول قول صاحبها
مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند
التسييب من شا فلياخذها التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ فان لم يقل ذلك
لقوم معلومين ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن
اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه
لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه
ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاد
اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا اعادها
قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان
ما لم يرفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد
على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة له
فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا
وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد
ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة
يبرى عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه
اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في موضع اخر ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على
هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا
لو كان متقلدا سيفا فتقلد هذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم
رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فور ذلك
او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي
رحمه الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن
والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق

Copyright King Saud University

الحمار فيقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او
نسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او الكيس من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم يجب له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن
يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل
والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا مما يقطر يطيب للدهان ذلك
وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك غير
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له
ان ياخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه
السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط
ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعقل بها صيد فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع
ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة
الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمعه كان ذلك
لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخر ان لم يكن الاخر خلطه
بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ
وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الجمد الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا يرد على الماخوذ منه

عين

عين تجب ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم
يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شي تجري فيه الاباحة
دون الشجر والطين ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش
والتقاط السنابل ان نهاه صاحبها لان تركه يكون للاباحة وجعل له فان كانت الارض
للبستاني الجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كان في الشتاء بحيث لو استقبل
على جمع ذلك اجير استبقى بعد مونه الاجير شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل
منه او يفضل شي قليل لا ينقصه لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل
قاطع دارا سنين معلومة سكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيا مكانه
فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا
وجعل موضعا يجمع فيه الدواب فروثها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب
شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعتزم على فعله فعل وغير
وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب
الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا على ذلك فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع رجل له دار يواجرها لخانات بالليل وانا خ في داره
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز
وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان
ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى
اجتمع من ذلك شي كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب
السكة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك
فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
فهي لمن دفع وما كان نصيبه المكان فليس بشي حمام بري دخل دار الرجل وفرخ
فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب
الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان تضر بالناس روي
ان بعض الخلفاء راى عنده حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح
الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما الاخذ بفرخ
الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر

والناس

Copyright © King Saud University

الحمار فيقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم يجب له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن
يتقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك لبس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الخارج
او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا فما يقطر يطيب للدهان
وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك غير
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اجابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له
ان ياخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه
السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط
ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع
ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة
الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمعه كان ذلك
لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخر ان لم يكن الاخر خلطه
بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ
وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا يصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه

عين

بعين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم
يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شي يجري فيه الاباحة
دون الشجر والحنطة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش
والتقاط السنابل ان لم يمنعها صاحبها لان تركه يكون للاباحة وحل له فان كانت الارض
لبتامي لا يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كان الشي لا يحتمل لو استاجر
على جمع ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل
منه او يفضل شي قليل لا ينقصه لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل
قاطع دار سكنين معلومة يسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد خرج القاطع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيا مكانه
فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا
وجعل موضعا يجمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب
شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعتبر على فعله فعل غيره
وهو اذا دخل صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب
الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع له دار يواجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز
وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان
ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى
اجتمع من ذلك شي كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب
السكة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك
فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
فهي لمن رفع وما كان يصيبه المكان فليس بشي حمام بري دخل دار الرجل وفرخ
فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب
الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي
ان بعض الخلفاء راى عنده حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح
الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما اتخذ برج
الحمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر

الناس

Copyright ... University

وان اختلط بحمام اهل لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرد
لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا ينبغي
لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء
الله لان الاصل عدم الغريب   رجل عرضنا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها
وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه
ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت
امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع
بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت
غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في الكعب اذا سرق ونزل له
عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان
ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في رواية اخذ اللقطة وليس
الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره
القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق
عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا ان ياذن
الحاكم لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون
الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين
اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته
لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك
فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه
اليمين بالله تعالى ما اخذها الا ليرد فهاهنا اذا اتفقا على كونها لقطة
وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا
وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له فقضى بها

لصاحب

لصاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها
له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه
قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب
البينة لا يرجع هو على الملتقط كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار
صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه فان كان الدفع
بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه
واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل
يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق
من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا
جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك
مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ
رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق فان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار
في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع
عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا
بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق
وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع عليه بذلك وان كذبه في الانفاق لا يرجع
الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات
عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر
المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير
يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط
وسأل من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط
الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه
اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن
له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي
ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه
في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان

الملتقط

سال من القاضي ان يرده عليه كان للقاضي بالخيار ان شا رده عليه وان شا لم يرده
رجل التقط لقيطا فجا اخر وانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي
فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط
الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار
ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم
ولى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا
من بيع او شرا او نكاح او غيره واعماله ولانه للحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط انه ينقل اللقيط حيث شا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط
محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه
القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال من طعام او كسوة كان جائزا
ولو مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يقبل
الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان
لا يقبل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس
لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا
يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا
فان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا شرك لا يجبر على الاسلام
ما دام حيا فان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر
المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة
ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده
كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر
في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة واختلفت الروايات
في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي
كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى يعتبر الواجد وفي بعض
الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد
بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات
يعتبر الزي ان كان اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب
ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا
على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط
في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس ولا تصح
دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث

واذا ادعى

واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة
على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام
ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين
قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة
من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال
بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتدا انه ابنه لا تقبل
بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه
يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره
بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان
شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا في الدين ولو وجد اللقيط
مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط
ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى الذمي
انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني ترجح
دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام
لانه لو جعل يصير ابنا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه
تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا انها
اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة
فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت للصغير
هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه
يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس
ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة واحدة بان شهد
القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة
منهما انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم
كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب
منهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين
يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدها كل واحدة
منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا رحمهما الله لا يصير
ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه
جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يثبت نسبه منهم جميعا
وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت

Copyri… versity

بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من
زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في
قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر
ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول
قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند
غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لا بيت المال كالحر اذا
وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كان ديته على
عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالحه
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج
الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد
البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه
عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك
قبل ان يثبت حريته بالقضا اما ما بعده فقضى القاضي بما يوكد الحرية بان قضى
القاضي بما يوكد الحرية بان عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ام الزوج وصدقها الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاجنبية تنافي النكاح ابتدا وبقا فاما الرق
لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك
في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان
ولامراته عليه صداق فصدقه فلان لا ذم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم
او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال
شي من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

ما يكره

وفي الخلاصة من ثنا لك الهبة
اشترى جارية سرا فاسدا
لا يحرم وطيها ويكره

الاكل وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة وغيرها رجل اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره
وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره
واشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري
بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح
بها قال نصير رحمه الله تعالى ان اضاف الشرا الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان
لم تضف الشرا الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشرا الى الوديعة
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة
من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شي من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر
الا هذا ان كان لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي
اشتراه بالثمن واضاف العقد فيه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع واما اذا اضاف الشرا الى غصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم
من الغصب بعينه فكانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب
بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام
الوالي ليكون تعسرا على الغاصب قال الناطفي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبر انه حلال ورثه واستقرضه من غيره وان كان غالب ما في المهدي من الحلال
لا باس بان يقبل الهدية ويا كل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلوا
عن حرام فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقرا
قالوا ان كل كان ماخذه من الناس مخلطا بماله لا باس به وان كان غير مخلط لا يجوز
للفقرا ان ياخذوا اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما يرده عليه
وان لم يعلم الا انه اخذ من ماله او مال غيره فهو حلال وقال الفقيه ابو الليث
ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنه ما هو على ملك صاحبه
لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يملك المال
بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ بقدر ماله من مال الميت وفا بعد ان يودي حق الخصما
والمسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما
من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا من المروة
ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه مجوسي او نصراني الى الطعام
يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة
والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا ولا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهود لا ياكل الا من ذبيحة اليهو

قبول صلة القاضي
من العالي للبلدة

Copyright ... University

اوالمسلم. رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثه عن اخذ ذلك
المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوا الى اربابها لانه لا يخلوا عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق به سواء
اذا عجزوا عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوه او ظلما او تورع الورثه
عن ذلك اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا الحكم في ذلك ان
يكون اخف لان صاحب المال اعطاه بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس
للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحا
فظ قال كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الا
جرة على تعليم القران كنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان كنت افتي
ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن
ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي شيا في الاعياد ان لم يسال
ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له
ان يطلب اجر مثله. والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا اباح
ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه
يتصدق به. وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين المغصوب عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصيروا ملكا له
قبل الابتلاع. قال وينبغي ان لا يوخذ بهذا القول لانه يجسر الغاصب والظلمة
على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى يأكلون اموال اليتامى انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى صلح عن المغصوب على
اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى
الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه
والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما
فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان عن قول
ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان على قول ابي حنيفة ومحمد
اذا غصب لحما فطبخها او حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال
ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها. من لا يحل له اخذ الصدقة
قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان السلطان
قال ورثته عن ابانه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال
ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلطه

بعضها

على بعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك
صاحبها. سئل على الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا
ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ عن نفسه لتعليم
الناس الفقه او القران امراة زوجها في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان اكلت من طعامه ولم يكن على ذلك الطعام عين غصب فهي في سعة من اكله
وكذا لو اشترى له طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تنا
ول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر صا
حبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام
الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها. شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في
الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك يكون احق يصنع بها ما يشا وان كانت ا
لارض امواتا لا مالك لها فجعلها لاهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة
وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم لا يلتفت الشجرة بعد ما جعلت
مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له فينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت
الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها او بيعها على المقبرة فعل
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها
في مواضع متفرقة حلالة ذلك لمن جمع امواتا من اماكن متفرقة فصارت لها
قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي
ان وجد الجوزات في موضع واحد في مواضعها فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا
بخلاف العوات لان العوات ترمى فتصير مباحا للرمي والجوزي لا ترمى الا اذا وجدها
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا تلقت في ارض. وعن محمد بن سلمة مسجد فيه
في ارض رجل واعطاها خارجه الى الطريق فنانرو من ثمرها في الطريق قال
قد وسع في هذا من علما السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم ويكره
اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبقب واشباه ذلك
لان السمن قال بن مطيع البلخي لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل
اذا اكل مقدار حاجته المصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره
البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام بقوله عليه
السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه
للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذا
ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكرهه فهو على الاختلاف في شرب بول
ما يوكل لحمه للتداوي قد يقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز
الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكره الحقنة لان الهزال لان الهزال لان الهزال
اذا الحقن يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة

Copyright © King Saud University

الرخص وعن بن مقاتل الطبه بطبنشان احدهما ان بنوى بها الرجل وعظم البطن
فذا المكروه اما من رزق عظيم كان ذلك خلقه من غيران يتعهد السمن فلا شئ
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به **قال** رايت انس
بن انس مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك
رجل استطلقت بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه قالوا
لا اثم عليه ولانه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل حتى مات كان اثما ولو فرض
عليه ان ياكل صقدا ازوته ولو ان رجلا ظهر دا فقال له الطبيب عليك بالدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يستيقن ان شفاوه فيه ولو كان
برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم ينتفع
الانتفاع ولو وضع الحبن على الجروح ان عرف به الشفاء الى قالوا لا باس به لانه
لانه دواء والذي رعف فلا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا
من القران **قال** ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول **قال** لو كان
فيه شفا لا باس به قلت لو كتب على جلد ميتة **قال** ان كان فيه شفا جاز وعن
ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم انما **قال** ذلك في الاشيا التي لا يكون فيه فيها شفا واما اذا كان فيه
فيها شفا فلا باس به **قال** الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
الجدي اذا ربي يكون بلبن الاتان **قال** بن المبارك يكره اكله **قال**
واخبرني رجل عن الحسن **قال** اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به **قال**
معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة • رجل اجر نفسه من النصراني لضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما **قال**
ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يواجر نفسه منه انما يطلب الرزق من موضع اخره
وكذا لو اجر نفسه منه لعصير العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر
وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شي من زي الفساق ويعطى
له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية • ويكره
للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين
ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع • المستقرض اذا
اهدى للمقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة
لم يكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع كان
افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى
لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع
عن القبول فلا يمتنع عن القبول والشك الظاهر القايم مقام العلم ان يكون بينهما
مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا
بالجود والسخا فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين

فارق الجنب الحائض

مطر

مضطر لم يجد وخاف الهلاك تعالجه **رجل** اقطع يدي وكلها او قال
اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسعه ان
يقطع قطعة من لحم نفسه فياكلها **رجل** بني بامراة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة و
يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة دعاهم كان عليهم الاجابة فمن لم يجب يكون اثما ولا باس
بان يدعوا لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس
بان يكون ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان • ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقرا كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك
من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الا
ول لان الامساك مستحب وليس بواجب **رجل** اكل متكيا تكلموا فيه
قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اكل متكيا • ويكره وضع المملحة على الخبز كذا **قال** ابو القاسم الصفار
ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز **وقال**
الاحد نبه الذهاب الضيافة سوى ان امر برفع المملحة على الخبز • وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق بالخبز كرامة للخبز وكذلك لو وضع تحت الي
د القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز **قال** ابو جعفر الهندوي
وانا يكره مسح الاصابع بالقاعد على المائدة لانه تتنزه بالقاعدة وانما عليه ا
ان يلحس ولو غسل راسه او يده بالحالة ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي بحالة
ا يعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف و
با ابي حنيفة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول
ابا محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ بعد الطعام
وعلى العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى ليكون اثر
الغسل باقيا عند الاكل • اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائ
دة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به
واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا • واذا تناول الضيف شيا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه **قال** بعضهم لا يحل له ان يفعل
ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة
واكثرهم جوزوا ذلك لانه ما دون بذلك ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي
انسانا دخل هناك الطلب انسانا اخر • وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة و
عبده وكلبه وسنوره • **رجل** دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل
هذه الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل الخوان
ان ياكل ما كان على خوانه لا غير **وقال** ابو الفقيه ابو الليث الفقيه لهلك في

وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى لبعض الخدم ممن كان
جاز ايضا وكذا لو ناول الصنف من المائدة شيا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا
وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذاك جائز عندهم لانهم ماذونون بذلك
ولا يباح دفع الدلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ادفعوا • رجل اكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر
وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض ليأكلها النمل • رجل اتخذ
ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك
الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا
يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة
واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها • استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه • اما قراءة اشعار العرب
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش • اذا راى
الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت
ان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك • قوم خرجوا الى
العدو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا
وابا الخروج فعلوا ذلك والا فقسمتهم عليهم ولهؤلاء خالص سهامهم وحكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه شهد طعاما او فيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال
محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب ان يخرج • رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكن
والامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه من داره • ويكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يخالف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره
بين يدي الناس • رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا شر جانبه هذا
اذا كان فيه تقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر
والمكروه وهو كالتربع في الجلوس الا تكافالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره
فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه
او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس للاقارب والاجانب

وما لا يكره لا باس به للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل
ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات الى شعرها وصدرها وراسها

وثديها

وللخالات

وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها والى ما بين سرتها الى ان يجاوز الر
كبة وكذا الى كل ذات محرم من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا
وان زوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول وان يكن
دخل بالها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال
بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الايمة السرخسي تثبت
اباحة المس والنظر الى الحرمة المؤبدة • وما يكره اليها من ذوات المحارم لا با
س بان يمسها بلا حائل وبلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها
ويكره المس ولا يكره ينظر الى بطن ذات محرمه منه ولا الى ظهرها ولا بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع لغير شهوة كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي
او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر
جاز له ان يسافر ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة لغيرها كحرز
من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه
فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا باس فيها فكلا انه اما من غير محرم وتسافر مع المحرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللا
مة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومدبرة البعض ان تسافر لغير محرم في رواية
الاصل وفي زماننا تكره المشايخ لها المسافرة لغير محرم والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها
ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سوا كان العبد خصيا او
فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه بعض مشايخنا وحصول
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير
اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رضي الله عنه يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللز
وج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج والمولى من امته
ولها من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج بامراة فله ان ينظر الى وجهها
مكشوفا وكذا الوديعي الى الشهادة عليها وكان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند
الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا باس للرجل مصافحة العجوز
التي لا تشتهى وان لم يمر رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا با
س بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما
تحت السرة الى يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة • وروى الحسن عن ابي

Copyright ... University

حنيفة رضي الله عنه اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى امرأة لا يشتهي
وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل. رجل ظاهر من امرأته قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة
حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين
لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح ولو كانتا مزوجتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احدا
هما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك
كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى
اي لا يملكها او يملك بعضها رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها وفرق القاضي بينهما
فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي
فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال محمد رحمه الله يجتنب شعا
ر الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو
حنيفة. له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة
فما فوقها وقال الحسن يعد فيما بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الا
زار. اذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذلك في الصوم والاستبراء
يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث ويكره للرجل ان يجامع
امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجاريته وعند المرأة التي
النظر اليها حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك للمرأة
ان تمس فرج زوجها لكن يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها
قرحة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها وان لم يجدوا امرأة
تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما
استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم. وغيرهن
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند
اخذ الولد ان كانت الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختا
ن واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي ولا

يحل له

ولا يحل له ان يشتهي والجارية ان تمس رجل سيدتها ويغمزها ويجوز ان تختن الصبي
اذا بلغ تسع عشر سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان فوق ذلك
قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت ختان قال شمس الائمة
الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ. وللرجل ان يختن
ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويربط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري
ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي
الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في
حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر جاريه ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الامر في اللقيط اذا ختن اللقيطة
وختنه او ربط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي واذا ختن الغلام
ولم يقطع جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا فاذا لم يكن مد جلدة الصبي ليقطع الا
لا بد به حشفته ظاهر ولو رآها انسان رآه كأنه ختن قالوا ينظر
الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه
لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط
بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبرا
اهل البصر انه لا يطيق ترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الاما
م كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال
ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والا
ستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة
ان تحلق رأسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصي
في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقد روي ذلك
بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصي السنور اذا فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وكي
الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي كذا اذا اصابه ولا بأس
اصابه بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا ينكر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا الا استخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلا
ك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به. وان كان حيا لم يجوز
قطع الولد اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه
وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت قد با
ن او ان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او حرف درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد العلاج قالوا ان لم يستبن شيء من
خلقه لا تأثم قال ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا

Copyright ... University

لانه اصل الصيد فلما كان مواجرا بالجرائر فلا اقل من ان يلحقها اثم اصبها اذا اسقطت
لغير عذر الا انها لا ياثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب الغرة
المرضعة اذا ظهر الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفه او علقه
او مضغه لم يخلق له عضو وقدروا تلك المده بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها
فساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل
الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى
عن محمد بن سلمة لا باس بقتل الهمله لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء
وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدات فاقتلها والا فلا تقتلها فقال
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت
نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت
نملة النملة التي اذتك خاصه ولا باس بشق المثانه اذا كان فيها حصاة وفي الكي وبط
في الجراحات المخوفه والقروح العظيمه والحصا الواقعه من المثانه ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو او قد يموت او ينجو ولا يموت يعالج فان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى
بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل وقت القلم اظافيره او الحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى
يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا فيكون رزقه
رزقه طويلا ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار يكون مستحبا
لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره ينبغي ان يدفن ذلك والظفر والشعر المجرود
فان رمى به فلا باس فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك
يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب رجل له كلب عقور يعض كلما
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى
صاحبه قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير افسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يتصل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا با
لارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال قرية فيها كلاب كثيرة
يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا
رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه يتقرب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل

ان يتخذ

ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصطاد به فان امسك داره لغير حاجه
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان حق المنع فان لم يمتنع عن ذلك رفعوا
الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او غنما لاجل الربا فهو على
هذا والهرة اذا كانت موذيه لا تضرب لا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح
بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
وان طرح القملة حيه لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق في الشمس
ليموت فان فيه منفعة الادمي فهو كالقاء السمك في الشمس وما يفعل بقتله
العقارب والحيات رجل كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين قال
ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة فان اشتهاها الابن لا يعتبر
فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال
تحرم على ابيه المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
قال محمد بن سلمه لا يكون الا عن انتشار يعني يحرم على ابيه
رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخه قالوا ان كان يخاف
على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو النصر لا تثبت
حرمة المصاهرة اراد الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب

والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا
يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ
يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير
لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا باس منه في
الاخرة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بالحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه من غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال
ابو حنيفة رضي الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد
الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال
قال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا باس في العلم بالثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي الصبر انه لا باس بالعلم لانه تبع
ولم يقدر عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالقراكلها من سباع او غيرها
الذكية والموتى سوى قال دعه ذكوته وكذا الصوف والشعر والنعو الم
والعظم والظلف والحافر بالخضاب والحنا والوسمه حسن ولا يخضب يد الصبي
ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس ويكره الشرب
والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا

Copyright King Saud University

الاكحال مثل الذهب او الفضه وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضه او مذهبه
او مذهبه وكذا السروج اذا كانت مفضضه او مذهبه وكذا الركاب واللجام وقا
قال ابو حنيفه لا باس بالشرب في الانيه المفضضة والمذهبه اذا وضع
على العود في الكرسي والسرير ويقعد على العود والخشب دون الذهب والفضه ولا باس
بان يحل الذهب والفضه من سقف الداره والمسجد وان ينقش المسجد بالذ
هب والفضه من ماله فان الكعبة مزخرفه بالذهب والفضه مصوره بالوان الد
باج والحرير ولا باس ان يحل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف
انه كره جميع ذلك اختلفوا في قول ابي حنيفة ولا باس بحليه المنطقه والسلاح وحمايل
بالفضه في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهكذا اذا كان يخلص منه
الذهب والفضه اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضه لا باس به
عند الكل ولا باس بما مر ذهب او فضه ويكره اللباس منه ولا باس بان
يشرب من كد في خصره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل على خوان من ذه
من ذهب او فضه ولا رخصة للرجال فيما يتخذ في الذهب والفضه وحليه السيف
والسلاح لرخصة جات فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب والفضة
وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثيابه كتابة من ذهب او فضه ولا
باس بمسمار ذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا باس بشد حبطاي
البيت بالبرد ونحوها بالحر والبرد و اذا تحرك سنه الرجل ولم يسقط الا
انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لا باس وليس هذا كالحلي وان سقطت
سنه الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة
ذكيه ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يشدها في موضعها
وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب
قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخر يشدها بالفضه لا با
الذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها
بالفضه وكذا اذا اسقط سنه لا باس ان يتخذ شيا من فضه ويكره ان يتخذ من
ذهب ولا يختم الرجل الا بفضه اما لا يختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم
بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا بالصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا
ولا تزيده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
له يشب والصحيح انه لا باس به ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم تختم بالفضه انما يباح
لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك
افضل واذا اختتم بالفضه ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يحلق في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيو
ر والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت اصباغه غير مصور بمنزله

مالو

او حرق مربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن شيا لانه لم ينتهي
بنهلك الحطب والخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها شيا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر ملق شعر جبهة الغلام لانه يريد الثمن
فان كان العبد للخدمه ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت
ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول
النسا في الحمام اذا دخلت بمئزر ولا باس بان يكون المولى والابا والغلام يمشي
معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في
بيت ودار فاخذته الزلزلة لا يكره ذلك له ان ينتقل الى الفضا ويفر خلافا لما قا
له بعض الناس ويستحب الفرار لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
على هدف مايل واسرع المشي فقيل له اتفر من قضا الله قال عليه السلام فرا
ري من قضا الله تعالى ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بالاثمد المروح ا
المريد عيناه ابدا و اذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة
لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من يممها محرما
لها يممها بغير خرقه وان لم يكن محرما يممها بخرقه يلفها على كفه والرجل اذا
مات في نسا ليس معهن امراته يممه على ما الامر يممه ان كانت حرة يممه بخرقه
تلفها على كفها وان كانت مملوكه يممه بغير خرقه وامته وامة غيره في ذلك
سوا وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا
كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم
يبلغ حد الشهوه علمنه غسل الميت ليغسل الرجل فصل فيما يقبل فيه قول
الواحد وما لا يقبل مسافر حضرته الصلاه ولم يجد الما الا في انا واخبره
رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا لا ينبغي له
ان يتوضا بذلك الما وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الما وان
كان لان الطهارة في الما الاصل فليتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر
برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ
بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الما مستورا فالمستور
فيه بمنزلة الفاسق في الظاهر من الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرطا وما كان
شرطا لا يكتفي بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر لو جا الله لمضي اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت
كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الما عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كا

ن

Copyright © King Saud University

بنجاسة الما امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة كما في رواية الاخبار والامة الثقة
بمنزلة الحرة فان اراق الما ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر
بنجاسة الما كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الما رجلا من اهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في ه
في الكتاب احب الي ان يريق الما ثم يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة
على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة
الما صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد
بهذا العطف ان الصبي كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على
الذمي اذا كان مرضيا و يسقط اعتبار البلوغ كما سقط في اعتبار الذكورة و
الحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي
فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان
رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
الشراب خالطه فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال هو حلال
فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الوا
حد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا
ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة معمول في الديانات ولو كان
في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما فان كان في القوم ثقة
واحد فانه يعمل في ذلك بالراي الغالب فان لم يكن فيه راي واستوى الحا
لان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد مملوكان
ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل قول المثنى
الترجيح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجال وامراة
انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد
عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رضي الله
عنه تثبت الحرمة بالرضاع بشهادة الاربع من النسا وانما يتنزه احتياطا
لكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيا
قبل الدخول وبعد الدخول ويستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل
اذا كان المسمى من مهر المثل انما الزيادة تجب بحكم النكاح وذلك محتمل و
ان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة

وكذلك

ولذلك

مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري
ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين حق الله تعالى فقبلت
خبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
الحرمة بطلان الملك فثبتت الحرمة مع بقا الملك بخلاف ما تقدم لان بقا
النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الوا
حد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقا ملك اليمين هنا لا يملك الرد على
بايعه ولان يحبس الثمن عن البايع اذ لم يبطل البيع ولو ان رجلا ملك
طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم
ثقة ان هذا لفلان بن فلان ابن فلان بن الفلاني غصبه منه البايع او
الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب
ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من
تلك منه كان غاصبا وهو يكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك اه
ولهذا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا لو ان رجلا في يده طعاما واذن لغيره ان يتناول واخبره ثقة
ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر ويزعم
انه له ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا
لو كان وهو في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا
لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا وزعم انه لم يغصبه من احد اد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر هو يتنزه بخلاف ما لو كان
فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سوا يتنزه وهو الصحيح
لان ذي اليد وان كان عدلا لا يتمكن في دفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله
قول المخبر في حق التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل
عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القاضي القصاب انه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه
على شي يسقط الخبران وتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري و
ياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي البايع يريد دفع الضرر عن نفسه فيكون متهما
فيها فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الايمة السرخسي كان شيخنا
الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيا واخبر ان امه
امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه
وان طلب منه الذهب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال
مولاي بعثه الكتب على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك

Copyright ... University

وكذا المدبر اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه ولو ان رجلا عرف جارية
لرجل يدعيها او زعم انها له والامة بصدقة في انها له ثم راى الجارية في يد
رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي
انها والجارية بصدقة في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرته بذلك
لاني خفته وصدقته الجارية في قوله هذا او المدعى مسلم ثقة لا باس للسامع ان
يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة فان كان في اكثر راي السامع مع ان
الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقراره في اليد انها كانت في بيت فلان
وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب
فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو
ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني ثم اخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير
ثقة بخلاف اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر
فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا
كان ثقة فان كان الذي في يده قال فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها الي وردها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري
منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر لنفسه
سبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته فخاصمته
الى القاضي فقضى فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه
يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا لانه اخبر بخبر مستقيم وهو ابانة
الملك بالحجة انما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان
اقرار ظاهر وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها
منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها فاخذتها
منه وردها الي وقال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه
اي بغير اذنه ان كان ثقة كان له يقبل قوله ان قال القاضي لي قضاء
محمد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه
لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول في قول الجاحد في الشرع ولو ان
رجلا في يده جارية يقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل ان الجارية
التي في يد فلان امة لفلان اخر غصبها منه الذي في يده غير مامون قال
في الكتاب احب الي ان يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة
من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري

او الاحوط ان لا يشتري ولو اخبره انها كانت امة لذي اليد اخبرها اعتقها
بعد او الاول ستوا ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الاثنا
ن لم يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية
لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
الاول ان يشتري من الذي في يده حتى يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال
ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها الي او تصدق بها علي او
قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله و ...
ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك
لان قول المخبر يقبل في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن
عدلا او كان في اكبر رايه انه كاذب ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري
منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده الا ان الذي في يديه
اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله في البيع او باع منه او وهب له لان
اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان
غير ثقة لكن في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان
الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه وان يقبل
هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك فيستوي فيه الفاسق والعدل
الا ان الذي في يده ممن لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة منقوبة في يد
فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فيكون الاحب
ان لا يشتريه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هديته وهو لا يعلم
انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي فان الذي اتى به عبدا او لا ينبغي
له ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فا
خبره ان مولاه قد اذن له فيه فهو مامون ثقة لا باس بان يشتري منه وان
كان غير ثقة فان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا يقبل وان لم له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصد
ق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في
بيعه او فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والر
جل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان اكبر رايه انه كاذب
لا ينبغي له يقبل قوله رجل قدم بلدة باعيان وطعام وجواري قال
انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يقبلوا قوله
ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان

Copyright ... University

واخبر بانها امراته وسعه ان يقبل قوله ان يطاها اذا كانت ثقة عنده او كان
في اكبر رايه صادق **رجل** دخل على غيره ليلا وهو شاهد سيفه او ماد رمحه
نحوه وصاحب المنزل لا يدري بانه لص او داخل عليه من اللصوص فانه يحكم رايه
ان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه فليا خذ ماله ليد خله ويقتله ان منعه و
صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان الصاحب المنز
ل وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جو ز
العمل في هذه المسايل باكبر الراي والذي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر
الراي كبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيته او كان عرفه قبل ذلك با
الجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه
بالجلوس واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق **رجل** قال لغيره
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض وان الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري
الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة وغير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع
في قلبه ذلك قبل الشرا ان ينبغي له ان يبالي فان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا
لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في منزلة اليقين وان قبضها ردها ووقع
في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى يتعرف خبرها
وان كان المشتري حين اشتراها شهد عند شاهدا عدل ان مولى الجارية امره
ببيعها ثم حضر المولى الى القاضي لان شهادة الشهادة الشاهدين حجة ثابتة لو شهدا عند
القاضي فقضى القاضي بالوكالة بصحة البيع فكذا اذا شهد عند المشتري وان
القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين الذين شهدا عنده ان
يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضى القاضي ملزم **رجل** تزوج امراة ولم
يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة
وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج ار
ربعا سواها لان هذا اخبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير ملزم اياه شيا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه
انه صادق وكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة زوجها
قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر حتى لتنهك
عندها رجلا او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة الزوج اغلظ
من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لها ان تتزوج لان المقصود من
هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والمرتد
ح الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة **رجل** وامراتين لا يثبت القتل وكذا لو كانت
المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه واخته صح هذا الخبر ولو اخبر

اثنان

اخبرا ثنان انه تزوجها وهي مرتدة او يوم تزوجها وكانت اخته من الرضاع و
المخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك شاهدا عد
ل لانه اخبر بما دعقدا كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك خبر الواحد
وهذا **خبر** مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول
فانه اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل وسعه
ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها لو كان مخبر ثقة فاتاها بكتاب من
زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها ه
غير مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة
ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي
ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج و
الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها **الاول** ان يتزو
وان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت
بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر **قال** الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتز
وجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح
الثاني **قال** بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على ما حللت لك حتى تفسر
جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد **رجل** يدعي الرجل ان له فلما كبر
فيها رجل في بلد اخرى فقال له انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه
دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا يتزوجها بانها اخبرت
بخبر محتمل لا بعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت **رجلا**
ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام
لا يسع لي ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرها بامر مستنكر ولو قالت
له طلقني بعد النكاح وارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها
ويتزوجها لانها اخبر بخبر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح **فصل**
من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة
ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها والله اعلم
فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتعوذ وما يرجع الى الامور الدينية **رجل** اراد ان يتعوذ قال الفقيه

مطلب للمراة ان تتزوج بزوج اخر بخبر عدل ان زوجها الاول مات او طلقها ثلاثا

Copyright © King Saud University

قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة • رجل سمع • رجلا يقرا القران ويلحن في قراءته فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويعلمه الصواب بقصد لا باري او يدخل عليه وحشته فانه ينبغي السامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فهي في سعة ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي عند الفقاع للمشتري صلى الله عليه وسلم على محمد قالوا يكون خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا اثنا على ذلك الفقاعي والحارس باخذ بذلك عوضا رجلا جا الي بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد الاعلام المشتري جودة ثوبه وساعه ذكره لكن رجل دعا بدعا وقلبه ساه ان كان دعاوه على الرقة فهو افضل وكذا الوكان لا يمكنه ان يدعوا الا وهو فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القراءة فانه يقرا وان لم يقصد ذلك قال الله تعالى اسمع من اتى القران حيث كانت قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة قالوا ان دخل قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه واستاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشي والصحيح انه لا باس لورود الاثر به رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران وسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطقي لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى كان حسنا وان لم يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فلا فضل له ان يمسك

عن

عن الحكاية ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه الامام ويكره ان يسلم على غير النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يصلي عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بعد ولا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم الخطيب ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السابل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل التسليم ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان من الفقها يسلم او لا ثم يتكلم رجل جالس في قوم سلم عليه رجل قال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام غير القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمي رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه • رجل سلم على رجل فرد السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف لا يسقط عنه فرض الرد وان كان اطرش فرد عليه اصم فاذا يعلم يسمع قال بلغني ان يريد تحريك شفته اذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام الحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اسلموا عليكم فردوا عليهم انما يكره ان يبدا هو بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ يريدون بعدا السلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا هو الاول اذا الرجل للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه • ويكره للمسلم ان يصافح واذا قال يسلم الذي الجلال الله تعالى قالوا ان نوى لقبلة او يصل بقاه ان يصل ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وبقال فانه لا باس به لان هذا ادعا له الى الاسلام والمنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة فالجواب فيه يكون على العكس متعلق به خريطة الكتب من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه قام ولو توسد به بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد به وان قصد به ذلك لاجل الحفظ لا يكره • ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق

Copyright King Saud University

امساك المصحف

مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف و[illegible] رحمه الله تعالى وكان [illegible]
العقط والنعاشير في المصحف وما مثنا نجا لم يروا بذلك باسا في زماننا [illegible]
القران على الحيطان والجدع وكان بعضهم قالوا نرجو ان يجوز لعض [illegible]
ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس ٭ رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا [illegible]
ان كان رجل امسك كان نوى به الخير والبركة لم ياثم بل يرجى له [illegible]
واوامسكه في بيته للتجمل جاز ولا ياثم ولو امسك شيا من هذه المعازف
المعارض والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا
الاشيا يكون للهو عادة ٭ كاغد مكتوب فيه بسم الله جعل فيه شي [illegible]
او يكره سوا كانت من ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم [illegible]
تعالى فانه لا باس به لان الكيس يعظم ولهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون [illegible]
ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله [illegible]
حسبنا الله ونعم الوكيل وربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به ٭ رجل
يذكر الله ويسبح في مجلس الفسق فانا اشتغل بالتسبيح هو افضل [illegible]
نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح ويفضل واحسن
لكن ان سبح الله تعالى في السوق نوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع هو افضل من ان يسبح الله وحده في [illegible]
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان [illegible]
وينبغي للمصلي ان يدعوا في صلاته بالدعا المحفوظ ولا يتكلف كلاما يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعوا بما يحضره ولا يستظهر الدعا
لان حفظ الدعا يذهب بالرقة ٭ رجل عطس خارج الصلاة وينبغي لمن حضره ان
يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم ويقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس في غير الصلاة فقال رجل
في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك
فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل
يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا تفسد الصلاة
وينبغي لمن كان يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث
مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة ومن كان
يحضره ان يشمته في كل مرة فحسنا ٭ رجل راى رؤيا يحبه ينبغي ان يحمد الله لان
ذلك نعمة فيتكلم ان شا ويقصها على من يثق به ولو قال ٭ رجل راى
الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد
الوثن وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخاري وسمرقند قال مشايخ
سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطلة لا يكون لان ما روي في المنام لا يكون
غير المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة

حسنى

اذا ماتت المراة حاملا ودفنت ورئيت في المنام فقالت ولدت لا ينبغي نبشها ولا باس
يقبل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة واي سجد
لسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله
امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال المسلم
اسجد للملك والا قتلتك ان امروه بذلك بالعبادة فالافضل له ان يسجد لمن اكره
على الكفر كان الصبر افضل وان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان يسجد امرة
لا زيادة ابات يضع لتعويذ الجمار وحفا بعد ما كان بعضها ذكره في الجامع الصغير
ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمطبخة لدفع ضرر والمعين
مرز لان العين تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك
بالاثار اذا جاءت العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع ويقع نظره
اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها
عليه السلام ان يجعل فيه الجماجم ٭ في ايام البرون والزاويا بالاثواب لان فيه اهانة
اسم الله تعالى واياته واسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او صلا كتب عليه اسم الله تعا
لي وكتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ٭ ولو قطع
الحرف من الحرف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا يكون تزول
الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان عليها
الملك لا غير او كان الالف وحدها واللام حكي عن بعض الائمة انه راي شابا يرمون
الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل كان في الاصل عليه اللعنة لعنه الله فنهاهم
عن ذلك ثم مر بهم فقد قطعوا الحرف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة
وانما نهيتكم لاجل الحروف ٭ حرفة فيها دراهم روي ابن سماعة عن محمد في النوادر
انه لا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان ذلك اذلال
لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد وله في الاجر
قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ويكره بيع الكعب المفضض للرجال اذا علم انه يشتري للبس ٭ فقير اجر نفسه من
كافر المعمر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العا
صر ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه معصية في عين
العمل ٭ رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس بخمسة دراهم وفي عمل اخر
يعطي له في كل يوم درهما قالوا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من
عمل اخر ٭ وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو
استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة
فله جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان بغير شرط يباح له وان اخذ على

على شرط رده على صاحبه ان قدر واو ان يقدر على صاحبه تصدق به • رجل
يبيع المتقبلات في المسجد الجامع ويكتب فيها النوادر والقران وياخذ عليه
مالا ويقول اني اديت الى المتريد هديته او هبته لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الهديه حرام حرام وان اخذ الاجره على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا •
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به اوقات الصلاة
والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام • كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب
من مسلم ان يعلمه القران قالوا لا باس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه
عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف • رجل الا
اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس الصالح لزوابه ويتعمم
ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه واجب واما تعلم الكلام وا
المناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجه والمكروه حكي ان حمادي بن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم
فما بالك تنهاني فقال كنا نتكلم وكل واحد يريد ان يزول صاحبه
صاحبه وانتم اليوم ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد قيل ان يكفر صاحبه واما
واما الصوفيه والحيله في المناظرة قالوا ان كان من كان يناظر يتكلم • مسترشدا
وكله على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيله والتلبس وان كان من كان
يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيله بل يحتال كل حيله ليدفع
التعنت عن نفسه • رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام
القران لان تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القران • رجلان تعلما علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم ليعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته تعلم الخلق
اكثر مكان هو افضل جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليله • رجل
خرج في طلب العلم بغير اذن والده ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فا
ن كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج والو
كان كذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس ان يخرج وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بها حجه مقبوله قيل يا رسول الله وان نظر
نظر في اليوم مائة مره قال وان نظر في اليوم فاي كان ابواه محتا
جان الى النفقه ولا يقدر ان يخلف لهما نفقه كاملة او علة ذلك على ان الغا
لب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو الامن و
السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن وا
لديه فان اخذ له احدهما باذن ذلي باذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهاتين
سعه من ان يمنعاه اذا ادخل عليها مشقه لان مراعاة حق الوالدين له بن ترى

والجهاد فرض كفايه فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب
وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب
وام الام قايمه مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما
هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان السفر سفر تجارة او حج فلا باس بان يخرج بغير
اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين اشغال
من والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان نحو ناسك البحر لا يخرج الا باذ
والديه وان كان مستغنيين عن خدمته • طلبه اذا العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كا
ن اسبق يتقدم على من سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام
بينه وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد وا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم
يعرف الاول ليجعل كلهم ماتوا معا ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العد و
ويجوز اذا كان المبذول من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا و
ان سبقتني فلا شي لك وان كان البذل من الجانبين فهو حرام لانه لانه قما ر
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو جايز وحلال والمراد من الحلال
الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامرا فهو جايز ايضا
بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وان جوز والسباق في هذه الاشيا الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوا
ني يجوز ايضا في المتفقهين اذا تكلما في مسلة ان كان على احدهما جاز وان كا ن
البذل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه ما يسبق و
قد لا يسبق قالوا والجوار الذي يكسر به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن بن
عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان
ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فان
كان على وجه المقامرة فهو حرام • مرضعه انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للابني
يستاجر به الظير لها الحال الدواء باستفراغ استنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي
وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر امراة حلت ومضي على حملها شهر فارادت
القا العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالذي
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد
انه صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا
قرئ عليه ولم يفهم فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه • رجل سجد الكعبه
يفرق بين المراة وزوجها لكن اللعبه قالوا هو مرتد بحكم ردته ويقبل اذا كان
يعتقد لها اوراد يعتقد التقرب بها من اللعبه لانه كافر • التاجر اذا ناب لعو

فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وتبرأ عما كان
يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر ولا يدري كيف يفعله
ولا يقربه ولا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في موضع المواضع
والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي المفتي على هذا القول كافر دعا بدعا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ان يكون يقال استجاب دعاه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاوه فان ابليس لعنه الله دعي حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى
انك من المنظرين الى • رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر
اصابه من ظالم او عدو او نحوه وان تمنى لتغير زمانه فتمنى الموت مخافة الوقوع
في المعاصي لا باس به • رجل قال لا حب الفزع قالوا ان اراد به انه
لا يحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو يحبه وهو كافر وان قال
لمرض اصابه من الفزع لا يكفر وان قال اني لا اعمل بفتوى الفقها وليس كما قال
العلما فانه يعزر ولا يكفر • رجل راى من رجل منكرا او هو ايضا مرتكب ذلك
المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمنع هو ايضا رجل علم ان رجلا يتعاطى من
المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر
عليه لم يكتب الى ابيه من ذلك وان قدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان
اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين
الزوجين ومن السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون • رجل اغتاب اهل قرية فكان المراد هم لم يكن غيبة وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه • رجل يذكر مساوي اخيه المسلم
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره لك على وجه الغضب
يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت
هلاك الرضيع حينئذ لا باس به • رجل وجد امراة في بيته يطوها وقال ظننت انها
امراتي روي زفر عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا
يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخرى عليه
الحد ليلا او نهارا قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امراته
زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق • رجل له على رجل دين
غاب الطالب ولم يرد المديون الدين الى الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجوا
ان يكون الدين يوم القيمة للطالب • رجل عليه دين فعسر حتى مات قال
شداد ان كان الدين من ثمن بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو
ماخوذ به • رجل مات وله دين على الناس لم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق
المديون

عن صاحب الدين بمقدار الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم المديون
ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يواخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان
نسي بعد ما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة • رجل له على رجل دين ومر
في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد واخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال
دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا
ياخذه وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل
نفس رجل وسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول
له على الاستيفاء منه لا يصح تسليمه رجل مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح
المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز له المرور حتى يعلم حتى غصب وقال
نصير ليس للرجل ان يمر في ارض غيره اذا كان له طريق اخر فلو ان
لم يكن فلا باس فاذا صنعه فليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر
بالارض لا يرضى به صاحب الارض عن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرجل اذا مر في ارض البستان ولها حائط
او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائل او حائط لا
باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم • رجل ضاق عليه الطريق فاراد ان يمشي
في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد • رجل
دق الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان
كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على
ذلك لا تحل • رجل وقع في الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان
وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محسنا بمنزلة لقاطة الاذى
عن الطريق وان امر رفعه بالعامة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به
• رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت البهيمة
للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها
ان لم تكن ماكوله وان لم تكن ماكوله تذبح ولا تحرق الا اذا كانت مؤذية
قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها ومن غيرها ان يضربها ولا يؤذيها
وقال بعضهم انما تذبح حامية صاحب البهيمة اذا لم يتفق عليها يوما بالاتفاق
عليها وتحرق وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها
• رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم
عن المسجد ارجوا ان يغفر الله له باخراجهم وقال بعض العلماء من يتصدق
في يقل في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بالف دينار فلما لم يكن كفا
رة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة

Copyright © King Saud University

من يتصدق على مواليه في المسجد الجامع • رجل في ارض المسجد النصب
مسجدا او حاما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلاة في هذا المسجد
ولا ينبغي ان يتخذ فيه الحمام والحانوت • رجل حفر بيرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له
في غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيره اخرى يدفن
فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا سوى الارض فيزرع فيها • رجل
ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم المصر قالوا من امر قوما وهم كارهون لا تجاوز صلوتهم ترقوته قال
ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا
فلا باس به وان كره القوم • رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه
لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال
بن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمه اهل الصلاح فان لم
يكن ثمه اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد
فصل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان
يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول ويخرج اليه
المال • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره
يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس
له ان يمنعه عن ذلك وان حولها الى جداره له ان يمنعه • رجل اراد
ان يجعل داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وتاذى الجيران بنتن السرقين
ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن
ابي يوسف • رجل اتخذ داره حماما ويتاذى الجار قال للجار
ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخانه لحمام مثل دخان الجيران سكة
نافذة ربط احدهم على باب داره واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان
اهل هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة
على باب داره بشرط السلامة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس
للرجل ان يمنع جناحا شرعه في الطريق وبه كان يحدث في الطريق فان كان
هدمه وذكر ابن رستم او شركه بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا الوحده
فان نقص الحفر لو خذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا حفر
في سكة غير نافذة بيرا او بنى بناء فعطب به انسان يضمن ولو خذ بان يهدم
ولا يضمن ما نقصت البير • رجل هدم داره وامتنع عن العمارة
لكن يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليبني

عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه وانسد الريح والشمس عن جاره
او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه •
رجل اتخذ طينا في زقاق غير نافذ قال الفقيه ابو بكر ان ترك
مقدار الممر للناس وذلك يكون لسنة بين ورفعه سريعا لا يمنع منه وقال
محمد بن سلمة يجوز بنها بل الطين واتخاذ الاذى والدلك كان ونحو ذلك
• رجل غرس اشجارا على شط النهر حذا باب داره وبين داره و
الاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر
بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وبطيب ثوابها له ولخلفه
من بعده • رجل اتخذ اشجارا استانا وغرس فيه اشجارا حيث دار جاره
قال ابو القاسم في هذا التقدير وجب ان يباعد من حائط جاره قدر
ما يضر بدار جاره • شعير وجد في بعر الابل او الشاه يغسله وذكر في نوادر
بن رستم انه ياكله ويجوز بيعه وان كان في اخثا البقر لا يوكل • اهل قرية
واسوا بحج فتول وتروت قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها
• ذكر بن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع حتى ينفخ بعرض لعرالفارة و
وقعت في حنطة المحتبر قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ
فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتفرعنه الطبع
رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قال لا باس به ان كان
لا يحرك به لسانه وهو ينظر للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب القصاص في النفس فلا تقطع اليمنى على تو عان احدهما بالنفس
والاخر بما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر التساوي في البدل فلا
تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المراة
بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف
البدل وفي الديه نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد
العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير
شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي الجرة التي تحدث في العين ولا يخر
ج منها وتسمى حادصه والدامغة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدا
مية والتي يخرج منها ما يشبه الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة
وهي التي تذر ولا تدمع تقطع والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي
التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون
فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة والعمد القصاص
في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة

ضرب انف رجل فلم يجد شم رايحة طيب لا شي فيه حكومة عدل وفي بعض الروايات
فيه دية النفس ذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وجد ماء او وجد ماء ان ضرب على الظهر منفعة الجماع
او ماء احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا الوصي به فانسلس بوله ولا
يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيها الدية
وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراة وحلمتها الدية وكذلك
في اليدين والرجلين والاذنين والخصيين والاليتين اذا لم يبق لحم لا شي
ففيه حكومة عدل في الاثنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ارنبة
الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية في كل شفر ربع الدية
وفي اصابع الرجلين الدية في كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية
في كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل
ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك
دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدث
وشعر الراس والدية واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين
واصابع اليدين والرجلين وحلمة المراة والافضاء اذا استمسك البول
والغائط وفي الحشفة والماوي والشفتين والاسنان واللحيين والاليتين
واعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا امتنع الوطء او ضرب على الظهر فا
نقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان انقطع نصف الذكر لا قصاص في
الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر
والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير. اذا شج
رجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي
وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس ومواخره
او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسرت من انسان
من الاحل عمدا او نزعه من الاصل بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما
سواه وان كسر بعض السن ولم يستوي الباقي يجب القصاص وان
قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود
لا يكون في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان
يتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا حولا لان سن
البالغ لا ينبت الا نادرا او سن الصبي سقطت فينتظر حولا فان لم ينبت
كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو
الليث ولو حلق شاربه فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة

ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن
عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل
وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب وبعض الدية
وبعضها يوجب حكومة عدل فاختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته لهذه الجناية ان كان
ينقص عشر قيمته ففي الجرح عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث
ونحو ذلك وغيره قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج من النفقة واجرة الطبيب ففيه حكو
مة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على
الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها
ما يوجب المال فالعمد منها اي العمد يوجب القصاص عند المساواة
في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص عنه و
قال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع
بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض
تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات
وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ وبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا
يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان
خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية الف درهم وكذلك
في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى
الجوف ولو نفذ دارا وجوا ان نفذ من ورائه وفيها ثلث الدية ان كانت
عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين
اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في المو
ضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه
بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا
يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها
عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر
الراس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحيته انسان
فنبت بعضها دون ففيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت
الشعرات طاقات متفرقة وان كانت وهي رصفه ففيها دية وان كانت
شعرات على الذقن لا شي فيها وان حلق الشارب فلم ينبت ففيه حكومة عدل
وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لا
ن من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس

مطلب حكومة عدل

ولو

وقال صاحباه رحمهما الله حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس
شاب فنبت ابيض لاشي عليه في قول ابي حنيفة لانه لاشي عليه وقال محمد عليه اجر
الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب راسه لمقدار الموضحة كان عليه ارش
الشجة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع اخر
او قتله فهو حق سقط القصاص ولا سبيل الى الارش ولو قطع يد القاطع القصاص
ص رجل اخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان
للاخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا رجلين عمدا فقتل احدهما لاشي للاخر عليه
لو قطع فقتل باحدهما رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الاف درهم ثم
عفا احدهما كان للذي لم يعف القطع وخمسة باتمام دية يده واذا قطع
يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وذكر في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد
وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع الظافر اليدين او الرجلين روى
الحسن عن ابي حنيفة لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظام ساعد
وبرؤ او عثرة فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاصا فان
قطع في وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل واما ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وفي ذكر المولود ان تحرك تجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطا
وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية
في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقا عين
الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر فيه كان فيه القصاص ولا قصاص في عين
الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الباح كذلك
في لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تجب ما نقص العبد و
ان فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عن ابي واذا دفع امراة
وهي بكر فسقطت وذهب عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب
سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن وحسابه وان اصفر
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي وان اسود تجب دية السن اذا فات
منفعة المضغ وان لم تفت انه الا انه من الاسنان التي فات جماله وكذلك
فان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شي في سن المملوك
اذا اصفر حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار
حكومة عدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لاشي عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه من النازع قصاصا
ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمس مائة
لانه لما نبتت من الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا

كان

كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض يضمن لا
ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو
عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراعه
المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان العاض ارش ذراع المجني عليه
ولو تعلق بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب لونه فخرق الثوب كان على
المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو
تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه فجذبا فجاء
رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل وسقط كل واحد من جانبه
ومات ليس على القاطع قصاص ولا دية لانه قصد الصلح دون الهلاك
رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من القفا الى الجبهة الى القفا
اوس الاول الى الاول عمدا فان كان راسهما سوا كان ان يقتص
من اي كل جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما احمر اعظم
يخير المجروح الشاج ان شاء يجرح مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان
ارش الشجاج وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من
المفصل فسقط ما بقي من الكف تجب القصاص وان كان القطع من غير
المفصل فلا قصاص حنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل ضرب سن رجل
فاسود ثم نزعها كان على الاول ارش تام خمس مائة وعلى الثاني
حكومة عدل لو ضرب سن انسان فاسود سن الجاني سودا او صفرا او
خضرا او حمرا كان المجني عليه بالخيار وان قبله ضمنه الارش ان شاء استوفى
في القصاص اقتصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن
المكسور ذكر في انه يكسر من الكاسر ولا يعتبر فيه الكبير والصغير
بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول
اذا قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد
مقطوع اليد فهو على وجهان ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان
عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد وكذا القاطع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري
سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع
البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقا العين اذا فقا عين عبد مفقوء العين تجب عليه نقصان
العين الاخرى ما نقص من قيمته مفقوء العين رجل فقا عين رجل
عمدا قال محمد كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا قصاص

Copyright ... University

لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ذهب عين رجل ودمعت
البصر وهي قائمة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكره
الكتب في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد
القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سال ناظره تم القصا
ص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل فبرا يقتص مثله وعن
الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عين رجل
كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا
يقتص منه فان كان الحول شديدا بلا يضر ببصره ففيه كان فيه حكومة عدل
ولو كان عين الفاقي وشد بده الحول تضر ببصره ففقاها عينا ليس بها حول كان
المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه
التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر بها كان القول قول الفاقي
وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يقبل بها
عليه وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين
انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا
اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد
بن مقاتل يقابل المضروب مقابل الشمس مفتوح العين اذا دمعت عينه
علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم ان بصره قائم علم انه ذهب بصره وذكر النا
طفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احديهما ربع بدل
الامات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار و
البغل والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما نقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور والطير وغيره قال ابو حنيفة في عين البرذون البر
ذون والحمار والابل والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور ال
جزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة
والجمل والطير والكلب والسنور ما نقص من ثمنه وقال ابو يوسف عليه
عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل

في الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفصل في
الآلة التي توجب القصاص وفصل في التوقي اما الاول يقتل المملوك بالحر
والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم
بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد
بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والا
مهات ولا يقتل الوالد بالولد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت
وان

وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده
كله او عبده بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض بمولاه وما قطع الا
طراف صورة او معنى كاشل ونحوه العاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون يقتل بالعاقل
ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقتل مالا ولو
جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال يقتل على كل حال ويقتل الواحد
بالجماعة اكتفاء لا يجب من القتل ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصا
ص القتل بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة
او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والزجاج الذي لا سنان له بعد ان يكون
محددا او الخرز والعمود والسهم لا نصل له اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه
بعمود حديد او ما اشبه الحديد كالنحاس والرصاص والذهب والفضة
اذا ضربه فجرحه او تبوطنه حيث محددا كالنحاس والرصاص والذهب و
الفضة ورماه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فان
من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر
خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه
بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فانه لا يجب لا يجب القصاص ذكر في الا
صل اذا ضرب بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان
لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو
ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس كغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق
من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه
يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح
فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما فلم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد
لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق لعجزه وفي الاول
بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا
خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية و
يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة
فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا
يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخر لاب وام قتل احدهما اباهما

Copyright © King Saud University

عمدا والاخر اشهادا وي عن ابي يوسف انه قال لا قصاص على واحد منهما
دية قتله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما • رجل قال
انا ضربت فلانا في بالسيف فقتله قال ابو يوسف رحمه الله هو خطاء يقول
عمدا • رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها
ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال
القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال
وقال الولي بل مات من ضربك قال كان القول قول الضارب وعليه نصف
الدية • رجل جرح رجلا جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح
وما يحدث منه على حال ثم مات منهما جميعا كان للولي كذا ان يقتل الذي لم
يصالح • رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد
سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل
كان القول قول الاخر المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب
رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه والمجروح بالسيف فاتا
جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته ولا دية
المقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله • رجل
راى رجلا يزني بامراة او بامرة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى
رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه • رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ولده لا يجب القصاص عليه • رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير
وشريك الحية والسبع الاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي
مع العامد • مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا
قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قال
المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فركبت مجلسه القاضي ليرجمه وليعد غدا فقتله رجل عمدا
لا قصاص عليه • رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا
قال محمد يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته • رجل قال لاخر اقتلني
او اقتل ابني او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان
عليه الدية وان قال اقتل ابي فقتله كان عليه القصاص وان قال
اقتلني فقتله كان عليه الدية • وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل

دية

وان قال اقتل وقطع يده فقتل يده فقطع يده كان عليه القصاص • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في
الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل

فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس
واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك
وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له فهذا للامام ان يقتله وله
ان يصالح وليس له ان يصالح وليس له ان يعفو ويستوفي القصاص ويستوفيه
مع انه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية
وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الى
استيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم
جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد ولي المقتولين
ولو لا الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولده
وان سفل بطل القصاص ووجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولدها
استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفي فلمولاه ولاية
استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة اذا قتل المكاتب فكتب وفا
وورثته اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع
المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى
المولى سوى القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يستوفي
في المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بدل الكتابة وله وارث
سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب ترك وفاء بدل المكاتبة لا يكون
لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء

بجلاذا اجتمعا في قتل رجل عمد الزكي القصاص

Copyright © King Saud University

القصاص من اجاعا وان مات عن وفا وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه
لولاه من الاستيفا القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له
ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع خير المشتري ان اجاز البيع
بحث اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفا
القصاص الى البايع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة
قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد واحد منهما
بالقصاص فان اجتمعا كان استيفا القصاص الى الراهن ولو قتل العبد
المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان
الخيار للبايع فقتل عند المشتري خير البايع ان شا اتبع القاتل فيقتله وان شا
ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري العبد المغصوب اذا قتل
عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص والعبد الموصى بخدمته
قيمته لانسان وبخدمته للاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الاخر ولو اوصى
بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له بالوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحد
منهما استيفا القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في
ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا فينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية
كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة
الموصي اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية

فصل في الدية القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة
عمد وخطا وشبه العمد والعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد
المحدود وغير المحدود والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة
على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا
فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه
العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبانه
فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا
مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد
منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما منكبا على وجهه يجب الدية
الدية لكل واحد منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والا
خر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شي للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا ضمان
شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد ذلك

لايكون

قال ذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقع على قفاهما ذكر [illegible] انه لا ضمان على قاطع الحبل
ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو
كان ماشيين واصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السا
ير ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين اصطدما
فاصطدما فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمانه على من جاء خلفه فضمان
التي عطبت على الاخرى ولو ان فرسين احدهما يسير والاخر واقف او رجلين احدهما
يمشي والاخر واقف فاصطدما يجب على السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في
الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا موضع الحرج لان
الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة للنائم اذا نام في ذلك الموضع لان النائم
ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ويرث الماشي من النائم
اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا على عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره لم يرد ان الدافع لا يضمن
الدافع شيا وفي جنايات الحيض (?) اذا قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية
المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير
في ادب فمات قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الدية وعلى ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة و
قال محمد لا كفارة وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال
ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الر
فقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي
ومات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل صبي فقتله كان على عاقلة الصبي
على الصبي لفساد الامر او لم يذكر في الاصل رجل اعطى صبيا عصا او شيا
من السلاح قال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشا
يخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة الصبي
القاتل ولا يرجع عاقلة القاتل على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بذلك كان
الضمان على القاتل ولا شي على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بحرق ثوب انسان او ارسل الصبي في حاجته فعطب الصبي قال
ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الامر وفي الزيادات
لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور
صغيرا فقتل لا يرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امره
عبد محجور صغير بذلك فقتل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الامر

جل

Copyright © King Saud University

مهنا وان عنو الامر • رجل قال للصبي محجورا هذه الشجرة وانفض لي
ثمارها فصعد الصبي فسقط فهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل
لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه والصحيح انه يضمن سوا قال انفض لي الثمرة
او قال انفض ولم يقل لي • رجل جد والد اصغر من يد والده والابن
يمسكه حتى مات الصغير صح صح قال ابو حنيفة دية الصغير تكون على
الجاذب والمد وان جذاه لغير مات كانت دية عليهما ولا يرثه والده • رجل
ضرب ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن
الوالد دية ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم
باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع ومات ضمن اجماعا • رجل
زنى بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد
ومما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد في العمد المحض اذا اوجب الدية في
النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزؤها تجب في
ثلاث سنين وفي الخطا في النفس تكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش
الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد
في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني فيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ
الواجب دية كاملة • رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في
رواية الاصل وفي الجامع الصغير انه تكون على العاقلة ولو ازال عذرة
اجنبية بحجر او مثلها نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
فذهب عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير كانت المراة
كبيرة او صغيرة • رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهب عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهي احدى الروايتين
عن ابي يوسف في قول محمد وفي احد الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع
امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر
ان عليه مهرا ان مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو
ان بكرا دفعها بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر
مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد
ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان يجب الاكثر ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر
بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة
لا يجب المهر ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على
الصغير مهرها الا ان امر الامة لم يصح في حق المولى فصل في اتلاف
الجنين اذا اسقطت المراة بعلاج او شرب دوا تعمد به الاسقاط فسقط الولد

وجب

وجب الغرة على عاقلتها وان شربت دوا تعمد به اسقاط الولد لا شيء عليها شرط
الوجوب الغرة في شرب الدوا قصد اسقاط الولد في حق غيرها لا يشترط قصد
اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف
عشر او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم • ذكرا كان الولد او انثى •
وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما
في القدر سوا عن ابي يوسف في جنين احدهما ميت والاخر حي ثابت الحياة بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات
دية كاملة وان ماتت الامة من ضربه تخرج منها جنين كان على الضارب دية الام
ولا شيء للجنين • رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده قال الغاصب
يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا او قربه الى المهالك
وهلك كان عليه ديته ان كان حرا • صبيا هو ابن تسع سنين سقط من سطح او
غرق في ما قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع
يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع
سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة تكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال تنظره الى ميسرة قال الفقيه ابو
الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى العمد عاقلة وانما تجب الدية
اذا ثبت رميه بشهادة الاشهاد الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجد سهمه فيها
لان اقراره على نفسه باطل • رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة لنفسه
بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا فانتهى ملعبون فانتهى اليهم
وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثوري يضمن الذي ارسله في حاجته
وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي واكله سبع او سقط من حائط ضمن الغا
صب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب • رجل امر
خايطا ليحجم صبيا له فحجم وجرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي
قال محمد تكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما مادون والاخر غير مادون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان
كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة • رجل حمل صبيا على دابة وقال لها امسكها
لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله
دية سوا كان الصبي ممن يركب مثله ولا يركب وان سير الصبي الدابة
فاوطا انسان فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة
الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احد المسير لغير امر الرجل

Copyright © King Saud University

وان كان ممن لا يسير الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فوقع القتيل هدرا لان
الصبي كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي
عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله
على كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وان كان
الرجل راكبا يحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يقدر
الدابة ولا يستمسك فوطئت الدابة انسانا • وقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها فوطئ الدابة بمنزلة المتاع
فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفا
رة لانه بمنزلة المباشر • وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان السيرة سير الضارب مضاف اليهما
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر •
جناية الصبي بيده وان سقطا الصبي ومات فيكون على عاقلة الرجل سوى
اسقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو مستمسك على الدابة او لا يستمسك
ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون
من عتق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه والعبد
يضمن بالجناية سوا كانت جنايته تسببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي
على الدابة يسيرانها فاوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي
نصف الدية وفي عنق العبد نصفها • ولو ان حرا كبيرا امر عبدا صغيرا
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها فامره ان يسيرها فاوطأ
انسانا ومات فكذلك تكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل
الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع والفدا ثم يرجع العبد
على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك
على الغاصب **فصل** في المعاقل ذكر شمس الائمة الحلواني وقال
هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا
يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويجعل الجناية على الغير عرف في حق
العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم
قال بعضهم للعجم عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاسا
كفة والحفارين فاذا قتل واحد خطا وجب الدية فاهل محلة القا
تل ورسته عاقلته وكذلك طلبة العلم هو اختيار شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ **قال** وكان الشيخ الامام ظهير الدين ياخذ بقول
الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجماع الاساكفة وطلبة العلم وغيرهم
لا يكون للتناصر فلا يلزم من اهل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل تكون
على

على عاقلة المولى • كان العبد مديونا او لم يكن • ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او ابنه او ابنته او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العا
قلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم فلا شي فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو
الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كان الدية والقسا منه
على اقرب الاراضي والقرى او الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا • ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شي **قال**
الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران بحيث يبلغ صوت اهل العمر
ان الى ذكر الموضع فيصير والله اعلم **باب الوكالة في**
الدم الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف اخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه
لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامراتين
وان وكل باستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل
ان يستوفي الا بمحضر من الوكل عندنا وعلى قول الشافعي رضي الله له ان يستوفي
الوكيل باثبات الدم باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي بان الطالب قد عفا
صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القا
يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقا
تل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة
باثبات قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال
• **رجل** قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة وانه وارثه لا وارث له غيره
واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك
وان اقام القاتل بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينة
انه لا حق للمدعي في استيفا القود فان جا الابن بعد ذلك وانكر القود واصلح
كلف القاتل ان يعيد البينة للابن ولا يقضي على الابن التي اقامها القاتل
على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن • ولو كان للمقتول اخوان فاقام
القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك
فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في
الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد
منهما يستحق القصاص فهذه بينة قامت على فلا يكلف اعادة البينة فاذا
لم يكلف القاتل اعادة يكون للحاضر نصف ولا شي للغائب • **رجل** اد
ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر المدعي والمدعي مع المدعى عليه
حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة • **رجل** ادعى على

الوكالة في اثبات ... من جانب المدعي عليه مقبولة عند

على رجل انه قتل اباه عمدا او اقام شاهدين فشهد انه ضربه فلا نسلم
بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ولا يقضى بالقصاص
اذا شهدا انه مازال صاحب فراش حتى مات لا ينبغي للقاضي
ان يسال من الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطا ولو قال ذلك
لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد
جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم
وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بالسكين
بطنه بالسكين والله اعلم

باب في جناية البهايم

وما يهلك بالحيطان والابار • رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده
ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان
الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فا
صاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق
واحدا كان ضامنا وان ارسله ووقف ساعة ثم ذهب الى الزرع فا
فسده ولا يضمن المرسل • رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع
الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري عن ابي يوسف
انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه
في الجامع الصغير • رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فقتله او مزق ثيابه يضمن المرسل لانه مادام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي
رجل اغرى رجلا كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن
سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة لا عاد على الروايات
الظاهرة • رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت فان تحولت
عن ذلك المكان رجلا او وقف دابة في طريق المسلمين ولم يشد ها
فساوت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون
بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطات انسانا بيدها او رجلها
كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير
ضامنا وان كدمت يضير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت
وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا اذا
فسدت شيئا لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا او كانت تسير ثم وقفت
ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبا
لت او راثت او ما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
فافسدت شيئا يضمن يستوي فيه البدل والاجل وان اوقفها في ملكه لا

ضمان

تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر
من ثلاث دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان
امير من الامرا وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان
ذلك الامير دون غيرهم وان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته
من يرزق من ديوانه وان كان فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب
اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اهل صناعته اذا كانوا
يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فيعقل قتله على عصبته من
النسب فان لم عصبته فيعقل نسله ذكر في الجامع والزيادات
ان عقل نقليه يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام
وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطا ان عاقلة القتيل تكون في بيت مال الجاني وذكر
في كتاب الولا من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان
مستحق الميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا
او عبدا لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار
الاسلام واعتقه ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق
في الحال ولو جنى هذا المعتق فيعقل جنايته تكون عليه ولا تكون على
بيت المال لا يعقل من له وارث معروفا وهو المعتق فان كان المعتق لا
يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا
وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف
معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط • رجل قتل ولده
عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفا
رة عليه لان العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان
القتل خطا وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة • اذا اقر بالخطا
ان صالح سيكون المال على الجاني في ماله الا ان في
الاقرار يجب الدية في ثلاث او صالح من دم العمد سنين وفي الصلح عن العمد
يجب المال حالا الا اذا اشترط الاجل في الصلح فيكون موجلا وكل جزء ومما
الدية اذا وجب على العاقلة او في مال يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها
عشرة قتلوا واحدا خطا وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث عشر الدية فان كان لاحد
العشرة والدا فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم
في ثلاث سنين عندنا فان قل العاقلة يضم اقرب القبايل اليهم في النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاث دراهم وليس النساء من
العاقلة وكذا الصبي والمجنون والزمي والقاتل واحد من العاقلة والدية

Copyright King Saud University

بعد ره بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا
وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
وشبه العمد بالقتل بالعصا في قول ابي حنيفة وقول ابو يوسف ومحمد وهو القتل
بما لا يقتل مثله في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ
اذا بلغت خمس مائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة تكون
في مال الجاني حال ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون
وما زاد على خمسة مائة درهم الى ثلث الدية تكون على العاقلة في سنة واحدة
فان زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين
الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا مسلم عن كافر
• امراة قتلت رجلا خطأ وجبت الدية على عاقلتها هل
يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها
وكذا لو كان الجاني صبيا ومجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في
قول والصحيح ان القاتل يشارك ... كان القاتل صبيا او مجنونا • صبي
قتل رجلا وجبت الدية على العاقلة ذكر في العاقل ان الخصم في ذلك
هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي •
الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق
التحمل وان لم الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر
في باب من الولاء المنفصل وذكر فيه ايضا • رجل عند القاضي انه قتل
فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه
البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس فثابت باقرار المدعى عليه • ونظائر
هذا كثيرة • ودلت المسالة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضي على
العاقلة كان اقرار القاتل اقرار على العاقلة المولى اذا قتل عبده عمدا
كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد عبدا لانسان فقتله الوالد عمدا لا
يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة • رجل اشتركا في قتل رجلا
احدهما بالعصا والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو
قتلا بسلاح واحدهما واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم باب

الشهادات

الشهادات في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ والاخر على اقرار
على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على
الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الاصل الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه كذا اختلفا
في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا
وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ باذا قتله • وان
وان قالا جميعا قتله ولا ندري باذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي
الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل
والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما يذكر الالة اسقاطا للقصاص • ولو
شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ الا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال
فقبل فيه شهادة الرجال مع النساء • رجل ادعى على انه قتل اباه خطأ
وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى ليقيم البينة
فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي شهودي
غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ
الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة
البينة بلا رهنه وبعد اقامة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة
وشهدوا تقبل بوجوب القصاص ويقضي القاضي بالقصاص المدعي صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك
المجنون • قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم ولولا القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء
ان شاء اختار الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم
يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا من قتله وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا • وان
وجد القتيل بين قريتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكين
العقل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع وجد فيه القتيل وان لم
يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين • وان وجد القتيل في مكان مملوك
كانت القسامة على الملاك والدية وعلى عواقلهم وان وجد في موضع
مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد
القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد
هم • ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا

Copyright © King Saud University

الطريق فعطب بموضعه كنسه انسان او دابة لا يضمن شيا لانه لم يحدث
في الطريق شيا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق
فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه
فمر انسان في الموضع الذي رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم
يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم
لا يكون ضامنا هكذا ذكر مشايخنا **قال** مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واو
جب الضمان على الذي رش وان امرت دابة فعطبت يضمن على كل حال
ولو ان رجلا امر اجيرا او سقا برش فناد كانه فعطب به انسان ضمن الامر
ولا يضمن الراش وحارث السوق اذا فرش يضمن ما عطب به على كل حال
هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من
هو من اهل السكة خشبا او طينا او رش با ودش لا يكون ضامنا **رجل**
في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان
ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي
وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان
ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان حرك الريح فذهبت
به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون لانه لما تحرك عن ذلك المكان
انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا
كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل
اخر فيضاف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها
فافسدت شيا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع
شرارة منها على ثوب انسان في فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا **قال**
هو لو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الا
حتراق حصل بالريح ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قادورة انسان
فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد بمطرقة فانفر
عن شراره من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار
على ثوبه **رجل** وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك
الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة
التي قد تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول
وان انكسرت قد تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك
رجل اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احديهما واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب الواقفة الهاجانية ولو وضع في الطريق خشبة
فرباع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب

لهم بل كان للسلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق
او في مسجد هو لهم كوجوده في مسجد المحلة والدية على عاقلتهم وان وجد القتيل في المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها
اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة فاذا
لم يبق في المحلة واحد من اصحاب الخطة والدية على عاقلته لا على السكان
والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة
سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت ا
القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
هي عليهم • ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل السجن • وان وجد
في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن
ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته • وان
كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية
على عاقلتهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة
وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراه لا تجب فيه شيء في قولهم
جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة
والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مخارجه
ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر
او الذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في
الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو
من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الباطن من الراس لا يكون قتيلا • قتيل
وجد في محلة وادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة على ذلك
الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل
على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي يوسف يحلف
الشاهد بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهد بالله ما قتلناه وما علمنا
له قاتلا • وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه
لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك القتل على اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقيل في قول
صاحبه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتل المحلة • والقرية وغير ذلك اذا
وجد بدن القتيل واكثر من النصف مع الراس او وجد نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد اقل من النصف معه الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه
وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية • وان

وجدت

لا يسقط القسامة والدية عن اهل
المحلة وعن ابي ح في رواية يكون
ذلك ابراء عنه لا اهل المحلة ثم لو
اقام ولي القتيل شاهدين من
اهل المحلة صح

بها انسان او دابة كان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع
كان متعديا في الوضع وخروج الخشبه عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
ذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبه لغيره في الطريق ثم باع
فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار رجل استاجر انسانا ليبرع
له جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاضاف الجناح رجلا
فقتله او جاوته فقتل وهلك بالجناح شي ان كان المستاجر اخبر الاجير
ان له حق اشراع الجناح ضمن الاجير ثم اسقط الجناح قبل الفراغ
من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستا
جر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان
ان الاجير علم بذلك اي سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البنا يضمن الا
جير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط
الجناح بعد ما فرغ الاجير من البنا يضمن الاجير لما عطب بعده لا ير
جع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر
رجل يذبح شاة فعقل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح ثم يرجع على
الجناح رجل وضع قنطره على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به ولعقل بها قارت فان تعمد المرور عليها لا يضمن
لا يضمن واضع القنطره وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق
فمر به دابة لا يسوق احد فعطب به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبه صغيره
بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطا على مثل هذه الخشبه بمنزلة
تعمد المرور والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان
كانت الخشبه كبيره يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا ان كان النهر خاصا لا
قوام مخصوصين وان كان النهر العامة المسلمين ففي ظاهر الروايه يكون ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازه في
موضع ليس بممر الطريق لغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد انسان في المفازه او وضب خيمه فعثر بها رجل لا يضمن القا
عد ولو كان ذلك في الطريق ضمن واحفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها
بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان الاول فالوجه الاول بعد الكبس
بما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الاول الثاني يبقى بيرا ولو كذا ان
لو حفر بيرا في الطريق وغطا راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسا
ضمن الاول ولو حفر رجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا
لو جعل عليه جسرا او قنطره ثم امنه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير
يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطره في غير ملكه وعن ابي يوسف انه

لايضمن

لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فما تشوش من ذلك ما وغرق ارضا او قريه كان
ضامنا لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن كالوسقي او سار على الدابه في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها
الماء منها الى غيرها وافسدت شيئا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه تصرف
في ملكه مباح له مطلقا وكذا لو احرق في ارضه اوحصايده فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا متصرف في ملكه قيل هذا اذا
كانت اذا كان الرياح ساكنه حين اوقد النار فاما اذا كان ريحا يعلم
ان الريح يذهب النار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء
في ميزاب له وتحت الميزاب متاع الانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد
النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا
في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول
ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف في ذلك
اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عرضه ذلك الى غير ملكه
وهو يعلم انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماء سبب الى فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه فنفذ
تعدى الى ارض جاره قال هذه المسالة على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضا
منا وان كان الماء يستقر في ارضه ولم يتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كا ل
ارضه في صغره وارض جاره هبطه يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره كان ولو امر بوضع المسناه حتى يصير مانعا ويمنع من السقي
قبل الوضع وفي الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه صبا وخرج في
ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ار
ضه من نهر العامه وكان نهر العامة انهارا صغارا مفتوحة فو
اهاتها تدخل الماء في الانهار الصغار ربما تفسد بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل
حفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابه فقتل السا
قط ذلك الانسان والدابه كان الساقط ضامنا ديه من كان فيها فان
كانت البير في الطريق فان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقو ط
عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير
والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا احفر
في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه
مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن ديه المقتول

Copyright ... University

رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحا
فر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما
لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان
مات جوعا فكذلك وان مات فيها غما فان اثر الغم في قلبه من الجوع فمات من
ذلك يضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب
الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق
هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف
ماتوا ولم يقع بعضهم على البعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس يلز
مه سبب غير الوقوع في البير ودية الثاني على الاول لان الاول هو الذي او
قعه حين جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان
بعضهم وقع على بعض في البير ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول
محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية
الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول
ابي حنيفة وابي يوسف جالا دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها على الثالث وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل
حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه
القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه
وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفر
هم ومات احدهم كان على الثلاثة كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت
الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلاثة الارباع
والله اعلم فصل فيما يحدث في المسجد اهل المسجد اذا احفروا بيرا
في المسجد لما المطر ووضعوا فيه الما او طرحوا فيه البواري
او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه ولو كان صاحب الحائط عاقلا
بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا وارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحا
يط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يسبق له ولاية الاصلاح بعد
الردة والجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب
بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وا
تلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لم يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الا
شهاد

عليه بمحال وكذا لو كان في سكة بينه وبين غيره ولو كان قطارا في الطريق
واوطا اول القطار او اخره بيد او رجل او صدم يضمن القايد لما عطب
به وان كان سايق كان ضامنا ضمان ذلك عليهما وان
افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان معهما ثلاثة من
الابل فما اصاب ما يلي خلف هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم اثلاثا
لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يامر واحيا
نا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وه
قد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب والسايق
والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سوا ولو ان رجلا ضرب راكب او نخسها
بدون فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره
كان الضمان على الناخس والراكب جميعا لا بل الناخس بمنزلة السايق والراكب
مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس
شيا مما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة سايق وقايد
فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس
خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما
لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره ونفحت
في فورها فالقت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها بحجر وفما اصاب في
فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته او سقط ذلك في الطريق فعثر
به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا
يسقط رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا
كانا لاهل غير قريته فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما
وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجا صاحب الثور فارادا تضمينه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته ان ياخذه ويرده على صاحبه
الا انه لم يقدر على الاشهاد او لم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان
كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم
اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكو
ن ذلك عذرا وان كان ذلك الثور لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم
اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار انما يخاف عليه في الليل
فاذا اخذه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرع
ه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها ورا
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو بكر الدبوسي الا انه
قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد

Copyright King Saud University

والانهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الانهاد لانه ازال
الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من
هذه الاسباب الحايط المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط
فاتلف شيا كان له لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن
فسقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح ان يقضي
دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل ميراثا لورثة فاشهد على
بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركا لا يملك
نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة
نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركا ليجمعوا على هدمه ان اشهد على من
كان في الدار التي حايطها مايل لا يصح الانهاد عليه سوا كان ساكنا باجر او بغير
اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار صح الانهاد ويضمن
ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير
او الوصي صح الانهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا كان
الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الانهاد عليهما
كالانهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الانهاد عليهما
بطل الانهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا لان ولا
يتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك جدارا حايطها مايل
الى الطريق ولم يترك شيا هذه الدار وعليه ديون اكثر من قيمة الدار
وترك ابنا لا وارث له سواه فان الانهاد في الحايط المايل يكون على الحايط يكون
على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعد الانهاد على الابن واتلف
الحايط مايلا او غير مايل فسقط الحايط بالرجل انسانا كانت الدية على
عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا كان الرجل من غير فعله واصاب
انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في
الحايط ولا ضمان فيها وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير
ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة
نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقطه
من كان من الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير
متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه
وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان ديته
الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا
لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا
في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك

اذا وجد الرجل دابة في زرعه واخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي
له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما
قاله الامام علي السعدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك كان
سايقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على
صاحبها فعطب في الطريق كذا الكره رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع
لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسد شيا في اخراجها قال
الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال
لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
شيا في اخراجها صار ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها صاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه
الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت
زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجما جبار رجل يسوق
حمارا الحطب في الطريق وقال كدست وقدامه رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب
ثوبه فتخرق يضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق
المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي ولم يتنح بعد ما سمع
لا يضمن السايق رجل وضع خشبا او حجرا او حديدا في الطريق المسلمين فمرت
دابة من غير سوق احد فعطب يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة رجل
وضع في الطريق حجرا او حدث او بنى فيه بناء واخرج من حايطه جذعا
او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به
انسان كان ضامنا فان حدث ما احدثه في الطريق رجل فوقعا على اخر
فانما كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على
غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالالة
ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان
الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الحطب
ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى
فيه بيتا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل دار من استاع بفنا داره من القا
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الاركان والتنور وبسط البلاعة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة
شيئا او احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان بقدر
من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركا وان احدث ما يكون من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك رجل كنس

الطريق

وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل عبدين او كافرين او صبيين ثم اعتق
العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فا
صاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبد
ين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من
اهل الاداء لقيط له حائط مائل واشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسا
نا كان دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا
من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل يضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال
لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم
ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او واحد
منهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا ا
العلو اذا العلى اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك
الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطر
يق في حكم الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير ولا
براءة من الذي اشهد حائط مائل بين شريكين اشهد احدهما فهو بمنزلة الحائط
المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا له القياس والاستحسان
ههنا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار
قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار الى اهل الدار كان
صاحب الحائط ضامنا لان الحائط ضامنا واحد فصح الاشهاد من اهل الدار
فيما كان مائلا الى الطريق فاذا الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح
وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي على الواهي في انسانا يضمن صاحب
الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ
يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط
اذا كان لهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والاخر
واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر
صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح فاتلف شيئا كان
عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه وسقط الحائط واتلف انسانا
ان كان الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن او اتلف
حائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح
الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان
عليه دين يكون لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون
المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل

انسانا

كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مهدوم بل سقط بنفسه
الاشهاد فيه على صاحبه فمن هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل
اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل
بنقض الحائط وعطب رجل بالقتيل وعطب كان ضامن القتيل الاول وضمان
من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول
يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او
كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا
كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة
للجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به
وان كان لا يملك رقبته حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه
في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا
رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط ذلك الحائط على حائط رجل
اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني
فعطبا فضمان الحائط الثاني مثل ذلك الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض
لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني
ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن
الاول من عثر الثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني
ملك صاحب الاول والحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر
الثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله تعالى اعلم **كتاب**
الحدود قال رحمه الله الحدود خمسة حد وحد القذف وحد
السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية
ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكن فيه الشبهة لا يجب فيه الحد والشبهة ثلاث
منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد
وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة تمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي
وجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول ثم رجل زنا بجارية ابيه
او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها
اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا حد وان قال
علمت انها علي حرام وكذا لو ارتد المرأة والعياذ بالله وحرمت
عليه او حرمت بجماع امها وابنها او مطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال
علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية
او خمسا في عقده او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته
لما روج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها

Copyright © King Saud University

ولو تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير
اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو
البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول
ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام وان كان العقد حراما عند الكل
ووطيها وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم
لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان علم
بالحرمة فزنى بها يجب ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه
عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في
العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه وان كانت الجناية خطا
فزنى بها ولي الجناية **قال** ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها
الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا
عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج
بابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول
ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي
امراته او مملوكته وهي حائض او نفسا او صائمة صوم الفرض او محرمة
او ... ظاهرا او حرمت عليه امراته لوطي الغير عن شبهة فوطيها
لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية
... الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة
البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة وكذا لو
وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون عليه دين والا دين عليه
علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده
حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة
قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا
ادعت صبيا فوطيها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغة اذا ادعت الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا
حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا **قال**
ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو
قول زفر عليه الحد والحربي والمستامن اذا زنا في دار الاسلام او ذمية
قال ابو حنيفة لا يحد الرجل ويحد المراة **قال** ابو يوسف
يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد ان قال

ظننت

ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد وان و
طي الابن امراة ابيه يحد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج امراة ابيه بعد موت
الاب فولدت منه **قال** الفقيه ابو الليث بكر البلخي ان اقر بالوطي
اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو
الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ **رجل** زنى بصبية صغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يحد رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي
حنيفة ان عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها
بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في
دبره **قال** ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال
صاحباه عليه الحد والغسل في قولهم **رجل** زفت اليه غير امراته
ولم يكن يراها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في
الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا
في ليلة واحدة على امراة اخيه غلطا **قال** لا حد على واحد
منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم
تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر التي جامعها فان طلق كل واحد
امراته والاخر تزوجها بعدما طلقها زوجها فعليه للتي تزوجها مهران
مهر بالدخول ومهر بالعقد وللتي جامعها نصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول **رجل** وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة
فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا كالاعمى اذا
وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
لان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها **قال** محمد عليه الحد ولو اجابته
وقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في
ذلك **رجل** اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما
ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق
لا حد عليه ان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعا الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد
عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها الرابعة شهدوا على ر
جل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا مرة ثم كرر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد

Copyright King Saud University

لاحد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة
وقالت زنيت بهذا الرجل وانكر لاحد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال
لا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه المراة وقالت المراة لا بل
تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات
في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لاحد عليهما ولها عليه المهر
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الر
جل والشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم
يبين المراة حد الرجل اذا اقر المجنون بالزنا وشهد عليه الشهود لا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الا
خرس بالزنا او شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبدا اقر بالزنا حد ولو قال
زنيت اذا اكرهني المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته
او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بفلانة انه يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا
عمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار **رجل**
باع جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطيها
المشتري قبل القبض او بعده لاحد عليه ولو باع جارية على انه
بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البائع لا يحد علم
بالحرمة او لم يعلم **رجل** زنى بامراة الغير ثم اشتراها او حرة ثم تزو
جها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية
ولا يحدان في رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما
يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد ا
اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان انه استكرهها وشهد آخران
انها طاوعته لاحد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و
قال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد الاربعة على رجل
بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنا بها
يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران
منهم انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد
اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنا بها في دار
هذا الرجل الآخر فانه لاحد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
عندنا ولو شهد اربعة شهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الدار

به

الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت
يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر
ولو شهد الاربعة على رجل انه زنى بفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه
يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة
فانه لا يحد ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدو
دون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا
فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل
من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء الاربعة
متفرقين فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد فشهدوا والشهادة
جائزة فشهد وخرج ثم دخل وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهدوا
لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة
فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشي قيل في الزنا بشهر فما دون الشهر
لا يكون متقادما والشهر وما فوقه ما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه
الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه
القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر
فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم ما اختلفوا **قالت**
بعضهم حد الشهود حد القذف وقالت بعضهم لا يحدوا ولو شهدوا
اربعة على رجل بالزنى فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المراة
وقالوا رايناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم
وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي ان للقاضي ان
يشهد يسال الشهد الشهود عن الزنا عن ماهيته وكيفيته ووقته ومكانه
بالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا واذا وصف الزنا يقول له لعلك
تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان
فاذا اقره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد
ولو شهد الشهود على رجل وقالوا الشهدا وطي هذه المراة وشهدوا وانه
جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على ر
جل بالزنا وشهدوا انه قال كنت املك هذه الجارية ثم ادعى عند
القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا
يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس
مختلفة حد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة
على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا
عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا

Copyright King Saud University

الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان
عليه الحد وان قال ظننت انها لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الجارية المودعة
والمستعاره يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة
الاب او الجد او الجارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل
وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان
اتفق الواطي والموطوة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قالت الموطوة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا
فقال الغايب علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا
فيرجم وان بكر يجلد مائة جلدة موله غير خارجه ولا مهلكه وعلى المهوك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع
رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان
قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام احد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم
المحصن ويجلد غيره وشرايط الاحصان سته اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بالمناكحة بالنكاح الصحيح والقبل انزل او لم ينزل
وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا لنصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يو
سف ولو ان بالغا عاقلا حرا عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيره او امة
ودخل بها او تزوج امراة فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ومجوسية
ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيره ثم بلغت او دخل
بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل
بها اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما
واسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان
بشهادة رجلين عند محمد وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت
ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها يثبت الا
حصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة لا يثبت في
محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان
يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت
بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعات الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقا
ل الشافعي ايهم بدا جاز ولا يراعي فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود
مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل

من

من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له
ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم ما يرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر لحضور الشهود ولو امتنع
من الرجم او بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد
حد القذف لا يرجم المشهود عليه عن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد
على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الفر
يقين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلوا بعدو رجم ثم وجد احد
المزكون على التزكية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدية في اموالهم وقال
صاحباه لا يجب الضمان على المزكي ولكن لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر
ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة ان الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه ان الدية في بيت المال ولو شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط او مات ثم رجع
الشهود او ظهروا عبيدا لا شي على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
ان رجعوا كان عليهم التقصي بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان
في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعة
بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضا حد الراجع في قولهم حد
القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع
بعد القضا قبل الامضا حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد
على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضا والامضا حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع
ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضا والا
مضا حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضا القاضي عليه بالرجم
اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قايما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر
له وفي المراة ان شا الامام حفر لها وان شا لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في الازار واحد وكذلك في حد الشرب ولا في حد القذف ولكن ينزع عنه
الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها
الحشو والفرو وتضرب قاعده وحبسها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا
كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط
ورجع واحد من الشهود وضربوا جميعا حد القذف ويدرء عن المشهود عليه
ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود

Copyright King Saud University

وحد القذف ويفرق الضرب على الاعضا في الحد ما خلا الفرج والوجه
والراس وقال ابو يوسف يضرب الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق
على الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفسا
حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها
الا الرجم على الحامل واذا ادعت انها حبلى حبسها الى ان تبين فراغ
رحمها ثم يرجمها ولا يضرب للحد سوطا له ثمرة واذا حكم القاضي على
رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اذا الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اذا الشهادة او يشهد به عدل اخر سوى
القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب
فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان
لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا ولا فقيها او كان عدلا غير
فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اذا الشهادة وللمولى ان
يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير
في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه
رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال و
الله ما اقررت لشي بدا عنه الحد والله اعلم

فصل في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف
الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط
هذا الحد بالعفو ولا بالابرا ولا بعد ثبوته وكذا اعفى قبل الرفع الى القاضي
وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطا
لبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف رجلا ثم مات المقذوف بعد ما اقيم
عليه بعض الحد ولو سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب
الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد
قال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفا حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف في القذف واقام القاذف بينة على صدق مقالته
جاز ويسقط عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر يجلسه القاضي
في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه
ولا يوخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف

شاهدا

او احدى عدلا على القذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال
ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا
يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس
بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر وطلب
من القاضي حبس القاذف فانه لا يجيبه ولا يجب حد القذف الا ان يكون
المقذوف حرا وتثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته ولو كذا لو انكر القاذف حريته لنفسه وقال انا عبد وعلي
حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما غير محدود في الزنا او يكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون
القذف صريحا ولا يكون كناية والله اعلم

فصل في الالفاظ التي توجب الحد رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامر
اة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزا
نية يكون قاذفا لابنه وانه ان كان حيا كان طلب الحد اليه وان كان ميتا
فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال
له يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا خليلة فلان لا يحد ولا
يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان يعزر
قذف يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له صدقت حد المبتدي دون
المصدق ولو قال صدقت فهو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة
قالوا رايناه فلانا زنى بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على القاذ
ف ولو على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا راينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا
الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم الحد رجل قال لامراته
يا زانية فقالت زنيت بك حد المراة دون الرجل ولو قال لامراته يا ز
انية فقالت لا بل انت لا بل الزاني حد اجميعا ولو قال لامراته انت زانية
فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى
الناس او قال من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد
عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي زانية فلا
حد عليه رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني وامرب
انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زانية في وقال عنيت الصعود
في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة رجل قال لامراة ما رايتك زانية
ج
خيرمتك لا حد عليه رجل قال لامراة زنى بك زوجك قبل ان يتزوج
بك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا عليه
ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال لامراة وطئك فلان وطا حراما

Copyright King Saud University

او خنزيرك او جامعك حراما لاحد عليه ولو قال الامت قد اعتقت
زنيت وانت امة او الكافرة لعد ما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد **رجل**
قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لاحد
قال لغيره زينب وفلانة معك يكون تجاد فالمها **رجل** قال للرجل
لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو
قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في وان كان
ذلك على وجه التعبير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف
ولو قال انت بن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب
وكذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او الخال
او الزوج امه لاحد عليه وكذا لو قال لجده لاحد عليه ولو قال العربي
ما نبطي او يا ابن الاعور او لست لانسان او انت لست لرجل لا يكون قاذفا
رجل قذف ولده وولد ولده لاحد عليه ولو قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره
كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان
صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد **رجل** قال لمن وطي امراته
الحائض او امته المجوسية يا زانية بي كان عليه الحد ولو وطي امراة في
نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فو
طيها ثم استحقت فقذفه انسان فقال له يا زاني لا يحد ولو وطي المجوسي
امة بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطي جارية
ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** تزوج امة على حرة
فوطيها او وطي اجنبية بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه **رجل**
قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ولو ان لم يخبر
عن المخبر ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الله لرسول **رجل** قذف ميتة
لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك
رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال
ذلك لرجل لاحد عليه **رجل** قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الاسكاف
الحائك لاحد عليه ولو قال لرجل يا بني لاحد عليه لانه لطف ولو قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذلك لو قال يا عابد الوثن او يا
ابن اليهودي او يا ابن النصرانية او يا ابن المجوسي لاحد عليه **امراة**
من بعض البلاد معها اولاد ضعار او ولد وولد واحد لا يعرف لهم اب
فقال لها انسان يا زانية لاحد عليه **رجل** لاعن امراته بولد ثم قذفها

انسان

لاحد عليه وكذا لو قال قذفها بعد موت ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها
انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب
الخمر او سرق او قذف انسانا لاحد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا
عمدا او اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل او تولى ذلك بنفسه
كان له ذلك **امراة** نحت زوج جاءت بولد فقال زوجها
ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال هو ليس ابني ثم قال
هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال
هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لاحد
عليه ولا لعان **رجلان** شهدا على رجل انه قذف فلانا فاختلفا
في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال
صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم
الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم
ولو شهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما
رجل لغيره اما انا فلست بزان يريد انك زان لاحد عليه عندنا وقال
مالك عليه الحد لو نوى القذف بالزنا او لم ينوي وقال الشافعي ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا **رجل** قال لعبد الغير يا زاني فقال
له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذفه
غير محصن **رجل** قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل اخر وانا اشهد
ايضا لاحد الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ
يكون قاذفا ولو قال للرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كا
محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب
الحد لامه **رجل** قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القا
ذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذه
بذلك اخ ولا عم ولا جد اب الاب ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه وقال
يحد لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد
من الولد ان يطلب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد
وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان او كافرا
او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف اذا كان المقذوف حرا
مسلما وليس للولد ان يطالب اباه ويحده وان علا وان قذف القاذف
بعد ما اقيم عليه الحد رجلا اخر حد للثاني ولو ضرب تسعة وتسعين سوطا
ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لا غير **فصل** فيما يوجب التعزير
وما لا يوجب التعزير **رجل** قال للصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير

يا حار يا لص يا كاذب يا زنديق يا ممسوح يا ابن القحبة يا ابن موطيا ن
يا ابن بغا عمل قوم لوط يا لوطي وقال انت تلعب بالصبيان اكل الربوا يا شارب
الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا سيل ماوي الزواني او يا
ماوي اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير وهذه الالفاظ ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا خنزير يا حية يا ابن الحجام يا رستاقي يا مواجر
بالغ يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير علم يا مقامر يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة في بعض الروا
يات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في
رجل يشتم الناس وهو محفوظ له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يودب وان كان شابا يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي اذا قال لامراته يا رسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي
اذا قال لامراة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل رجل
شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا
بنفسه حتى يشهد ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية
خمس وسبعون في نوادر هشام تسع وسبعون واذا راى الحاكم ان يضربه
ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه
روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجناية وصغرها
على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان
يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ولو ودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس
ما يجب حد القذف يبلغ اقصى التعزير كان يقول الذمي لرجل يا ابن ام
ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به القذف كان يقو
ل يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب
الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب

على

على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يودبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى يقيم
الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
فانه لا يعزر وكذا لو يلوطي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لاط يحد حد
الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شي عليه ولو قال لغيره يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في
عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين كلا
وهو في قوله يا حمار يا خنزير يا بقرة ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي
عن ابي يوسف وفي رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا
يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر كما
قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل
ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر
فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق افعل ما اريد ثم تاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شي فقبلت توبته ولا تقبل وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يقول فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه
ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه
لا يكون كافرا وحكي انه كان يهوديا او نصرانيا فان مرتدا ان اذا اخذ ابا ما اذا
تركه عاد الى الزندقة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان
ولا تقبل توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من
ساير الاشربة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين
سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو التي من ما
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول
صاحبيه اذا غلى واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد
شرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم
ولا يجوز بيعها وهي نجس مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدر
هم فسد الصلاة وان خلط الخمر بشي من المايعات مثل الماء واللبن والدهن
وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت
الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا حد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا حد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران

Copyright © King Saud University

قال ابو حنيفة رضي الله عنه السكران من لا يعرف السما
الارض من السما ولا الرجل من المراة قال صاحبا فاذا اختلط كلامه
وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوي علي قولهما واذا شهد
الشهود عند القاضي بشرب الخمر علي رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم
كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سالهم متي شرب لاحتمال التقادم ثم سالهم
اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب لا يحد السكران حتي يصحوا ويشترط
لاقامة الحد علي شارب الخمر وجود الرايحة في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالا
قرار والبينة الا ان بتقادم والتقادم مقدر بشهر او يوم شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرايحة عند التقادم وكذا الواحد السكران وحمل
عن سكان بعيد وكذا الواحد السكران وحمل عن سكان بعيد حتي ذهبت الرايحة
عنه ولا يشترط وجود الرايحة عنه ولا يشترط وجود الرايحة في قولهم وعند
وعند محمد لا يشترط وجود الرايحة اصلا واذا شهد شاهد علي شرب الخمر
وشاهد علي الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتي يقر مرتين ولا يجب
الحد علي ثلاثة من السكاري في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد
عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه
ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوي الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح
استحسانا التي من ما العنب اذا غلي واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب به انسان
وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير وعلي قولهما حكمه حكم الخمر
واما المتخذ من الحبوب والفواكه فالحنطة والشعير والذرة والاجاصي ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا في
طبخه حل شربه في منزله ابي حنيفة وابي يوسف ... الزبيب والتمر
وطبخ ادني طبخه واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض حل شربه الا القدح
المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادني
طبخه فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام
بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند الشرب من هذه الاشربة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد كما لا يحد من زوال عقله من البنج
ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما
لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج انه ان علم انه حين اكل انه بنج يقع طلاقه
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع علي كل حال وما زاد علي هذا
من مسايل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة الحد الخامس حد السرقة وحدها

قطع

اليد اليمني في المرة الاولي وفي الثانية رجله اليسري ثم لا يقطع
بعد ذلك عندنا ويحبس حتي يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز
فهو مذكور في السرقة اما حد قطاع الطريق فهو علي ثلاثة اوجه ان اخذ
المال وقتل **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه تقطع يده ورجله
من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسري حتي يموت وقال ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شي وان اخذ المال ولم
يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلي سبيله وان قتل
ولم ياخذ مالا يقتل قصاصا ولا يفعل به شي غير ذلك وان خرج علي القافلة
في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلي سبيله
والله اعلم **كتاب الاكراه** الاكراه لا
يتحقق في قول ابي حنيفة الا من السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق من
كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدد به وعليه الفتوي وان غاب المكره
عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ويفعل الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعله السلطان ان كان امره اكراها ثم الاكراه نوعان
علي نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل واتلاف
عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضا والا
ر كراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاول نحو البيع والاجارة والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتي لو اكرهه بوعيد قيد او حبس او علي ان يطرح ماله في الما او في النار
او يدفع ماله الي فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بو
عيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره علي نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره
علي النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
علي الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره
ليقر بعتاق او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره
ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او عبده او بيد
غيرها او عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق
والعتاق ويرجع المامور علي الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة
العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل علي ان يراجع امراته المطلقة فعل صحت
الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة علي ارضاع
ع صغير او كره الرجل علي ان يوضع من ابن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع

ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو
ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل
امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول من تاكد
المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان للرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفوا على ان يعفوا عن دم العمد ففعل قيل انه يصح
عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد
بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او ما قل من مهر مثلها ففعل فان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح
الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح والركاب المراة
بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة
ان ترد واو ان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة
وله الرد لنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم
ففعل لا يبيح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل
او اتلاف مال ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يبيح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا
والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال
السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك نظر ان كانت النار
قد ينجوا وقد لا ينجوا وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في
رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجوا منها ولكن
له في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها قيل بان هذا
قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الامر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم
يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجوا منها لا يسعه ان يلقي نفسه بها
فهلك فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجوا لا يسعه ان يفعل فان فعل فهو بمنزلة

وان كان

وان كان له ادنى راحة وسعه ذلك عن ابي حنيفة وعند محمد لا يسعه
فان فعل الدية وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة
كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف دية على الامر في ماله ولا قصاص
وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل محمد و
واذا اكره على شراء شيء من الاشياء وعيد قتل او حلف عضوا او قيد او حبس
فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة
او صدقة ان وهب ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا
وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا
حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض
ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري
مكرها دون البائع وهلك المشتري بعد القبض فنقض البيع لا يصح نقضه
نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع
غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ
الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فاذا اجاز واحدا
من العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل الا
جازة جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البائع البيع
الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري
الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غيره
مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها قبلها
بشهوة كانت اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه
البائع بعد عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه
استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى رجل
اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر
من عشرة الاف درهم واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة
الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهذا قول علمائنا ولا يجوز قياسا
وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف فباعها بعرض او حيوان قيمته
الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم
فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره
الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه
المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها

Copyright ... University

فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فان
حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم
وان انكر الشركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغايب ولو اكره
السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده
الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل
الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما
في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا
وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره
على ان يبرئ الغريم من الدين فقبل لا يصح الابراء ولو اكره على بيع نصف دا
ره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا
يصح ذلك لان هذا امر يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة
فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
بعمد او قطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
بالسرقة معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ
صح الايداع ويكون الايداع امانة عند الاخذ وكذا اكره القابض
على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان
وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده تلفت لا ضمان عليه
ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول
الموهوب له واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت
تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت
من زوجها بالف يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ
الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد
الدخول يكون رجعيا ولو ان المكرهة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير
الطلاق باينا وفي قول محمد لا اجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعلها باينا يصير
باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعلها
ثلاثا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقبلت يقع الطلاق والمال في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن الخيار
في قولهم اذا اكره الرجل امرأته مثلا فصالح من الصداق او ابرته كان
اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده
به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره
الرجل امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لا يكون اكراها واذا اكره رجلا على ان يقر بالمال قالت
بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم
يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسو
ط واحد او بحبس يوما وقيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
بالف رجل اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب
ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير اكراه ثم اكره الرجل من جهة السلطان على السفر في ذلك اليوم روى
بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم
لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع
الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم
يكن مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان
منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان
للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يده بوعيد
قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما
لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره لو
اكره على قتل عبده ففعل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا
يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره
على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا سعا
ية عليه وولاء العبد له كما شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو
كان العبد بين شريكين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر

Copyright King Saud University

واخذ الزيت الساك مضمن المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره
الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له يجب لا نقد
عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة و
كذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
يجب لا نقد وعليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره
الرجل على ان يدبر عبده ففعل التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال اذا مات المولى لعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الامر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه باعزم على المكره اذا اكره
الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج
ولا يرجع على الزوج ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزمه الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا
يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل
لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بيده له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره
ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع واذا اكره الرجل على قتل مورثه
او عبده قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمه
من الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها وله
تسلط كان القاتل هذا المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية
على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك ملكته فيما
استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره لشئ
وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار
فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان يفعل عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر ما لابد له منه
بد كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه
كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وتكون
ذلك بمنزلة الاكراه لو عبد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه
نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشئ ولو اكره على ان يظاهر من امراته ففعل كان مظاهرا
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء ولو اكره على الطلاق فطلق
يقع الطلاق وان اكره الفكر بعد ذلك من الظهار فعل ان كانت قيمة
العبد مثل قيمة عبد وسط لا تكره على المكره لشئ وان قيمة الكرمن قيمة

الوسط

بثمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله اعلم **فصل فيما**
يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل له ان يفعل ومسائل هذا الفصل على
اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه بالترك يصير
اثما كما لو اكرهه اهل الحرب واللص الغالب الذي هو غير متاول على اكل الميتة
او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك
او اذكرت او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل
مع علمه انه امتنع عن ذلك قتل حينئذ يكون اثما وان كان لا يعلم انه
يسعه ان يفعل **قال** رجوت ان لا يكون اثما وكذا الرجل
اذا كان يموت جوعا وعنده ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر
فهو على هذا من الوجهين والثاني القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك
الفعل ماجورا وصورة وبالاقدام عليه لا يكون اثما والترك اولى له وصورة
ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه
انه يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل والاقدام عليه يصير اثما وصورته
ذلك اذا قال الامر لا قتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني
بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما فان لم يفعل حتى قتل ٤
يكون ماجورا اما القسم الرابع انه يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السوي نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له
لتشربن هذا الخمر ولتاكلن هذه الميتة والا قتلتك اباك او ابنك
لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك
اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكر انما
يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل
ما امر اجرا عليه ما هدده به وان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد
وليس بتحقق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك من فلان بالف درهم
او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك ٢
اذا **قال** الحر الرجل ان دفعنا الى هذه الجارية لا زني بها دفعت
اليك الف نفس من المسلمين نجا صهم من امرنا يحل الخ له ان يدفع الجارية
عن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام
فاخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه
سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغيره ان قلت ليس بنبي من
تركناك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يرفع
القتل عن النبي لان في قول النبي لست بنبي لبس بحجه على الخلق فكذلك يسعه

اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منهم تلف عضو على ان يكفر بالله فلبطر بالكفر يصير كافرا و تبين منه
امراته قال **قلت** كان قلبي مطمينا بالايمان لا يصدق واذا
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سالف في الما
كذبا تبين منه امراته في القضا ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر
عن الماضي وانما قصده تحقيق الكفر تبين منه امراته قضا و ديانة ويصير
كافرا لانه قدر على الخلاص عن الاكراه باجرا كلمة الكفر من غير تحقيق ولو
قال كفرت بالله وقلبه مطمين بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على موجب
سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد اخر او لو نواه
بانت منه امراته قضاء ان لم يرد وان لم يرد محمد الاخر لا تبين امراته
لانه مكره والاكراه في هذه المسايل قضا و ديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى
الله عليه وقلبه مطمين بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في
هذه المسايل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد
القيد والحبس يكون اكراها وكذلك في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة
والهبة وغير ذلك وكذا اذا كان على رجل مال او كفارة او حق
فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراة باطلة ويكون مكرها وكذا لو
اكره بحبس او قيد حتى اقر على نفسه بمال او قصاص او بغير حد او نكاح
او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوما
او قيد يوما او بضرب سوطا فجميع ذلك يكون جايزا والاكراه لا يمنع جواز
شي والاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي عنه الاغتمام
البين والحبس المويد او القيد المويد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مويدا
ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة الحبس المويد واذا اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها وان قتل
فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه قتل او تلف عضوه
يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان فاذا قطع
كان القصاص على الامر في قول ابي ومحمد **فصل في**
الاكراه على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف
عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده
فعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد
من نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل ويرجع المامور على الامر بذلك لان

المامور

لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالاكثر الاقل فلا يرجع
على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي اما اذا طلق
فانه لم يجب عليه بالطلاق شي لو بكر واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن
الاعتاق بالالتزام ما لم يجد فيه لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره
على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم قصاصا لان اكل
مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولو الميتة
يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان
يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى
حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم فيقتل الامر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه
في هذه المسايل بوعيد قيد او حبس او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل
المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل لو زنى ولو
اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة
فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف
قلت الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا
كان المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس
ولهذا لو اضطر حال المخمصة وان ان ياخذ مال الغير بمنعه
صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال
الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مر
خص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل
على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملكه
النكاح على المراة كان اولى **فصل في حكم التلجية**
بالتلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول
له الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي والظاهر لامر اذا قاله
ولا يكون ذلك بيعا في نفس الامر فقال نعم على ما قاله ذلك ثم باعه في مجلس
اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع
باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وعن ابي حنيفة رواية ان البيع
جايز وكذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة وان
ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية
ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت
بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجا

Copyright King Saud University

كما لو باعها هو لانه حيلة ههنا بصير حداوان اجاز احدهما لا يصح
اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان
الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا
ولا يلزمها و الطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري
العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر
في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبائع المكره فاسد وهذا اذا
كانت التلجية في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا
في السر ان الف درهم وباعني الظاهر بالفي درهم **قال**
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وان اتفقا في السر يكون الثمن الف درهم واشهد واعلى
تبايعا في الظاهر بمائة دينار وقال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسا
ن يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا بيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله
صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال للاولاد يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا والورثة اغنيا يبدا بالواجب
وان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا
يبدا بالجيران

فصل فيما يكون وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا وبما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم **قال** الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهد
وابدلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليه الكتاب او يقرا
عليه الكتاب وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا
الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقالوا اشهدوا علي بما
في هذا الكتاب لم يجز **قال** نصير كتب علي ابن احمد وصية وكنا عنده
نحضر فقال عدولي يقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ
فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصير الدبوسي مريض
اشهدوا على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود **قال**
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو الشهود او يقرا و وكذلك كتاب
الاقرار **قال** ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصية ثم قال اشهدوا علي بها من غير ان يقراها او تقرا عليهم

وسكت

ان تشهد وتجب على كل من شهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يشهده
يقرا او يقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين
ذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى **رجل** ان ما وجد مكتوبا
من وصية صية والذي ولم اكن صدقة نها فيصدقوها واقر بذلك
على نفسه اقرارا في صحته قالوا هذه الوصية ان صدقه الورثة
صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع
المال بخلاف الدين فانه لا يطلب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم
الزكوة والكفارات **رجل** قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
قال ابو نصر ان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الف درهم وقف وان كان ماله ضياع يصير وقفا
على الفقرا ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي اخرجوا وقال
اخرجوا الف درهم ولم يزد على ذلك ومات فان الفقيه ابو بكر ان
قال ذكر في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا واذا قرئ صك الوصية
على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا اذا
امتنع عن الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس كالاخرس لان الا
من لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام
قال يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل للمريض اوصي بشي
فقال ثلث ولم يزد وعلى هذا **قال** الفقيه ابو بكر ان كان هذا
على اثر السوال يصرف ثلث ماله الى الفقرا وعن محمد ابن سلمة انه اطلق
الجواب **قال** يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا وعن محمد ابن
مقاتل **رجل** اوصى بان يعطي للناس الف درهم **قال**
الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى
الفقرا وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله **قال** ابو
حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية
جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسلة العتق ان اراد به العتق
عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به ان كلنا
لله لا يلزمه شي مريض قال بالفارسية صد درم مر محبس كور **قال**
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا والفقرا
جميعا ولو قال صد درم مر زوان لسبد **قال** كانت الوصية جا
ئزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن
علي ابن الحسين السعدي روي ان كسدا المسرص لسانا فلا اعرف
هذا **رجل** اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية
باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان يكن

Copyr… University

عظام الاول ولم يتوم عظامه شي يدفن فيه الثاني من عظامه شي
فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام فيدفن الثاني تحت الاول
وان صار وا يحمل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصي بان يحمل بعد مو
ته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم
يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطله ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير
اذن الورثة بان حمله لا يضمن ولا يلقى في القبر تحت الميت مثل المضر
بة ونحوها قال ابو نصر لا باس وهو كالزيادة في الكفن ولعلهم
انكروا ذلك ولو اوصي بعمارة قبره لتدفن فهي باطله ولو اوصي باتخاذ
الطعام للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم و
الذي يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا والفقرا ولا يجوز للذي
لا يطول مقامه مسافته فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل
اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام وقال الوصيه
باطله وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عند
هم قال حمل الطعام في الابتدا غير مكروه والاشتغال
اهل المصيبه بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يبيح
لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون
اعانة على المعصيه اذا اوصي الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره
قبة كانت باطلة رجل قال في صحته او في مرضه
ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال
سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه ان هذه وصيه والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصيه وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي
او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في
صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصيه فيكون وصية
رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او
جعل ربع داري لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصيه
او قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فلفلانه
لامته حرة وما كان في يدها شي فهو عليها صدقة قال
اري ذلك جائزا على وجه الصدقة لها ما كان فيها في يدها وعليها
البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال

اعطوا

اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز
لان الثلث محل الوصيه وان قال الربع او الخمس او شي اخر ما خلا الثلث لا يكون
وصيه الا ان يكون ذكر الوصيه او الموت وعن ابي يوسف مريض
قال فيما اوصي تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلا
وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي اما الصدقة والهبه فلا يجوز
شي منها فهو على الصدقة والهبة فلا يجوز شي منها فهو على الصدقة قال
الموهوب له او المتصدق عليه جائز من الثلث واما قوله جعلت هو وصيه
لا يشترط القبض والا قرار وصية من يجوز وصيته ومن
لا يجوز لا يجوز وصيه الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا
اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
مات عن وفا او غير وفا ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه
بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية
الحر العاقل رجلا كان او امراة جائز ووصيته بما يتقرب
به اهل الذمة والمسلمون ونحو العتق والصدقات في قولهم جائز
وان اوصي الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز الو
صيه بين البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا
يجوز وصيه الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا وصيه
ن السل الذي هو عنه ولا يجوز وصيه الصبي المحجوز الذي بلغ غير رشيد
هو غايب عن ما الحاجز ولا يجوز الوصيه للوارث عندنا الا ان يجيز
الورثه ولو اوصي لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي فوقف في حصة
الوارث على اجازة الورثه ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع فيه ذلك ولو اوصي لاخيه
هو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا
وكذا لو اوصي لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصيه الا باجازه الورثه
ولو اوصي لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات المو
صي لا تصح وصيته ولو اوصي لقاتله ان اجاز الورثه جاز والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثه
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصيه وان لم تجز الورثه ولو
اوصي الثالثه وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصيه في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصي لمكاتب قاتله او لام ولد
قاتله لا يجوز الا باجازة الورثه ولا يجوز وصيه المسلم للمرتد والا وصيه
المسلم يجوز ولو اوصي لانسان بثلث ماله ثم مات الموصي له قبل موت الموصي

Copyright ... University

بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية
ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال
ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف
وان علم بالموت كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات
احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية التي بينهما ويعود النصف الى يجي
ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه
يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز في هذه الوصية وان
لم يكن الحربي مستامنا كان او لم يكن اجازه الورثة ولم يجيزو ولو اوصى رجل
بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية
ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم
مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او المدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو او
صى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند
ابي حنيفة في الوصية للقن ثلث مجانا ويجب عليه ثلث قيمته وله ثلث ماله
من سائر التركة فيستسعاه وتعتبرا وان الفضل وعند صاحبه
يعتق العبد كله تصرف الوصية اولى الى العتق فان فضل شي من
الثلث كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد قاتله وابي وكذا
الولد قاتله وان سفل والمكاتب هولا وعبيدهم ومدبريهم اذا ماتت
المراة وتركت زوجا واوصت بنصف ما لها الاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال
اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون
لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف ما لها لزوجها ولم توصي لوصية
اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها العينة فان الزوج ياخذ العبد
احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة له
ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله
ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة
ماتت واوصت بجميع مالها لاجنبي او بثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث
ثلث المال للزوج نصف ذلك لان الوصية تقدر الثلث مقدم على
الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ثلث
ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة
للمسلمين

او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان
موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي قول محمد جايزة ولو اوصى بثلث للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي
باطلة في قول ابي يوسف جايزة وفي قول محمد ولو اوصى بان
ينفق على ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث المقدس البيت المقدس جاز
ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا
دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري به
بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بان يحج بثلث
ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله
خمسون فانه يحج عنه بمائة وثلث من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه
بمائة درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يشتري بوجد بثلث ماله ويعتق ولو اوصى بان يشتري غنمه
في سبيل الله فانه يعطي لنفقة الغزو رجل منها على نفقته في ذهابه به
ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيا على اهله فان فضل شي رد
ذلك على الورثة وينبغي ان يحج عنه من منزل الموصي وهو كالوصية
بالحج وان كان الذي يحج عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يحج عنه وكذا كك
لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم
ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون
اثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو او
صى اسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى
الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير
زيادة ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال
ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود
نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون
الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم
يكن رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال
ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين
وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي لفلان
للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين
رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد
بعد موته يوما لا يعتق ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله
على الفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت

Copyright King Saud University

الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة **رجل** قال اوصيت لفلان بثلث غنمي
او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي
ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان
له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات
كان للموصى له ثلث ما ترك واذا اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في
بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية
وان ولدت لستة فصاعدا كانت الوصية باطلة اوصى بهذا الكفر
الذي في نخلي فصار لبنا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال
اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي والقياس
تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان
فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال
اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا اعتبر في هذا كله بطلت الوكالة
وفي البيع بشرط اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو او
صى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال
الوصية اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين
وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث الى ولا يكون البيان
الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث المال ماله ثم قال الموصي رجعت
عن وصيته ولم يبين ومات يكون بينهما نصفين ولا البيان الى الورثة
وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة ومحمد اذا قال لجاريتين
احدكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون
البيان الى الورثة ولو احبل بكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان
الى الوارث جرح اوصى عند موته ان يعفوا عن قاتله والقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** قال اوصيت
بهذا لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان
كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم **قال**
محمد جازت الوصية ويكون الوصية لصاحب الفرس فان هلك
الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له
مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما كان حيا وان لم يخرج
الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول

ابي

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم
الورثة ايضا ويفرد الثلث الوصية ولو اوصى بقطنه وبحبه الاخر
الاخر واوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها الاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن الاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يخلصاها وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان التخلص
والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة والاخر
بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في
قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه كان ن
على التخلص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرائب لاحدهما
ومخاضه الاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة
الخاتم لرجل وبفصه الاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه
ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة
اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة
يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها
كروم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس
والاشجار الاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب منه
الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كا
نت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة
الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده
لرجل وبخدمته الاخر فنفقة العبد على صاحب على صاحب الخد
مة وان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمانة او غيرها
كانت النفقة على صاحب الرقبة **رجل** قال عند موته
لقوم كانوا عنده انظروا كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء
قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو
قال ما يجوز لي ان اوصي به فانظروه جاز وهو الى الورثة او شيء
اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا الخلاف ولد كلما يجوز لي فان ذلك
يكون على الثلث **رجل** اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى
له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب **رجل**
اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا وقال اوصيت لعبدي هذا
بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى لعبده لرجل وعلى العبد

اوصى لعبده ... [illegible]

Copyright ... University

العبد بن ثم مات الموصى فقال فقال غرم العبد لا اجيز الوصيه لم يكن له
لم يكن له ذلك ويكون الدين في العبد ولو وهب عبده المديون من
رجل في حق فيه كان لغرما العبد ان يبطل الهبه ويبيع القاضي العبد
بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغرما هبة العبد
حق ولا حق للغرما حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة
والموهوب بمنزلة المشتري **رجل** اوصى بارض فيه زرع بدو ل
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله
تعالى اعلم **فصل في مسائل مختلفة** **رجل**
اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان يفعل ذ
لك لزيادة حظه خدمه هذا الولد ولوه لا باس به وان استووا في ذلك
لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا يعطيه قدر قوته **قال** الخليفة اذا اجل **رجلا** ولي عهده
الفقيه ابو بكر البلخي لا يصلي الثاني خليفة ولا يجب على النا
س ان يعمل بما اعمل الخليفة **قال** لان الخليفة لو اراد ان يقيم
غيره مقام نفسه في حياته فيعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد
موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخلافة الى غيره في حياته
وبعد موته وهو كالوصي ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره
مقام نفسه واعتزل هو لا يصح **رجل** حلف ان لا يوصي بوصيته
في مرضه الذي مات او اشترى ابا له في هذه الحالة حتى عتق عليه
لا يكون حانثا ولو وهب شيا لو ان ابنه في مرضه او امر له ببني وامر
بنقده **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان
فان اجاز الورثة ما فعل وقالوا اخرجنا ما امر به الميت تصرفا
الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا
ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض او
صبي مايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من او من بيماري مول
ابدا او قال اكر از بن بيماري محرم بخيند واذا برا بطلت وصيته ولو
ولو اوصى بوصية ثم جن **قال** ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر
بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاوه ووصيته باقية وقت
محمد الجنون المطبق لستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر
ولا ثم قدره لسنة **رجل** اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها فبقي كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك **قال** محمد وصيته باطلة

مريض

لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال
محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا قال
الناطق **رجل** اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض
فاشار فكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس وقال
الناطق اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الله
طحي ايضا المرض الذي به القتيل فتصرفاته من الهبة ونحو
ها تصرفات المريض ما لم يتطاول **قال** وفسر اصحابنا تطاول
العليل بالسنة فاذا انقرض بعد سنه فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن
الحسن زياد **رجل** دفع الى اخر الفا وقال هذه لفلان فادفعها
الى فلان فادفعها اليه فمات قبل دفعها المامور الى فلان كما امره ولم
يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا
يدفعها لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى
رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال لا الى ابني ثم مات وعلى
الميت ديون **قال** ان قال ادفعها الى اخي والى ابني ولا يرد على ذ
لك فان المامور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير **رجل**
قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له و لا
قال هي وصية له **قال** هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
مريض باع من وارثه شيا او اقر باستيفا الثمن **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الفراش وكا
قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يبيعه في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه **رجل** اوصى بوصايا او الفقرا وصاياه بالدراهم
الورثه الرديه اختلف المشايخ فيه **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك
مع ذكرهم وعلمهم به لكن جاز وان كانت الوصية للفقرا لغير
اعيانهم جاز ذلك في قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا
يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصل هذا
رجل له مايتا درهم حيا وحال عليها الحول ووجبت الزكوة
فاوصى حنيفة زكوة فاجاز عندهما **رجل** اوصى بوصايا والنقود
مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض **قال**
اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر **قال**
الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه النصف **قال** هو له ان خرج النصف من ثلث
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو ثلث مالي لم يكن الا الف درهم

Copy… University

لالف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج
من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر
وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا
الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس
فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس
الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمس مائة كان له ذلك لا غير
وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه
ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى
له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير
الجنس ولو قال لانسان جميع ما في هذه البيت وهو كر طعام فوجد
فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى
له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا
فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا
فاعطوها فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه
ابو بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء
من عشرين جزوا وتبطل في وصية كل واحد منهم احد عشر جزوا وقوله
وما بقي للفقراء كانه شي لم تسعه الالف لو لاي لانه ذكر في الابتدا
جملة المال فيصير الباقي ما قلناه بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي
لفلان كذا ولفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هذا
لا شي للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد
عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى لرجل بمال واوصى
للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلف
فيه قال محمد بن مقاتل او خلف وشداد يعطى وقال ابراهيم
النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل
بعينه بمائة درهم فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال
قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمائة بالمقاصة
ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما
للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب
رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم

قبل

قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم ان كان
حيا فالثلث منهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان
اباهم لما مات لا يتوهم له ولد سواهم فانصرف الوصية الى عددهم
وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم
بطلت وصيته رجل قال اعطوا بني فلان خمسة دراهم فاني
اكلت شيئا من ماله فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان
لم تجدوا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم تعرف
وارثا سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر وقالت لزوجها
ولد يدفع اليها والثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها امراة
قالت لزوجها في مرضها اجعل ادى هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني
في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال
للورثة اقروا والاولاد زوجها بشي فمتى اقروا ابدفع ذلك المقدار
من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها صنع منهم
او صولح من الحق الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والاقرار اعطوا
ما اقروا به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلفت لهم ورثة
المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلاته لولد
ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن
الكفارة لكن قال في جنايته الاخرى اعتق عني عبدي فلانا عن كفارة
يميني فانه يعتق ولا يجوز من كفارة يمينه رجل غاب اوصى بثلث
ماله للشمعة والمجي الى محمد صلى الله عليه وسلم المقيمان ببلدة كذا
قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا
لا يحصون وفي الاستحسان تجوز وتكون للفقراء منهم وقيل هذه
الوصية باطلة بخلاف الثاني لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا
اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون
المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا
لو قال لاهل مسجد كذا او لو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون
تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم

وحد الاحصا عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم
لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل ان كان لا يحصيهم المحصي حين يلد
لهم فيهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه
الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد ايضا رجل اوصي لفلان
ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شي يكون لبني تميم لانه صار كا
نه وقال ثلث مالي لفلان لرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير
وكذا لو قال ثلث مالي لفلان لعشرة من الجو من احد عشر جزء ويكون
لفلان ولا شي للمسلمين ولو اوصي لرجل بشي مسمي فقال الوارث هو الذي
كان قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك
الشي معروفا بالميت وعلى الموصي له البينة رجل قال يو دولي الا
شفقو وصيته لفلان فهذا لا يملك لا على ما استفيد وكذا في قوله
عبدي الاعجمي او الحبشي لفلان رجل قال هذه البقرة لفلان قال
ابو النصير ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال للمساكين جاز لهم ان
يتصدقوا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصي له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصي له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصي بان يدفن كتبه قال
بن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد منها
شيا او فيها فساد فينبغي ان تدفن بان كتب الرسايل وفيها اسم الله وا
ستغني عنها صاحبها وجب ان يقرا قالت الاحب الينا ان يمحي ما
كان فيها من اسم الله ثم يحرقها او يلقيها في الما الجاري الكثير وان دفنها
في ارض طاهرة لا ينالها ملك كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها با
النار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله والانبيا والملايكة وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصي بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم
وتوقف كتب العلم ففتش كتبه فكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى القا
سم الصفار ان كتب الكلام تباع لانه خارج وعن العلم رجل
اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس
قال بن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه
بانه اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك من القول
فقيل له فان كانت موجودة فاعطي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز
وان اوصي بالدراهم فاعطا حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل
يجوز وبه اخذ وعن خلف رجل اوصي بان يتصدق بهذا الثوب

قال

جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصي بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل اوصي بان يتصد
عنه بالف درهم فتصدقوا بقيمتها دنانير روي بن سماعة عن محمد انه
لا يجوز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال لهم ان يبيعوه ويتصدقوا
وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدقوا بقيمته ولو اشترى عشرة اثوا
يتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن
محمد لو اوصي بصدقة الف درهم بعينها فيتصدق الولي مكانها من
مال الميت جاز وان هلكت الاولي قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة
مثلها وعنه ايضا لو اوصي بالف درهم بعينها يتصدق فهلكت الالف
بطلت الوصية رجل اوصي بان يتصدق بشي من ماله على فقرا الحاج
هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز
كما روي عن ابي يوسف رجل اوصي ان يتصدق على فقرا مكة قالوا يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف
رجل اوصي بان يتصدق على مساكين مكة او الذي فتصدق
على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا يضمن ولو قال لله على ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
ان يتصدق فيفعل المامور بذلك يضمن المامور وروي الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا اوصي الرجل المساكين الكوفة تصرف الوصي الى غير مساكين
الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته روي بن سما
عة عن محمد رجل قال لله على ان اتصدق بهذا المال على
فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي
يوسف في النوادر اذا اوصي قال تصدق على المرضي من الفقرا فتصدق
على الاصحا او قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع
ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق
على مسكين واحد فاعطا عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف
رجل اوصي لفقرا اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز اهل بلخ ولو اعطا فقرا
كورة اخري جاز رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع
اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع
الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادته له كان في البيع يكون منهما ولا تهمة في الصدقة
رجل اوصي بان يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع كذا ولو وقف على
المساكين فلم يوجد يشتري هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في اقرب
المواضع التي سمي ويجعله وقفا على ما سمي فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الصبي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى حرزا او حنطة

Copyright ... University

او حنطة ليتصدق بها على الفقرا او ضحايا للخيرا و الحنطة على من يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت ذلك يستعين الوصي بمن يحمل ذلك
بغير اجر لم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الوصي ان يشتري
ارغفة بعشر حنطة بماية درهم و يتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة
حتى انه يوجد هاهنا بستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفاضل
حنطة و يتصدق بها و يجوز ان يزاد الفاضل على المؤنة قال هكذا اراه
عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو
في بلدة وطنه في بلدة اخرى فان لم يعطي ثلث ماله لمساكين البلدة التي
هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان تطعم كفارة يمينه عشرة مساكين
ففرقها الوصي فماتوا قال محمد لم يجز و يعيد على غيرهم ولا ضمان على الوصي
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب
معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث
ماله او بالف درهم للفقرا وكان في جانبه رجل غني ثم افتقر بعد
موت الموصي ذكر الناطقي انه يجوز ذكروا وصى بثلث ماله او بالف
درهم لفقرا هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز ان يعطي لهم رجل
اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات
الموصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس كذا حاجة قال
ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية
فصارت ميراثا رجل دفع الى الوصي وامره بان يتصدق
بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير
الذي يعقل جاز وان لم يعقل لا يجوز وعن محمد رجل اصاب
متاعا حراما واوصى بان يتصدق عن صاحب المتاع قال ان عرف
صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرفه يتصدق به فان كذب الورثة
مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال
هذا المال لقطة و كذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل
ان على قول محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث
رجل اوصى بثلث ماله للفقرا ولفقرا قرابته قال
نصير تكون الوصية بين الفقرا والقرابات نصفان وقال محمد بن
سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقرا والقرابات
لكل واحد من القرابات سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث
بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لرجل
من الكفارة قال محمد بن مقاتل لا باس به رجل

اوصى

رجل اوصى بان يعطى ماية درهم للفقرا وماية للاقربا
وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات
وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقسم الثلث على ماية للفقرا وعلى ماية للاقربا وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة ثوين من الحنطة فما اصاب
الا فاعطوا من ذلك وما اصاب الفقرا والطعام ادي الطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقرا امراة قالت في وصيتها خمسة
ستار من ارابادكان به مقدار مال من قال تصرف الوصية الى قرب
لها لا يرث منها والتدبير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطي من مالها
قدما نا ادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين
القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته
الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال يشد ادبند فع كل المال
الى الورثة ولا يوقف شي وان سمي المريض وقال لمحمد علي الف درهم
دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات و له
عليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون او الورثة ان كانت له بينة بينها على الوصي وان لم
يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت وفا
على الديون فله ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا
وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه لتبقى الضياع لهم قال
ابو نصر ان اتفقوا على ذلك و عجلوا قضا الدين وتنفيذ الوصايا من
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت
الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان كذا ثم قال
وان جا احد وادعى علي فاتني درهم الى خمس ماية فاعطوه ما ادعى
ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي بر ان فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر وصيته باعطايه هذا فاسدة لا ينبني منه صحيح قال ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال
ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه
بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت
له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك

وترك ذرية ضعافا صغارا وكبارا يبيع الكبار ما يأكلوا من التركة قال
نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر
فإن كان على الميت ألف درهم دين وترك مالا أيبيع الوارث أن يأكل
ويطأ الجارية إذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عن من هذا
قال ما رأيت أحدا امتنع **رجل** مات وعليه دين وأوصى لوصا
يا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وأنفق دينه وأنفذ
وصاياه قال نصير البيع فاسد إلا أن يبيع بأمر القاضي **رجل**
قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوا أحدا منهم بقلبه قال أبو ا
القاسم روي عن ابن مقاتل عن أصحابنا أنهم يبرأون **رجل**
له دين على رجل وقال لمديونه إذا مت فأنت بريء من ذلك الد
الدين قال أبو القاسم يجوز وتكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال إن مت لا تبرأ الآن هذه مخاطرة فلا تصح كما لو قال إن دخلت
الدار فأنت بريء مالي عليك **رجل** مات وترك وارثا وعليه
دين يحيط بتركته قال الفقيه أبو بكر الوارث لا يكون خصما
للغرماء لأنه لا يرث وحال علي بن أحمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ **رجل** مات وعليه دين
مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون
وهو يعلم به يكون للميت يصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال
قال بعض مشايخنا يجبر الوارث لغرماء الميت لأن الدين المستغرق
يمنع ثبوت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم
البينة **قال** الفقيه أبو الليث على ذي اليد يحضره الوارث
الصحيح أن الوارث والصحيح أن الوارث يكون خصما لمن يدعي على
الميت وإن لم يملك شيئا **رجل** مات وترك أولادا وصغارا فأ
فجعل القاضي **رجلا** وصيا لأولاده الصغار فادعى رجل دينا
عنادنا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها **قال**
أبو القاسم ليس لهذه الوصي أن يعطي شيئا من الدين والوديعة
ما لم يثبت ذلك بالبينة وأما المهر فإن ادعت المرأة مقدار مهرها
يدفع إليها مقدار مهر مثلها إذا كان النكاح ظاهرا معروفا
ويكون النكاح شاهدا لها **قال** الفقيه أبو الليث إن كان القول
قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على
المعجل إلى تمام مهر مثلها **رجل** مات وأوصى إلى امرأته وترك
ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال أبو القاسم إن كان زوجها ترك من
الصامت مثل مهرها كان لها أن تأخذ من الصامت فإن لم يترك صامتا

قال

كان لها أن تبيع ما كان أصلح وليس في غيرها في مهرها من الثمن فإن في
يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها أن تأخذ تلك الدراهم
بغير رضى الورثة ولغير علمهم فإن استحلف بعد ذلك الله في يده ما من تركة
الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها أن تحلف ولا إثم إذا حلفت لأنها لما
أخذت لما أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها والله تعالى
أعلم **فصل مما يكون** رجوعا عن الوصية
وما لا يكون رجل أوصى لرجل بثلث ماله أو بشيء بعينه ثم قال كل شيء أوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام أو ربا لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا
ولو قال أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان منها ألف كان رجوعا عن
الوصية ونصف وصية للآخر ولو أوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو أوصى بصوف أو كان أو بمحلوج لغزل فغزله الموصي
كان رجوعا ولو بفضة ثم صاغها خاتما أو أوصى لسويق ثم لته
بسمن أو أوصى بأرض لا بناء فيها فبنى فيها بناء وأوصى ببطانة فجعلها ظهارة
أو أوصى بظهارة فجعلها بطانة أو أوصى بقميص نقضه وخاطه
قباء أو أوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء أو أوصى بقميص نقضه ولم يخط
شيئا آخر لعبده لفلان ثم قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان
آخر كان رجوعا وكذا لو أوصى بعبده لفلان ثم أعتقه أو دبره
أو كاتبه أو باعه وأخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا
حتى لو كان عاد إلى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي
أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا
لو قال وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما
ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت
بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر
كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى بشيء لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان
فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه
ولو أوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم أوص لفلان بهذا الشيء يكون رجو
عا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع إذا أوصى بوصية
ثم قال أني لم أوص بشيء يكون رجوعا وقال محمد لا يكون
رجوعا وذكر في الجامع إذا أوصى بوصية ثم قال إني لم أوص بشيء لا يكون
رجوعا ولو أوصى لإنسان بجاريته ثم استولدها يكون رجوعا ولو أوصى
بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت
فلانا لفلان فقال لا بل أوصيت بأمتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية

بالعبد ولو اوصي بثوب ثم غسله او بدار فجصصها او قد رمها لا يكون رجو
عا وان بطنها يكون رجوعا اذا كان رجوعا ولو اوصي لرجل بشي ثم قيل
له انك اتاخر الوصيه فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل
له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال المديون
تركت لك دينك كان ابرا كان ابرا ولو قال اخرت عنك لا يكون ابرا
وقيل الرجوع في الوصية علي اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول
والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم يقول رجعت كان رجوعا
وكذا لو اوصي بعين ثم اخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية
حتي لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون ومنها ما يكون
رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال
رجعت رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يكون لعبده ان مت من
مرضي هذا فانت حر مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يبطل ولو باع
العبد جاز بيعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه
قولا ولا فعلا والله تعالي اعلم

باب الوصي

لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر علي خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصيه اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره
والثالثة سرقة وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يتخلص عن
الضمان وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيا
تي يكون وكيلا لان التوكيل والايصا اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصا وفي الحياة توكيل فينعقد
احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التو
كيل الا بالقبول رجل اوصي الي رجل في وجهه فقال الموصي اليه لا
اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصي اليه ما كان ظني
ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا
ولو اوصي الي رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصي اليه
قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل
ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت
كان قبوله جائزا ويكون وصيا سوا كان ذلك بحضرة القاضي
او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح

قبوله

قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية
ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي ثم قال بعد موته كان له الخيار
ان شا رد وان شا قبل ولو قبل الوصية في حياة الموصي فلما غاب الوصي قال
الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصيه ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح
اخراجه ولو ان الموصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده
باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصي بثلث ماله لرجل فقال الموصي له في
غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد الموصي صح قبوله
وكذا الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان
رجلا اوصي الي رجل وقال له اعمل براي فلان فهو علي وجهين احدهما
ان يقول اعمل براي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا براي فلان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب
وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصي اليهما
وقال بعضهم في قوله اعمل براي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله
لا تعمل الا براي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا
القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل
غيره بالبيع وقال له لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال
له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود
وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي اوصي الي رجل وقال
له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والحمد لله الفتوي علي هذا القول رجل
اوصي الي رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيان فلا ينفرد احدهما بالا بتفرد احد
الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولي
بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصر
ف الوصي الا بعلمه رجل اوصي الي رجلين فقبل احدهما
وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت واشتري كفنا
للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما
خادما للذي قبل الا انه جر بعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت
كفنا فاشتري او قال نعم كان قبولا للوصية رجل اوصي الي رجل فقال
الرجل اني اخاف ان لا اقدر وصيتك ان تفيد وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء
ديونك فاجابه الموصي الي ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الي غيره
كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سفر
انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الي ورثتي اذا سلمت اليهم فانت

بعلم

Copyright ... University

فات خارج عن الوصيه او لم يقبل اذا اسلم فات خارج عن الوصيه
ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابوا
حنيفة رضي الله عنه هو وصي من كل شي رجل اوصى الى رجل وجعل له
انه متى شا ان يخرج منها خرج قالوا ثم جايز وله ان يخرج منها متى شا رجل
اوصى الى رجل وقال ان حدث به حادث الموت نقلان اخر بعده وصي
او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ان
ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي فيه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناه جايز هكذا قال
الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا
فاذا ادرك فهو الولي دون فلان وهكذا قال الحسن اذا اوصى
جاز ولو قال اوصيت اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان
اخر وصي وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي قال ابوا
يوسف هاهنا كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول تقدم الغايب او لم
يقدم ولا يكون الثاني وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذ
فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصيه بقدو
م الغايب وذكر الكرخي في مختصره انه هذا قول ابي يوسف اما على قول
ابي يوسف هما يشتركان في الوصيه والفتوى على ما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو الوصي فلم يقدم
فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا
قدم فلان يصير فلانا وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوه
صيه وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل له
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو
قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام
الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا ويبطل الذي جعله
القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال
القاضي جعلت فلانا فيما الترك لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ
ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيا ولا يشتري لهم شيا ولو مات القاضي
او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت
فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما راى وينفق
عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته
ان مات القاضي او عزل بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا
فيما تركه فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي

او

في

للقاضي ان يجعل
رجلا وكيلا فيمال
اليتيم

او عزل وان مات لا يتام بطل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا
الى من تركة فلان يبيع ما راى ويشتري للورثة ما راى ثم عزل القاضي
او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لو
رثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع
متاع الابن ومات الاب ولي الصبي بطلت الوكالة رجل
اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو
اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق نحرا فان بعد ذلك او لم يفق
وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال جنونه كان على
وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل ونصيب
البعض الى اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل اخر بالعتق
عبده او بنفذ وصيته فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفة وقا
ل ابو يوسف ومحمد كل واحد منها وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر
معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلده اخرى
الى اخرى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل
رجلا وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كا
شرط الا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر
على ما شرط وان لم يشرط ذلك فحينيذ تكون المسلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رجل اوصى الى وارثه فان مات
الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث الذي اوصي
اليه جعلتك وصيا في مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني
يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي
قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا
ولو قال هذا الوارث الثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي
في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصه
مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا اما
دوا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان
القابل اثنين واكثر كانوا وصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان
قبل منهم الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز تنفيذ وصيته
الميت ما لم يرفع الامر الى القاضي فيضم معه الحاكم ان يتصرف
بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى
الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصيه باطلة قالوا معنا

Copyright King Saud University

يخرجه القاضي من الوصية روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي
انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصيا
ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمت الوصي المسلم الا اذا كان
مفسدا يجوز بيعه الصغار ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل
رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من
التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه
عن الوصية وكذا ان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة
ولو اوصى مسلم الى حربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم ولو باع المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر
عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يو
سف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما صدر عنه صدق فان
القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بماية
درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير
وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم تكن اجا
رة تكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك
اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة
ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل
رجل قال استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه اجار
ة باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف
الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا
ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي جاز في قول ابي
حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه
ثمن وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده
الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر في العدة وروي انه يجوز
وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي
اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر العدة في
والله اعلم فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ونفقة

الوالد

ذكر اوصي

في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على
وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني
ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول ليس
في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظة
وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على
قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب
الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها او تكون في
التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا من العقار او يكون بيع
العقار خيرا لليتيم بان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة
الصغير الى اخراجها فان كان في التركة غير العقار عروض يبيع
ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ
يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز للوصي لا بغبن فاحش لا يتغابن
الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن
فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان كبارا وهم حضور
لا يجوز للوصي في بيع العقار ويجوز بيع ما سوى العقار وان كانت
الورثة كبارا كلهم لبعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي
حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظة
عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يجوز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر
في قول ابي حنيفة هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق
التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا او عقارا فان كان الدين
قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدره عند الكل
واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا
لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر تنفيذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعند
هما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفع تنفيذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغيرا
واحدا والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة

Copyright © King Saud University

عبر وصغار الوصي يملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا
باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع لبعض التركة ثبت به ولاية بيع
الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد ووصي و
صي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي
الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة
لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا ولم
يوص الى احد كان الاب بمنزلة الصغير في حفظ التركة والتصرف فيها
بما اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير قال الاب
وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة
لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما
حينئذ وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل
التركة ينفذ بيعه في قول ابي حنيفة وصغير ورث مالا وله اب مسرف
ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا
في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى
الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي لعزل القاضي
لانه مختار الميت فيكون منقدما مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا
اذا ظهرت فيه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحا
وي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله
وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة

وله

وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب فاذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله اذا كذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة ا
لسرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن من زياد
ان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الا
باق وكان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن
القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الو
صي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسألة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان
القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو منكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة
في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنة وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا
من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فاذا اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي قرضا دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
قال اليتيم في قول ابي واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا بأس ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك والوصي بمنزلة القضي ولو قضى الاب دين نفسه بمال نفسه جاز ولا

Copyright ... University

ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك ذكر في الرهن وذكر في الحاوي الاصغر
اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين لنفسه وقيمة الرهن اكثر من الد
ين فهلك الرهن عند المرتهن كان الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان ماليه الرهن وسوى
بين الوالد وبين الوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا د
ينهما من مال الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد
ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين لنفسه والظاهر ان للاب ان يرهن
استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن
يضمن كل واحد منهما الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني
املى من الاول اجاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يودي صد
قة فطر اليتيم من مال اليتيم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القيا
س وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا واوصي
لا يملك ابرا غريم الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الد
ين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابرا
في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا ولو صالح الميت عن دين الميت
ان كان الميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القا
ضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم على الحق بينة جاز صلح
الوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين
على الميت او على اليتيم فان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي
كا قضى له بحقه جاز صلح الوصي لان اسقاط البعض الحق وان لم يكن
للمدعي والا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله
وهو لو طمع السلطان الجائر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الو
صي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للقا
ضي ان يعطي وان اعطا كان ضامنا وقال ابو الليث ان خاف الوصي
القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضايه او خاف ان ياخذ
كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه
القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم ويتوله من ذلك
المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما ذكر
ه الفقيه ابو الليث وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال
اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما

اعطى

وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ان بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه بذل المال لاستخراج حق له على آخر
يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي
اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري عن الثمن اختلف المشايخ
قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال المشتري
اشتري ما اداه الوصي صح ولو قال بري مما لي عليك صح ابراوه كالموكل
بالبيع اذا ابرى المشتري على الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه
ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا لان صح الابرا في الوجهين من الصبي بعد
البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال ابرائك بمالي عليك او قال انت بري مما
اداه الوصي او مما باع وكيلي **رجل** مات واوصى الى امر
اته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جاير داره فقيل لها ان لم تعطيه
شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز
مصالحتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعلم القران والا
دب ان كان الصبي يصلح لذلك ويكون الوصي ماجورا وان كا
ن الصبي لا يصلح لذلك لانه للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على الضيق وذلك يتفاوت بقلة مال وكثرته واختلاف ماله فينظر
في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم فا
ستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له
ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا ذهب في حوايج اليتيم **قال** الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يا
كل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما يشتغل في ماله وصي اشترى لنفسه شيا من ما
ل اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال
اليتيم لنفسه ان كان خيرا لنفسه لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من
اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه
لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه كان يقول اولا كما قال محمد ثم
رجع الى قول ابي حنيفة فسر شمس الائمة السرخسي الخير فيه فقال اذا اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا
لليتيم وقال بعضهم اذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احدها هذه

Copyright King Saud University

والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله
من ولده الصغير ان كان خيرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز والوصي
يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة وكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى
لنفسه مال اليتيم او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان
فيه خير او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة
الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة
الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون
لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته من عبده عندهم
جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا
كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب
عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك
قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب
او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة
ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسألة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل
الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرف الكتابة باقرارهما
بان قال الوصي او الاب كاتبت ولده ى الى البدل لا يصدق ولانه اقرار
بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يبرأ
ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير
على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا
اغيابا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم
صغارا ولم يوص للكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا
فكاتب بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة
يجوز كتابته في جميع العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الصغار
والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح هو الفرق
بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار
ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي
الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة
كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له واعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرد الورثة
على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل
وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح ولا يتصدق بشيء والوصي ان ياخذ
مال

مطلب الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه
مطلب لو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه
مطلب للاب والوصي ان يكاتب عبد الصبي
مطلب الاب والوصي لو باع عبد اليتيم ثم وهب الثمن جازت الهبة
مطلب وليس للوصي ان يعتق على مال او يكاتب
مطلب ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم او الميت

مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي
ان يهب مال اليتيم بعوض ولغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير
هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع
وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او
لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا
فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن ولو وكل الصغير
الاب او الوصي ببيع مال اليتيم او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير
ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما
في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد
المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى ان لا
ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى للاب او الوصي فاذناه يكون
باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما
وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى اخر حتى يحجره
عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا
ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يقضي به الدين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع
الوصي العقار صنفا للوصية قال للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع
من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي اخر بعض التركة لقضاء دين
الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن
الفاحش في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فنفذ بعض الورثة
وباع بعض التركة فقد قصد نقض دينه وانفذ وصيته قالوا البيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان
هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت
الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء
الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة
على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال
نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا اذا ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال
نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار
لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم لكن بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر

وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه
بغير اذن الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت غريب نزل في بيت
رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم **قال** ابو القاسم
يرفع الامر الى الحاكم فكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان عليه دين
لا يبيع الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الى ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا
مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق باع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان
المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه لو كان له
ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال
ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز
تصرف هذا الرجل عن نصير **قال** سالت بشر بن الوليد
عن رجل مات في بعض الاطراف نحو وارثه فقال مات ابي وعليه
دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة
لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون
للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال
ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر **رجل** مات وترك
غرماء وورثة ان فلانا مات ولم يوص ولم يوص الى احد والحاكم لا
يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير هذا
الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت
الى رجل فانفذ القاضي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل
يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة انهم يجحدون الثلث جاز
له ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة
انهم يجحدون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف
ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان
يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم **رجل**
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع به عليه
ذكر في النوادر انه لم يشهد عند الثمن انه انما ادى الثمن انه اذا
ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى
الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من

من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام
اذا قضت دين مهر امراة ابنه لانه ان لم يشهد لا ترجع وكذا الام اذا كانت
وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع **رجل**
اوصى الى رجلين **قال** ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في
اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت
اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد
احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك باب الامانة
وينفرد احد الوصيين بالامانة في الخصومة في حقوق الميت على الناس وعند
هم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم
لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخل
كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله
ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد
بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم
الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلاث مسائل احدها
هذه والثانية **رجلان** ادعيا صغيرا كل واحد منهما انه ابنه من امة
مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث
من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في المال احدهما ولا يوب
عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد بان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الاخر **قال** شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه
بعضهم قال هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل من هذا
وبين الوكيل اذا وكل الرجل **رجلا** ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر
ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا
لا ينفرد واحد منهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد واحد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في العين وجعل اخر
وصيا من نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء مالي على من الدين وقال
للاخر جعلتك في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه

رجل الاخر وصيا في نصيب ولو اخر معه او قال اوصيت بجميع مالي فلان
اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يو
سف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان
رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا
يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله
وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم رجلا
اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقا
ضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي باطلاق القا
ضي وهذه ثلث مسايل احديها هذه الثانية اذا اوصى الى رجلين فمات
الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت
الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف
وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين فسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان شا ضم اليه
وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وعليه ديون
للناس وله على الناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل بينة
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة
هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب
فينصب الحاضر خصما عن الغايب فصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان
يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها
احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك الحاضر وادعى انه اوصى اليهما
لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف
لا يكون للغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد
ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا جعل للاول وصيا
وان شا ضم الى الاول رجلا اخر رجل مات واوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصر
ف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز فكذلك بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين
فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد احد الوصيين الودايع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر او بدون امر بقية
الورثة فهلك المال في يده في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو قبض

احد

احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع خاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة
فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين
بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال
من ميراث الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك
الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة
مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين
لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو
بمنزلة شرا الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا ورفع
الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر
لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي
قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا القول بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي
ان اذا كان في التركة فاشترى احد الوصيين وتصدق بها كانت
الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو الليث اخذ في هذا القول
في قول ابي حنيفة ومحمد ذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك واشترى
احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا
اوصى الى رجل من رفقد كان باع عبدا فوجد المشتري في العبد
عيبا فوجد المشتري في ان رده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن
وليس لاحد قبض المتاع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار
في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشرا عبد او بالاعتاق فان
احد الوصيين لا ينفرد بالشرا ولو بعد ما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
المنتقى انه لا يجوز الا يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض
منه جميع تركة والده لم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هو من تركة وا
لدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع

رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم لعينه انقض
الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الفا الموكل مكانها
ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده
الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان
ذكر الخصاف انه لو اقر من ماله شيا واشهدوا قال قد نقضت هذا
المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير
قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيا بمال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان
الاب لو وهب لابنه الصغير عينا وقال نقضت هذا لابني فانه يصير
قابضا لابنه وصي اجر ارض اليتيم مزارعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز الا ان الوصي يصير
اجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون
خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي
حنيفة المزارعة فاسده وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم يخرج من الوصايه ويجعل غيره وصيا فيدفع المال اليه
ثم يقبضه منه الوصي عند ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي
ميراثا وصدقه الى خاصة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه
مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كبيره
لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام
وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع
مثله لليتيم لا يبرا الا ان يبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل
اوصى الى رجلين بان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين
عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي وفوض الامر الى كل واحد منهما فاراد الوصي
الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان
كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز اخذ الوصي من صاحبه
وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه
اليه ثم يشتريان جميعا فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من متغلب
قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي ينقض
في ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض قال وينبغي ان لا يجوز
بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع
الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان
[illegible] القاضي بطلان البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا
خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع فان القاضي يرجع الى اهل
خبره

الى اهل خبره ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانه انه باع بقيمته او
ان قيمة ذلك قال القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايده
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل الزياده بل يرجع الى ا
هل البصر والامانه وان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما
مع وهذا قول محمد اما في قول [illegible] الواحد يكفي كما في التزكيه ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجار مستغل الوقف ثم جاء من يزيد وفي الاجاره
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان
كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك
الخصومه كان بمنزلة الاقاله فيلزم الوصي كالوثيقة بلا حقيقه واذا
فسخ القاضي لم يكن اقاله فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين
مستغرق للتركه فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث
قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يورث
شيا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الدين
على الميت وان لم يورث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة فاراد
تحليف الوارث او تحليف غرما الميت لا يستحلف الغرما والوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام
البينة قبلت على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي
ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ليسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف
الوصي هذا اذا كانت التركه مستغرقه بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد
الدين وان كان يبقى بعد الدين شي ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في
يد الوارث يستحلف في هذا الوارث الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكون باقرار
قبل بينته وكذا لو اقر جميع الورثه بالدين واقام المدعي بينة على ذلك
بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فظهر في حق الورثة وفي حق غريم
اخر لو ظهر بعد ذلك امراة قالت لزوجها في مرض موتها
الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قالوا
يصير المراة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لاخر تعاهده بن ولدي
ان [illegible] بعدي كان ذلك ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال
صاحب الدين قبضته منه في صحته الا ان التي كانت لي عليه وغرما
الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات وكان حق المشاركه
فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قايمة شاركوه فيها لان الاخذ

حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المفوضة هالكة
لاشي للغرما المبت قبله ولانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظا
هر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال بنا من الالف هو بدل نفسه سلامة
المقبوض الغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
يصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم لو ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم
الا ان الموصي يعلم بالدين **قال** نصير يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا
وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي
سليمان الجوزجاني انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي
الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له وان كان مال المدعي جارية
بعينها ثم علم الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير
غاصبا ضامنا وصي عليه دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج
من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال
نفسه فيصير ذلك قصاصا عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء يعني
ويقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي ادعى
على الميت دينا اختلفوا في القاضي هل يخرج المال من يده **قال**
بعضهم لا يخرج الا ان يدعي الميت عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقا
ل بعضهم اذا لم يكن بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال
الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبريه عن الدين الذي تدعي
او تقيم البينة عليه حتى تستوفي عليه الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان
لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كانت بينة
فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول وصيا وصار الا
ول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه
وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
حاجته ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القا
ضي اذا اتهم الوصية **قال** ابو حنيفة يجعل القاضي معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي يعد غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وجعل معه

على

على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى الميت
ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين
الميت وقد قام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على
القيام بامور الميت **قال** الشيخ الامام محمد بن الفضل هو وصي
على حاله لا يحتاج الى القاضي الى الاعادة لان القاضي ما قام الثاني مقام
الاول ليمضي ذلك عذر الاول وما ذكر ان القاضي اقام قيما اخر
وهذا يقتضي عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال
على نفسه ثم وضع له ما انفق فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال
اليه وقد مرت اليه المسالة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للو
صي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم بالجو
زاوه لليتيم ثم ليك يقول للشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا
المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرا حتى يد
خل الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي حينئذ يبرا فان لم يجد قا
ضيا ويخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال
نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده فحينئذ يدفع
وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا و
عشرين سنة فاذا بلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد
لا يدفع اليه المال ما دام سفيها **رجل** مات وعليه دين الف
لرجل وللميت الف على رجل وللميت على رجل الف درهم فقضى ديون الميت
دين الميت ذكر في الاصل انه يبرا عما عليه فان قضى بغير امر القاضي وامر
الوارث فاذا اراد مديون الميت كيف يصنع **قال** محمد يقول عند
القضا هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت
فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون
الدين عليه **رجل** مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد
ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول
المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك
قبل تسليم نفسها وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا
بعد استيفا المعجل **قال** وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا
بالنكاح فلا يقضي بسقوط شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة

Copyright © King Saud University

لا يبطل ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه
شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا
ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيا ولا ابراته يحلفه على ذلك الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه **رجل** اوصى ان يخدم عبده والده
بعد سنة بعد موته ثم يعتق **قال** ابو النصر ان كانت الوصية للاب والام
فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فتكون وصية للاب
بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه
ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدم منهما على قدر ميراثهما
لان اللفظ الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن
الا ان يقول في وصيته يخدم منهما على السواء فتبطل الا ان يجيز الورثة
فيخدم منهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب بان يخدم عبده
جميع ورثته ثم هو حر فهو جائز **رجل** اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى
بان يحج عنه وامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه
المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم
ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على
بعض ما دفعا اليه وابراه عن بقية ذلك المال **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه
اداء ما اخذ عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى
الابن جاز الصلح **بعد** ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت
فان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في
حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي جواب ابي حنيفة مشكل
وانا اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الى الورثة وان ما بقي على حكم ملك لحاجة الميت فقبل ان يصرف
الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت في المال
على ملك الوارث ولهذا لو امر الوارث او الوصي الثلث لينفذ وصايا
الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصالح الوارث على
على بعض ذلك المال كان صلحا عن ماله نفسه والله اعلم **كتاب**
الشفعة حق الشفعة حق شرع نظرا الى من كان شريكا
او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع جار ان كان الخيار للمشتري
كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم
يسقط الخيار وخيار الروية والعيب لا يمنع ثبوت ولا شفعة في البيع الفاسد

[الهامش:] ويتأكد بالطلب ويملك
بالقضاء او بالتسليم اما
البيع الذي تثبت به
الشفعة هو الجائز
الذي يزيل ملك البائع
فان كان في البيع ...

وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما
يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة
بان جعل الدار اجرا او الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة
في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت
الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان **كان** العوض
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد
الهبة لا شفعة فيه وان بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان
ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان
اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل **الاجل** اخذها
ياخذها بثمن حال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقت ما طلب
المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل
بطل شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد بطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير
والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون
والمكاتب ومعتق البعض والحق عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم
اباهم واوصيا الاباء **عند** عدمهم والاجداد من قبل الاب
عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم بنصب
لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة عندنا على عدد الرؤوس
من قلت الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار **له**
اخرى فلا شفعة له لانه باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او وليا او
وصيا ولو اشترى الاب دار الولد الصغير وهو شفيعها **كان** له
ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها
لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير
شفيعها **كان** للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب
المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها
ولو باع المضارب دار **الغير** المضاربة كان لرب المال ان
ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب
المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان
فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فله
ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذها
واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين
ان ياخذها بالشفعة ولو سلم احدهما الشفعة يبقى في حق نفسه دون صاحبه

Copyright King Saud University

ولو باع الرجل داره وعبده المأذون شفيعها يصح في حق نفسه دون
صاحبه ولو باع الرجل دارا فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع لعبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان كان
على العبد لا شفعة للمولى وان كان دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى
دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته
الشفعة وان مات البائع وان مات البائع والمشتري وللشفيع

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة
طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فوقت
علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع **رجلان** او رجل وامرأتان
او رجل عدل او سكت هنيئة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان
اخبره رجل واحد غير عدل او عدل او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة
لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه تبطل
وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب قبل العلم بالبيع وعند صاحبيه
الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا
كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة
وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في الكبيرة اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم
ان طلب في مجلسه صح وان قام من مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي **قال** وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول
البيع وذلك الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور
العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طا
لبها واطلبها وقال بعضهم طلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقا
ل بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها
لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله
بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل
يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الا
مام الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة
في اطلبها واخذها تبطل شفعته لانه قوله لغو لا يحتاج اليه وعن بعض
المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا اخذ منك الدار بالشفعة
بطلت شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه حتى كيف اصبحت وامسيت
وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت الشفعة
وقال الحمد لله سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حال لقيه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال الله اكبر او عطس

صاحبه

صاحبه لم طلب الشفعة شمته لم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا لم طلب
بطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او
امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك لم طلب الشفعة لا تبطل
شفعته عن الشيخ الامام محمد بن الفضل **رجل** اوصى شتري دار
للقيه شفيعها والمشتري مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة
تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل
شفعته **قال** لان الشفيع يحتاج الى الكلام فكان محتاجا الى السلام
عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعتك
جواهي قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بان له
فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب احد الاجمة فلم يطلب هو الشفعة
فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل
شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم
يطلب والجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان
كان له شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة واذا
علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة اذا توهم الشفيع فاذا علم
ان المشتري غير فلان كان الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان
قد فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار
بيعت داركذا فقال من اشتراها فلما اخبر بذلك قال **قال** طلبت
الشفعة طلب وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت
ثم علم ثم انها علمت بيعت بخمس مائة درهم كان الشفعة وان بيعت بجنب
دار رجل والنادر قد علم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى
رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار ولا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة
لا يمكنه دعوى الدار بها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته **قال**
يقول هذه هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا
على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة صغيرة اذا ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان
قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة
صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي
وطلبت الشفعة واخترت نفسي اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الى الشفعة واخترت نفسي وطلبت
الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الى الشفعة والخيار
صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسلم قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم

Copyright © King Saud University

المشتري والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها **رجل** صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد
الظهر فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته
ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع
فاتمها اربعا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا بطلت شفعته ولو بطلت شفعته ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل
شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وبعد ما طلب الشفيع
طلب المواثبة ثم علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب
الاشهاد لا لان الشهادة شرط التمكن اثبات الطلب عند جحود الخصم فان
كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتر
ي كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او
المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان كان البائع
قالت ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر
فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراق لمكان واحد
الا ان يحتاج الى الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ بطلت شفعته وان
كان البائع والمشتري والدار واحد والشفيع في بلدة اخرى فان ايهم
ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار
فطلب الشفعة صح طلبه وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري
حين لقيه لطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا افسلها الى لابد وان
يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحقوق لتصير الدار
معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على يخرج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد لعذر والبهود
اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار
عند ناصح لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته
ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة فلم يقدر
ان لم يكن للبائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا لطلب الشفعة
فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من توكله بالطلب ولو لم توكل
تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا وجد فيحا يكتب كتابا على يده ولو وكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيحا الفيح الساعي لا
لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور ورد ادبيعين ولما شفيعان احدهما
حاضر فطلب الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الثاني بطلب الشفعة
من الشفيع

الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي
قائم مقام المشتري هذا طلب الاول جميع الاول الدار بالشفعة فلو انه
طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وذكر
الناطفي **رجل** اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة
فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا
يكون تسليما للنصف الباقي ولذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار تسلم
الي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته
والوكيل الدار اذا اشترى وقبض وجاء الشفيع بطلب الشفعة
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد
ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة
للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن او لم يكن الوكيل بطلت
الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير **رجل** له شفعة
عند القاضي فانه يتقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند
السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه يترك
الطلب لعذر **رجل** اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير
لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت
بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا
فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك
ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي فيه بالشفعة ويسلم الوصي
الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع اذا ادعى
رقبة الدار يعني المشفوعة انها له لا بالشفعة بطلت شفعته وان طلب
الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان
طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ولا تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من
انسان وسلم او تصدق بها او رهنها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعته وله ان ينقض
تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها

فيها كرما او شجرا او بنا فيها بنا او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويا
خذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا فالقياس ان يقلع له
الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ
بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشي كثير الشفيع بالخيار
ان شا اخذها وان شا ترك فارحط واعطاه ما زاد فيه وان شا ترك
وارحط البائع شيا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما ورا المحطوط ولو زاد
المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذ ما بدون الزيادة
ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما
بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضا قاض ولو كانت
الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة
بطلت شفعته ولو اجر الرجل دارا بمدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة
المستاجر شفيعها **قال** الوالد يجوز البيع بين
البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضى المستاجر واجازته
فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله
الشفعة وله الخلاف وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري
او بعض الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز قبل
اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة
والاشهاد فابى الاشهاد ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب
منه التمليك ولانه يملكها الشفيع الا بقضا او رضى حتى لو
بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة
ودفعها اليه لا يكون للشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان
الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضا القاضي قبل قضا القاضي وكذا
لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا لله ونقلها وتقاسطلا
وجعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضا والمسجد والوقف
المسجد بمنزلة الزائد عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او نفع مانع
ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف الصار والفتوى
على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعوى
الاخذ بحضرة الخصم فان كان في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة
البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضا بالملك واليد جميعا والملك

للبائع

واليد للبائع فينتظر فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري
كفا بحضرة المشتري كما بحضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجا وان الدعوى
يقول ان هذا المشتري دار بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي بين الدار
التي تريد شفعتها بان لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يمكنه
من القضا الا بمحكوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا بيا
ن الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي اي سبب تطلب الشفعة لان اسبا
ب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب **فصل**
في ترتيب الشفعا **قال** في الكتاب الخليط وهو الشريك في
نفس البقعة احق من الشريك اراد هو الشريك في عين الدار والشريك
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل
بين رجلين في دار مشتركة بين احدهذين الرجلين وبين الرجل
اخر خربوها وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل
دار لرجل اخر **باب** تلك الدار
في سكة اخرى فباع احد الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل
كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة
المبيعة فان اسلم هذه الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة
من الشركا في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار
فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركا في الطريق فان سلم
اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي كان على ظهر المنز
ل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع
الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هو على نهر الوالي لان الكردار نقلي
ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت
المال وكذا الاراضي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما
ليس للمزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا الزاد كان معلوما و لا
شفعة فيها لما قلنا **رجل** اوصى بعلو داره لرجل الاخر
وبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة **رجل**
اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى الزارع الار
ض نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي
نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصف نصيب الزارع دار فيها ثلاث بيوت في اول
اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني
كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان تطرق البيوت في الدار
كانت الشفعة في الباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت

في سكة نافذة نافذة لان في الدار لان بيع البيت الاوسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل سوا لانهما جاران ملازقان فان احدهما على اليمين
والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار ملازق سكة غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف
المسجد الى الطريق الاعظم وفي سكة نافذة فان كان جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك حكم السكك التي الى فضا الدين
الوادي ببخارى وهي سكة نافذة لا تخرج الا الى الوادي بمنزلة الطريق
علو الرجل وسفل الاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في
السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل
بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب
الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيعه
السفل كان لصاحب العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار
شركة في الطريق والشريك بالجنبة التي يكون له حائط الغير له حق وضع
الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا رجل له دار فيها
مقاصير باع منها مقصورة بعينها او طائفة معلومة وللدار جار على جا
نب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا لتلك المقصورة
ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جارا للمبيع ولو ان
الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
شفعة في المقصورة اذا لم يكن جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعد
بيعها لم يبق من اجزا الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان الجار للدار شفعة في البيت ولو ان
رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا
اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى
بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم دار بين ثلا
ثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ الثلث الاول
اذا لم ياخذ الشريكان كل الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان
لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو
مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة
واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب
الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد
الاربعة نصيب الاخرين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان
شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا رجل له خمس منازل

في سكة

في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في منزل
واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ
البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار
وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
خاصة وعلى هذه المسألة تاتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له
خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان فيه
وصلاة الجماعة ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة
في الخان من رجل على حدة ثم بيع منها حجرة قال
محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في الطريق الخان وقد كان الطريق
مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة من المشتري
ورفع احدهم المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار الشفعة من
المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال
الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة
بالجوار فخاصم الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني في الشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع لنفسه
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالدين ان يطلب
الشفعة لولده لانه بائع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا
ثبت ان الشفعة تثبت باسباب بعضها اقوى من البعض فاذا طلب
الشفيع القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي باي سبب
يقضي به فان بين المدعي السبب وقال بدار لي تلازق المبيع ثم دعواه
ويطالب المدعى عليه بالجواب فان المدعى عليه ماله قبلي شفعة كان
جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه
القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة
هذه الدار الذي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة
الان يقيم البينة المدعي على ما ادعى فان نكل المدعى عليه لزمته
الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه
الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب
بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على الملك ليستحق بها
الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال
ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتراها له فان حلف فلا سبيل

Copyright King Saud University

له عليه الا ان يقيم المدعي بينة على الملك وان نكل لزمته الشفعه
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذ
ها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعه
يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها
بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كذا
ذلك فان قال المشتري ما طلب حين علم كان القول قول الشفيع وان
قال الشفيع علمت منه سنه وقال المشتري لم يطلب كان القول
قول المشتري وهي كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر سكتت وقالت
رددت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت
رددت حين علمت وكان القول قولها ولو قال علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعه حين لقيتني وقال الشفيع قد
طلبت الشفعه كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب
الشفعه حين لقيك. ولو قال للشفيع متى علمت فقال اسوا في يومي
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة **رجل** ادعى
شفعه بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعه بالجوار وانكر المدعى عليه
وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما له هذا قبلك
شفعه على قول من يرى الشفعه بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا
قبلك شفعه في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه فيفوت
المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط التي تلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض
المصدق عليه ثم باع داره من المصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يجعل
الجار شفيعا فان طلب الجار عن المشتري بالله ما فعل صاحب الدار
ذلك ضرارا وفرارا من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به تلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له
الشفعه لانه اقر انه بقي جارا ملازقا **رجل** اشترى من رجل
عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان
للجار الشفعه دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا فكان في حق الشفعه
فيكون هذا اولى من الجار في البيع الثاني وان اراد الشفيع ان يحلفه
ما اردت بذلك ابطال الشفعة **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شي
لكن ان اراد يحلف المشتري يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئه
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على

حق

ان يحلفه على هذا الوجه **قال** وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى
ان البيع كان تلجئه **رجلان** تبايعا فطلب الشفيع الشفعه
بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع
معاملة وصدقه المشتري في ذلك **قال** الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل فيما لا نص فان على الشفيع الا ان يكون البيع بما
لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معا
مله ولا يكون للشفيع فيه الشفعه الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف
بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل
كان بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك
الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول
قول المشتري فلذلك اذا رفع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقالت
القاضي على السعدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان فان على
الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله
لا يجوز **رجل** له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك
المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار المغصوب منه شفيع الدار
المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبه له **قال**
ن سماعة يطلب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغا
صب به الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينه
ان الدار المغصوبه له قضى القاضي بالدار المغصوبه وبالشفعة ايضا
وان لم يكن له بينة حلف الغاصب او المشتري فان نكل الغاصب عن اليمين
وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي
له بالشفعه لان نكول الغاصب يكون حجه على الغاصب دون المشتري
فان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي له القاضي بالشفعة ولا يقضي
له بالدار المغصوبه لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر
وان توجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها
ولا تسلم حتى اتيك بالثمن **قال** محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة
فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعه شي يثبت بطلب المواثبة

Copyright King Saud University

والانهاد والكذب لا تبطل مالم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري
للشفيع بات الدراهم وخذ شفعتك فان انكر الدراهم في ثلاثة ايام
ولم يحضر بطلت شفعته عند الشفيع ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل والوكيل بشرا الدار
اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى
لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل بان الوكيل يقوم
مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل
الوكيل بالشرا اذا اشترى في الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال
بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا
عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان
الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي
صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة
المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده
او لم تكن **رجل** اشترى دارا بالكوفة حنطة فخاصم الشفيع الى القاضي
في مرو والدار بالكوفة او لم يرد وقضى القاضي له بالشفعة ذكر
في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر
حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان
كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا فيمته
فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع وان لم يرض المشتري بذلك المشتري
اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر مثل قيمته في موضع
الشرا **رجل** اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب
وباع التراب بمائة درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة **قال**
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو
خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة
التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع من التراب **وقال**
وقال القاضي علي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح
عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض وبعد ما رفع منها
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع
قال الشيخ الامام ابو بكر فقال للمشتري ارفع من
الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اشفع
الى الشفيع واستملكه شهد فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال

كاله

لذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري
مع يمينه فان اقام البينة على ما ادعيا يقضي بينة الشفيع في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري كان عهدته
على المشتري والشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة
المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع
بري من العيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان
للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وبنى فيها له ثم جا الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع
الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول
قام مقام المشتري **هذا** اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار
بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كان حاضرين وطلب كل واحد منهما **الشفعة**
في النصف بطلت شفعتهما لا كل واحد منهما لما لم يطلبا لكل في
النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في الشفعة في النصف
تبطل في الكل **رجل** باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر
شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر
فان اجاز البائع البيع نفذ البيع لزوال ما اوجب التوقف ويكون
للمستاجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف لو باع دارا على ان
يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع
بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع
بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هنا البيع كان تاما
جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة
البائع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب
الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة **رجل**
اشترى دارا بحضرة الشفيع واراد ان يأخذ واراد ان يأخذ الدار
فقال المشتري احدثت البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية
كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع
اولى وكذا لو اشترى ارضا بحضرة الشفيع وفيها اشجار واختلفا على
هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري وان اقاما البينة اذا لم
يكن كذبا ظاهرا بان قال اشتريت منه عشرين يوما واحدثت فيها الا
شجار فقيل قوله المشتري وان قال اشتريته منه عشرين فيها يوما
واحدثت فيها الاشجار وقيل قوله اذا بني وقيل لا يكذبه الظاهر
وان قال المشتري اشتريت البنا خمسمائة درهم ثم اشتريت

Copyright ... University

او قال اشتريت الارض بدون البنا او لا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقل صار مقصودا وقال الشيخ الامام لو اشتراهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا بتفريق الصفقة بعد تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار وطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه الا شيا بالف وان جحد البايع هبة البيت فان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كانت البيت للموهوب له ولا يصدق فان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري فيما قال كان البيت قبل شرا الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا فيقدم على الجار

رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري اهدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع فان لم يوقف شهود صاحب البيت لاستوائهما في الحجة يقضي بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضي ببينة الدار التي الذي اقام البينة على شرا كل الدار ولا ولا لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شرا احدهما ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهرين يقضي للثاني بشرا الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي له لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما وكذلك ان كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الاخرى والله اعلم

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجاز ما من الجار ودفعها فزارعه او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشرا بطلت شفعته الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا

شفعه

للشفيع في النخل لانه نقل وكذا لو اشترى النخل ليجدها او البنا ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار او البنا فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر بعض الشفيع كان الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا وليس له لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن

رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلا النهر بجنبه وللاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات مغيضها في الارض ونظيرها وهما في ارض اخرى يجري القناة من مفيضها الى مصبها شركا في الشفعة بمن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جارا وصاحب النصب في النهر شريك في المنبع فكان مقدما على الجار

رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسماية وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمس ماية درهم على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها من اصحا السلطان فياخذ الشفيع الدار بما كان اذا ارض به المشتري فان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في اخر وقت كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها

رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له

ب

Copyright © King Saud University

لكن فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بساتين او دارين
في مواضع متفرقه فان كانت الصفقة متفرقه بان اشترى كل دار
بصفقه وعلى حده والشفيع شفيع لهما بان دارين له او بدار واحد
فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما له ذلك وان اشتراهما بصفقه
واحده فان الشفيع شفيع لهما جميعا ليس له ان ياخذ احدهما
لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما او الصفقة
واحـــده اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
احد الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخــذ
التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا او عبدا صفقه واحدة
فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا و الصفقه واحدة فانه احدها
ياخذهما او يدع **رجـــلان** باعا دارا مشتركة بينهما
من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ حصة احدهما بغير جانـــب
المشتري لاجانب البائع وروى احمد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان
ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضـــه
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر لم يعتبر جانب
على كل حال قبل القبض او بعضه سوا كان المشتري اشتراه لنفسه
او لغيره بالوكالة **رجـــلا** اشترى دارين لرجلين فليس
للشفيع ان ياخذ احد الامرين وان اشترى رجلان دار لرجل
كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته
بذلك وله ان ياخذهـــا كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصـــل في تسليم الشفعـــة

والحيلة في ابطالها واسقاطها **رجل** اشترى دارا بمائة دينار وقال
للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فلم لي نصفها وادفع نصف
الثمن اليك فقال الشفيع نعم ان قال نعم ذلك يكون تسليما للشفعه
وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وحملها على ثلاثة اوجـــه
اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ببيت فيها بعينها او بعض بيعها لغيرها
عنها ان قال سلمت نصف الشفعه لك بمائة درهم بطلت شفعته
في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان
في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع
ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل بان

صلح

على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع على دراهم بطلت
ولا يجب على المال وان صالح على بعض معين معين من الدار صح الصلح ويكون
للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري وقد اشترى الدار لغيره
بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار
في يد البائع كان تسليما للشفعه ولو قال للبائع بعد ما سلم الــدار
الى المشتري سلم الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة وتركت
اولى لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره
فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها
لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال المشتري سلمت لك
شـــراك بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار
لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه
الدار لك او شفعة هـــذه الدار كنت اشتريتها لنفسك وقد
كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه على التسليم بالشرط
الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يبرأ عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع **قالـــ** للمشتري سلم نصف الدار
بالشفعة فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قالـــ
الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم في نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فان المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري
قالا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك ففعل ولا يعلم بثبوت الشفعة
شفعته قضا ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى
بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب
دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار
الثانية لانه لم يكن يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار
الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثا
نية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان له ذلك
لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعـــة
وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون
تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا
منه ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب
الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط

Copyright King Saud University

العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من
لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على ال
بائع ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سوا الا ان
الهبة في الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزا شايعا
من الدار ثم ينتقل الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم
بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار
ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية
ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الاجزاء منها او يأخذ الواهب كل العوض
لادا انعا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض فانما
انما تثبت الشفعة للشفيع اذا ثبت الملك قالوا للموهوب له اذا قبض
الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب
ان يرجع من غير قضا ولا رضي مروي ذلك عن محمد فيكون هذا
كالبيع بشرط البائع للخيار للبائع وثمة لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي
حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزا معلوما شايعا جاز عند
الكل ولا يكون للجار ان يأخذ الشفعة ومنها ان يشتري البنا اولا
صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غالي فلا تثبت الشفعة في البنا لانه
نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا
وكذا لو وهب البنا باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم
والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري
بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف ليس له
ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما
معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع
فيما باع ولا لكثرة الثمن لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير
شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع بذلك الثمن ثوبا لا اخر فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ
بالدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني عن الثمن لا
عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يردها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده
الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال الابن
على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ

الدار

بطريق المبارصة فدفع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا **قال**
يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير مولاه بالثمن
الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه
الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة
لان الملك انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان
مدعيا غيره لكن الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب
على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك
بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب
اذا تحملوا الشهادة كانت شهادتهم بالاصل والزوايد واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك
المطلق **قال** بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك
المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل ساغ له
ان يشهد على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا فالخصاف يقول
بالجواز ومن حيلة الحل ان يقر البائع بجز معلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا
ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار **قال**
بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد
الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير
عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري
رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويجب ولا يكون الموكل خصما للشفيع
الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يوكل يكون الموكل خصما
للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل
خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى
الرجل دارا وباع مرابحة وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد
ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول
ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا
باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن
الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجز من
من الجدار بمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الدار الثوب فلا يكون
الشفعة للشفيع اما في الجز الاول فلان صاحب الثوب ملك الجز بالمنفعة

Copyright ... University

واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار ومنها ان يشتري صاحب الدار الذي يريد بيع الدار على ان السقيه
باذ استقاه في ذلك المجلس او غيره بملك عشر الدار فلا يكون للشفيع
وهو يكون اولى من الجار وجعل الاجرة بمنزلة المهر في المبسوط جعل الاجرة
له البيع فانه **قال** لو كانت الاجرة عبدا قبل القبض
لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد وللشافعي
جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد وان يبيع الدار بعشرة الاف
درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي
في عشرة او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها
بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع
المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه
لم يكن عليه ثمن الدار فبطل الصرف كالو باع الدينار بالولد دراهم السوق
للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار
من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري وهو يقول زدني في الثمن كذا او
خذ او يقول عاوضني بدارك اخرى او يقول **قال** فان احببت اني وليتكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع قد وليتكها
فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول
ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه يبطل شفعته
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت
من فلان يعني البائع **هذه** الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لك
من البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه
فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير
فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الدار لصورة
اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار
ليدفعه اليه بحصته من الثمن وكذا انه لا يجوز لحصتها من الثمن ليس
بمعلومة وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من المشتري يشتري

رجل

رجل اخر هذا البيت للشفيع بامره
ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل
واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري واذا مات
الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد
الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء الدين بالشفعة بمنزلة البيع
ولو مات الشفيع بعد ما شري الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى
القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار
على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
تفسير للمشتري بالثمن الاول وبطل الشفعة لان رد الدار
على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول
لا تصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى
القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة ففعل كانت
اقالة والاقالة لا تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع
لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام المشتري ويصير المشتري كانه
الوكيل للشفيع فصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى
ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة
ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد هذا بمنزلة
الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبرا على قول ابي يوسف لا تكره
قال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان
الجار فاسقا يتاذى به لا باس به **قال** الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا باس بالاحتيال لحق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة
لا شك فيه كما نزل الكتاب المنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة
لا تكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لان الاضرار
بالغير ظاهر وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في
الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم
به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس
في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداءة بالقتال
في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام
اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا باس بان يقاتلهم

م

Copyright ... University

قبل تجديد الدعوة والتجديد يفضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن
والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي ان يخرج ولهما
ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه تلحقهما المشقة فان لم
يكن له ابوان وله جدان وجدتان فان له الجد من قبل الاب والجدة
من قبل الام ولم ياذن الاخوان كان له ان يخرج لان ابا الاب
قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاما غير
اذنهما لا يعتبر وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فايدة له المسلم
بالجهاد ومنعه الكافر وان كان الكافر منعه الشفقة له على الولد
لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقتل اهل دينه لا باس بان
يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او الحج فكره الوا
كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر ودخول العد
فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج ان
استغنيا عن خدمته فان احتاجا لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا امسكت
ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق
كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة
في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من عليه نفقته كالبنات
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار من الكبار الذين لا حر
لهم الا ان يخاف هو عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة
بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان كذا
وان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضا الدين
فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان
كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا
باذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل
ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن
والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم
السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه
ولا المراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع
النفير وبلغهم الخبر ان العدو جا الى مدينة من مداين الاسلام
كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على
ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند
النفير اذا كان يحسن القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل
اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو واذا ملك الزاد

والراحلة

لا يجوز له التخلف الا لعذر بين امراه سبت بالمشرق فكان على اهل المغرب ان
يستنقذها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل
العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان
وقع الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الر
جل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين مختلفين
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد المختلفين ومن الصلحاء من
يدون الغزو ويتبعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم
فان امكن الصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج
الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين والصلحا اجرهم ولا باس
باخراج العساكر بالنسا العجايز في العساكر بالقيام بالمرضى دون الخدمة
وان اراد واخراج ازواج الاما واذا دخل واذا دخل اهل الاسلام دار
الحرب محاربين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا الا اذا قاتلت المراة او كانت
ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل لا يقتل الصبيان والشيخ الفا
ني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال
وفي قتله يكون كسرهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا
يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع
اليد والرجل ومقطوع العين ومقلوع العين ويابس الشق فان قاتل
واحد من هولا لا باس بقتله فاذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون
لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا
حرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولا فليس له عليه شي ولهم
ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاعمى والاصم واقطع اليسرى
واقطع احد الرجلين والقسيسين والسياح الذي يخالط الناس والمريض
واما الصبي والمعتوه اذا قاتلا وحرضا على القتال ولا باس بقتلهما وبعد
ما صار في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى
الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما القتل وليس الاعمى والمقعد ومقطوع اليد
ولا يترك في دار الحرب التوهم هولا وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم
محرم من المشركين في دار الحرب الا للابا والاجداد ولهذا فانه لا يقتلهم
ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد
والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
والام فلا باس للمسلم ان يبتداهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية
المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب
لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان يسافر به قال

Copyright King Saud University

ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد
اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند
وعند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤس الكفار
الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه اتصال الوهن والكبت بهم لا باس به
ويكره اخصا الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا
من السلاح صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز
رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا
يفادى بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى با
المسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس با
الطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل
الاجراس على الخيل مع التجافيف التي تقاتل الفارسية بركسو لان فيها
هاب العدو ويكره الجرس واعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما
التي تقاتل بالفارسية دار الحرب فذلك لا يسمى جرسا ولا باس به حربي
وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون
فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه
وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد
ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة والنكاية
بهم وان كان لا يطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير
فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب الى القتل وقيل له مد عنقك فمد
عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من
القتلة الاولى لا باس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له
ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها مسلمون ان
صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر
يغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به
وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه
ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب
فاخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما
بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم الغزاة للكفرة ولا باس بان يبيعوا
رهم لطلب المال واذا ظهر ملك اهل الحرب على مملكته للرجل دار ماله
جار شرا او يرهم منه واذا ظهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم
الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول
محمد ولا باس ان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة ولا للمسلمين

ان

ان يغزوا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الثلاثمائة خير الجيوش اربعة الاف وان يغلب اثنا عشر الفا
من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه
يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من
اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا
لا يطيقون وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو انحاز الى مصر والى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو اخشى
منع فاصابه العدو وسأله عن اصحابه ان يعلم مواضع اصحابه وان اكره بالقتل
القتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المرجف ولا يرخص له **فصل**
في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دراهم قوم من المسلمين جمعوا
مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين فان هذا
المأمور سأل التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه حر اسير في ايديهم
يشتريه المأمور ولا تجار ورقبة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما
يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا
فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه بعين المأمور
ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه
فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره به دون
غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى اكثر مما امره معاملة فانه
يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور يشتري الاسير **قال**
للاسير بعد ما قال اشتري بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة
واشتراه كان مشتريا لصاحب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه
ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات
ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في
المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام و
لده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنة الى الامام
فهي حرة فكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان الحاصل ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه هشام عن محمد سواء كان
يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الحربي يرى جوازا اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر

Copyright ... University

او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد
اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد وعليه
ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ
قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز
ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام
لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت
الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب
على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه قهرا فملكه بالقهر
المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا
فلا يملك المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها
وان كان البائع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه
وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا
وان تزوج المسلم المستامن جارية في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يمنعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر
في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
فهي مرقوقة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكروهة فهي رقيقة ينظر اليها ان جاء بها مربوطة
كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان
القول قول المراة فتكون حرة بلدة تدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون
ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون فسبوا منهم
مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم يجوز
شرا النساء والصغار منهم ولا يجوز شرا المذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصبيانا صغارا
وكبارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا معترفين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا
ملكهم السابي جاز بيعهم مسلمون مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى
جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وهي في بعض الروايات
يكره وطيها عن ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له
وطيها فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل
في دار الحرب اذا اهدى لعسكر العدو الى امير العسكر شيئا فاراد
الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم

بقليل

جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير
العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول
الامير جارية فاجاز الرسول كانت الجارية للرسول خاصة ولو ان امير
العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حتى ما يدور ولم
يبين المكان جاز وله ان يزيد بهم عشرا وزماكا بعدد غنمهم ورماكهم
بدما يحتمل الاجير ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك
الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر ليقطع رؤوس القتلى
من الكفرة لعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس
بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا
لقتل اسير كافر في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان
بينهما فرس فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة
في الركوب للقتال لا يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يستحق منهما سهم فارس فصل في الامان
اذا اغار المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام
او يقاتلونهم من غير دعوة قال بعضهم الدعوة افضل
فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وقتل نساهم وصبيانهم وا
حرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم فخافوا ان لم يقدر
على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحم ويدفن اسلحتهم
تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة حرق
اسلحتهم فان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤوا بامان يدعوهم الى الاسلام
او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم او يقاتلهم فان امنهم غير
امير الامان ان امنهم مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض
والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالراي ويصح امان المكا
تب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة ولا امان
المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب وقال
محمد يجوز امان الذي اسلم في دار الحرب ولا يصح امان الصبي في قول
ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان
اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو
جارية المسلم فادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها
بامنهم ويكره ان يطاها فانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في
ايديهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم ولو ان مستامنا من المشركين

لغير

Copyright ... University

قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونسا او مساجين من المسلمين
ام من اسلم منهم من دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى الترامين ويضربوا
ويطعنوا او يقصدوا بذلك المشركين دون هولا فان صاب سهم منهم
وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو وقف المشركون على سور مصرحا
من المسلمين مع من ذكرنا جاز الرمي بالسهم واذا ظهر المسلمون على بلدة
من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال
ان لم يسلموا وسبى النسا والذرية وان شا استرق الكل وان شا ترك لهم اموالهم
وضرب عليهم الجزية وهو من اصنعهم بالخيار ان شا ترك الاراضي في ايد
يهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على روسهم وليس للامام
ان يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم
فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا تملك الغنايم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه تملك وتقسم الغنايم في دار الحرب
بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم في دار
الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده
يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد
في تلك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الا
حراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد دار الحرب وقسم فيها الغنايم قبل
الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك
البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق
الرجال والنسا والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم
وان تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز
في قولهم وان تركهم احرارا جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
دخلوا الغزو باذن الامام يكون فيها عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة
الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول
دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة
او اكثر يكون غنيمة فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن ولو قوم
من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا
عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشا
ركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة
صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد فلا حق لهم حظ
في الغنيمة فان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقهم لحق الجيش قبل احراز

الغنيمة

الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي
اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا
فانه يشارك الجيش في الغنيمة الثالث اذا اسر الرجل من العسكر وقع
بان العسكر ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز وقبل
القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل
الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار
الاسلام حضر اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر
حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح لغيره ثم يرده
الى الغنيمة بعد الاستغنا وليس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح
ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغنا وان باع شيا من هذه
الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعاما
من الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام
وقد قسمت الغنايم فان كان فقيرا ينتفع به بغير الاحتياج يتصدق
به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيته او سمن او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن
البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة
لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه
لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيا من
المباحات واذا اخذ الغازي شيا من المباحات لا يكون في يد احد ان
كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك
والكمون والمعدن والحشيش يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان
لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا
والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب
ونحوه ان عمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة
متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن
للماخوذ قيمة فعمل منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون
غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه
لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة
مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان
اتلفوا شيا من ذلك لا ضمان عليهم وانما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند
الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي تكن معهم
لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرفيقهم ايضا فاما الاجير لخدمته

لايباح له ان ياكل شيا من الغنيمة لان الجلد ليس ماكول ولا من العلف
فاذا خرجت سرية بغير نفل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصا
بوا يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام
وامير العسكر فان نفل شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين
الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة الذي جعل له شيا من الغنيمة
لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة فاذا نفل الامام فقال
من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار الحرب فما اصاب
يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل
جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في دار الحرب
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه
وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من
مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان على غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال
من الذهب والفضة وغيره كذا وان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع
او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقي شي مما لم يسمي له فيخمس
الخمس واربعة اخماسه لساير الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب
شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يخمس الخمس فيما سمي له

فصل في الغنايم ينبغي للامام ان يرفع من القسمة خمسها ويقسم هذا الخمس
على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وان كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا وعند الشافعي لم يسقط ويكون
ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند
الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر
جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز
بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة
من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها قسمها بين الجند جاز لكي
يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في
دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز شاركوهم في الاحراز شاركوهم
في الغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة بعد الاحراز ولا تنقطع مشا
ركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة
الغنايم في دار الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم غزوها

حتى

حتى علمهم العدو واخذ الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر
واخذوها من العدو وكانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان
ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على
الاولين الامام اذا نقل الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلكت
الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله
وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا
كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك
كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث
للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام
اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل
حتى مات لا يضمن شيا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الناس
يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين
فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا
له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود
الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود
الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة
فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة
فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك لو اجر
فرسه او وهب او اعاره فقاتل راجلا فهو راجل وان استعار
فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر
فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب
راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا
ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار فله سهم فارس
وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون السفن ومعهم فرس
فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا ما كانوا في البر سوا

فصل ينبغي ان يصلح الامام الجيش وينبغي للامام
ان يامر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وقد سير ما كان
من العرب او من الموالي اذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون
انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما

Copyright King Saud University

او بما يكون الملاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول
فيه الملاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان يخالفه
الامير الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر
ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا وليناه فلانا فامير العسكر يكو
ن اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا فلان يصل الى
العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم
يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة قالوا كتب الخليفة الى امير
مصر انا قد وليناه فلانا كان للاول ان يصلي يوم الجمعة ما لم يحضره
الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي
بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال الناس المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بديارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده
المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه
المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك
القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر
المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها
بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة
بالقيمة وكذا في المكاتب في او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم
او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال
وفي الحد اذا اشتراه رجل منهم بامراة رجع المشتري عليه بالثمن
بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير
ياخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان شراه
مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك
ان ياخذه من الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري
الاول بالثمن ولو ان المالك علم باخراج عبده من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات
المولى الماسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان ياخذوه
على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية
الماسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها
العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى
الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم
حتى لو لم ياخذها المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذه

وان

وان اخذه المشتري الاول بالثمن كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا ثم ظهر
المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم استردوا الاموال فانها تكون للملاك
بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما المسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه
او دبره او كاتبه جاريته فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال
لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال لا الله لا يصير
مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم
يكن مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية
الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فالم يقروا برسالته
لا يصير مسلما قالوا والهود والنصارى اليوم ببلاد ظهرانى المسلمين اذا
قال واحد منهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا
يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من
اليهودية ومع ذلك ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كا
ن يهوديا يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين
الاسلام لان من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم
يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره
برسالته وبوحدانية الله حتى يتبرا عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما
او نحن على الحق فلو قال انا مسلم يسال مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل
وان قال اردت به مستسلما وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه
حتى صلى بجماعة فليس بمسلم عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما
ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات عن اليهودية
ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى مات لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون تبرا عن اليهودية داخلا في النصرانية وان قال
مع ذلك الاسلام ثم يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي
دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال
اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لا نفسهم وصف الاسلام
بل يدعونه شبهة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة
فيحكم باسلامه من المسلمين حتى لو انكر بعد يصير مرتدا وان صلى وحده

يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها جماعة او وحده
متوجها الى الكعبة يصير مسلما ولو صلى الجمعة منفردا يكون مسلما ولو اقتدى
مسلما او صلى خلفه **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو ام ذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على
كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا **قال** الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير
ذلك واذا شهدوا انه كان يؤذن ويقيم **قال** جعلته سوا كان الاذان
منه في السفر وفي الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم
باسلامه حتى يقول يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقو
لوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت
الصلاة يصير مسلما وكذا لو اذن في غير الصلاة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بان ازاره ثم للاحرام وابى وشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما
وان شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد
اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال
الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على
الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا اقرا القران صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه
يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما
كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد
ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي
العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه
اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه لا بالقتل
حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلاة

ودخل دار الاسلام ونحوها او مات لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة
قياسا واستحسانا ولا يعاتب عليه الا ما ذا امات ولو اسلم في دار الاسلام
لم يعلم بالشرايع يلزمه القضا استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من مسلم وما

لا يكون اذا قال العبد لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك يخاف القتل على نفسه
وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس به ان يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا
عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجودهم لادم عليه السلام مسلم
دعا على غيره والله تعالى لا يامر احدا العبادة غيره وكذلك اخوة
يوسف سجدوا ليوسف عليهم السلام مسلم دعا على غيره تعالى بالفنا
رسته فيه اما روي كافر استادي اختلفوا فيه **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في
السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم
بالاسلام **قال** محمد فقد اساء اذ لم يقل كفر او قال الله
تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم العذاب
الاليم **رجل** حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد **قال**
وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا او حدث فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم
افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كا
ن الله يعلم اني فعلت فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به
قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان
كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا
ولو صلى بغير وضوء عمدا **قال** الصدر الشهيد حسام يكون
كفرا او في الصلاة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وفي الصلاة الى غير
القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير
طهارة عمدا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ **قال**
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر
الرواية لا يكون كفرا **قال** وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند
الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يكون كافرا هكذا روي

Copyright ... University

عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا
كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا
كلمة الكفر يصير كافرا اذا امره بالارتداد وكذا فيمن المراة كلمة الكفر
انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر الغير ومن رضي
بكفر الغير يصير هو الكافر **رجل** ضرب امراته فقالت المراة
لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض
مشايخنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون كفرا الان قول
الناس لست بمسلم معناه ان فعاله ليس من فعال المسلمين **قال**
اذا طالت المشاجرة بين الرجلين فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى
واتقيه فقالت المراة بخبه له لا اخافه **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها
من الله فاجابت بهذا تصغر بيده وتبين من زوجها من وكان الذي
عاتبها امر لا تخافيه من الله لا تكفر الا ان ترتد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها **رجل** اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك
الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا
فقال لا اكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان راه
على معصيته فقال له الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لا يمكنه التاويل
وكذا اذا قيل الرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير
كافرا **رجل** قال انا يهودي او نصراني او بري من الله
او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا كان باشر الشرط هل يصير
كافرا لا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال
هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل
لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل
يصير كافرا **قال** اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به ولم يصر كافرا لا في الماضي
ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر
في المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط يصير لانه
لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر
رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون
مومنا عند الله تعالى مومنا **رجل** قال استفتي امرا اردت
ان يكفر يصير كافرا **رجل** قال للموذن حين اذن كذبت يصير

كافرا

رجل انا احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سوي
لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت يا سلطان مو ابيني مراحيه
بي زلي **قال** لا يم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن
سكران فالثلاث واقع وان كان سكرانا فرده السكران لا يصح
استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان كسم
تطلقني تحسب فتصير موبده هذا اذا ارادت للحال لانها لما ارادت
للحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها
طلقني والا كفرت **قال** يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه
بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير
مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر **رجل** قال حل المكتوبة فقال
لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل
لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي
بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة
ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلاة
او ما امرني بها يعني جحودا لها فيصير كافرا **قال** الناطفي وقال
علي هذا اذا اطلق ولم يفسر بوجه وقال لا اصلي لان اللفظ يحتمل **رجل**
مات علامه يجزع وقال يا رب اخذ ممن له واحد ولا تا خذ ممن له
عشرة وان من جميع المال احوجه فكان ان تاخذ **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه
لم يصف الله بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة
كلها لله تعالى امراة مات ولدها فقالت فهين نكرد اذي وباد
فهين **قال** الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل هذه لا يكفر
فلله ما اعطى ولله ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال
ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا **قال** واحد من العلماء
يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبتان فقال اخذت
مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما
اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر اذا تمنى
الرجل نفي من الانبيا ان لا يكون نبيا **قال** لو اراد به انه لو لم يبعث
نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به استخفافا والعداوة
كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر معا فلان معاميير بودي لوي
ميري او اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن كان كافرا كفرا كالو
قال امرني الله تعالى بامر كذا الا افعل او قال لا او من به او قال لو امرني
الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية

الرضى بالكفر

Copyright ... University

الاصل كان كافرا في جميع هذا الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم شعيرة فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله
عليه وسلم او شعرا من شعراته فقد كفر ذكر في ولا الاصل
ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقال اعمي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل
وقال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته
ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوازل انه لا يكون
ومن تمنى ان الله سبحانه وتعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي
لا يكون كافرا الا ان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الزنا
ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله لم يفرض شهر رمضان لما شق عليه
لا يكون كافرا **قال** الشيخ الامام ابو بكر
البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى
انه لم يمكنه اداحقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما
كان كفرا الا ان اباحته لا تليق الحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون
كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون
كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلناه ولو تمنى انه لم يحرم الزنا و
الظلم او القتل بغير حق او اللواطة **قال** الشيخ الامام ابو بكر البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل **رجلان**
اختصما في شي فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر كه خداي را
نه بنام اسم وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم
لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن كفرا اما لم ينوه **رجلان** بينهما خصومة فقال
احدهما لصاحبه وباسمان برو و باخداي حكم كن
قال بعضهم يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان
رجلا طالب رجلا بحق فقال بالفارسية اگر وى خداي هست
روى بستانم **قال** الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى
انه يعلم الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام
في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبرست
از وى بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء
الحق ويستوفي منه **رجل** قال لغيره اعطني حقي والا اخذ تك
يوم القيامة **قال** الحاطب تحابا باي ابو هو **قال** الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا **رجل** وضع ثيابه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير
كافرا **رجل** بينه وبين غيره خصومة فقال رجل
حكم خداي حين است فقال الآخر من حكم خداي ندانم قال هو
كفر لانه استخفاف بامر الله **رجلان** بينهما خصومة قال احدهما
للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العقافي
يكفر المجيب لانه استخف بالعلم **رجلان** بينهما خصومة فجاء
احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل
هذا وعامي عرض الناس كان عليه التعزير **رجل** قال
تصعه بر بندم من الله قالوا لا يكون كفرا لانه يراد ان هذا نعمة
الله **رجل** قال العالم ابو الحارث وعليك ان اراد به علم الدين
كان كافرا **رجل** قال اگر ماه نوع ي كه يتم خداي دروغ ي كونه
لا يكفر لان المراد بهذا ان الله لا يكذب **رجل** قال في غضب
لامرأته من ان روسپي بر اراد وان بقالب بر اكتب وان اخداي بسر
العزيز قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو النضر عن هذا فاستعمل
في ذلك اياما ولم يجب **قال** الظاهر انه يكون كفرا **رجل**
قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل هذا ارتداد وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح
فالعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع
بينهما فرقة **رجل** تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة
خداي وپيغامبر را گواه كرد قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حتى كان في الاحيا
فكيف بعد الموت **رجل قال اعلم** المسروقات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القايل ومن صدقه يكون كافرا
قيل له فان قال هذا القايل ان خبرني اخبار الجن انباني بذلك قال
هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى
حلحانا فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم
حتى يعرض عليك قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات وقال
ابو جعفر لا يكفر اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه لا يصير كافرا
لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم **رجل** قال لغيره

قبول الفتوى

Copy… University

اي ابا راجل اي بن قال لبعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اراد به اي جهة من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر
ويراد به ذلك ولو قال اي جداي يكون كفرا امراة قالت لزوجها
يوسرجداي داي فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا
وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها الكسبود في رمضان
على يد الخادم فاخرها فابطا الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت
المراة فقال شداد لم يكن بيناني وطال الكلام بين شداد وبين امراته
فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد
بن الحسن وكان هو من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها
كفرت **رجل** استحل الجماع في حالة حيض قال ابو بكر البلخي
الجماع في الحيض كفر وفي الاستبرا بدعه وضلال وليس بكفر وعن
ابرسيم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متا ولا ان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم
فيقع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع
في الحيض كفر من غير تفصيل **رجل** قال عبد العزيز عبد الغفار
عبد الخالق بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى
على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه
ان يعلمه الصواب وهذه بصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل
قبل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل
الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام وكذا اسلام المكره اسلام عند
نا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها الكفر المكره اكره
بقيد وحبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
شديد وعليه حطين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران
ان كان يعلم الحر من الا الشرق الارض من السما فكفره يكون كفرا ان
الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والحر من الشر لا يكون كفرا
عند علمائنا وكفر المراهق كفر الى حنيفة ومحمد يحاكم ام اي انه ولا
يوكل ويحبه ولا يصلي عليه ان مات الا انه لا يقتل بالرده وامارده
المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفه قال يبقى ... منا بحث
في حكم الرده بمنزله الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدرانه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء في احا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك

واما

واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا بخلاف
الهازل الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على
لسانه من قصد كلمة مكان كلمة يوم اخر انخدع الجوارات لاهل
...ولعدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك
لهو ولعب فلا يكون كفرا **رجل** دع لوجه السلطان في وقت الخلعة
والتهاني في الجوارات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
هو كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
اذا ذبح البقر او الابل في الجوارب العيد وقدوم الحاج او الغزاة قال
جماعة من العلما العلما يكون كفرا قال اما ان نا اول تكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان فعل ذلك يكون كفرا وان
فعل ذلك لاجل الشرف والتنعم لا لتعظيم يوم السرور لا يكون كفرا وان
اهدى يوم السرور الى انسان ولم يرده لتعظيم اليوم وانما فعل ذلك على
عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل
ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفره وعن الامام ابي حفص
للسرور اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جا يوم السرور الى بعض المشركين
يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة
الحلق راس ولده وحضر ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون والا
ولي بان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال به وهذه الجواب
الاصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا قال فعل ذلك ويعتقد
انه يصير به كافرا وعن عبد الله بن حفص انه قال ان فعل ذلك يريد
تعليم غلمانه لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية **رجل**
قال هرجه ان جان وي كاست بجان ورنيد كان تو زيادة كناد وهو
خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت قبل
اجله ولا ينتقص مونه عن اجله **رجل** قال فلان جان خواجه
دار يكون كفرا **رجل** قال فلان بيمار بي مو دور درسيد باسند
فراموش كرده حدا يكون كفرا لان الله لا ينوسف بالنسيان **رجل**
قال حداي بن اسمان هي وانده من جبري ند لدم يكون كفرا لان الله
بري عن المكان **رجل** قال دست خدا الى دراست يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الحاجه مظلوم
قال يا رب اين بن سيم ارفني مفسد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد هذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص منه

ولو قال خداي كر لو ستم لبادحيان تو بدمى ستم لورده يكون كفرا عند
الكل **رجل** قال الكود وبدرك خداي من اداد زهد من داد جولبس
اد لوالساتم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله **رجل** توجه عليه
اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند بخداي بخواهم سوكند
بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال
بعضهم لا يكفر فان قال سوكند معلط خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم
ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من مى يدانم لعنبر ما لو يكون كفرا وهكذا
لو قال اليهودي او نصراني صفت حيست فقال النصراني لا ادري يكون
مرتدا وكذا لو قيل المسلم صفت مسلمانى بكوى يكون مرتدا وكذا لو قيل المسلم
فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما **رجل** مات فقال رجل
اهر خداي را بايسته بود يكون كفرا **رجل** يظلم غيره فقيل له
از خداي مي برسي او يقال له ان صامت لي برسي فقال لا يكون كفرا
رجل قال لمن عليه الزكوه فقال لا ادري قالوا يكون كفرا وقيل
هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوه **رجل** قال ناس فلان
نبي المي بود او قال با بن دوباذ ومن حلوا اسب واخترى لم ينايد يكون
كفرا **رجل** قال جواره بان كرا رمى خواهد شد زاو قال
جواره ابا زانى ار زبران خريد مر له كراني مي خواهد شد ان اختلفوا قال
قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قا
ل ذلك بنا على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحب الهامة فقال احد
بموت رجل او قال رجل ارفرك لستى حيزي ده قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه لهذا انما يقال على وجه التفال
رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع وهو على الخلاف ايضا
رجل قال حوس كار ب نمارى قالوا يكون كفرا **رجل**
قال لغيره مرا بحق با راي ده قال بحق هر كبير با راد هد من نظام وبلحق
باري دهد قال بعضهم يكون كفرا **رجل** قال لغيره بحانه فلان رد
وامر معروف ان فقال فلان درحق من جهة خداكره اسب دادر الي
معون كنم قالوا يكون كفرا **رجل** له على رجل عشرة دراهم فقال
صاحب الدين للمديون ابرده كانه يد برجهان بده له بدا رجهان بيالي
فقال له المديون ده وتكويره تا هر جنب لقيامت باز دهم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يكفر المديون لان هذا استخفاف منه
بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر **رجل** قال لامرأته جانه جان
باك لن جوز والسما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق
كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر **رجل** قال لغيره

لانه ادعى علم الغيب ع

جحود

ارتد او قال نصراني [illegible] لا يكون كفرا لانه يراد به الشتم والمسبح الا
تعال **رجل** قال لغيره اي [illegible] او قال اي ترسا اي قال اي جهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلما قال المخاطب لبيك او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب صحيح امر يكفر **رجل** قال لغيره وراحدا الي ه
ابريده اسب وادي جوليس وانده قال اكثر المشايخ يكون وقال بعضهم
لا يكون كفرا ولو قالت الرجنبي بسي ما تو نيا سمي فعلي قول من جهل رده
المراة رده وهو قول عامة العلما تكفر المراة وقال بعض مشايخ
بلخ رده المراة لا تعتبر رده ولا تبين من زوجها ولعزرها القاضي وعند
عامة العلما رده المراة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الا
سلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لولدها اي مع بچه
او اي كافر بچه او اي جهود بچه **قالت** اكثر العلما لا يكون هذا
كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا
فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه **رجل**
قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما لا
لها لا [illegible] ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به
كفر انفسهم **رجل** قال خداي تو براسمان كواه ميتنب يكون كفرا
لان الله لم يوصف بالمكان **رجل** قال تو لا كذا [illegible] رجل رجل
فقال خداي [illegible] دروغ بر اسب كردا [illegible] خداي بدين
دروغ تو بر لك كاد قال بعضهم هذا قرب من الكفر **رجل**
قال لغيره نماز كن فقال اي مرد بار كردن سحر كار كران است [illegible] قالوا
يكون كفرا **رجل** قال لغيره حرام مخور فقال بكي حلال [illegible]
[illegible] **رجل** [illegible] الخمر فقال
[illegible]
[illegible] يكون كفرا والله الهادي

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر لو
اتفقة في الملة ولا مرتد اخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الا
سلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين
وما اكتسب في حالة الردة عند ابي حنيفة وهو بمنزلة اللقطة يوضع ذلك
في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجود الردة
يكون عود الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال
فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثه ايام لينظر في امره
ولا يؤجل اكثر من ذلك ويحبس ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام
التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل والا قتل الى ان يسلم يقتل وان يضرب

بطل باقي ردته وهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ منه في قولهم نحو قبول
الهبة والاستيلاد اذا جاء جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب
الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته ويصير الجارية ام ولد له و
ينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل
اتفاقا نحو النكاح لا يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة
ولا مملوكة لا حرة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي و
منها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما
يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا
من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يبطل اصلا ومنها
ما اختلفوا في توقفه البيع والشرى والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات موقوفة
ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعند
صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح
ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض و
تصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم
اعتقه الله المسلم وليس له ولد سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الا
بن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه
فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا او تركه مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغريم ما نفذ عتقه
فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه
فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم ميراث الاب لمعتقه
لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن
قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفوا الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي
حنيفة فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له
وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض ورثته
بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة
لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة
انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي حتى لو
تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى
رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك كما كان قبل الردة لان اللحاق

قبل

قبل ان يتصل به القضا يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام
سوا رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة
تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا
وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة
عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على الردة تبطل
عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا يقع الفر
قة الا بانقضا العدة وردة الرجل يبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير
امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا يقتل المراة عندنا
لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها
لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم
يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضا العدة استحسانا ولا يرث
قياسا وهو قول زفر وللزوج المرتد ان يتزوج باختها واربع سواها
اذا لحقت بمكانها فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة
بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقها بطل عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها
ماتت فان خرجت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضا مدة العدة والحيض
قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا
جنى المرتد جناية خطا كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي
بعض الروايات تجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يوخذ الباقي
من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك
المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه
في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك
القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال محمد
وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم
يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع
الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته
جناية يبلغ ارشها خمس مائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل
اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم كما اسلم كان عليه اعادة
حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موجب
ولا بامان مرتد لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب في بدل ثم اخذه

Copyright © King Saud University

المسلمون اسيروا ويجوز استرقاقا في المرتده بعد ما لحقت بدار الحرب واذا
لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال
داود بن علي لا تقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وعليه للناس
ديون موجله حلت كانه مات وتعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث
دخلت دلونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها الاشيا اولها
الميراث يبطله ويرد ماله من الورثه ان كان قايما والثاني اذا كان
ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابه لا يملك
ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابه كان له ان يبطل الكتابه
رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضا صلوات او صيامات تركها في
حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني فقضى ما ترك في
الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الرده
وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد واصاب ذلك
في يد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب في يدا ثم اسلم بذلك كله موضوع
منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحال لا يوخذ بعد
الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او صاب ذلك بعد
الرده ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان
عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك
وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصا
به قبل الرده وماله ان اصابه بعد الرده وان وجب على المسلم حد شرب
الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب وانه لا يواخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا
عترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد
محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى
ذلك من حدود الله لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويمن الامام من اقامه
هذا الحد اذا كان في يده قال لم يتمكن في يد الامام حتى اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا رجل
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر بها قد ارتدت عن الاسلام
والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه
ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق واكبر رايه
انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة في رواية الاستحسان وفي رواية

السير

السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الايمة السرخسي الاصح رواية
الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس ان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد

اجر
انسان المسلم دابة او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى
رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته
وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطلت ايضا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار
الحرب بطلت وكالته في قولهم فان عاد الينا مسلما هل تعود وكالته ذكر
في الوكالة انه لا تعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه تعود وكيلا ولو
وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فقضي بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا
كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في
ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساوهم وذراريهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم وهو حر وذراريهم ونساوهم واموالهم كانوا فيا
للمسلمين وعلموا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين فارتد نساوهم
معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساوهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم
غلب عليها المسلمون من ساعته قال النسا والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسالة بنا على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي
حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشيا احدها ان يكون متصله بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول حتى لو كان في هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلده
فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امنا لاما
ولم يصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجري اهل الحرب في
بلده من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان
واما السلطان قال علماونا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة
معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه

عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا اصاب سلطانا بالمبايعة يجاز ان كان
له قهر وغلبة لا ينبغي لانه ان لم يعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا
ينفذ وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو كان
او مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حتى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال ابطل قضاؤه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف بها انه
انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الذي ولاه القضا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا
ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة
ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه وقلده
علم انه فاسق او مرتش فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الا
سلام ومعه امراته فقالت المراة ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها كان القول
قول المراة فان صدقته المراة فيما قال والقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة
ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المراة قال القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفروج
امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب لم تسب فانها تصير فيئا رجل
وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في
دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر
على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد
ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام
حربي دخل دارنا بغير امان واخذه رجل مسلم فانه
يكون فيئا ويكون للعامة المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه
في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه
الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه
احد فهو حر لا سبيل عليه في قولهم في دارنا فقال انا رسول ملك
الحرب ان كان له علامة الرسالة من الكتاب ونحوه يكون آمنا في الرسالة
الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اخذ الحربي في دارنا فقال انا
مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان
آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل
استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك
المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا

من

من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك
المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الا
سلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون
فيئا حربي رجل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل
منه واولاد صغار وكبار واموال وودائع عند حربي وذمي
ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وهو على
حاله او خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم
جميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج
الينا وخلف هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون
وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار
يكون فيئا للمسلمين والديون في المغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار
فماله المنقول الذي بيده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا
وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه
الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيد
المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ماله لا يكون
فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده ومولته
واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا
استولوا على اموال المسلمين في ارزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا
لابتداء التمليك وما لا يكون محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء
التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكوا بهم
وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه رحمهما الله ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق
البعض لان عند ابي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه
هو حر مديون وما ملكه الكفار لعبد الاحراز بدارهم اذا اخرج
الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به
من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة
ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة
في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل
من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن
معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغا
زي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض

Copyright King Saud University

جميع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة وقال تميز له رجل اشترى دارا و
شفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع
الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن
وطئ بيده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذه
من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا ينقل له على الارش وعن محمد
في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقي ولو فقا رجل عين
هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي
قيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو
كان جارية فزنت فولدت ولدا عبدا المشتري ثم ماتت الجارية وبقي
الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من
العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان
في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد
بين من تجار الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل
منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالك رده على بايعه يعتب الاثمان
قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ منهم والله اعلم **فصل**

في اهل الذمة وما يوجد من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على
قدر الطاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه
اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اربعة عشرون وعشرون درهما
في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوجد منه ثمانية واربعون درهما
كان الجزية يوجد من المقابلة والفقير يقابل بنفسه لا غير ووسط
الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له
ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه
دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك فوق عشرة الاف
وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يوجد
منه اربعة وعشرون درهما فاذا ارادت غلته على بعضه فهو غني
يوجد منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له
اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهما الى اربعمائة فهو وسط
فاذا زاد على اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة وهو مكثر وعن
نصر بن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه
غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا وهو فقير وعن ابي يوسف انه قال

لعبير

بده

منه الحرف البواد والصحيح في غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والخياط
واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا لا اربعة الاف وما دونه
في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي
وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم
والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله به في كتابه واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله في كتابه انما
الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والعشور ومصرف ذلك المقاتلة
لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات
التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف
لها واختلف العلماء في المعتبر والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في
بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه **قال** الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون
في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا حق
للمدنيين والائمة والمعلمين لانهم صعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في
سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك
في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال وعلى عليه العلماء
سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باقي
لهم جميعا للذكر حظ الانثيين الوالي اذا ذهب لرجل خراج ارضه وقال
الناطفي ان يقبل لانه حق جماعة ولا يجوز ان يخص به ومشايخنا رحمهم
الله جوزوا ذلك لصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو
النظر الذي يغفله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ابرك السلطان لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون الوالي
للخراج فيجوز الهبة ولسعة ان يقبل ويوخذ الجزية من كل كافر سوى
كي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة يوجد منهم الجزية وقال
صاحباه لا يوجد قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع لانه وقع ايهم
من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخ
بخارا هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال
بعضهم هم قوم اخذوا البعض الدين من التوراة والبعض من الزبور
واما المبيضة هل يوجد منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا اهل ما
يوجد منهم الجزية واما المرتد نادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول
التوبة من الزنادقة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يو
خذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب

Copyright © King Saud University

لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في
الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب
يوخذ من نسائهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم و
يوخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها
لا يوخذ وعن ابي يوسف انها يوخذ من الاغنياء اذا كان يعامل بماله ولا يو
خذ ولا ياخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على
الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة هو اعتبر
حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل
ان يوضع الجزية ويضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد
ما وضع الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه
السنة هو اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار
قبل ان يوضع الجزية على الرجال ولو وضع عليه الجزية لهذه السنة وان
صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى
يمضي هذه السنة المصاف اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمضي
هذ السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا
اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنيا
سوا صار غنيا بعد الوضع او قبله ولا يوخذ الجزية في كل سنة مسئلة
بعد انقضائها وتمامها ان توالت السنون على الذمي ولم يوخذ
الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذي
يستقر على الكفر قال قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين
الماضي وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال
صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ولو وجد
الجزية من بني تغلب كالخراج ويوخذ من بني نجران النحلة دون الدراهم
ولو جدب بني نجران وبني التغلبي ولو ذكر من جارية بينهما وادعيا جميعا
معا قبل الاوان وكبر الولد لم يوخذ منه الجزية وذكر في الزيادة ان مات
التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يوخذ
منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك
واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي

عندنا

عندنا وعند الشافعي يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده
لا تسقط وكذا اذا اعمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شي وبقي عليه من جزيته راسه
سقط ذلك الباقي وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم
ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله
وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه
ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يبعث في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له
ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنايسهم وقال ابو يوسف
يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون مع
ذلك في غيره من الايام لانه انا اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا امر
دينهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلزمهم
ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك
خيط غليظ مشدود في وسطه واما لبس العمامة
والزنار من الابريسم فذلك زينته وفيه جفا باهل الاسلام ولا يوذن
لهم ذلك ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم ومركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا
الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوس
مثل الرمانة ويلزمون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين
وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور
والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك
اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان
لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوز وراء افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين
فانهم لا يمنعون عن ذلك وان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها
لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد
وكذا قال محمد في السير وقال كثير من المشايخ انما قال
محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة
والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون
في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين
بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك

Copyright King Saud University

واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع
والكنايس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك
في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان
ارادوا احداث في السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولاختلاف
الرواية اختلف المشايخ فيه **قال** مشايخ بلخ يمنعون
من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا لا
يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك في السواد وقال
في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك
وعن عمر انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وجدته بدخا في الذمة
مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار
المسلمين **قال** مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة
في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم
وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات وان انهدمت
بيعه او كنيسه من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك
بل يبنوها في ذلك البنا على قدر البنا الاول ويمنع عن الزيادة على البنا الاول
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان
يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز
الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع الا اذا
اكثر ذلك ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا
اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضيهم لا يجوز له ذلك لغير عذر
والعذر في زماننا الجلا والامام والامام على اهل الذمة من اهل
الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين [illegible]
اهل الحرب لعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية
او اب ذمي للمسلم ان يقوده الى البيعة الى منزله وهذا كالا يحل الا
حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى النهر
وله ان يحمل الميتة الى الجيفة **مسلم** له امراة ذمية
ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنع

عن

مطلب مسلم له امراة ذمية ليس له ان تمنعها من شرب الخمر

عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان
ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمرا ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن
ولو ان مسلما له خمر في دن فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال
متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا **فصل**
في خراج الارض الوالي لا يزيد الخراج على وظيفة عمر وان كان
ارضهم تطيق ذلك وقال محمد لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة
لا يزاد وبعض ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز
واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام
ياخذ الارض يزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا
ولكنهم هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي
واذا عادوا الاهل رد عليهم الاهل الباقي ولا يواجرها حتى يمضي السنة
التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج
ان شا الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شا دفع الى
قوم مقاطعة على شي وما ياخذ يكون للمسلمين **قال** محمد
في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن
للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها
قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع
لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن
يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة من قال يبيع لاجل
الخراج عند الكل لان الخراج عند الكل حق متعلق برقبة الارض فيكون
كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فلذلك
ههنا **رجل** اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها وبعد ترك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على
رب الارض وذكر في السير الكبير ان استغل الارض بعد الغاصب [illegible]
زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض **رجل** له ارض عشرية اجرها
من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر
او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كان خراجيه
وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجا وظيفة يكون الخراج

Copyright ... University

على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة
سنة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض
وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يبعها
المزارعة ولا شي على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة
او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر
العصام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في
الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه الخراج ارضه لا يوضع خراج
الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه
الخراج كما وجب عليه لا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع فلم يوخذ شي عند ابي حنيفة يوخذ بخراج هذه
السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية
ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز من
الزراعة **قال** لم يعجز يوخذ بالخراج عن الكل بالخراج

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا صبيانا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي به الصبيان
من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
وهم بعد في دار الحرب فدخل اباهم في دار الاسلام واسلموا واسلموا فابناهم
هم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام كان
لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا لم يسبي
انه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعة نافيه فصار كان الابن سبي
مع الاب **رجل** رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيانا
فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام
ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد
ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله
عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا اولادهم لم يسلم المولى
ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوخذ منه
بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا

اسلمنا

في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم
بالصواب

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه
دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اد
اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة
ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للرا
هن احده على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز
والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال **رجل** اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فلم يقبض الثوب المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون ذلك رهنا
بالثمن **قال** محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب
الثاني فان هلك الثوب الثاني بان هلك الثوب الثاني عند البائع
وقيمتهما سوا هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة **رجل**
دفع الى رجل جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسمي الاجر ودفع اليه ثوبا
رهنا بالاجر وضاع الرهن روي عن محمد انه قال لا يذهب والدين شيء
وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده
قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه
على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السوا **قال** محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما با
لدين ان كان مثل الدين وروى سماعة عن محمد رجل عليه دين
فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من
مالك او قال هذا رهن عندك بشي ان كان بي فاني لا ادري ابقي لك شي من
المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شي
وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشي مسمى
ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه وقال خذ هذا رهنا بما عندي
كان فيها من زائف او نبهرجة او ستوقة فهو جائز بما كان ستوقا ولا يكون
رهنا بما كان زائفا لان قبض المديون استيفا فلا يتصور الرهن بعد
الاستيفا الا في الستوق **رجل** عليه الف درهم لرجل فقال
امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض **قال** هذا
قبضا وكذا لو قال اشهد بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد
لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال
خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذه وهو

فهو رهن ولا يكون ايضا وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم
فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فهو رهن
فقبض وهلك قال زفر هلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه **رجل** رهن عند انسان يكون
من ثوبا من عمران يكون عليه دين فاخذ منك شيئا فضاع
الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء
في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا وضاع الرهن في يده
قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن **رجل** استقرض من
رجل خمسين درهما وقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الى رجلا مني
ابعث الى رجلا لك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف
انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق
ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت
انقضها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة **رجل**
رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما الرهن لك بعشرتك
او قال خذ انهما سبب رهنتك بدينك **قال** ابو يوسف هو باطل
فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان كل عليه دينا
ران وقال خذ احدهما فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه
فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا
بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن
بالكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث
الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن
المطلوب مضمون في قول محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين
ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن شيئا فهلك الرهن ثم استحق
المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن
بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا
لو استهلك شاة مذبوحة وذبحه ودرهم بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة
ولو رهن عصيرا او خمرا ثم صار خلا كان رهنا بحصته ولو استحق الرهن
عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق بطل الدين فان عاد
العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق
باطل وسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة

ولو

ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن ثم ظهر او هلك الاخر بحصته
من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا او زرع اجنبي ثم رهن متاعا اخر
قال ان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك
بنصف المال ولو كان على الرجل دين به كفيل فاخذ الطالب من الاصيل ر
هنا ومن الكفيل رهنا ايضا ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين وهلك
احدهما **قال** ابو يوسف ان علم الثاني برهن الثاني الاول
حين رهن يهلك الثاني بنصف وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال
الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم
رجل عليه دين فتكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان
الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله
اعلم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي شيء دين كان جائزا واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة
السرخسي على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي
امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن
المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى يكون
لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن والمستأجر بالعين
الذي استأجره واخذ المستأجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم
كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي
مضمونة بغيرها نحو اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا للمشتري قبل
التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك
عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة
كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو
هلك بنفسه في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه
ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف وهلك
عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن
بالاعيان التي يكون مضمونة بالقيمة مستحق المغصوب جائز عند الكل
وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او د
واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها

Copyright King Saud University

المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون
للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر
الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير
اذن الراهن يكون للاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان آجرها المرتهن من اجنبي يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها
بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان
آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان
الاجر للمرتهن للراهن وللمرتهن ان يعيدها الى الرهن وان اجاز المر
تهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويجوز الاجر للذي آجرها
ويتصدق وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت
الاجرة للراهن ويخرج من الراهن رجل تزوج امرأة بالف
ورهن عندها بالالف المهر عبدا يساوي الفا وهلك الرهن عندها
يهلك بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق
على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول هذا اذا طلقها
بعد هلاك الرهن صح فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها
لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول او لا سقط عن الزوج نصف المهر
بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي على الزوج وهو نصف الصداق فاذا
هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء وعند
زفر يجب عليها والاقل من نصف المهر ومن نصف قيمة الرهن ولو تزوج
امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل يهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل وان طلقها او لا قبل الد
خول بها وان طلقها او لا قبل الدخول والرهن قائم ووجبت لها المتعة
في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف
الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول
لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا
بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس
وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا احدث بصداقها
المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان
عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو
اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت او ابرأته كان عليها رد الرهن
الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زو
من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم

يرد

فان لم يرد حتى هلك هلك بالدين بعوض [illegible] واذا المرتهن دينه كان
عليه رد الرهن وان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بهلاك
الدين ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم
الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا
على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك
الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام ٥
رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال
فقضى رجل دين الراهن تطوعا بغير امر الطالب سقط الدين وكان للمتطوع
ان يأخذ رهنه وان لم يأخذ رهنه حتى هلك الرهن
كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ
من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع
انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع
لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما
تناقضا عند المرتهن الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن
عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا
ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده هلك امانة استحسانا رجل له على رجل
الف وبها رهن عنده واحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوا
له وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه
يهلك بالدين ويبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ حد
بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم
اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس
المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم فان لم يهلك حتى افترقا بطل
السلم ويرد الرهن على الراهن وان ارتهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك
الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل
الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص
على مال واخذ ولي العمد ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل مما لا يوجب القصاص واخذ الولي بالدية رهنا من القاتل
وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعده

قضا القاضي جاز وكذا الرجل اذا امرج عنده مراجه لايستطاع فيهما
القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او
قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة واخذ المقطو
عة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه
وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق واخذ المسروق منه بالمال
رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او اعطى بالا
جر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر
وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
ولو استاجر خياطا يخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز
وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز لو استاجر الرجل
شيا ليحمل ومونته واخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان
اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير لا يجوز لانها امانة في يده
ولو استاجر نواحه او مغنيه فاعطى بالاجر رهنا لا يجوز باطلا وكذا الرهن
بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم المسلم
او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن
رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشتر
ى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان
حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيا
من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تستحق ولا
يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن استيفاء الدين من المالية
والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على
خمسة خمس مائة واعطاه رهنا بخمس مائة وهلك الرهن ثم تصاد
قا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمس مائة
اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا وكذا
فهو مبيع بمالك على قالت محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الود
يعة بدعي عليه الاتلاف فصالحها على مال واعطاه رهنا وهلك
الرهن لا يضمن المرتهن شيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول
قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع
فصالحها على شي جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع
والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك

وبصالحها

ل على شي ويصالحها جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال
رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع صاحب الو
ديعة اوردت وقال صاحب المال استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح
اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي يوسف
رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا
حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك
بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه
ولو قال اخر ما بايعت فلانا فهو علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جا الراهن بجارية وقال
خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني والاول رهن
ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شي
فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم
يرد ويكون الثاني امانة يهلك من غير شي فاذا قبض الثاني يخرج الاول
من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا
لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم
وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل
رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا
ولو قبل احدهما دون الاخر ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قيل لا يكون
له ان يسترد نصفه الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا
والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما
من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمر
تهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل
العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شا فباع بعض الرهن بطل الر من
فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق
شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شي مقدر بقي الرهن صحيحا فيما بقي
ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير رجل رهن دارا بما متاع الراهن
شي كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها دون المتاع وسلم الكل ه
الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما

ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق
وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في
الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك
هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في
الرهن ولا يدخل الثمر والزرع في البيع الا بالذكر وفي الرهن وفي الرهن
يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن
شيا وحلى بيته وفي جميع ذلك وهو خارج من دار تم الرهن ولو رهن ولو
رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن
ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن الرهن وقال خذه جاز
ويصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال
سلمت حتى يخرج ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل
عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع
الدابة ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن
بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما
الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم
غاب احد الراهنين وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن واعطيك ما علي من
الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى ياخذ
جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا وادا كل الدين و
كان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من
العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين
اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف
العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا
ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في قال رجلان رهنا
عبدا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احد
هما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما الهبة فان كل بيت الرهن عليهما
على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما
لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضا بالرهن في
نصيب الاخر شائع ولو كان الواحد الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقا
ل احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بماية درهم واقام المرتهن
البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن وعن ابي
يوسف فيه روايتان في رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من

الدين

ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي بنصفه للمدعي
رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا اقضي الراهن
قال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب
الذي اقام البينة **رجل** عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
باذن المدلول فقضي الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في
النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن لان الرهن اذا
هلك وبه وفا الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفا الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب
باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ويرجع عليه لان دفع بامره وهو كما لو باع شيا واخذ بالثمن
كفيلا بامر المشتري وادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل
لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البا
ئع بما دفع الكفيل اليه **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا قال زفر انهما هلك هلك بكل الدين
وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الا
ول فان الثاني هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك هلك بجميع الدين وذكر
في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثا
ني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان
يدخل حانا فلم يدعه حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده وروي عن عصام من
ابي يوسف ان رهنه باجرة البيت والرهن بافه وان اخذ منه الرهن لحق والنزا
خه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صا
حب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شي من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل
سليمة هلكت رهنا في المسلمين وهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن
المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن لا يسقط شي من الدين وان استرده المرتهن من
الراهن كاستعمال الراهن بعد ما لبسه الراهن وهلك يهلك بالدين
ولو كان الرهن ثوبا فجا الراهن بقبله وبه خرق وقال الراهن حدث هذا
في يد المرتهن قبل اللبسة او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل
حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال

مطلب استعمال الرهن باذن الراهن

Copyright © King Saud University

ان لبسه المرتهن وجرى عنده وتلف المرتهن لبسه فتخرق كان المقبول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يستردده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله فان هلك بعد فراغه من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن وهلك يكون امانة لا يسقط شيئا من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن وعليه ديون وان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان يتمكن من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وكذا الرهن مرضونا ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر

مسئلة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها و الغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يدفعه في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك وان غصب غلاما فاجراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل وهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قال لا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه خمسة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة يتعذر المضمون فيصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد

رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق

العبد

Copyright King Saud University

مطلب مما يحط ثوبا و عشرين

لبسه المرتهن باذن الراهن والنقص منه ستة دراهم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم صح

المرهون ان كان مدبرة او كانت جارية واستولدها بعد ما صح موسرا كان الراهن او معسرا وقال ابن ابي الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا

رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن واعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اذا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري

رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند المرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه

رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا

رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت نافة سماوية يسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها حين الرهن لم يكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان الرهن بدل جزء من اجزائها تعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمنها الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن ولكنه عند المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته

رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا

مطلب رجع المشتري بالثمن على العبد

ولا يضمن فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة
الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن على الراهن كشرب
باذن
الراهن ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من الدين كما لو تلف الراهن
عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين
وعلى هذا جميع النما والزيادة **رجل** رهن خاتما فلبس المرتهن في
خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى
الخنصر من الاصابع لا يضمن من الاصابع لان ذلك حفظ وهو ماموربالحفظ
وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وترتب الاول احوط وما يتولد
ومما يتولد من الرهن يكون رهنا
من الرهن كاللبن والولد والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان
يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شي من الدين
اذا هلكت فبل فكان الاصل حال **قيام الرهن** وللمرتهن
وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع
بغير
بامر القاضي كان ضامنا **فصل فيمن يرهن مال الغير**
رجل استعار من اخر عبدا ليرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المستعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير
ان يخالف فان خالف المستعير ورهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف
اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان
فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده
قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه فافتكه لا ضمان عليه وان هلك الر
هن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ار
هنه او بعدما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن مع يمينه
وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المستعير قدر ما سقط
من دين الراهن وكذلك لو دخله عيب يسقط بعض الدين بضمن الر
اهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن
فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الرهن الفا ورهنه بالمعين باذن المعين وافتكه المالك بالفي در
هم لا يرجع على الراهن بالزيادة على الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض
الدين بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير
وكل رجلا بقبض الرهن من المشتري والرد الى المعير ان كان الوكيل

في عيال الموكل ضمن الوكيل فلهذا او لو دفعه سوا وليس للمعير ان ينتفع
بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعا
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرا عن الضمان وليس هذا الرجل اذا
استعار شيا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان **رجل**
غصب من اخر ارضا وصار رهنه بدينه عند رجل فهلك بالمال
عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن
فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من
وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو
القبض وعقد الرهن كان قبله ولا ينعقد الرهن بملك متاخر
عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة
ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد
وضمن الغاصب او المدفوع ورجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين
اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ
الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض
بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على ولو ان رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنه فان المودع عنده رجل فجا المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المر
تهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد
من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن
ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا
فباعه ثم جا صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع
وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب
في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذ لم يكن له وقت
البيع **رجل** اعار شيا له حمل ومونة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد
العارية يكون على المعير فرق بينهما وبين غيرها من العواري في
غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والمعير ان يرجع على المستعير بقيمته
فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الاجر الراهن
اذا جاز للمرتهن ان يودعه انسانا وليس له ان يواجر فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع ويسقط الرهن بهلاكه
وان اعار يخرج من ضمان الراهن للمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة

Copyright [illegible] University

يكون الراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن لانه رهن جديد بيد ولو اذن
له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا
ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه فان توى
الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان
يحبس الثمن اذا كان دينه رحلا الى وقت حلول الاجل فصل

في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد
عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع
من انسان شيا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يدي
العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل
ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على
يد عدل وسلط رجلا اخر على بيعه جاز له ايضا ولو لم يكن البيع
شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللرا
هن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل
الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى
الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم
وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه
وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن
يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن او لم يكن كذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله
عبد اخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول
ولو باع العدل الرهن وسلم الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب
بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل
بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله
وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن

الى

المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المر
تهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الرا
هن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل وسلم الى المرتهن فانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع
الرهن لقضاء الدين فان ابى سجنه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رجل رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط
العدل على بيعه ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا
كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال
وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح
الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وهو البيع للاب ان يبيع مال ولده من
نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم في بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال
اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق المرتهن وقضى
القاضي يسقط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد
المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد
من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على
البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن على البيع
نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما حدث
من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل في طلب المرتهن دينه
فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن وقال
المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل
رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل
فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية ولو رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا
ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو
رهن شيا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الر
هن ويوضع على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك

Copyright © King Saud University

وصفه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع وان مات
الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض
البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو رهن مالا وقيمة الرهن مثل
الدين ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بسبعين واقام
الراهن البينة انه باعه بسبعين واقام البينة انه على موت
الرهن من يد المرتهن قال محمد تقضى بينة المرتهن وقال ابو يوسف
تقضى بينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف الى شهر
وجعل مسلطا على بيعها اذا حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من
العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادقا الراهن
والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة قال القول
قول المرتهن في حق الراهن في حق ذلك فبعد ذلك ان انكر العدل
ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين
على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل
تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة فطلب الخصم اذا امتنع
عن الجواب فانه يجبر ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليس ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجا
رية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل
الجارية مالكه بالدين في ذمته لم يرجع الى العدل ان اقر العدل
ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه
على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه
على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا
فقال المرتهن فارهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه
العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية
دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او
يبيعها القاضي والعهدة عن الراهن وبقية الدين كذا تكون على الراهن
ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المر
تهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول

قول الراهن

قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية مالكه بالدين في ذمته لم يرجع الى
العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن
وهذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فمع اليمين لان
لان المرتهن يدعي الاسترداد والبينة بينته ايضا لانه اثبت ايفاء الدين بما
ليه الرهن العدل بالبينة منه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل
ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
رهن من الرهن وقبضتها وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الرا
هن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته
يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر
والبينة ايضا بينته

رجل عليه الف يرهن عند الطالب مالا
ثم اختلفا فقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين
بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا ويزداد فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله تعالى اعلم

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه
فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان
اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يريد
القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد
وان دفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين
المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن
او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين والرهن اذا انتقص عند المرتهن من
حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر ا
ووصف بان كان قلبا فانكسر او انتقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان
كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك فتكون رهنا عنده ولو كانت
قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة
وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل
غرم قيمته وتكون رهنا حتى يحل الدين فاذا كانت قيمته يوم الرهن مثل

العبد الرهن قتل الراهن او المرتهن يقتص منه

Copyright © King Saud University

الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة النقصان المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلك
المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده
فان هلك لهو ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد يكون رهنا عنده بفضله الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذى استهلك الولد والزيادة يضمن ايضا كما يضمن ايضا كما يضمن المرتهن
ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلاك الضمان عند
المرتهن يهلك هدرا على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبدا
او وجناية العبد على الدابة معتبره حسب جناية الرهن على الراهن
في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية
الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله تعتبر في قول ابى حنيفة
قلت قيمة المجنى عليه او كثرت وعندهما تعتبره فان اجتمع الراهن و
المرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن وبطل الدين وعلى الرهن
وطعام الرقيق واجرة الراعى يكون على الراهن واجرة المأوى
المسكن على المرتهن واصلاح وبرة الدابة وجراحه الرقيق والدواء على
المرتهن ان كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان الدين اقل من الدين
فالمعالجة على الراهن واجرة الظئر لولد الرهن وسقى البستان والتلقيح
والجذاذ والقيام بمصالحه في جعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان
كل الرهن مضمونا بالدين وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة
لجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان
وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد وباذن القاضى ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضى كان ضامنا واذا جنى العبد
الرهن فالفدا يكون على المرتهن اذا كان بالدين وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون عليه يكون على
المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا انفق
المرتهن بغير اذن الحاكم يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا انفق
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن
بامر القاضى او بامر الراهن غائبا فانفق المرتهن يرجع على الراهن عن ابى
حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضى يرجع على الراهن
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل

في احضار الرهن عند قضا الدين

رجل رهن جارية تساوى
الفا بالف فجا المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن
فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع

يومر

يومر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان
للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه بنسيئة
ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع من قضا الدين قبل
اقتضاء الثمن **رجل** رهن جارية ووضعها على يد عدل
ثم غاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع
يقول لا ادرى اين العدل ولا ادرى لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا
يدرى اين هو دينه فان الراهن يؤمر بقضا الدين قبل احضار الرهن
وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف
يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع **جحد**
الوديعة وادعاها لنفسه لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى تثبت الوديعة
ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطا ووجبت القيمة في ثلث سنين
فطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حلت ثلث
القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى تسلم كل القيمة فان كانت القيمة
وجلس البيع فكاجل شي اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الا
او المعروف القاضى ذلك كان رهنا بالدين **رجل** له
على رجل الف درهم منجما كل شهر يودى كذا وبها رهن فحل نجم وطالب
المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كان في غير مصرها لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك
حلف وان كانا في مصرها في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شا القاضى حلفه
ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله
حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غيره
مصرها ولو رجلا اشترى او لم يقبضه ولم ينتقد الثمن فلقيه البائع
في غير مصرها وطالبه بالثمن فان المشترى ان يدفع الثمن له حمل ومؤنة
او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق بان المبيع مع الثمن عوضان
من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا ينفصل احدهما بتاخر الآخر اما الر
من ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يتاخر الآن في البيع يوجد من المشترى
كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع والله تعالى

والله تعالى اعلم

فصل في الشركة

الشركة نوعان
شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما ان اختلط
مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او
يمكن ما لا يخرج لخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير الحال الآن مشتركا بينهما

بل

Copyright © King Saud University

اجازكما ان اختلط مال احدهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبة او بالصدقة
او ما لا مستلا في النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود
على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة في المال عنان ومفاوضة
وشرط جوازها ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدراهم
والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غايبا بحضرة عند الشرا
ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير
او لاحدهما ولاخر دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر
من الذهب والفضة بمنزلة العروض في الكيل والموزون والحيوان في ظاهر
الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد
يكون مبايعات الناس بالتبر ويكون التبر بمنزلة الدراهم والدراهم والدنانير
والمصوغ بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي
بمنزلة العروض والمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز
في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان
يكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون
من جنس واحد بوصفه واحده او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما
ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة
عقد وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول
محمد فهو شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا
بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان لاحدهما حنطة وللا
خر شعيرا ولاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم
يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير فان ثمة على قول
محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه
وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه
كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة
والشعير فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد والله اعلم فصل
في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشتركا اثنان في موضع خاص من التجا
رات نحو البر والطعام او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والموجب

ليس

ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك بان قال ما تشتري
اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح الوقت وما اشتراه اليوم
فهو بينهما بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت
لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما
لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسية اختلف فيها المتاخرون بعضهم
جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء البالغ وللصبي الماذ ون
والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا يت
تضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في راس المال
في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير او كان الكل دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا تشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل على
المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
ولا يكون في شرط العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم
يذكرا الكفالة بخلاف المفاوضة ولو نفيا وتاوي المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة كذا
لو اشترطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة
كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون
للاخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك
الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه
وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شرا واخرجه الاخر عن الوكالة
صار خارجا عن الوكالة وان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر
ان يخرجه عن الوكالة وذكر في كتاب الشركة احد وابي الدين اذا اخر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند
صاحبيه صح التاخير في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح
تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا
لاحد الشريكين ان يقرض شيا من مال الشركة ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه
وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن
بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفعه الى غيره
مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعادة والمستبضع لا

لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبهما خرج
الى نسا ورد ولا تجاوز فجاوز وهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي
العنان فاستقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
فان كل واحد منهما صاحبه باستدانة لا يصح الامر ولا يجاوز الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول
الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه
في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد في رواية ليس لشريك العنان والمضا
رب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين
السفر القريب والبعيد فقال اذا كان فقال لا يغيب ليلا عن منزله
كان بمنزلة المصر وعنه في رواية لا يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة
ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد
منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان له
حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز
المسافرة اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته على نفسه من كرايه ونفقته
وطعامه وادامه من جميع راس المال وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح
وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت
في انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال
كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه الشركة شركة في الشراء وليس
لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة
صاحبه الا باذنه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان
يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا وما اشبه ذلك شريكان شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر الامتعة واجتمع للحاضر وهو ضامن القيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه في المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز

فان

فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين و
الشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن
وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة
فان كان عنده مكيلا وموزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان
لم يكن في يده دراهم ولا دنانير واشترى بالدراهم جاز وقال
وقد احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى
عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذلك المضارب
والمستبضع اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن
للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذلك المضارب والمستبضع اذا
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس للشريك العنان ان
يكاتب عبدا الا ان يزوج من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر
احدهما بتجارة في يد من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه
وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو اشترى
واحدهما بشيء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما شيئا فرده عليه
بعيب بغير قضاء القاضي جاز عليهما وكذا الحط من الثمن
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد
منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والدفع
مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز لشريكه
ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان نص عليه ولو اقر احد الشريكين
انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ
منه وليس له ان يرجع على شريكه التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه
الاذن وعدمه لا اذن رجلا لهما دين مشترك على رجل
فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان
اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد
شريكي العنان اذا اقرض دينهما مؤجلا الى شهر صح اقراره عن نصيبه وعندهما
جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان
يتصدق في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان
بينهما خصومة بغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير

Copyright King Saud University

في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا
يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا
ذبح او البقرة ان كان لا يرجى لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان
كان يرجى حيوته يضمن واذا ذبح الاجنبي كان ضامنا **رجلان**
بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان الخادم بحصته في الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس متفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى
والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض اذا كان
بين الرجلين واحدهما غائب او كان الارض بين يتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع للحاضر ان يزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر
فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ولو فقد حصة الغائب
فاذا قدم الغائب خير ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان
ادرك خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره
بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل
احد منهما معزول عن نصيب الاخر فليس للحاضر ان يسكن شيء في نصيب الغائب
لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان القاضي ان يواجر ويمسك
الاجر وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحا
ضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الر
اهن اذا اداه الحاضر بغير اذن الراهن ذكر انه يكون متطوعا وكذا لو ادى
الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر
صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان
الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على الراهن ومسائل
الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس **رجل** امر رجلا ان
يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للامر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له
عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده لقيه
رجل اخر وقال اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد وكان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد
ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول والثالث فقال
نعم وهو للاول والثاني ليس للثالث ولا شيء للمشتري **رجل** امر رجلا

وط
امر رجلا ان يشتري له
عبدا او آخر
ذلك الرجل ان
يشتري ذلك
العبد

ان يشتري عبدا بعينه بيني وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور وا
شتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه كله يشترا عبد بعينه والوكيل يشترا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه
مثل الذي **امره** به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك العزل لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة عند حضرة الا عند غيبته ولو ا
شترك رجلان على ان اشترى كل واحد منهما لم يستطيع احدهما
ان يخرج لنفسه عن الوكالة بمحضر من صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركاه
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا وقال الشريك الاخر
هو من شركتنا وقال المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما
شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا
على الشركة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد
منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينعقد على صاحبه الا اذا اشترى احدهما
بالنسيئة بالمكيل او الموزون او المعدود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا بالنسيئة
لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا المضارب
الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى
دنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان
بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة
المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك **فصل**
في شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجر فيه لزم الاخر وما يجب
لكل واحد منهما يجب الاخر ويكون كل **واحد** منهما فيما يجب لصاحبه
بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال
فان تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا ولا يكون مفاوضة ولا يكون مفاوضة
ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص **احدهما**
بمال تجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل
في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة
وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس والفلوس فذلك
لا تفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة اذا دفع رجل الى رجل الفا
على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الاخر غائب فاحضر قبل ان يشتري بال

Copyright King Saud University

باب الشركة جائزة الشركة قال اذا شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام
المفاوضة اذا لم يذكر الفاظها هو المستوية بينهما في راس المال والربح والشركة
بينهما في كل قليل فاذا اختص احدهما بالذي به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة
وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة
لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشركة
بالمالين ولعد العقد ايضا تفسد المفاوضة والاستحسان لا تفسد واذا
في احد المالين بعد الشراء باحد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل
بالمال الذي اشتري به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الاخر
فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستوا في التصرف فيصح من كل وا
حد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سوا
شارك واحد من جنسه او حرا بالغا وان فاوض الحر المسلم مرتدا او مرتده
او وصيا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم بالجانة بدار الحرب صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين
وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين
شيئا دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين
واذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد
المتفاوضين شيئا او اذا ان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه
مال الشركة الاخر ان يطالب به وان اجر احد المتفاوضين نفسه في مظلمة
او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان
بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك
شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين وعلى هذا المكاتب
اذا زوج عبدا العاصه له من كسبه وعلى هذا الخلاف لا يسار الوصي اذا زوج
عبد اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن
وليس له ان يعيرا استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد
امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يصنع بضاعة
وله ان يودع ولو امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتريا له عبد الهادي
جلس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقالت
لامر اشتريا وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال لامر اشترياه بعد
التفرق فهو له خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول
قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقام البينة ولا يقبل شهادة
الوكيل لانهما يشهد على فعل انفسهما فان قال الشركان لا ندري متى اشتريناه
فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الامر اشتريناه

لعه

لبعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر وبالبينة بينة الامر
ولو ان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد
فان اقام المدعي بينته وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي
في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انهما مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفا
وضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
تقتضي المساواة في المال واذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني السرخسي هذا والاول سوا يقضى
بالمال بينهما لانهما   مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في
مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى اقام البينة على ان المال
ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهدوا المدعي
الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضه وان المال الذي في يديه نصفان لا تقبل بينة المدعى على
الميراث والهبة او الصدقة وان كان شهدوا المدعي شهدوا انه مفاوض
ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي
عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك ولو ان رجلا ادعى
عبدا عنده رجل انه شريكه ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي
له بنصف العبد وادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران
بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث على ابنه
واقام البينة قبلت بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال
في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك
المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفا
وضين والمال في يد الثاني منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الميت
الحي فاقام الورثة البينة الا ان اباهم كان شريكه مفاوضه لا يقضى لهم بما في
يد الحي الا ان يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته فتقبل بينة
الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على
شركة المفاوضة واقام ورثة الميت لان اباهم مات وترك لهذا ابنا من غير
شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بالمال في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما

Copyright King Saud University

مقران بالمفاوضة لجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما
للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت او رزق العيال
او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان
ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار التركة
وهذا او ما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار التركة سوا ولا يلزم المفاوض ما يلزم
على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جائزة
يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان
يكون دراهم او دنانير او فضة وكل وديعة تكون عند احدهما وهي
لهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين ان بهما ضمان ذلك الضمان
الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيدهما الملك في المبدل
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبل هديته في المطعوم واجابة دعوته
بغير امر شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب الذهب والفضة والامتعة والثوب لم يجز في حصتهما وانما يجوز
في الفاكهة ولو عطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه
فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانهما ولو استعار
احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما ضامنان
جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فلزمهما فان كان ركبها في حاجة لنفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا
من مال الشركة يرجع الشريك على الشريك بنصيبه من ذلك وان استعار احد
هما دابته ليحمل عليها طعاما له خاصة الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه
لان في الاعارة ليحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما
ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل ولا يضمن ولو
حمل عليها طيالسة فانهما ضمنا لان الجنس يختلف وفي الجنس المخالف
يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها حمل غير ذلك الجنس كان
ضامنا فكذلك الشريك ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل
عليها شريكه عشر مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الا
ول لو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه
شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما
نسية لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احد
هما شيا ثم وهب الثمن من المشتري جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب
صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم قال او قال صاحبه

الا

الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسية كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي
العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشرا بالنسية اذا كان في يده
من مال الشركة حاضرة تلك الثمن اما اذا لم يكن فشراوه بالنسية يكون استدانة
في شركة العنان وفي مطلق الشركة لا يستفيد لانه الاستدانة في شركة العنان
ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين مسلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه امر من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه
ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد لا يخص المشتري
تلك الثوب ويخص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما
ما يجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له ونصف الثمن لشريكه
كما باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك للتجارة كان
باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفا
وضين باع شيا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد
منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما
فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو
وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافترا
قهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي
له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يا
خذ بالثمن ايهما شا ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد
الثمن كان له ان ياخذ الثمن ايهما شا بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة
انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان بعد الفرقة لا يكون للمشتري
ان يطالب الاخر به **فصل** في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك
الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا كان بينهما او صنفا فقالا على
ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر
الثلث فهو كما شرط والربح يكون على قدر الملك ان قالا على ان ما اشترياه من
البر فهو بينهما نصفين او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث على ان الربح
بينهما نصفان لا يجوز ولهما الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما
الكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما غير شركي العنان ولو
اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيثبت
لكل واحد منهما وعليه ما يجب من شي في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا
سلم الى خياط ليخيط بنفسه والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب
الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شا لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة
ثبت المفاوضة بينهما كان لشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي يقبض

الثوب لانه واحد الاجر بالعمل لا الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطع بقيت الكفالة
فاذا كان الشرط على خياط ان يخيط بنفسه لا يطالب بحكم الكفالة لان الشرط على
الخياط اذا كان خياطه بنفسه لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة
كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي
العنان يجوز وفي تقبل الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان
المدة في حكم هذه والله اعلم فصل في شركة الاعمال
وصورتها ان يشترطا خياطان او قصاران على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز
كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون
وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه
الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما
دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما جنت يد احدهما
كان الضمان عليهما باخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا امرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر
والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما
العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة فاقر به الاخر
صح اقراره بدفع الثوب وباخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقراره
يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واحد هو القياس
ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او نحوه لا يلزم الاخر فصار له اداء القضاء
دين وللاخر ثبت اشتركا على ان يعملا باداة قد اتى بيت هنا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين جاز او كذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب
عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنفا لان هنا
وكل يجوز خاصا كان او عاما والله اعلم فصل في
الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على
ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا او ما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه
منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف

عليه

عليه البينة لان هذه شركة بمعنى الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب
له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر
رجلا ليحتطب له في الاحتطاب منه بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق والحمص والكحل والملح من الموضع
المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على
قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل و
الموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احد
احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف
ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان
اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان
ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلبه فاخذ صيدا او اخذ فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد
لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما
نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر
بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما
كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر البغل والبعير او البغل
والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعيانهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل
كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعينه واعانه
الاخر على الحمولة والنقل ان كان للذي اعان اجر مثله بخلاف الاول
وان اجر اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وفي قول محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو
كله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة
ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت
الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة لان اجر الدابة بامر صاحبها وللاخر مثل عمله

Copyright © King Saud University

لانه لم يرض لعمله الا باجر ولو باجر ولا دفع الى رجل ليبيع عليها البر والطعام
على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس احدهما
عرض وراس مال الاخر منفعته فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب
البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض
بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا في هذا كالدابة
لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المأذون
المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها
وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير
ماذونا في الاماكن والاوقات كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن
اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان
لم يكن ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من لم يكن ذلك
ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم
ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري
له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا
فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا يستقي الماء ليبيعه او يبيع
او خبزا ليبيعه بغير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد
رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى او لم ينهه كان
اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكون العهدة
قال بعضهم العهدة ترجع الى الامر وعند البعض ترجع
الى العبد وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري
شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده اذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان
المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل المولى تعليق اذن
اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق
الحجر باطل كتعليق الرجعة ذكر اضافة الحجر الى وقت من المستقبل باطل
كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة
صح كما لو كاتب عبده تصح كتابة العبد المأذون في التجارة لا يبيع الابن

مال

يكون بمنزلة الاخ يملك التصدق في النفس وهو التزوج ولا يملك
التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل
البيع والشراء بين يعرف الغبن الفاحش والغبن اليسير صح وان لم يعرف لا يصح
وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في
التجارة وابوه ابى صح اذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب
لا يصير ماذونا قبل العلم فاذا علم يصير ماذونا قبل العلم فاذا
علم يصير ماذونا وكذا الحجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا
قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد
ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا انما كان
ضمنا بان قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا
قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند
السوق ايضا وانما يصح الحجر اذا كان عاما مشهورا عند اهل السوق ايضا
فان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه
بحضرة من هو لا صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر
بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد اذا اذن لعبده الغائب
وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره
الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا
او فاسقا ذكرا كان او انثى المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين
لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع
لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان
الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن البيع وليس للغرماء
ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان
الدين ولهم ان يضمنوا قيمته اذا حل الدين فان كان قالت فالبيع
فاسد الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع
الثاني كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن
من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى عبده المأذون وعليه دين
مال كان لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي
المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا او على الميت دين مستغرق فاذن
الوارث لهذا العبد في التجارة فلا يصح اذنه لانه لم يملكه ولو ان
الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا الابن العبد في التجارة

Copyright © King Saud University

لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم
الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال
عند الاداء على انا اودي تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه او
لم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كالو
كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا الوصية
محجورا او المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الما
ذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد الماذون اذا اسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب
وبعد الحرب الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه وان وصل العبد
الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد
من الاباق الاصح انه يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه
وان علم الابق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان المولى
له بينة صح الاذن لانه لو باعه من هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى
اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان
اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او العبد
للصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن
الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا والقاضي يملك
اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات
الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ وال
الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل اذا الاذن الوصي اذا راى الصغير
او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون ماذونا كالو
القاضي اذا اذن للصغير او العبد الصغير في التجارة
والى الاب او الوصي فاباه وهما باطل وان حجر عليه بعد اذن لا يصح حجره
وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي
الامر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية لا ينحجر العبد
الاول **رجل** اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن
له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
ويبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع هذا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اذن البائع للصغير للعبد في مدة العبد لم يكن ذلك فسخا للبيع
الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب اعداء العبد الماذون بيع من القا
ضي وامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى متحا
حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبدا من اعيان

ماله

ماله القيمة بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق
عبده الماذون بعد عتقه والغرما بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمة العبد
موسرا كان او معسرا وان شاوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو خلاف
الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا يسعى العبد للمرتهن فانه يضمن المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه
ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الغدا اعلم بذلك
او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني كان عالما بالجناية يصير مختارا
للفدا وان لم يكن عالما كان على الاقل من قيمته العبد ومن ارش الجناية
عبد اشترى من رجل شيا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال
العبد انا ماذون القول قول العبد فان اقام البائع بينة على اذنه
العبد او اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضا بعد الشرا لم يقبل بينته وهذا
بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا لرجل وادعى العبد وسجل
المشتري فقبل واقر انه للمستحق فانه يقضى العبد للمستحق ولا يرجع المشتري
الثمن على البائع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع للمستحق قبل
بينته ويرجع بالثمن على البائع **عبد** باع من رجل شيا ثم
قال هذا الذي بعتك لفلان وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا اقر لمولاه
بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه
ان لم يكن عليه وان صح اقراره وان كان لا عليه دين لا يصح العبد الماذون
اذا اقر لامتي او عضاوا وقرض او استهلك وديعة او عارية خالف فيها
او مضاربه استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له
ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شي في الحال الا في دين الغصب ولو
قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر
فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له ان ذلك كان
في وقت **الحجر** لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو خلاف
الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه
لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه **وكذلك**
المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقال المراة تزوجتني
انا مجوسية او معتدة الغير وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا
صغيرة وانا مجوسية وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة
كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة فهي تنكر النكاح اصلا بخلاف

Copyright © King Saud University

المسألة الأولى أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا أقر بالغصب
أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في
ذلك أو كذبه كما في العبد ولو أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر
لا يؤاخذ به وكذلك الجواب عند أبي يوسف وعندهما إن صدقه المقر له
في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وإن
كذبه في الإضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير أمر مولاه
فشراؤه موقوف وكذا إذا باع شيئا من مال المولى وإنما وهب له وأقرانه ورهن
أو استرهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة وليه
وفي العبد على إجازة مولاه إن أجازه المولى نفذ وإن لم يجز حتى أذن له
المولى في التجارة فأجاز العبد ما باشر قبل الإذن صحت إجازته استحسانا
ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعتقه فأجاز العبد بعد العتق لا
تصح إجازته الفضولي إذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك
البيع لا يجوز ولو أن الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجا
ز الوكيل بيعه جاز استحسانا والعبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن
المولى حتى توقف على إجازة المولى ثم إن المولى باع هذا العبد من رجل فأجاز
مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو أجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع
المولى العبد ولكنه أعتقه وأجاز العتق أو المولى لا يصح الإجازة
لأنه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد
والعبد المحجور إذا تزوج امرأة فأعتق بعد ذلك النكاح من غير إجا
زة وكذا الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون
المهر لها العبد المحجور إذا اشترى شيئا حتى توقف على إجازة المولى فما دام
العين في يده كان البائع أولى به وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان
البائع حرا كبيرا أو صغيرا مأذونا أو عبدا مأذونا أو مكاتبا لا يضمن
المشتري للحال حتى يعتق فإذا أعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وإن كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن أصلا في الحال ولا بعد
البلوغ وإن كان البائع عبدا محجورا أو صبيا محجورا والمشتري كذلك
كذلك يضمن المشتري للحال لأن تسليط البائع لا يصح فيكون متلفا من غير
تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا
لأن تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط لا يضمن ويحجر العبد المأذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وحد محمد
رحمه الله قدر المطبق أولا بسنة أو شهر ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا
وأبو يوسف قدره بأكثر السنة والحاصل أن العبد المأذون يحجر بسبع

عشر

عشرة خصلة منها إذا حجر عليه في السوق وإذا أبق وإذا أسره المشركون
وإذا مات مولاه أو جن مطبقا أو كان العبد ليتيم فأطبق فأذن وصيه ثم مات الوصي
أو اليتيم وإذا خرج عن ملك مولاه واستولدها إن كانت أمة العبد المأذون
إذا أقر لا تقبل شهادته على العبد ولو كان العبد حر الزوجة أو قرابة
لا يصح إقراره من قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا باع المولى عبده
المأذون لغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
إلا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول
الأجل جاز بيعه لأن الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فإذا حل دين العبد
ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ولكن له أن يضمن المولى عن بيعه فإذا حل
فيه العبد المأذون والصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا باعوا بغبن
فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا يزوج أمته من
عبده عند الكل وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه ويؤاجر أرضه
ويستأجر الأجير ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان
البذر منه أو من غيره وليس له أن يكفل بمال أو نفس ولا يقرض ولا يعتق
ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا أمته
وله أن يأخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء
ويعير الدابة والثوب وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة
أو أقل أو أكثر وليس له أن يحط بعض الدين وله أن يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والإهداء والصحيح أنه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك اتخاذ الضيافة في
ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الإهداء في غير المأكولات ويملك الإهداء
بالمأكولات بقدر ما يتخذ المدعو من المأكولات وإنما يملك الضيافة اليسيرة
دون الكبيرة وذلك يقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي
عن أبي سلمة أنه قال إذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ لعشرة دراهم
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت
كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف وأما التصدق بالفلس والرغيف
والصدقة مأذون الدراهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والأمة
إذا تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بقدر المتعارف يكون مأذونا به كذلك
قال وفي عرفنا المرأة لا تكون مأذونة بالتصدق
بالنقد وإنما يكون مأذونة بالمأكول المولى إذا باع مالا من عبده المأذون
المديون صح بيعه وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه
قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وإن أقر المولى على
عبده وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقه العبد في ذلك أو كذبه

Copyright King Saud University

او كان للمرتد اسنفاد ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من ثمنه فان عتق
العبد قبل الاستيفا لا يتبعه الا اقل من ثمنه ومن الدين العبد الماذون اذا
اذا ارتد والعياذ بالله تصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه فان قتل تبين انه
بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذلك المكاتب
والمجنون جنونا مطبقا **رجل** ادعى على صبي ماذون شيا وانكره
اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد
الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهد و ا
بمعاينة ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي اتلاف او الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة و
محمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه
حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب عمدا
خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على
العبد الماذون السرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل
شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون السرقة عشرة
دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه
حاضرا البينة لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فلذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة صح محجور السارق لا يسمع العبد الماذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي في يد
العبد وقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول
العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون
في منزل مولاه فان كان المولى الذي اختصما فيه من تجارة العبد
فهو للعبد المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم
يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يدي المولى كان المال بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم وان كان العبد راكب

دابه

دابه ولابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وان كان في العبد الماذون
لو اوصى له طيرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد
الماذون اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على
العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه
قال العبد اذا احرم العبد بغير اذن المولى كان للمولى
فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الابق
لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر **كتاب**
الحجر قال رحمه الله اسباب الحجر ثلاثة منها صغر العاقل
والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره
الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم
ويعتقد انه شفا ودوا والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس جميع
الحيل والمخارج او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على
على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة
و ثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من
القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر
عليه ويشهد على حجره فيقال يقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على
فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع
عنه ماله اذا سأله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض
العلما يبيع عليه ما فوق الازار **قال** شمس الايمة السرخسي
يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة الح
حلواني له دستين من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يواجره القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي
على السفيه المبذر بطلب او كتابه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى
الى التصرفات الى التصرفات ولا يصبر عنها ولا يهتدي اليها ويغبن فيها
ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف
ماله وقال الشافعي رضي الله عنه يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان
او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر نفذ تصرفاته وهو بمنزلة
ما لو حجر على عبده الماذون الغائب يصح الحجر لا يحجر قبل العلم
واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر

وطلب محجور الرجل
ما يسمع البينة

Copyright King Saud University

انزا الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من الموعد
ولو اقر بانسان لدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله واما
دين الغرماء يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وتعلق [illegible] تبرعاته من
الكسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة صح نكاحه فان زاد على
مهر مثلها فهو زاد مهر المثل فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر
لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر عليه ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو باع شيا من ماله
بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم
الذي حجر عليه بمقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذ من المال
الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم
الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة
الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر عليه
بمقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذ من المال الذي يحدث له بعد
الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حجر
الذي لاجله ليصير الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه
جاز وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا
اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيا من بمثل القيمة
جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن
الثمن يكون بين الغرما بالحصص **رجل** عليه دين ثبت باقراره
او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم امتنع
عن الحضور **قال** ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك يحجر عليه على قول ابي حنيفة ومحمد بالمال
اذا سال الخصم ذلك لا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند
محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبل المحبوس بالدين الذي اذا كان
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف
وكذلك في الثياب يقضيه فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه
ومشروبه وملبوسه **قال** في الحجر بسبب السفه والغفلة
اليتيم اذا بلغ بالسفه سفيها وماله في يد وصيه
فانه يدفع اليه ماله وان بلغ عشر ومثل لا يدفع اليه ماله
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة او ستين

مر صاحبه الا ان القاضي لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه
يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان
خيرا فيما باع والثمن قائم في يده او سوى فيما اشترى لان الاب او الوصي
نائبه فما كان جايزا له فكذلك ان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد قبل ان يحجر
عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف تنفذ تصرفاته وعند محمد يكون
محجورا من غير حجر ابي يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك
لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبى والجنون
وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان باذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا
فاعطي ماله واقر بديونه ووهب وتصدق وبعد ذلك ثم فسد وصار بحال
يستحق الحجر فيما صح من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما فسد يكون باطلا
عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما كان قبل الفساد ويبطل
ما فعل بعد الفساد لان محمد عند العارض منزلة الجنون والصبي والجنون يكون
محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر فهو عنده
منزلة الحجر بسبب الدين [illegible] المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
اشياء [illegible] تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني ان
اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل
والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن
الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه
من الصبي لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا
يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور ويسعى العبد
في قيمته وظاهر الرواية عن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات
بعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فاذا [illegible] فقيمته واما عتقه يسعى
في عشرة ولو تزوج صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه بالزيادة ولو
طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة بالصيام لا تجزيه
الاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو ممنوع
ذلك لانه لا يدله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان
يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره
[illegible] بصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن
[illegible] وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة
[illegible] وحجة الاسلام ان استطاع ولكن لا يدفع اليه ماله لا يسرف
[illegible] نفقته ممن يحج ينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج ما لا تمه
الا دين والا كفارة لا يمنع عنه ماله ولو اراد عليه [illegible] احرمه

في اداءه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع
وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او
تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية
توافقه اوصا با اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بحج
المهوال التي يتقرب بها الى الله تعالى جوزنا استحسانا ويتقدر من ثلث ماله
وان كانت مخالفة اوصا با اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها
العلما في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية ال[illegible]
وشريح اجاز وصية الصبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف
وصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي
ان يدفع اليه ما لا ينفصل اليه ما لا يتصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم
القاضي يعطيه والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة
نفسها من رجل لم يجز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها [illegible] او رضيت
غير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد [illegible]
النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت
من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام الم[illegible]
[illegible] لا عن مال ليس بمال [illegible] في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه
[illegible] اعتبارها الفرقة اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من
زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت
على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن
المولى يجب في الحال وان كان بغير اذن المالك كان عليها المال بعد العتق
والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال
ولا في المال بعد العتق ولو ان صبيا مفسدا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق
المراة صح استقراضه ان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يواخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ
به ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يعتبر التزامه
اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح في حق المولى ويصح في حق نفسه
والبالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا والمحجور [illegible]
لا يصلح فاما صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقر [illegible]
[illegible] ما اخذ به في الحال ولو ان صبيا مصلحا عند مفسد لم يدرك [illegible] دفع الوصي
ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان
[illegible] على مفسد [illegible] ذلك الى قاض اخر فاطلقه ودفع [illegible]
واجاز ما صنع جاز [illegible] الثاني لان قضاء الاول كان في فصل [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible]
قال [illegible] رحمه [illegible]
وقال ابو القاسم [illegible] رحمه وان
اذن له القاضي فيهما انتا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون
الله تعالى
وحسن
توفيقه
الكريم
وصل[illegible]
م

[illegible] الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس [illegible] رجب الفرد سنة [illegible]

٨٦٧

مخطوطات [illegible]